سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٦٠)

تبرج الجاهلية

من مصنفات التفسير وشروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٨١ – أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل من أولى إلا ولها آخرة؛ فقال: [لله] درك، يا ابن عباس، كيف قلت، فقال: يا أمير المؤمنين، وهل كانت [من أولى إلا] ولها آخرة، قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم، ﴿[وجاهدوا في الله حق] جهاده كما جاهدتم أول مرة﴾، قال عمر: فمن أمرنا [بالجهاد، قال: قبيلتان من] قريش: مخزوم، وعبد شمس فقال عمر: [صدقت (؟)].."[١]

"بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

وقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... (٢٨)

قال بعض أهل التأويل: إنهن جلسن، فجعلن يخترن الأزواج في حياة رسول الله، فنزلت الآية توبيخا لهن وتعييرا على ذلك.

لكن هذا بعيد محال: لا يحتمل أن يكون أزواجه يخترن الأزواج، وهن تحته في حياته؛ فذلك سوء الظن بهن.

وقال بعضهم: إنهن طلبن النفقة منه؛ فنزل ما ذكر.

وقيل: إنهن تحدثن بشيء من الدنيا وركن إليها؛ فنزل ما ذكر عتابا لهن وتعييرا، ونحو ذلك قد قالوا.

وجائز أن يكون الله يمتحن رسوله وأزواجه بالتخيير واختيار الفراق منه – ابتداء امتحان من غير أن يكون منهن شيء مما ذكروا ولا سبب؛ وعلى ذلك روي في الخبر عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه؛ بدأ بي فقال: " يا عائشة، إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك "، قالت: وقد علم الله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: " إن الله يقول: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. . .) إلى قوله: (أجرا عظيما)؛ فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وفعل سائر أزواجه مثل ما فعلت ".

وفي بعض الأخبار أنها قالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة؛ فدل قولها: " لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه ": أن ذلك من الله ابتداء امتحان، من غير أن كان منهن ما ذكروا من الركون إلى الدنيا والتحدث بما ذكر.." [٢]

"لكن هذا بعيد، وأصله: (فلا تخضعن بالقول) أي: لا تقلن قولا يعرف به الرغبة في الرجال، والميل إلى الدنيا، والركون فيها (وقلن قولا معروفا): ما يكون فيه تغيير المنكر والأمر بالمعروف، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، ابن وهب ٤٦/٢

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣٧٥/٨

وقوله: (وقرن في بيوتكن ... (٣٣)
قد قرئ بكسر القاف وفتحها، فمن قرأ بالكسر فهو من الوقار، ومن قرأ بالفتح: (وقرن) جعله من القرار والسكون فيها.
وقوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).
قال بعضهم: تبرج الجاهلية الأولى قبل أن يبعث رسول الله؛ كان يخرج نساؤهم متبرجات بزينة مظهرات، فأمر الله أزواج رسوله بالستر والحجاب عليهن، وإدناء الجلباب عليهن، وهو ما قال: (يدنين عليهن من جلابيبهن).
وقال بعضهم: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال. الجاهلية التي ولد فيها إبراهيم، أعطوا أموالا كثيرة، وكن يتبرجن في ذلك الزمان تبرجا شديدا؛ فأمر أزواجه بالعفة والترك لذلك، فلسنا ندري ما أراد بالجاهلية، ومن أراد بذلك: الذين كانوا بقرب خروج رسول الله وبعثه، أو الذين كانوا من قبل في الأمم السالفة؟
والتبرج كأنه هو الخروج بالزينة على إظهار لها؛ أعني: إظهار أن زينة.
قال القتبي: (فلا تخضعن بالقول) أي: لا تلن به.
وقوله: (وقلن قولا معروفا) أي: صحيحا.
وقوله: (وقرن في بيوتكن) بالكسر من الوقار، ويقال: وقر في منزله يقر وقورا، (وقرن) بفتح القاف من القرار، وكأنه من: قر يقر أراد أقررن في بيوتكن، فحذف الراء الأولى وحول فتحها إلى القاف، كما يقال: ظلن في موضع كذا، من اظللن؛ قال الله - تعالى -: (فظلتم تفكهون)، ولم نسمع قر يقر إلا في موضع قرة العين، فأما في الاستقرار فإنما هو قر يقر.
وقوله: (وأقمن الصلاة وآتين الزكا) يحتمل أن يكون الأمر لهن بإيتاء الزكاة من حليهن؛ لأنهن لا يملكن شيئا سوى ذلك ما يجب في مثله الزكاة؛ ألا ترى أنه وعد لهن التمتيع والسراح الجميل إذا أردن الحياة الدنيا وزينتها، فلو كان عندهن شيء من فضول الأموال كن ينفقن ويتمتعن، وإن لم يكن عند رسول الله ما يمتعهن ولا يطلبن ذلك من." (١)
"قوله تعالى: (وقلن قولا معروفا) قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ٣٣]
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)
قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فيه أربع مسائل: الأولى: قوله تعالى" وقرن" قرأ الجمهور" وقرن" بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار، تقول: وقر يقر وقارا أي سكن، والأمر قر، وللنساء قرن، مثل عدن وزن. والوجه الثاني: وهو قول المبرد «١»، أن يكون من القرار،

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣٨١/٨

تقول: قررت بالمكان (بفتح الراء) أقر، والأصل أقررن، بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفا، كما قالوا في ظللت: ظلت، ومسست: مست، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغني عن ألف الوصل لتحرك القاف. قال أبو علي: بل على أن أبدلت الراء ياء كراهة التضعيف، كما أبدلت في قيراط ودينار، ويصير للياء حركة الحرف المبدل منه، فالتقدير: إقيرن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحرك الياء بالكسر، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فيصير" قرن". وأما قراءة أهل المدينة وعاصم، فعلى لغة العرب: قررت في المكان إذا أقمت فيه (بكسر الراء) أقر (بفتح القاف)، من باب حمد يحمد، وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في" الغريب المصنف" عن الكسائي، وهو من أجل مشايخه، وذكرها الزجاج وغيره، والأصل" أقررن"

---

(١). في نسخة: (الفراء).." (١)

"حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف، وألقيت حركتها على القاف فتقول: قرن. قال الفراء: هو كما تقول: أحست صاحبك، أي هل أحسست. وقال أبو عثمان المازني: قررت به عينا (بالكسر لا غير)، من قرة العين. ولا يجوز قررت في المكان (بالكسر) وإنما هو قررت (بفتح الراء)، وما أنكره من هذا لا يقدح في القراءة إذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيستدل بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة. وذهب «١» أبو حاتم أيضا أن" قرن" لا مذهب له في كلام العرب. قال النحاس: وأما قول أبي حاتم:" لا مذهب له" فقد خولف فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكسائي، والآخر ما سمعت علي بن سليمان يقول، قال: وهو من قررت به عينا أقر، والمعنى: واقررن به عينا في بيوتكن. وهو وجه حسن، إلا أن الحديث يدل على أنه من الأول. كما روي أن عمارا قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك، فقالت: يا أبا اليقظان، ما زلت قوالا بالحق! فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك. وقرأ ابن أبي عبلة" واقررن" بألف وصل وراءين، الأولى مكسورة. الثانية- معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال:" ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ". وقد تقدم معنى التبرج في" النور" «٢». وحقيقته إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، يقال: في أسنانه برج إذا كانت متفرقة، قاله المبرد. واختلف الناس في" الجاهلية الأولى "، فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. وقال الحكم بن عيينة: ما بين آدم ونوح،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤/١٧٨

(١). في ج: وش، وك: (زعم).

(٢). راجع ج ١٢ ص ٣٠٩.." (١)

"الخامسة- روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل، وهذا تلقي من قول الله تعالى:" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" «١». وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل «٢» على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شي عليه. ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به، حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا «٣» [قودا]. وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى. السادسة- روى أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: (إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم). قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: (الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم). قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (والعلم في رذالتكم) إذا كان العلم في الفساق. خرجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في" المائدة" «٤» وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدم معنى" فبشرهم" و" حبطت" في البقرة «٥» فلا معنى للإعادة.

[سورة آل عمران (٣): آية ٢٣]

ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون (٢٣)

---

(١). راجع ج ١٦ ص ٣١٩.

(٢). في ذ: القاتل.

(٣). بياض في أكثر الأصول. الزيادة من دوب: يعني: لو فرضنا أن دفع الجاني أدى موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه لأنه ناج عند الله. والله أعلم.

(٤). راجع ج ٦ ص ٢٥٣.

(٥). راجع ج ١ ص ٢٣٨ وج ٣ ص ٤٨.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٧٩/١٤

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤٩/٤

"الرابعة- وإذا تنزلنا على قول مالك والسدي في أنها بروج السماء، فبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب بروج لظهورها، من برج يبرج إذا ظهر وارتفع، ومنه قوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى «١»). وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره «٢» فيها، ورتب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلمنا على القبلة، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجد غير ذلك من أحوال المعاش. قوله تعالى: (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) أي إن يصب المنافقين خصب قالوا: هذا من عند الله. (وإن تصبهم سيئة) أي جدب ومحل قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك. وقيل: الحسنة السلامة والأمن، والسيئة الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر. وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد. وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء. هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل- ابن عباس وغيره- في الآية. وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنها لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارع عنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه. قال ابن عباس: ومعنى (من عندك) أي بسوء تدبيرك. وقيل: (من عندك) بشؤمك، كما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لحقنا، قالوه على جهة التطير. قال الله تعالى: (قل كل من عند الله) أي الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقدره. (فمال هؤلاء القوم) يعني المنافقين (لا يكادون يفقهون حديثا) أي ما شأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله.

[سورة النساء (٤): آية ٧٩]

ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا (٧٩)

---

(١). راجع ج ١٤ ص ١٧٨.

(٢). في ج وط وز: قدره. أي القمر. كقوله تعالى: قدرناه منازل.." (١)

"قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).

ابن عرفة: كان بعضهم يقول: الصواب أن تكون هذه الجملة في معنى الأولى مفسرة لها، فيكون أمرهن بملازمة البيوت ليس نهيا عن مطلق الخروج، بل عن الخروج المخالف للشرع، وهذا خروج التبرج، قال: فبكت عائشة على خروجها في آخر عمرها يوم الجمل في حرب معربة عن تورع منها وندم على مخالفتها الأولى في حقها رضي الله عنها وأداها اجتهادها إلى حمل الآية على هذا المعنى.

ابن عرفة: فإن قلت: مفهوم هذا النهي أن التبرج الذي لا يبلغ تبرج الجاهلية مباح لهن، قلنا: ليس كذلك، وإنما جاء هذا من اعتقاد أن حرف النهي دخل على الفعل بعد تأكيده بالمصدر، فكان نهيا عن الأخص، وليس كذلك بل المصدر تأكيد [للذم*]، أو تعليل له، فليس هو نهيا عن التبرج المشابه لتبرج الجاهلية، بل نهي مطلق التبرج المعلل بكون جنسه أو نوعه

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٢٨٤

من صفة فعل الجاهلية، فتبرج الجاهلية علة للنهي لا تأكيد له.

قوله تعالى: (الأولى).

حكى البيضاوي في تفسيره (الأولى) قولين:

إما أنه للذي لم يسبقه غيره، أو الذي هو متبوع شأن بعده.

فقول الحكم بين عيينة: إنه ما بين آدم ونوح.

وقول ابن الكلبي: ما بين نوح وإبراهيم.

وابن عباس: ما بين نوح وإدريس.

وقول غيره: ما بين موسى وعيسى يوافق التفسير الأول، وكذلك حديث الجمعة: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة".

القول في أبي بكر أول خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "وفي عمر أنه أول خليفة بعد أبي بكر، وفي عثمان أنه أول خليفة بعد عمر"، ولا يقال في علي لما في الحديث، ثم يعود ملكا يوافق التفسير الثاني؛ لأنه ليس بعد علي خليفة.

قوله تعالى: (وأطعن الله ورسوله).

إما من عطف العام على الخاص، أو المراد طاعته فباعدا ما تقدم.

قوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس).." (١)

"﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ استقررن فِي بيوتكن وَلَا تخرجن من الْبيُوت وَليكن عليكن الْوَقار ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّة الأولى﴾ وَلَا تتزين بزينة الْكفَّار فِي الثِّيَاب الرقَاق الملونة ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاة﴾ أتممن الصَّلَوَات الْخمس ﴿وَآتِينَ الزَّكَاة﴾ أعطين زَكَاة أموالكن ﴿وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ﴾ فِي الْمَعْرُوف ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الله﴾ بذلك ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس﴾ الْإِثْم ﴿أَهْلَ الْبَيْت﴾ يَا أهل بَيت النُّبُوَّة ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ من الذُّنُوب." (٢)

"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

(وقرن في بيوتكن) قرأ الجمهور بكسر القاف من وقر يقر وقارا أي سكن والأمر منه قر بكسر القاف وللنساء قرن مثل عدن وزن، وقال المبرد هو من القرار لا من الوقار؛ تقول قررت بالمكان -بفتح الراء- والأصل اقررن بكسر الراء فحذفت الراء الأولى تخفيفا كما قالوا في ظللت ظلت، ونقلوا حركتها إلى القاف واستغني عن ألف الوصل بتحريك القاف. وقال أبو علي الفارسي: أبدلت الراء الأولى ياء كراهة التضعيف؛ كما أبدلت في قيراط ودينار وصارت الياء حركة الحرف الذي أبدلت منه، والتقدير: أقيرن ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحريك الياء بالكسر فتسقط الياء لاجتماع الساكنين وتسقط

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢٩٥/٣

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ص/٣٥٣

همزة الوصل لتحريك ما بعدها فيصير قرن، وقرىء بفتح القاف وأصله قررت بالمكان إذا أقمت فيه بكسر الراء أقر بفتح القاف كحمد يحمد، وهي لغة أهل الحجاز، ذكر ذلك أبو عبيد عن الكسائي، وذكرها الزجاج وغيره.

قال الفراء: هو كما تقول: هل حسست صاحبك أي هل أحسسته، قال أبو عبيد: كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون القراءة بالفتح للقاف: وذلك لأن قررت بالمكان أقر لا يجوزه كثير من أهل العربية، والصحيح قررت أقر بالكسر، ومعنى الآية الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن، وأن لا يخرجن.

وهذا يخالف ما ذكرناه هنا عنه عن الكسائي وهو من أجل مشايخه، وقد." (١)

"وافقه على الإنكار لهذه القراءة أبو حاتم فقال: أن قرن بفتح القاف لا مذهب له في كلام العرب قال النحاس: قد خولف أبو حاتم في قوله إنه لا مذهب له في كلام العرب بل فيه مذهبان أحدهما حكاه الكسائي والآخر عن علي بن سليمان، فأما المذهب الذي حكاه الكسائي فهو ما قدمناه من رواية أبي عبيدة عنه وأما المذهب الذي حكاه علي بن سليمان فقال: إنه من قررت به عينا أقر، وقيل المعنى وأقررن به عينا في بيوتكن.

قال النحاس: وهو وجه حسن، وأقول ليس بحسن ولا هو معنى الآية، فإن المراد بها أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن، وليس من قرة العين أي الزمن بيوتكن، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – " مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك "؟ فقالت " قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت " قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها ".

(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل، وقد تقدم معنى التبرج في سورة النور، قال المبرد هو مأخوذ من السعة؛ يقال في أسنانه برج إذا كانت متفرقة، والمعنى إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال. وقيل التبرج هو التغنج والتبختر، والتكسر في المشي، وهذا ضعيف جدا، والأول أولى.

وقد اختلف في المراد بالجاهلية الأولى فقيل ما بين آدم ونوح أو زمن داود وسليمان. وقيل ما بين نوح وإدريس قاله ابن عباس، وكانت ألف سنة وقيل: ما بين نوح وإبراهيم. وقيل ما بين موسى وعيسى أو ما بين عيسى ومحمد قاله ابن عباس. وقيل ما قبل الإسلام والجاهلية الأخرى قوم يفعلون." (٢)

"اختلاف العلماء في الزينة الظاهرة للمرأة

قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وائمرهن يا محمد! بألا يظهرن من زينتهن إلا ما ظهر منها، فلا يجوز أن تظهر المرأة من محاسنها ومن زينتها إلا ما ظهر منها، واختلف الأصحاب ثم التابعون ثم الأئمة المجتهدون في ذلك، فقال ابن عباس: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقال ابن مسعود: المرأة كلها عورة لا يجوز لها أن تظهر إلا عينا أو عينين للبصر ورؤية الطريق، فإذا كان الأمر كذلك فما هي الزينة الظاهرة عند ابن عباس؟ قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان بلا كحل ولا دهن ولا حمرة، ولا ما يزيد ذلك زينة وبهاء، وقال ابن مسعود: زينة المرأة ثيابها الخارجية فقط وإلا فكلهن عورة،

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٨٢/١١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٨٣/١١

واستدل بقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف:٣١]، فقد سمى الله تعالى الألبسة الخارجية زينة، فأمر الرجال أن يلبسوها عندما يأتون المساجد خاصة يوم الجمعة، والآيات يفسر بعضها بعضا، إذا: زينة المرأة من خارجها من قوام وشكل ومن لباس، ومع ذلك أمر الله الرجال أن يغضوا من أبصارهم خاصة إذا كانت النظرة الثانية، وأخص من ذلك إذا كانت بنية سيئة من شهوة وتمني سوء وفاحشة.

وقال ابن كثير: جمهور الأئمة على أن عورة المرأة هي عورتها في الصلاة والطواف والحج والإحرام، وعورتها كذلك هي الوجه والكفان، وإحرام المرأة في وجهها، ولكن علماءنا مع ذلك قالوا: إذا خيفت الفتنة وانتشر الفساد فيجب الأخذ برأي ابن مسعود، خاصة وأن ابن مسعود استدل بآية واستدل بما كان في عصر الصحابة، فقد كان بعضهن متنقبات باللثام بحيث كان لا يرى منهن إلا العين، وعلى هذا عاش المسلمون قرونا في مشارق الأرض ومغاربها، وما كان ذلك يتغير إلا في العجائز والبدو، وفيما لا يكاد يكون له خطر من زينة أو محاسن.

ف ابن مسعود احتج بالآية، وابن عباس احتج بالآية وما يفسرها من حديث أسماء أخت عائشة ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، فقد دخلت على رسول الله البيت صلى الله عليه وسلم بألبسة شفافة تكاد تظهر لون اللحم من خلفها، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض وترك المكان ثم عاد، فوجدها لا تزال، وقد قالت لها أختها عائشة: لقد كره منك صلى الله عليه وسلم شيئا، وإذا به يقول لها: (يا أسماء! إذا بلغت المرأة المحيض -إذا بلغت سن الرشد بالحيض- فلا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى كفيه وإلى وجهه الشريف صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن مع هذا ف ابن عباس ومن قال هذا معه من الأصحاب والأتباع والتابعين والمجتهدين ألزموا أن يكون ذلك دون المزيد من الزينة بما يعتبر تبرجا، والتبرج حرمه الله جل جلاله وقال للمؤمنات: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣]، أي: لا تفعلن أيتها المؤمنات وأيتها المسلمات بعد أن أسلمتن وأكرمكن الله بالتوحيد فعل الجاهلية الأولى من التبرج وإظهار محاسن المرأة مما لا يليق بالمؤمنة، فإن كان الوجه مكشوفا وأمنت الفتنة فذلك قد أمضاه الفقهاء والعلماء، ولكن الفتنة قلما تخفى وقلما تؤمن، وعلى هذا كان المسلمون قرونا مضت وتلتها قرون، فكان حالهم في مشارق الأرض ومغاربها على ستر المرأة في كل بدنها، وما نعيش فيه اليوم من فسوق وفجور وتبرج زاد على فعل الجاهلية الأولى بما لا يكاد يقبله حتى أهل الكتاب، فكيف بالمسلمين؟ وكيف بأتباع نبينا خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه؟! قال تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر: جمع خمار، والخمار: ما يستر شعر المرأة، وكانت المرأة تستعمله حتى في الجاهلية، ولكنهن كن يكشفن نحورهن وأجيادهن وأذرعهن وظهورهن، فأمر الله جل جلاله في كتابه بأن خمار الرأس يجب أن يضرب على العنق وعلى الجيوب كلها، والجيوب: جمع جيب: وهو الشق، ومن هنا سميت الشقوق في القمصان والثياب جيوبا، وهناك جيب العنق، وجيب القفا، وجيب الآباط، كل هذه الجيوب يجب أن تستر وتغطى بالخمر، فلا يجوز أن تظهر المرأة منها شيئا لا عنقها ولا شعرها ولا أقراطها ولا عقودها ولا أساور يدها ولا خلاخل رجلها ولا شيئا من ذلك، كل ذلك قد حرمه الشارع وشدد فيه ونهى عنه، وأمر بالعفة والستر والمروءة والحشمة والحياء.

كما قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب:٥٩] أي: قل يا محمد! لزوجاتك أمهات المؤمنين ولبناتك: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة والأحفاد منها، وقل للمؤمنين ولنساء المؤمنين

عامة يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب: ما يستر جميع بدن المرأة، ولا يزال يسمى في المغرب بالجلابية ويسمى هنا بالعباءة، ويسمى في كل قطر من الأقطار الإسلامية باسم، فقال الله لنبيه: قل لجميع المسلمات من أمهات المؤمنين وبنات آل البيت وعموم المسلمات أن يدنين ويقربن عليهن الجلابيب بحيث يكون البدن جميعه مستورا.." (١)

"سبب نزول قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)

كان الناس في الجاهلية يشترون الإماء ويتملكونهن ويجبرونهن على الزنا، فيجلبن لهم المال، وإذا حملن وولدن اعتبروا أولادهن كذلك رقيقا، فيولدونهن كما يولد الإنسان حماره وبغلته، فجاء الإسلام فحرم ذلك واستنكره، وبقي المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي يفعل ذلك، وأسلم إماؤه، فعندما أراد إكراههن على ما اعتاد في الجاهلية قبل الإسلام وقبل هجرة محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة امتنعن، فضربهن مولاهن، فذهبن يشتكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)) أي: لا تجبروهن على الزنا إن أردن العفة، والكثير ممن لم ينتبه لتفسير الآية قال: لا تكرهوهن إن أردن تحصنا، فإرادة التحصن خرج فخرج الغالب، وليس الكلام كذلك، فإنهن إن لم يردن التحصن فمعناه: أنهن زانيات من غير أن يكون مولاهن آمرا أو ناهيا، فإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن ولا تريد العفة ولا الكرامة والشرف، فما الحاجة إلى أن يكرهها سيدها! فهي من نفسها تذهب وترغب في الفاحشة.

نقول: هذا له حكم آخر، وعلى سيدها أن يقيم عليها الحد، وحدود الإماء والعبيد نصف حد الأحرار، فحد الزنا بالنسبة للعزب الحر مائة جلدة، وهو للإماء خمسون، وحد القذف للحر ثمانون جلدة، هو للإماء وللعبيد الأرقاء أربعون جلدة، فعليهم نصف ما على الأحرار من العذاب كما قال جل جلاله، ولا يتصور القول بالإكراه إلا بالنسبة لمن أرادت العفة والتحصن، وأما من لم ترده منهن فلا حاجة للإكراه، ولذلك فالكلام خرج كواقعه ولم يخرج على أنه فعل الغالب والكثير.

ونحن اليوم في عصر سوء؛ وعصر اليهود والتبرج والفاحشة وأنواع البلاء، هذا العصر الذي يسمونه عصر الحضارة والنور، ما هو إلا عصر الكفر والفساد وعصر الحيوانية والبعد عن الله ورسوله وعن النبل والكرامة، فمن البلاء أن أصبحت هناك جمعيات يشارك فيه مسلمون فتجلب هذه الجمعيات من أوروبا وغيرها من بلاد الكفر ما يسمونه بالرقيق الأبيض، فيأتون بهن للزنا والفاحشة، ويأتون بهن لدور اللهو والرقص والسينما وما إلى ذلك، ويعطونهن قدرا ضئيلا من المال، ويجبرونهن بأنواع الإيذاء ليكسبن من وراء زناهن وفسقهن ورقصهن وفاحشتهن، وأصبح هذا على الشكل القانوني المقبول في أكثر دول الأرض؛ وهذا من البلاء ومن العودة للجاهلية الأولى والعودة للكفر، فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] فبالنسبة للمرأة المكرهة (فإن الله غفور رحيم) يغفر لها؛ لأنها مجبرة، ويرحمها لأنها لا إرادة لها في ذلك.

قوله تعالى: ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن)) أي: من يحاول منكم أن يكره هؤلاء الضعيفات على أعراضهن وشرفهن وإسلامهن، فالله من بعد أن تكرهوهن غفور لهن رحيم بهن.

وأما أولئك فقد دخلوا في جملة من المعاصي والآثام، إذ نشروا الفاحشة والفساد وأكلوا به مالا حراما، فكانوا بذلك

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٣/١٠٣

مستحقين لأنواع من الحساب والعقاب في الدنيا فضلا عن الآخرة، ويعدون ممن دخلوا في الدياثة؛ لأن من يرى الفاحشة في أهله ويرضى بها فهو ديوث، فالجارية أهله ومكان عفته إن أراد، فهو يذهب لعرضه فيبيعه للناس، ومن كان كذلك فإنه يستوجب عليه العقاب والنفي من الأرض، وقد يوصل ذلك إلى القتل إن كان فسادا في الأرض، وقد قال تعالى عن هؤلاء: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣].

ونشر الفساد في الأرض يكون بنشر الفاحشة والمنكرات بأنواعها، ونشر الحرام وترك الحلال، وسفك الدم الحرام، والتعرض للحرم وللنساء، والتعرض للولدان، وهم بذلك يحاربون الله فيما أمر به، ويحاربون رسوله فيما أمر به، وجزاء هؤلاء وعقوبتهم أن يخير الحاكم في واحدة من ثلاث: إما أن ينفيهم من الأرض، أي: يسجنون، وهو النفي التام إلى الأبد، وإما أن يبعدوا إلى صحار لا يراهم الناس ولا يرونهم، أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف: اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس، أو يصلبون أحياء حتى الموت.

وقول الله تعالى: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة:٣٣] قال العلماء: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى في لغة العرب، فلم يقل: يقتلون ولم يقل: يصلبون، بل قال: يقتلوا أو يصلبوا، فهذا التشديد والتأكيد زيادة في المبنى للتأكيد، فتدل على أن القتل يكون في أشد أنواعه، وعلى أن الصلب يكون في أشد أنواعه، وما ذاك إلا أن يصلبوا أحياء حتى الموت.

قال تعالى: ((ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)) هذه الآية الكريمة من جوامع الكلم في كتاب الله، وكل كتاب الله بليغ معجز، وهذه الآية من أبلغها وأفصحها وأجمعها للمعاني، إذ جمعت الدعوة إلى الكرامة والعفة، والصبر إلى أن يغني الله هذا الفقير المستعفف، وفيها الأمر بتحرير الرقيق، وفيها الأمر بإعطاء الناس من مال الله، وأن يساعدوا على تحرير العبيد، وفيها منع وتحريم المتاجرة بالأعراض وبالشرف وبالمروءة، كل ذلك في آية كثيرة المعاني.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب:٣٣].

أمر الله نساء رسوله صلى الله عليه وسلم بلزوم الإقامة في البيت، والأمر لهن أمر لنساء المسلمين قاطبة.

فقوله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣].

قرن: من القرار والملازمة والإقامة، أي: لا تخرجن من دياركن إلا لما لا بد منه، ولذلك أذن بعد ذلك، وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: إن كان هناك داع للخروج كالخروج للصلاة في المسجد أو الحج أو لزيارة رحم أو لسبب من الأسباب الشرعية الواجبة فلا بأس.

أما سوى ذلك فكما قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: الزمن بيوتكن وأقمن فيها، ولذلك أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع نساءه جميعا فحججن معه، ثم قال لهن عليه الصلاة والسلام: (هذه ثم ظهور

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ١٠٤/٧

الحصر) أي: هذه الخرجة للحج فقط، وبعد ذلك الزمن الحصر في بيوتكن فلا خروج ألبتة.
وكانت أم سلمة لا تخرج من بيتها أبدا إلى أن لقيت الله، وكذلك كن أمهات المؤمنين، وما كان من خروج عائشة في معركة الجمل إنما كان ذلك قضاء وقدرا، وكان عن اجتهاد منها، ثم ندمت وبكت واستغفرت.
وعندما طلب عمر رضي الله عنه منها مكانا ليدفن فيه بجوار صاحبيه، وكانت الغرفة التي فيها النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر هي مسكنها وغرفتها، أرسل ولده عبد الله وقال له: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فاطلب منها أن أكون مع صاحبي فكان الجواب أن قالت: سأوثر أمير المؤمنين به وكنت أريده لنفسي.
فعندما حضرت معركة الجمل ورجعت وندمت قالت: أدفنوني مع أمهات المؤمنين، ادفنوني مع أخواتي من أزواج رسول الله عليه الصلاة والسلام في البقيع، فما صدر عني لا يصح أن أكون فيه معه رسول الله، قالت هذا لنفسها، وهي إنما فعلت ذلك اجتهادا، وما أرادت إلا الخير، وما قصدت إلا الإصلاح، وكان أمر الله قدرا مقدورا، ولكنها عاقبت نفسها بأن منعت نفسها من أن تدفن مع رسول الله وصاحبيه.
فقوله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: لا يخرجن إلا إلى المساجد أو إلى أمر يجب عليهن الخروج له، قال نبي الله عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ومع ذلك قال لهؤلاء الإماء: (صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد، وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها)، ومع ذلك قد أذن لها بالصلاة في المسجد بشروط: قال عليه الصلاة والسلام: (فليخرجن تفلات) أي: غير متزينات ولا متبرجات ولا متعطرات، فإن كانت ستخرج إلى المسجد متزينة متبرجة كاشفة زينتها ففي هذه الحالة تحرم عليها الصلاة في المسجد، لما يصدر منها من التبرج، ولذلك لما قال الله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] قال بعد ذلك: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: أذن لهن بالخروج إلى الصلاة، لكن بلا تبرج، وإنما يخرجن تفلات غير متعطرات وغير متزينات وغير متبرجات، وأذن لهن في الخروج لصلة الرحم وللضرورة الماسة التي لا بد منها، أما الخروج إلى الأسواق والتلاعب في الشوارع وما نرى عليه عصرنا الفاسد فتلك الجاهلية الثانية.
فقوله: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].
التبرج من الظهور، ومنه سمي البرج برجا؛ لكونه متبرجا ظاهرا بارزا، والمرأة عندما تريد أن تظهر زينتها لرجل تبرز ذلك بزينة وعطر وكشف ما لا يجوز من محاسن ومن شعر ومن جيد أو أي شيء حرمه الله عليها.
قال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: الجاهلية التي قضى عليها الإسلام وجاء بعدها، ومنه سمي العصر عصر جاهلي والشعر شعر جاهلي، والعمل عمل جاهلي، والنبي عليه الصلاة والسلام قد قال لبعض أصحابه عندما قال لعبد: يا ابن السوداء قال: (إنك امرؤ فيك جاهليه) أي: عندما عيره بأمه ولونه، وما الفرق بين الأبيض والأسود وكل ذلك خلق الله؟ وكم من أسود هو أتقى وأشرف وأقرب إلى الله من كثير من البيض!." (١)

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٢٠١/٥

"تفسير قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

ثم عاد فأمرهن بقوله: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب:٣٣].

أي: الزمن بيوتكن لا تكثرن خروجا ولا دخولا، فإن كان ولا بد من الخروج فإلى المساجد وأنتن تفلات غير متعطرات ولا متبرجات.

وقد أمر الله الرجال بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) أي: لا تمنعوا النساء إذا أردن الصلاة في المساجد، ومع ذلك قال لهن صلى الله عليه وسلم: (صلاتكن في مخدعكن أفضل لكن من صلاتكن في بيوتكن، وصلاتكن في بيوتكن أفضل لكن من صلاتكن في المساجد)، لكن إذا خرجن إلى الصلاة وأبين إلا ذلك فلا يخرجن وهن متعطرات، بل يخرجن تفلات بلا عطر ولا تبرج ولا إظهار زينة، ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

إذا: الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها إلا لضرورة دينية أو دنيوية، فالضرورة الدينية مثل الخروج إلى المساجد، على أن يخرجن غير متبرجات ولا متعطرات ولا سافرات ولا متغنجات، أو يخرجن للحج على نفس الحال، أو خروجا دنيويا لصلة أرحامهن كالأب والأم ومن لا بد أن يزرنه من أقاربهن المحارم، لا يكون في هذا الخروج تبرج كتبرج الجاهلية." (١)

"التبرج في القديم والحديث

قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

التبرج هو: إظهار النساء المحاسن، وخروجهن متبخترات، متعطرات، متكسرات في مشيتهن، فالله منعهن من ذلك، وحرم عليهن ذلك، وقال لهن: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

وكما قال ابن عباس: (ما كانت جاهلية أولى حتى كانت جاهلية ثانية).

وقال قتادة بن دعامة السدوسي: (لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، والجاهلية الثانية ستأتي في آخر الزمان).

فما أصدق ابن عباس في فهمه وقد أوتي حسن التأويل، وما أصدق قتادة بن دعامة في فهمه كذلك لكتاب الله.

والجاهلية الأولى هي التي كانت قبل الإسلام، عندما كان النساء يخرجن متبرجات، متعطرات، مبرزات محاسنهن، متعرضات للرجال في ثياب هي إلى العري أقرب ويمشين في تكسر وميلان.

وهذه الجاهلية الأولى التي حرم الله على النساء أن يفعلنها عاد إليها النساء في زماننا هذا الفاسد، كما فسر ابن عباس وكما صرح قتادة بن دعامة، فلقد عادت النساء للخروج وهن متبرجات متكسرات متغنجات، مبرزات للمحاسن ساقا وفخذا وصدرا وظهرا وعنقا وخدا وشعورا، من غير خوف من الله ولا خشية من الناس، وهذا ما قد حرمه الله في كتابه على أمهات المؤمنين، وعلى غيرهن تبعا لهن، فالأمر للنساء عموما.

وقد روى مسلم في الصحيح، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري قالا: قال عليه الصلاة والسلام: (صنفان من الناس لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، يأتين

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٤/٢٠٢

أبواب المساجد على المياثر، لا يرحن ريح الجنة، وإن بينهن وبينها مائة عام، ورجال).
فقوله عليه الصلاة والسلام: (صنفان من الناس) أي: نوعان من الخلق أو فئتان: فئة من النساء لم يرهن بعد، وفئة من الرجال لم يرهم بعد، أي: لم يكونوا في عصره ولا زمانه، بل لم يكونوا بعد عصره بأكثر من ألف عام، إلى أن كانوا في عصرنا هذا، العصر اليهودي الفاسد الفاجر.

فقد وصف صلى الله عليه وسلم النساء بأنهن كاسيات عاريات، يلبسن ألبسة هي إلى العري أقرب، تظهر منها جميع محاسنهن، من ظهور وصدور وشعور وسوق، وتكاد تكون عارية، مع التكسر والتبختر والتعطر، وعرض أنفسهن على الرجال، فهؤلاء يخرجن في الشوارع وهن إلى العري أقرب، يلبسن على رءوسهن برانيط وقبعات، ويضعنها تارة على اليسار وتارة على اليمين، يملن على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف.

أسنمة: جمع سنام، كما يكون عادة سنام الجمال الهزيلة المائلة يمينا وشمالا، وهي عادة ذات سنامين، يأتين على هذه الحالة إلى أبواب المساجد، مما يدل أنهن في الأصل محرمات.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن: (لا يرحن ريح الجنة) أي: لا يشممن لها ريحا، مع أن ريحها يشم من مسيرة مائة سنة، فإذا كانت المرأة على هذه الحالة لم تقبل لها صلاة، ولا يقبل لها صيام، ولا يقبل لها حج ولا عبادة، ما لم تتخل عن هذه الفواحش والبلايا والمصائب، وقديما قالت الحكمة: التخلية مقدمة على التحلية.

فبدل أن تذهب المرأة وتزف لزوجها وقد تعطرت ولبست الحلي والحلل، تذهب لتغسل بدنها وتتنظف، ثم بعد ذلك تزف. وهكذا المؤمنة قبل أن تذهب للطاعة من صلاة وحج وصيام فلتتطهر من الأرجاس والأدناس والعري والتبرج، وما لا يليق بالمسلمات.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب:٥٩].

فقوله: ﴿يا أيها النبي﴾ [الأحزاب:٥٩] لا يزال الله جل جلاله ينادي عبده بلقبه الشريف المكرم، وهكذا منذ البداية وإلى ختم القرآن.

قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب:٥٩].

الآية الأولى التي درسناها وشرحناها وفسرناها آنفا في حجاب أمهات المؤمنين، وهذه الآية أصرح، فهي في نساء النبي عليه الصلاة والسلام وبناته والنساء المؤمنات عموما.

يقول الله لنبيه: يا محمد، يا رسول الله: قل لهؤلاء زوجة وبنتا وامرأة مسلمة: يدنين عليهن من جلابيبهن، والإدناء هو التقريب، والجلباب هو الرداء، أو العباية، أو الملحفة.

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٥/٢٠٢

ويكون عادة أقرب لما يصنعه أهل الحجاز، يكون على الخمار فوق الرأس يستر به الوجه وجميع البدن، بحيث ترى المرأة ولا يراها أحد، إن كان ذلك الحجاب صفيقا.

أما ما يجري الآن فالحجاب يكاد يكون في رقة قشر البيضة ولا يستر، فهو إلى الزينة أقرب، وكان مثل هذا الحجاب كما هو حاصل في بعض الأقطار الأخرى، وكان أمر الله قدرا مقدورا.

فأمر الله نبيه أن يأمر نساءه وبناته وأن يأمر نساء المؤمنين إن خرجن لضرورة دينية أو دنيوية كذهاب إلى المسجد أو صلة رحم لأبوين، أو سبب ما قد أذن به فليخرجن غير متبرجات، كما أمرن من قبل، وأن يخرجن بجلباب تام يستر البدن كله الجسد والوجه.

قال ابن عباس: أن يحجبن جميع البدن إلا عينا واحدة.

وكان النساء الجزائريات منذ سنوات على هذه الطريقة، ولكنهن الآن ممن رفعن الحجاب ألبتة، وكان في المغرب كذلك في الجبال وفي البدو.

أما الحضريات فكن يحجبن البدن كله ويكشفن العينين معا، وكان المسلمات في الأرض كلها يحتجبن لا يبتعدن من الحجاب.

قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب:٥٩].

أي: إن كن لا يحتجبن، ومع ذلك كن في الجاهلية يلبسن الجلباب والعباءة ويضعنها على الأكتاف كالرجال، فأمر الله أن يوضع هذا الجلباب على الرأس، وأن يغطى به الوجه والبدن كله.

قال تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب:٥٩].

أي: حجابهن أقرب أن يعرفن فلا يؤذين، فقد كان المنافقون واليهود والفساق والفجار في المدينة، عندما يخرج النساء ليلا لقضاء الحاجة؛ لأن البيوت ليس بها مراحض وليس هناك مجار، فكن لكي لا يفسدن روائح البيت يصبرن إلى الليل فيخرجن إلى قضاء الحاجة، فكان هؤلاء المنافقون والفجار يتبعوهن، فكانت الإماء لا يحتجبن، فأمر الله الحرائر أن يحتجبن، فإذا جاء المنافقون والفساق فرأوها محتجبة ابتعدوا عنها لا دينا، ولكن خوفا من زوجها أو أبيها.

أما الأمة فلم يعتبروها، وكانوا يقولون: إذا تجاوزت حدها بيعت أو أعتقت وخلي سبيلها.

فالله أمر الحرائر بالحجاب حتى يميزن ويعرفن عن الإماء، فيهابها المنافقون ولا يمسونها ولا يكلمونها ولا يجرءن عليها، فكانوا يخافون من الحرة ومن زوجها ومن أبيها، وممن يتصل بها من رجالها.

فالله أكد هنا وأمر أمهات المؤمنين وبنات رسول الله عليه الصلاة والسلام والمؤمنات عموما بالحجاب، وخص أمهات المؤمنين وبنات رسول الله عليه الصلاة والسلام بالذكر لشرفهن ومقامهن، ثم نساء المؤمنين كذلك، والأمر واحد أن يحتجبن إذا خرجن لضرورة.

وقوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب:٥٩].

غفورا للمؤمنات فيما مضى في الجاهلية من تعرية الوجه وعدم حجابه، رحيما بهن في السنوات التي لم ينزل فيها الحجاب بعد، وكانت جميع سنوات مكة وخمس سنوات من الهجرة في المدينة على ذلك؛ لأنه لم يصدر أمر خلالها بالحجاب.

وقال الله لأمهات المؤمنين: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] الأمر لأمهات المؤمنين في الدرجة الأولى أن يبقين في البيوت ولا يخرجن، فإذا اضطررن فلا يخرجن متبرجات لا مظهرات لزينة ولا متطيبات، بل يخرجن تفلات، ويلبسن الجلابيب ويغطين بها جميع أبدانهن.

قال أمهات المؤمنين: رحم الله الأنصاريات! عندما نزلت هذه الآية أصبحن في المسجد وكأنما على رءوسهن الغربان.

كن يلبسن الملاحف والجلابيب السوداء كما لا زالت تلبس هنا، وكما لا تزال سنة في الشام بالنسبة لمن لا يزال يلبسها.

أما جلابيب المغربيات فكن يلبسن الثياب البيضاء الخشنة.

فهنا بين تعالى أن الجلباب ليس خاصا بأمهات المؤمنين وليس خاصا ببنات رسول الله ولكنه عام في الجميع.

وعندما قال جل جلاله: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ [الأحزاب:٥٣] كان من المعلوم أن السؤال لا يكون من وراء حجاب إلا وهن محتجبات، وفسر المفسرون الآية الماضية بخصوص أمهات المؤمنين، وأنه لا يجوز أن ترى جسومهن حتى مع الجلباب والنقاب، وأنه لا بد أن يكون هناك ستار قائم، حتى لا يعرف طولهن من عرضهن، ولا صغرهن من كبرهن.

كما فعل عمر لما ماتت إحدى أمهات المؤمنين أمر ألا يحضر جنازتها إلا محرم، فقالت له أم حبيبة أم المؤمنين: يا أمير المؤمنين، رأيت في الحبشة إذا ماتت المرأة منهم وضعت في صندوق ودفنت، فسر هذا الرأي عمر وأمر به، فكانت المرأة من أمهات المؤمنين وغيرها توضع في صندوق من الخشب وتدفن به.

وفي الحجاز تدفن بغيره، وفي المغرب كانت ولا تزال توضع في صندوق من الخشب يحمل في النعش بحيث لا يرى شخصها كله، وتدفن بهذا الصندوق، ويحمل الصندوق بالحبال من هنا وهنا ويوضع ويبقى معها كذلك.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه)

قال تعالى: ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ [الأحقاف:٢٦] أخبر ربنا عن قوم عاد هؤلاء الذين أذلهم وعاقبهم وشردهم ودمرهم: أنهم لم يكونوا قوما عاديين، بل كانوا شيئا لم يبلغه أحد منكم ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ [الأحقاف:٢٦] فما موصولة، والمعنى: ولقد مكناهم في الذي لم نمكنكم فيه، أي: مكناهم بالقوة وبالسلطان وبالجاه، وإلى اليوم لا نزال نجد في حفريات حضرموت وحفريات الشحر وفي نواحي اليمن ووديانها وتلالها وجبالها آثار حضارة هؤلاء، فقد كانوا يبنون القصور في السهول وكانوا ينحتون الجبال بيوتا وقصورا، وهذه القصور موجودة عندنا في المغرب ودخلتها ونزلت فيها وأقمت فيها أسابيع، ولها خصائص عجيبة، ففي وقت الشتاء تكون دافئة؛ لأن فيها مدافئ، وفي وقت الصيف تكون باردة؛ لأن فيها مكيفات وأدوات تهوية، وكان هؤلاء هم أول من اخترع ذلك وصنعه؛ ولذا فإن في مكة كثيرا ما كانوا يأتون إلى الجبال فينحتون منها القصور والبيوت يتحصنون فيها من أعدائهم.

وكذلك بلاد اليمن باردة شديدة البرد أيام الشتاء، شديدة الحرارة في أيام الصيف، فسكناهم في قصور الجبال المنحوتة، ومن

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٤/٢١١

هنا يخبر الله أنه رزقهم سمعا وأبصارا وأفئدة، سمعا يستفيدون منه، وبصرا يستفيدون منه، وقلوبا يعون بها ويدركون، إلا ما كان من الإيمان بالله ككفرة هذا العصر.

قال تعالى: ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ [الأحقاف:٢٦] أي: مكناهم في أشياء لم نمكن لكم فيها، فقد كان طول الرجل منهم يتجاوز الأربعة والخمسة أمتار والمرأة قريبة من ذلك في عرض مناسب وتقاطيع مناسبة، وكانوا في غاية الجمال والبهاء والقوة والأيد، فقد كان الرجل منهم يمكنه أن يقتلع شجرة أو أن يلوي حديدا، لكن هذه القوة وما رزقوا من الوعي ومن التبصير والفهم اتخذوه لدنياهم كما اتخذه أهل هذا العصر، إذ لم يستفيدوا من اختراعاتهم ولا من حضارتهم إلا الكفر بالله والشرك به وارتكاب المعاصي بكل أنواعها مما لا يكاد يخطر على بال أهل الجاهلية الأولى؛ لذلك فإن الله حقر الجاهلية، وأمر النساء بقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] وقد علق ابن عباس مفسرا فقال: ما ذكر الله الجاهلية الأولى حتى كانت هناك جاهلية ثانية، ونحن نعيشها اليوم، وهي أقبح من الجاهلية الأولى، إذ لم يذكر التاريخ أن الأب كان يسمح لابنته أن تخرج عارية في الشوارع ويعرضها للزوار وتختلي بهم إلا في هذا العصر، ولم يذكر التاريخ جاهليا عربيا ولا أعجميا يجعل زوجته تخرج عارية فيطوف الغير بها ويختلي بها ويراقصها، وهم مع ذلك رؤساء دول وزعماء فقدوا العلم والدين والشرف والرجولة، وبذلك فهذا العصر عصر جاهلية ثانية لو رآها أهل الجاهلية الأولى لاستعاذوا بالله منها ومن أهلها.

قال تعالى: ﴿وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم﴾ [الأحقاف:٢٦] أي: خلق الله لهم سمعا مفيدا وبصرا مفيدا وأفئدة واعية مدركة، واستفادوا من هذه الأشياء الثلاثة السمع والبصر والفؤاد في شئون دنياهم.

وقال ربنا: ﴿فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله﴾ [الأحقاف:٢٦] أي: لم ينتفعوا بهذا السمع في شئون الآخرة وفي شئون الدين والحياة الأخرى، والسبب كما قال تعالى: ﴿إذ كانوا يجحدون بآيات الله﴾ [الأحقاف:٢٦] أي: يكفرون بقدرة الله وبالأدلة القاطعة الواضحة على وحدانيته وقدرته وإرادته.

فبسبب كفرهم ومعصيتهم وخروجهم عن أمر الله سلط الله عليهم الريح العقيم، قال تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف:٢٥] وكانت الغاية والنتيجة: ﴿فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم﴾ [الأحقاف:٢٥] ذهب الإنس وذهب الوحش والطير، وخلت الديار من ساكنيها ولم يبق إلا النسر والغراب ينعق ولا مجيب لها من ساكن.

والله ذكر ذلك إنذارا لنا ولأمثالنا ممن سبقنا وممن عاصرنا وممن يأتي بعدنا؛ ولذلك ضرب المثل فقال: ﴿كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ [الأحقاف:٢٥] أي: وكما فعلنا بقوم عاد نفعل بكل قوم مجرمين مشركين عصاة خارجين عن أمر الله: ﴿وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ [الأحقاف:٢٦] وهكذا شأن الكفر الجديد، وليس كفرا جديدا، بل هو كفر قديم ورجعي وكفر أثري تاريخي، وكل ما تقوله الشيوعية اليوم والاشتراكية والماسونية والبهائية والوجودية وجميع ملل الكفر حتى الكتابية من اليهود والنصارى إنما عادوا به للكفر القديم، وقد قصه الله علينا في كتابه عن قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط وقوم إبراهيم وقوم موسى وهارون وقوم عيسى، والأمم التي مضت وخلت، فالله أتى بذكرها ليضرب بها الأمثال، ويجعل

منها الأشكال، حتى إذا فعل فعلهم من فعل من المؤمنين من أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم عوقب عقابهم ودمر دمارهم.." (١)

"يقنت : يطع الله ويخضع له . س يقال قنت لله وقنت الله ، متعد ولازم . أعتدنا : هيأنا وأعددنا . كريما : سالما من الآفات والعيوب . لستن كأحد من النساء : لا يساويكن احد من النساء في الفضل والمنزلة . فلا تخضعن بالقول : فلا تجبن احدا بقول لين مريب . في قلبه مرض : في قلبه ريبة وفجور . وقلن قولا معروفا : قولا حسنا لطيفا بعيدا عن الريبة . وقرن في بيوتكن : إلزمن بيوتكن . التبرج : اظهار الزينة . الجاهلية الاولى : الجاهلية القديمة التي لا تعرف دينا ولا نظاما . ليذهب عنكم الرجس : الاثم والذنب . آيات الله : القرآن الكريم . والحكمة : ما ينطق به الرسول من السنة والحديث .

ومن تطع منكن يا نساء النبي الله ورسوله وتخضع لأوامرهما ، وتعمل صالح الأعمال ، يعطيها الله أجرها مرتين (كما هدد بمضاعفة العذاب) ، وزيادة على مضاعفة الأجر أعد الله لكن الكرامة في الدنيا والآخرة .

ثم بين لهن أنهن لسن كغيرهن من النساء بقوله تعالى :

﴿ يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ .

ليس هناك جماعة من النساء تساويكن في الفضل والكرامة ، لأنكن أزواج خاتم النبيين ، وأمهات المؤمنين ، وهذه منزلة عظيمة لم يتشرف بها احد من النساء غيركن .

ولذلك نهاهن الله عن الهزل في الكلام إذا خاطبهن الناس ، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه نفاق ، ثم أمرهن ان يقلن قولا معروفا بعيدا عن الريبة .

﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

وهذا أمر من الله أن يلزمن بيوتهن ، وان لا يظهرن زينتهن ومحاسنهن كما يفعل اهل الجاهلية الاولى . ثم أمرهن بأهم اركان الدين وهو إقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، واطاعة الله ورسوله .

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ .

ليذهب عنكم كل دنس وإثم يا أهل بيت النبي الكريم ويجعلكم طاهرين مطهرين . ثم امرهن بتعلم القرآن وتعليمه لغيرهن ، وان يستوعبن ما يقول الرسول الكريم من الحكمة المبثوثة في سنته ، لأن الناس سيهرعون إليهن ليأخذوا منهن ما سمعنه منه .

قراءات :

قرأ حمزة والكسائي : ومن يقنت منكن . . . ويعمل صالحا ، بالياء في الفعلين . وقرأ الباقون : ومن يقنت . . . .

(١) تفسير المنتصر الكتاني، الكتاني، محمد المنتصر ٢/٣٣٤

وتعمل بالتاء في الأخير .

وقرأ عاصم ونافع : وقرن بفتح القاف . والباقون : وقرن بكسر القاف .." (١)

"٢٢٦٠ – نا عبد الرزاق قال : أرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (١)) قال : « كانت المرأة تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية »

---

(١) سورة : الأحزاب آية رقم : ٣٣." (٢)

"٨١– أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل من أولى إلا ولها آخرة؛ فقال: [لله] درك، يا ابن عباس، كيف قلت، فقال: يا أمير المؤمنين، وهل كانت [من أولى إلا] ولها آخرة، قال: فات بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم، ﴿[وجاهدوا في الله حق] جهاده كما جاهدتم أول مرةٍ﴾، قال عمر: فمن أمرنا [بالجهاد، قال: قبيلتان من] قريش: مخزوم، وعبد شمس فقال عمر : [صدقت (؟)].."(٣)

"الخامسة – روى الائمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان).

قال العلماء: الامر بالمعروف باليد على الامراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس.

فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل، وهذا تلقي

من قول الله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله " (١).

وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل (٢) على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شئ عليه.

ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به، حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا (٣) [قودا].

وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى.

السادسة – روى أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله، متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال: (إذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم).

---

(١) تفسير القطان، ١٠٧/٣

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني، ٢٩٧/٥

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، ص/٤٦

قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا ؟ قال: (الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم).
قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (والعلم في رذالتكم) إذا كان العلم في الفساق.
خرجه ابن ماجة.
وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في " المائدة " (٤) وغيرها إن شاء الله تعالى.
وتقدم معنى " فبشرهم " " وحبطت " في البقرة (٥) فلا معنى للاعادة.
قوله تعالى: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب يدعون إلى كتب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون (٢٣)

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٣١٩.
(٢) في ذ: القاتل.
(٣) بياض في أكثر الاصول.
الزيادة من دوب: يعنى: لو فرضنا أن دفع الجاني أدى موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه لانه ناج عند الله.
والله أعلم.
(٤) راجع ج ٦ ص ٢٥٣.
(٥) راجع ج ١ ص ٢٣٨ وج ٣ ص ٤٨.
(*)."[(١)]

"الرابعة – وإذا تنزلنا على قول مالك والسدي في أنها بروج السماء، فبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع، وهي الكواكب العظام.
وقيل للكواكب بروج لظهورها، من برج يبرج إذا ظهر وأرتفع، ومنه قوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (١)).
وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره (٢) فيها، ورتب الازمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلمنا على القبلة، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجد غير ذلك من أحوال المعاش.
قوله تعالى: (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) أي إن يصب المنافقين خصب قالوا: هذا من عند الله.
(وإن تصبهم سيئة) أي جدب ومحل قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك.
وقيل: الحسنة السلامة والامن، والسيئة الامراض والخوف.
وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر.
وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد.
وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء.

---

(١) تفسير القرطبي، ٤٩/٤

هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل – ابن عباس وغيره – في الآية.

وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، و ذلك أنها لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزار عنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

قال ابن عباس: ومعنى (من عندك) أي بسوء تدبيرك.

وقيل: (من عندك) بشؤمك، كما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لحقنا، قالوه على جهة التطير.

قال الله تعالى: (قل كل من

عند الله) أي الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقدره.

(فمال هؤلاء القوم) يعني المنافقين (لا يكادون يفقهون حديثا) أي ما شأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله.

قوله تعالى: مآ أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا (٧٩)

---

(١) راجع ج ١٤ ص ١٧٨.

(٢) في ج وط وز: قدره.

أي القمر.

كقوله تعالى: قدرناه منازل.

(*)."(١)

"قوله تعالى: (وقلن قولا معروفا) قال ابن عباس: أمرهن بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمرأة تندب إذا خاطبت الاجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.

وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) فيه أربع مسائل: الاولى: قوله تعالى " وقرن " قرأ الجمهور " وقرن " بكسر القاف.

وقرأ عاصم ونافع بفتحها.

فأما القراءة الاولى فتحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار، تقول: وقر يقر وقارا أي سكن، والامر قر، وللنساء قرن، مثل عدن وزن.

والوجه الثاني: وهو قول المبرد (١)، أن يكون من القرار، تقول: قررت بالمكان (بفتح الراء) أقر، والاصل أقررن، بكسر

---

(١) تفسير القرطبي، ٥/٢٨٤

الراء، فحذفت الراء الاولى تخفيفا، كما قالوا في ظللت: ظلت، ومسست: مست، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغنى عن ألف الوصل لتحرك القاف.

قال أبو علي: بل على أن أبدلت الراء ياء كراهة التضعيف، كما أبدلت في قيراط ودينار، ويصير للياء حركة الحرف المبدل منه، فالتقدير: إقيرن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحرك الياء بالكسر، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فيصير " قرن ".

وأما قراءة أهل المدينة وعاصم، فعلى لغة العرب: قررت في المكان إذا أقمت فيه (بكسر الراء) أقر (بفتح القاف)، من باب حمد يحمد، وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في " الغريب المصنف " عن الكسائي، وهو من أجل مشايخه، وذكرها الزجاج وغيره، والاصل " إقررن "

---

(١) في نسخة: (الفراء).

(*)."(١)

"حذفت الراء الاولى لثقل التضعيف، وألقيت حركتها على القاف فتقول: قرن.

قال الفراء: هو كنا تقول: أحست صاحبك، أي هل أحسست.

وقال أبو عثمان المازني: قررت به عينا (بالكسر لا غير)، من قرة العين.

ولا يجوز قررت في المكان (بالكسر) وإنما هو قررت (بفتح الراء)، وما أنكره من هذا لا يقدح في القراءة إذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه

وسلم، فيستدل بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة.

وذهب (١) أبو حاتم أيضا أن " قرن " لا مذهب له في كلام العرب.

قال النحاس: وأما قول أبي حاتم: " لا مذهب له " فقد خولف فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكسائي، والآخر ما سمعت علي بن سليمان يقول، قال: وهو من قررت به عينا أقر، والمعنى: وأقررن به عينا في بيوتكن.

وهو وجه حسن، إلا أن الحديث يدل على أنه من الاول.

كما روي أن عمارا قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك، فقالت: يا أبا اليقظان، ما زلت قوالا بالحق ! فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك.

وقرأ ابن أبي عبلة " وأقررن " بألف وصل وراءين، الاولى مكسورة.

الثانية – معنى هذه الآية الامر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع.

---

(١) تفسير القرطبي، ١٧٨/١٤

فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الاولى فقال: " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ".

وقد تقدم معنى التبرج في " النور " (٢).

وحقيقته إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، يقال: في أسنانه برج إذا كانت متفرقة، قاله المبرد.

واختلف الناس في " الجاهلية الاولى "، فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال.

وقال الحكم بن عيينة: ما بين آدم ونوح،

---

(١) في ج: وش، وك: (زعم).

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣٠٩.

(*)".[1]

"قال ابن عباس : يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم علي ، وثوابكن أعظم ﴿ إن اتقيتن ﴾ ، فشرط عليهن التقوى بيانا أن فضيلتهن إنما تكون بالتقوى ، لا بنفس اتصالهن برسول الله A . قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ أي : لا تلن بالكلام ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ أي : فجور؛ والمعنى : لا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى موافقتكن له؛ والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة .

﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ أي : صحيحا عفيفا لا يطمع فاجرا .

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ قرأ نافع ، وعاصم إلا أبان ، وهبيرة ، والوليد بن مسلم عن ابن عامر : ﴿ وقرن ﴾ بفتح القاف؛ وقرأ الباقون بكسرها . قال الفراء : من قرأ بالفتح ، فهو من قررت في المكان ، فخففت ، كما قال : ﴿ ظلت عليه عاكفا ﴾ [طه : ٩٧] ، ومن قرأ بالكسر ، فمن الوقار ، يقال : قر في منزلك . وقال ابن قتيبة : من قرأ بالكسر ، فهو من الوقار ، يقال : وقر في منزله يقر وقورا . ومن قرأ بنصب القاف جعله من القرار . وقرأ أبي بن كعب ، وأبو المتوكل ﴿ واقررن ﴾ باسكان القاف وبراءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة . وقرأ ابن مسعود ، وابن أبي عبلة مثله ، إلا أنهما كسرا الراء الأولى .

قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن .

قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن ﴾ قال أبو عبيدة : التبرج : أن يبرزن محاسنهن . وقال الزجاج : التبرج : إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل .

وفي ﴿ الجاهلية الأولى ﴾ أربعة أقوال .

---

(١) تفسير القرطبي، ١٧٩/١٤

أحدها : أنها كانت بين إدريس ونوح ، وكانت ألف سنة ، رواه عكرمة عن ابن عباس .

والثاني : أنها كانت على عهد إبراهيم عليه السلام ، وهو قول عائشة Bها .

والثالث : بين نوح وآدم ، قاله الحكم .

والرابع : ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، قاله الشعبي . قال الزجاج : وإنما قيل : ﴿ الأولى ﴾ ، لأن كل متقدم أول ، وكل متقدمة أولى ، فتأويله : أنهم تقدموا أمة محمد A .

وفي صفة تبرج الجاهلية الأولى ستة أقوال .

أحدها : أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال ، فهو التبرج ، قاله مجاهد .

والثاني : أنها مشية فيها تكسر وتغنج ، قاله قتادة .

والثالث : أنه التبختر ، قاله ابن أبي نجيح .

والرابع : أن المرأة منهن كانت تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها غيره ، وذلك في زمن إبراهيم عليه السلام ، قاله الكلبي .

والخامس : أنها كانت تلقي الخمار عن رأسها ولا تشده ، فيرى قرطها وقلائدها ، قاله مقاتل .

والسادس : أنها كانت تلبس الثياب تبلغ المال ، لا تواري جسدها ، حكاه الفراء .

قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ وفيه للمفسرين خمسة أقوال .

أحدها : الشرك ، قاله الحسن .." (١)

"هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي A ، بأنهن إذا اتقين الله عزَّ وجلَّ كما أمرهن ، فإنه لا يشبهن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ، ثم قال تعالى : ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول ﴾ قال السدي : يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَيَطْمَعَ الذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي دغل ، ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ قال ابن زيد : قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير ، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي إلزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه ، كما قال رسول الله A : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهنَّ تفِلات » ، وفي رواية : « وبيوتهن خير لهن » وروى الحافظ البزار عن أنس Bه قال : « جئن النساء إلى رسول الله A فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى؟ فقال رسول الله A : » من قعدت أو كلمة نحوها منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى « وعن النبي A قال : » إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها « ، وفي الحديث : » صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها « ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وقال

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٥/١٣٣

قتادة : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك ، وقال مقاتل : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدوا ذلك كله منها وذلك التبرج ، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصلاة وَآتِينَ الزكاة وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ نهاهن أولاً عن الشر ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده ، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين ، ﴿ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ ، وهذا من باب عطف العام على الخاص ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ نص في دخول أزواج النبي A في أهل البيت ههنا ، لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً ، روى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ نزلت في نساء النبي A خاصة ، وليس المراد أنهن المراد فقط دون غيرهن ، فقد روى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب Bه عن ابن عم له قال :." (١)

"وقيل : كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء : إمام عادل لا يظلم ، وعالم على سبيل الهدى ، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن ، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى. أ هـ

روى أنس بن مالك قال " قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم".

قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟

قال : "الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم" " قال زيد : تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "والعلم في رذالتكم" إذا كان العلم في الفساق. خرجه ابن ماجه.

وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في "المائدة" وغيرها إن شاء الله تعالى. أ هـ ﴿تفسير القرطبى حـ ٤ صـ ٤٧ ـ ٤٩﴾. بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إن الذين ربطناهم بالخذلان ووسمناهم بوصف الحرمان – أخبرهم بأن إعراضنا عنهم مؤبد ، وأن حكمنا سبق بنقلهم عن دار الجنان إلى دار الهوان ، من الخذلان والحرمان إلى العقوبة والنيران. أ هـ ﴿لطائف الإشارات حـ ١ صـ ٢٢٩﴾

لطيفة بلاغية

قال أبو حيان :

قيل وجمعت هذه الآيات ضروبا من الفصاحة والبلاغة.

أحدها : التقديم والتأخير في : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ قال ابن عباس التقدير : شهد الله أن الدين عند الله الاسلام ، أنه لا إله إلا هو ، ولذلك قرأ إنه ، بالكسر : وأن الدين ، بالفتح.

---

(١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، ص/٢٠٢٨

وأطلق اسم السبب على المسبب في قوله ﴿ من بعد ما جاءهم العلم ﴾ عبر بالعلم عن التوراة والإنجيل أو النبي صلى الله عليه وسلم ، على الخلاف الذي سبق.

وإسناد الفعل إلى غير فاعله في : ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ وأصحاب النار.

والإيماء في قوله : ﴿ بغيا بينهم ﴾ فيه إيماء إلى أن النفي دائر شائع فيهم ، وكل فرقة منهم تجاذب طرفا منه.

والتعبير ببعض عن كل في : ﴿ أسلمت وجهي ﴾.." (١)

"﴿غير الحق﴾ في حكم المصدر ، ومعناه : يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به (وظن الجاهلية) بدل منه ، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق : أديان كثيرة ، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية ، فذكر أولا أنهم يظنون بالله غير الظن الحق ، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركها وأكثرها بطلانا ، وهو ظن أهل الجاهلية ، كما يقال : فلان دينه ليس بحق ، دينه دين الملاحدة. أ هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ ٩ صـ ٣٩﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وإنما كان هذا الظن غير الحق لأنه تخليط في معرفة صفات الله وصفات رسوله وما يجوز وما يستحيل ، فإن لله أمرا وهديا وله قدر وتيسير ، وكذلك لرسوله الدعوة والتشريع وبذل الجهد في تأييد الدين وهو في ذلك معصوم ، وليس معصوما من جريان الأسباب الدنيوية عليه ، ومن أن يكون الحرب بينه وبين عدوه سجالا ، قال أبو سفيان لهرقل وقد سأله : كيف كان قتالكم له ؟ فقال أبو سفيان : ينال منا وننال منه ، فقال هرقل : وكذلك الإيمان حتى يتم.

فظنهم ذلك ليس بحق.

وقد بين الله تعالى أنه ظن الجاهلية الذين لم يعرفوا الإيمان أصلا فهؤلاء المتظاهرون بالإيمان لم يدخل الإيمان في قلوبهم فبقيت معارفهم كما هي من عهد الجاهلية ، والجاهلية صفة جرت على موصوف محذوف يقدر بالفئة أو الجماعة ، وربما أريد به حالة الجاهلية في قولهم أهل الجاهلية ، وقوله تعالى : ﴿ تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، والظاهر أنه نسبة إلى الجاهل أي الذي لا يعلم الدين والتوحيد ، فإن العرب أطلقت الجهل على ما قابل الحلم ، قال ابن الرومي

بجهل كجهل السيف والسيف منتضى

وحلم كحلم السيف والسيف مغمد...

وأطلقت الجهل على عدم العلم قال السموأل....

فليس سواء عالم وجهول

وقال النابغة :

وليس جاهل شيء مثل من علما." (٢)

---

(١) جامع لطائف التفسير، ١٢٧/١٢

(٢) جامع لطائف التفسير، ٢٩٢/١٧

"وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن ، وصف به أهل الشرك تنفيرا من الجهل ، وترغيبا في العلم ، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم في نحو قوله : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [المائدة : ٥٠] ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ [الفتح : ٢٦].

وقال ابن عباس : سمعت أبي في الجاهلية يقول : اسقنا كأسا دهاقا ، وفي حديث حكيم بن حزام : أنه سأل النبيء صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم.

وقالوا : شعر الجاهلية ، وأيام الجاهلية.

ولم يسمع ذلك كله إلا بعد نزول القرآن وفي كلام المسلمين. أ هـ ﴿التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ظن الجاهلية﴾ قولان :

أحدهما : أنه كقولك : حاتم الجود ، وعمر العدل ، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية ،

والثاني : المراد ظن أهل الجاهلية. أ هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ ٩ صـ ٣٩﴾

فصل

قال الثعالبي :

وقد وردت أحاديث صحاح في الترغيب في حسن الظن بالله عز وجل ، ففي "صحيح مسلم" ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله عز وجل يقول سبحانه : " أنا عند ظن عبدي بي... " الحديث ، وقال ابن مسعود : والله الذي لا إله غيره ، لا يحسن أحد الظن بالله عز وجل إلا أعطاه الله ظنه ، وذلك أن الخير بيده ، وخرج أبو بكر بن الخطيب بسنده ، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حسن عبادة المرء حسن ظنه ". أ هـ ﴿الجواهر الحسان حـ ١ صـ ٣٢٤﴾." (١)

"أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) ﴾ ... ١٩ ... ، ٢٠٩

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) ﴾ ... ٢٨

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) ﴾ ... ٣٣

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴾ ... ٣٤

---

(١) جامع لطائف التفسير، ٢٩٣/١٧

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ Nخgح !$uدم÷ث&r إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ ... ٣٧ ... ، ٤٥٩

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) ﴾ ... ٤٧

﴾." (١)

"﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ [البقرة : ١٥٩] إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست ادري أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة ، والفسق ، والفجور؟!

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حين قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أذهبتِ دينَ أخ التُّقى المتعبد

نور الخمار ونور وجهك ساطع ... عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات ، المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله D وقالوا لهن : إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله D ستره ، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة؟

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله A فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها : تبحثين عنه وأنت متنقبة؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟ . .

عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه ، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدِّدين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهاناً .

لقط شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تشكف عن

---

(١) دراسة ترجيحات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، ص/٥٢

الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟ .

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره :

« وهذه الجملة في الآية الكريمة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري .." (١)

"﴿ طوافون ﴾ : جمع طوّاف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة ، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة ، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة « إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات .

﴿ والقواعد ﴾ : جمع قاعد بغير هاء ، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث .

قال القرطبي : وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكِبَر) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حَمل الحَبَل ، قال الشاعر :

فلو أنّ ما في بطنه بين نسوة ... حبِلنَ وإنْ كنّ القواعدَ عُقّراً

وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

قال في القاموس : إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج .

والمراد بهن في الآية : العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن ، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

﴿ غَيْرَ متبرجات ﴾ : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرّج) تدل على الظهور والانكشاف ، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء ، والمراد بالتبرج في الآية : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما حقيقة التبرج؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج أي لا غطاء عليها ، والبَرَج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها .

المعنى الإجمالي

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً ، ودستوراً ، ومنهاجاً ، ليستأذنْكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين ، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٣٧٩

الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت الفجر) و (وقت العشاء) إلا بإذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة ، وهي أوقات يختل فيها تستركم ، والتكشف فيها غالب ، فعلّموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألاّ يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان ، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن ، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم ، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم .

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السّامي ألاّ يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أُمر الكبارُ من قبل ، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون ، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء ، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهَرْنَ أمام الرجال بملابسهنَّ المعتادة التي لا تلفت انتباهاً ، ولا تثير شهوة .." (١)

"وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لأنه يحقّق غرض الإسلام في التستّر والصيانة والله أعلم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء؟

يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات (المكلفات شرعاً) وهنّ : (المسلمات ، الحرائر ، البالغات) لقوله تعالى : ﴿ يأيها النبي قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين . . . ﴾ الآية .

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلّف بفروع الإسلام ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، ولأنّ (الحجاب) عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عزّ وجلّ ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام ، فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي (كافرة) مرتدة عن الإسلام ، وإذا تركته – تقليداً للمجتمع الفاسد – مع اعتقادها بفرضيته فهي (عاصية) مخالفة لتعاليم القرآن ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وغير المسلمة – وإن لم تُؤمر بالحجاب – لكنّها لا تُترك تفسد في المجتمع ، وتتعرّى أمام الرجل ، وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا ، فإنّ هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تُراعى ، وتطبّق على الجميع ، وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع ، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

وأمّا الإماء فقد عرفتَ ما فيه من أقوال للعلماء ، وقد ترجّح لديك رأي العلاّمة (أبي حيّان) : في أنّ الأمر بالستر عام يشمل الحرائر والإماء ، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأغراض ، وحماية المجتمع ، من التفسخ والانحلال الخلقي ، وأمّا البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم .

أقول : يطلب من المسلم أن يعوّد بناته منذ سنّ العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتى لا يصعب عليهن بعدُ ارتداؤه ، وإن لم يكن الأمر على وجه (التكليف) وإنما هو على وجه (التأديب) قياساً على أمر الصلاة (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٣٩٦

الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهنّ وحفظاً ، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

أ- فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : (سألتُ عَبيدةَ السّلماني) عن هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ﴾ فرفع مِلْحفة كانت عليه فتقنّع بها ، وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين ، وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقّ وجهه الأيسر .

ب- وروى ابن جرير وأبو حيّان عن ابن عباس Bهما أنه قال : (تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه) .

ج - وروي عن السّدي في كيفيته أنه قال : (تغطّي إحدى عينيها وجبهتها ، والشقّ الآخر إلا العين) . قال أبو حيّان : « وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّعينها الواحدة .

د- وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة Bها أنها قالت : » لما نزل هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهنّ الغُربان من أكسية سودٍ يلبسنها « .." (١)

"النصوص الواردة في الحجاب

١- يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] الآية .

٢- ويقول جلّ شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] الآية .

٣- ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم : ﴿ ياأيها النبي قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ذلك أدنى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ الآية .

٤- ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة ، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي . . . الخ فإن حبل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهدفه الأول إنما هو صون « الشرف » والمحافظة على « العفة والكرامة » ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبّداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٤٨٧

، وهذا بلا شك يعرِّض البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثه لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار هذا التبرج الذميم .

يقول (سيّد سابق) في كتابه « فقه السُنّة » :

« إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : ﴿ يابني ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ذلك خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة ، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ ، والحياءُ ، والعفافُ ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق » .

امنعوا الاختلاط . . . وقيّدوا حرية المرأة

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة (الجمهورية) بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسبري) قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إنّ المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثه تحتّم تقييد المرأة وتحتّم احترام الأب والأم ، وتحتّم أكثر من ذلك عدم » الإباحيّة الغربية « التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .." (١)

"إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيّدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإنَّ ضحايا الاختلاط والحرية قبل سنّ العشرين ، يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات (جميس دين) وعصابات للمخدّرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة – تحت سن العشرين – في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان ، وترقص ، وتشرب الخمر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية . . . وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرّسيها ، والمشرفين عليها . . تتحدّاهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوّج في دقائق ، وتطلّق بعد ساعات ، ولا يكلّفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعرّيس ليلة .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٤٩١

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء . . ! وصدق الله : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى . . . ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .." [١]

" مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا

قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك الآية ذكر أهل التفسير أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه و سلم منهن شهرا وصعد إلى غرفة له فمكث فيها فنزلت هذه الآية وكن أزواجه يومئذ تسعا عائشة وحفصة وام حبيبة وسودة وام سلمة وصفية الخيبرية وميمونة الهلالية وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرض الآية عليهن فبدأ بعائشة فاختارت الله ورسوله ثم قالت يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني اخترتك فقال إن الله بعثني مبلغا ولم يبعثني متعنتا وقد ذكرت حديث التخيير في كتاب الحدائق وفي المغني بطوله ." [٢]

" محاسنهن وقال الزجاج التبرج إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل

وفي الجاهلية الأولى أربعة اقوال

أحدها أنها كانت بين إدريس ونوح وكانت ألف سنة رواه عكرمة عن ابن عباس

والثاني أنها كانت على عهد إبراهيم عليه السلام وهو قول عائشة رضي الله عنها

والثالث بين نوح وآدم قاله الحكم

والرابع ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام قاله الشعبي قال الزجاج وإنما قيل الأولى لأن كل متقدم أول وكل متقدمة أولى فتأويله أنهم تقدموا أمة محمد صلى الله عليه و سلم

وفي صفة تبرج الجاهلية الأولى ستة أقوال

أحدها أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال فهو التبرج قاله مجاهد والثاني أنها مشية فيها تكسر وتغنج قاله قتادة والثالث أنه التبختر قاله أبن أبي نجيح والرابع أن المرأة منهن كانت تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها غيره وذلك في زمن إبراهيم عليه السلام ." [٣]

"﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله ﴾ طاعة الله وطاعة رسوله ﴿ والدار الآخرة ﴾ يعني الجنة ﴿ فإن الله أعد للمحسنات ﴾ الصالحات ﴿ منكن أجرا عظيما ﴾ ثوابا وافرا في الجنة ﴿ يانسآء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ﴾ بزنا ظاهرة

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٤٩٢

(٢) زاد المسير ٦/٣٧٦

(٣) زاد المسير ٦/٣٨٠

بالشهود ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ بالجلد والرجم ﴿ وكان ذلك ﴾ العذاب ﴿ على الله يسيرا ﴾ هينا ﴿ ومن يقنت ﴾ يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا ﴾ خالصا فيما بينها وبين ربها ﴿ نؤتهآ ﴾ نعطها ﴿ أجرها ﴾ ثوابها ﴿ مرتين ﴾ ضعفين ﴿ وأعتدنا لها رزقا كريما ﴾ ثوابا حسنا في الجنة ﴿ يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء ﴾ لستن كسائر النساء بالمعصية والطاعة والثواب والعقاب ﴿ إن اتقيتن ﴾ إن أطعتن الله ورسوله ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ فلا ترفقن بالقول وتليين الكلام مع الغريب ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ شهوة الزنا ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ صحيحا بلا ريبة ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ استقررن في بيوتكن ولا تخرجن من البيوت وليكن عليكن الوقار ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ولا تتزين بزينة الكفار في الثياب الرقاق الملونة ﴿ وأقمن الصلاة ﴾ أتممن الصلوات الخمس ﴿ وآتين الزكاة ﴾ أعطين زكاة أموالكن ﴿ وأطعن الله ورسوله ﴾ في المعروف ﴿ إنما يريد الله ﴾ بذلك ﴿ ليذهب عنكم الرجس ﴾ الإثم ﴿ أهل البيت ﴾ يا أهل بيت النبوة ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾ من الذنوب ﴿ واذكرن ﴾ واحفظن ﴿ ما يتلى ﴾ ما يقرأ عليكن ﴿ في بيوتكن من آيات الله ﴾ القرآن ﴿ والحكمة ﴾ الأمر والنهي والحلال والحرام ﴿ إن الله كان لطيفا ﴾ عالما بما في قلوبهن ﴿ خبيرا ﴾ بأعمالهن ويقال لطيفا إذ أمر النبي E أن يطلقهن خبيرا بصلاحهن ثم نزلت في قول أم سلمة زوج النبي A ونسيبة بنت كعب الأنصارية لقولهما يا رسول الله ما نرى الله يذكر النساء في شيء من الخير إنما ذكر الرجال فنزل ﴿ إن المسلمين ﴾ الموحدين من الرجال ﴿ والمسلمات ﴾ الموحدات من النساء ﴿ والمؤمنين ﴾ المقرين من الرجال ﴿ والمؤمنات ﴾ المقرات من النساء ﴿ والقانتين ﴾ المطيعين من الرجال ﴿ والقانتات ﴾ المطيعات من النساء ﴿ والصادقين ﴾ في إيمانهم من الرجال ﴿ والصادقات ﴾ في إيمانهن من النساء ﴿ والصابرين ﴾ على ما أمر الله والمرازي من الرجال ﴿ والصابرات ﴾ على ما أمر الله والمرازي من النساء ﴿ والخاشعين ﴾ والمتواضعين من الرجال ﴿ والخاشعات ﴾ المتواضعات من النساء ﴿ والمتصدقين ﴾ بأموالهم من الرجال ﴿ والمتصدقات ﴾ بأموالهن من النساء ﴿ والصائمين ﴾ من الرجال ﴿ والصائمات ﴾ من النساء ﴿ والحافظين فروجهم ﴾ عن الفجور من الرجال ﴿ والحافظات ﴾ فروجهن من النساء ﴿ والذاكرين الله كثيرا ﴾ باللسان والقلب ويقال بالصلوات الخمس من الرجال ﴿ والذاكرات ﴾ من النساء ﴿ أعد الله لهم ﴾ للرجال والنساء ﴿ مغفرة ﴾ لذنوبهم في الدنيا ﴿ وأجرا عظيما ﴾ ثوابا وافرا في الجنة .." (١)

"معنى قصر الحوريات في الخيام وما يستفاد من الآية

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ [الرحمن:٧٢] يستفاد منه: أن الحور مقصورة في خيمتها، وهذا الأصل في النساء: القرار في البيوت، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص:٢٣] أي: نحن لا نخالط الرجال ولا نزاحمهم، فسننتظر حتى ينتهي القوم من سقياهم، وبعد ذلك نسقي، والذي حملنا على ذلك وعذرنا في ذلك أن أبانا شيخ كبير، فهذه المقالة جمعت معنيين طيبين من هاتين الفتاتين.

---

(١) تنوير المقباس، ٤٤٠/١

أولهما: قولهما: ﴿ لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ [القصص:٢٣] أي: حتى ينتهي الرعاء من سقياهم وينصرفوا، فليس لنا أن نزاحم الرجال ونخالطهم.

ثانيهما: حين أومأتا إلى الحامل لهما والعذر لهما في هذا الخروج من أصله بقولهما: ﴿ وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص:٢٣] فلم تكن إحداهن ولاجة ولا خراجة، لم تكن إحداهن كثيرة الخروج وكثيرة الدخول، بل كن مستقرات في البيوت، وإذا حملتهن الحاجة على الخروج استترت وخرجت، وهذا أمر قد قدر عليهن رضي الله عنهن.

وقد قال الله لنساء نبيه –وهن خير أسوة–: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) فكل هذه النصوص تحمل أهل الإيمان وأصحاب الغيرة على أن يقروا نساءهم في البيوت، وأن لا يخرجوا النساء إلى الأعمال التي فيها مزاحمة للرجال كما في المصالح الحكومية، وفي المدارس، والمواصلات، فيتعلمن الرجولة التي تذم في النساء: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشببهين من الرجال بالنساء).

فمن وسع الله عليه ولم يكن في حاجة إلى عمل زوجته إلا الاستزادة من عمل الدنيا، فليعلم أن هذا هو هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأمر ربنا إذ قال لنساء نبينا وهن خير أسوة: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال الله سبحانه عن نساء الجنة: ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ [الرحمن:٧٢]، والخيام جمع خيمة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا، للمؤمن فيها أهلون، لا يراهم الآخرون)، وفي رواية: (الخيمة لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا، للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون).

وفي هذه اللفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون)، استدل بعض العلماء على أن الحور المعدة لكل رجل تفوق الاثنتين، فقد وقف بعض أهل العلم مع قوله صلى الله عليه وسلم: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن)، فقصر الحور المعدة لكل رجل على زوجتين ضعيف من وجوه:

أولا: في حديث رسول الله: (للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون).

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد: (إنه يزوج اثنتين وسبعين من حور العين) .

وهنا على سبيل الجمع: ﴿ حور مقصورات في الخيام * فبأي آلاء ربكما تكذبان * لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان * فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ [الرحمن:٧٢–٧٥].." (١)

"[وتعمل صالحا] أي وتتقرب إلى الله بفعل الخير ، وعمل الصالحات

[نؤتها أجرها مرتين] أي نعطها الثواب مضاعفا ، ونثيبها مرتين : مرة على الطاعة والتقوى ، وأخرى على طلبهن رضاء رسول الله (ص) بالقناعة وحسن المعاشرة

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، ١٣/٤٧

[وأعتدنا لها رزقا كريما] أي وهيأنا لها في الجنة – زيادة على ما لها من أجر– رزقا حسنا مرضيا لا ينقطع ، ثم أظهر فضيلتهن على سائر النساء فقال :

[يا نساء النبي لستن كأحد من النساء] أي أنتن تختلفن عن سائر النساء ، من جهة أنكن أفضل وأشرف من غيركن ، لكونكن زوجات خاتم الرسل ، وافضل الخلق محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فليست الواحدة منكن كالواحدة من آحاد النساء

[إن اتقيتن] شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله أي إن اتقيتن الله فأنتن بأعلى المراتب ، قال القرطبي : بين تعالى أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى ، لما منحهن الله من صحبة رسوله سيد الأولين والآخرين (ص) وقال ابن عباس : يريد في هذه الآية : ليس قدركن عندي ، مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم على ، وثوابكن أعظم إن اتقيتن ، فشرط عليهن التقوى ، بيانا أن فضيلتهن إنما تكون بالتقوى ، لا بنفس اتصالهن برسول الله (ص)

[فلا تخضعن بالقول] أي فلا ترققن ولا تلن الكلام ، عند مخاطبة الرجال

[فيطمع الذى في قلبه مرض] أي فيطمع من كان في قلبه فجور وريبة ، وحب لمحادثة النساء

[وقلن قولا معروفا] أي وقلن قولا حسنا عفيفا لا ريبة فيه ، ولا لين ولا تكسر ، عند مخاطبتكن للرجال ((أقول : إذا كان القرآن يمنع المرأة أن تتلاين في كلامها مع الرجال الأجانب لئلا يطمع بها الفساق والفجار ، فكيف بمن تثير الكوامن والشجون بالغناء الماجن الذي كله ميوعة وانحلال ، وتختلط فيه أصوات المغنين مع المغنيات فى الحفلات الساهرة الداعرة وتنقله الإذاعات ، ثم نسمع بعض أدعياء العلم يحبذون هذا بحجة أن صوت المرأة ليس بعورة ؟ اللهم إنا نعوذ بك من شر هذا الزمان الذي فسق فيه الشبان ، وطغت فيه النساء وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! !)) قال ابن كثير : ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، ولا تخاطب الأجنبى كما تخاطب زوجها

[وقرن في بيوتكن] أي إلزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة ، ولا تفعلن كما تفعل الغافلات ، المتسكعات في الطرقات لغير ضرورة

[ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى] أي لا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب ، مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن ، حيث كانت تخرج المرأة إلى الأسواق ، مظهرة لمحاسنها ، كاشفة ما لا يليق كشفه من بدنها ، قال قتادة : كانت لهن مشية فيها تكسر وتنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك

[وأقمن الصلاة وآتين الزكاة] أي حافظن على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال ابن كثير : نهاهن أولا عن الشر ، ثم أمرهن بالخير ، من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده ، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين

[وأطعن الله ورسوله] أي أطعن الله ورسوله في جميع الأوامر والنواهي ، لتنلن مرتبة المتقيات

[إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس] أي إنما يريد الله أن يخلصكن من دنس المعاصي ، ويطهركن من الآثام ، التي يتدنى بها عرض الإنسان ، كما يتلوث بدنه بالنجاسات

[أهل البيت] أي يا أهل بيت النبوة

[ويطهركم تطهيرا] أي ويطهركم من أوضار الذنوب والمعاصي ، تطهيرا بليغا

[واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة] أي واقرأن آيات القرآن ، وسنة النبي (ص) ، فإن فيهما الفلاح والنجاح ، قال الزمخشري : ذكرهن أن بيوتهن مهابط الوحي " وأمرهن ألا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب الجامع بين أمرين : آيات بينات ندل على صدق النبوة ، وحكمة وعلوم وشرائع سماوية
" (١).

"[إن الله كان لطيفا خبيرا] أي عالما بما يصلح أمور العباد ، خبيرا بمصالحهم ، ولذلك شرع للناس ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم ! ! ثم أخبر تعالى أن المرأة والرجل في الجزاء والثواب سواء فقال سبحانه :

[إن المسلمين والمسلمات] هم المتمسكون بأوامر الإسلام ، المتخلقون بأخلاقه رجالا ونساء

[والمؤمنين والمؤمنات] أي المصدقين بالله وآياته ، وما أنزل على رسله وأنبيائه

[والقانتين والقانتات] أي العابدين الطائعين ، المداومين على الطا عة

[والصادقين والصادقات] أي الصادقين في إيمانهم ، ونياتهم ، وأقوالهم ، وأعمالهم

[والصابرين والصابرات] أي الصابرين على الطاعات ، وعن الشهوات ، فى المكره والمنشط

[والخاشعين والخاشعات] أي الخاضعين الخائفين من الله جل وعلا ، المتواضعين له بقلوبهم وجوارحهم

[والمتصدقين والمتصدقات] أي المتصدقين بأموالهم على الفقراء ، بالإحسان وأداء الزكوات

[والصائمين والصائمات] أي الصائمين لوجه الله شهر رمضان وغيره من الأيام ، فالصوم زكاة البدن ، يزكيه ويطهره

[والحافظين فروجهم والحافظات] أي عن المحارم والآثام ، وعما لا يحل من الزنى وكشف العورات

[والذاكرين الله كثيرا والذاكرات] أي المديمين ذكر الله بألسنتهم وقلوبهم ، في كل الأوقات والأمكنة

[أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما] أي أعد الله وهنا لهؤلاء المتقين الأبرار ، المتصفين بالصفات الجليلة ، أعظم الأجر والثواب وهو الجنة ، مع تكفير الذنوب عنهم ، بسبب ما فعلوه من الأعمال الحسنة .

البلاغة :

تضمنت الآيات وجوها من البيان والبديع نوجزها فيما يلى :

١ - الإطناب بتكرار الاسم الظاهر [هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله] كرر الاسم الكريم ، للتشريف والتعظيم .

٢ - الاستعارة [قضى نحبه] النحب : النذر ، واستعير للموت لأنه نهاية كل حي ، فكأنه نذر لازم في رقبة الإنسان .

٣ - الجملة الاعتراضية [ويعذب المنافقين - إن شاء - أو يتوب عليهم] للتنبيه على أن أمر العذاب أو الرحمة ، موكول لمشيئته تعالى .

٤ - المقابلة بين [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] وبين [وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة] .

٥ - التشبيه البليغ [ولا تبرجن تبرج الجاهلية] أي كتبرج أهل الجاهلية في التكشف والانحلال ، حذفت أداة التشبيه ووجه

(١) صفوة التفاسير . للصابونى، ٤٠/٣

الشبه ، فصار بليغا .

٦ – عطف العام على الخاص [وأطعن الله ورسوله] بعد قوله : [أقمن الصلاة آتين الزكاة] فإن إطاعة الله ورسوله ، تشمل كل ما تقدم من الأوامر والنواهى .

٧ – الاستعارة اللطيفة [يذهب عنكم الرجس وبطهركم تطهيرا] استعار الرجس للذنوب ، والطهر للتقوى ، لأن عرض المرتكب للمعاصي يتدنس ، وأما الطاعة فالعرض معها نقى مصون ، كالثوب الطاهر ، ففى الآية(استعارة تصريحية) .

٨ – الإيجاز بالحذف [والحافظات] حذف المفعول لدلالة السابق عليه أي والحافظات فروجهن .

٩ – التغليب [أعد الله لهم] غلب الذكور ، وجمع الإناث معهم ، ثم أدرجهم فى الضمير بقوله [لهم] فهو من باب التغليب .

١٠ – توآفق الفواصل مثل [يسيرا ، قديرا ، كثيرا] وهو من المحسنات البديعية .

قال الله تعالى : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا . .] إلى قوله [وكان الله على كل شيء رقيبا] من آية (٣٦) إلى نهاية آية (٥٢).

المناسبة :

لما ذكر تعالى صفات المؤمنين وما نالوه من الدرجات الرفيعة ، أعقبها ببيان أن طاعة الرسول من طاعة الله ، وأمر الرسول من أمر الله ، ثم ذكرهم تعالى بالنعمة العظمى ، وهي بعثة السراج المنير ، المبعوث رحمة للعالمين (ص) .

اللغة :

[الخيرة] مصدر بمعنى الاختيار من تخير على غير قياس ، مثل الطيرة من تطير

[مبديه] أبدى الشيء : أظهره

" (١).

" فيها من الازواج وكانت كل واحدة منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المالك في ملكه بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتا لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتا وسلمه اليها فيكون البيت ملكا لها ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ملكا لها غير الإضافة في بيوتكن الداخل فيه حجرتها إستئذان عمر رضي الله تعالى عنه لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة وعدم إنكار أحد منهم حتى علي كرم الله تعالى وجهه وإستئذان الحسن رضي الله تعالى عنه منها لذلك أيضا الثابت عند أهل السنة والشيعة كما ذكر في الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم فإن تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث لاستأذن رضي الله تعالى عنه الوزغ مروان فإنه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال ولو كانت المورثة بناء على زعم الشيعة من أنه صلىالله تعالى عليه وسلم يورث كغيره لزم الإستئذان من سائر الازواج أيضا لتعلق حقهن

---

(١) صفوة التفاسير . للصابونى، ٤١/٣

فيها على زعمهم بل يلزم الإستئذان أيضا من عصبته عليه الصلاة و السلام المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن رضي الله تعالى عنه إلا منها علم أنها ملكها وحدها

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها رضي الله تعالى عنها فأستأذنها لذلك مما لا يقوم لهم حجة ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعول عليها ولا يلتفت أريب إليها منها أن عائشة رضي الله تعالى عنها أذنت للحسن رضي الله تعالى عنه حين أستأذنها في الدفن في الحجرة المباركة ثم ندمت بعد وفاته رضي الله تعالى عنه وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وأدعت الميراث

وأنشأ إبن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول : تجملت تبغلت

وإن عشت تفيلت لك التسع من الثمن

فيف الكل ملكت وركاكة هذ الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضي الله تعالى عنه وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة فلو كانت بصدد المنع لأغلقت بابها ثم إنها رضي الله تعالى عنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعى الميراث وهي وأبوها رضي الله تعالى عنهما رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم نحن معاشر الأنبياء لا نورث هذا ويجوز أن تكون إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات بإعتبار أنهن ساكنات فيها قائمات بمصالحها قيمات عليها وإستعمال الخاصة والعامة شائع بإضافة البيوت إلى الأزواج بهذا الإعتبار

والإستئذان يجوز أن يكون لإنتقال كل بيت إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة الخليفة ولى بيت المال لما رأى من المصلحة في تخصيص كل منهن بمسكنه وتركه لها على نحو الإقطاع من بيت المال ومما يستأنس به لكون الإضافة إلى ضميرهن بهذا الإعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير ما أثر بل سيأتي إن شاء الله تعالى إضافة البيوت إليه عليه الصلاة و السلام وذلك في قوله تعالى : يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الآية وهي أحق بأن تكون للملك فليراجع هذا المطلب وليتأمل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التبرج على ما روى عن مجاهد وقتادة وإبن أب نجيح المشي بتبختر وتكسر وتغنج وعن مقاتل أن تلقي المرأة خمارها ." (١)

" على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وقال المبرد : أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره قال الليث : ويقال تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر وقال أبو عبيدة : أن تخجر من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال وأصله على ما في البحر من البرج وهو سعة العين وحسنها ويقال طعنة برجاء أي واسعة وفي أسنانه برج إذا تفرق ما بينها وقيل : هو البرج بمعنى القصر ومعنى تبرجت المرأة ظهرت من برجها أي قصرها وجعل الراغب إطلاق البرج على سعة العين وحسنها للتشبيه بالبرج في الأمرين ولا يخفى أنه لو فسر التبرج هنا بالظهور من البرج تكون هذه الجملة كالتأكيد لما قبلها فالأولى أن لا يفسر به وتبرج مصدر تشبيهي

---

(١) روح المعاني، ٢٢/٧

مثل له صوت صوت حمار أي لا تبرجن مثل تبرج الجاهلية الأولى وقيل في الكلام إضمار مضافين أي تبرج نساء أيام الجاهية وإضافة نساء على معنى في والمراد بالجاهلية الأولى على ما أخرج إبن جرير وإبن أبي حاتم والحاكم وإبن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن إبن عباس الجاهلية ما بين نوح وإدريس عليهما السلام وكانت ألف سنة قال : وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال وكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل ورجاله على العكس فأتخذ أهل السهل عيدا يجتمعون إليه في السنة فتبرج النساء للرجال والرجال لهن وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن وفي رواية أن المرأة إذ ذاك تجتمع بين زوج وعشيق

وأخرج إبن جرير عن الحكم بن عيينة قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان وكانت المرأة تراود الرجل عن نفسه وهي الجاهلية الأولى وروى مثله عن عكرمة وقال الكلبي هي ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام وقال مقاتل : كانت ومن نمروذ وكان فيه بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين في الطرق وروى عنه أيضا أن الجاهلية الأولى زمن إبراهيم عليه السلام والثانية زمن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يبعث وقال أبو العالية : كانت الأولى زمن داؤد وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين يظهر منه الأعكان والسوأتان

وقال المبرد : كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدنها للزوج نصفها الأسفل وللخدن نصفها الأعلى يتمتع به في التقبيل والترشف وقيل : ما بين موسى وعيسى عليهما السلام وقال الشعبي : ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام

قال الزجاج : وهو الأشبه لأنهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغايا وإنما قيل الأولى لأنه ي قال لكل متقدم ومتقدمة أول وأولى وتأويله أنهم تقدموا على أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن إبن عباس ما هو نص في أن الأولى هنا مقابل الأخرى وقال الزمخشري : يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام فكأن المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر

وقال إبن عطية : الذي يظهر عندي أن الجاهلية الأولى إشارة إلى الجاهلية التي تخصهن فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفر وقلة الغيرة ونحو ذلك وفي حديث أخرجه الشيخان ." (١)

"أحدهما : قال أبو حاتم يقال : قَرَرْتُ بالْمَكانِ – بالتفح – أَقِرُّ به – بالكسر – وقِرَّت عَيْنُهُ – بالكسر – تَقَرُّ – بالفتح – فكيف تقرأ وقرن بالفتح ؟ ! والجواب عن هذا أنه قد سمع في كل منهما الفتح والسكر ، حكاه أبو عبيد ، وتقدم ذلك في سورة مَرْيَمَ.

الثاني : سلمنا أنه يقال قَرِرْتُ بالمكان – بالكسر – أَقَرُّ به – بالفتح – وأن الأمر اقْرَرْنَ إلا أنه لا مسوغ للحذف ، لأن الفتحة خفيفة ، ولا يجوز قياسه على قولهم " ظلت " في " ظللت " قال تعالى : ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة : ٦٥] و ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾ [طه : ٩٧] وبابه ، لأن هناك شيئين ثقيلين التضعيف والكسرة (فحسن الحذف وأما هنا فالتضعيف

---

(١) روح المعاني، ٨/٢٢

فقط) ، والجواب أن المقتضي للحذف إنما هو التكرار ويؤيد هذا أنهم لم يحذفوا مع التكرار ووجود الضمة وإن كان أثقل نحو " اغضضن أبْصَارَكُنَّ " وكان أولى بالحذف فيقال : غَضْنَ لكن السماع خلافه قال تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] على أن ابن مالك قال : إنه يحذف في هذا بطريق الأولى.

أو نقول : إن هذه القراءة إنما هي من " قَارَ - يَقَارُ " بمعنى اجتمع وهو وجه حسن بريء من التكلف فيندفع اعتراض أبي حاتم وغيره لولا أن المعنى على الأمر بالاستقرار لا بالاجتماع.

وأما الكسر فمن وجهين أيضاً : أحدهما : أنه أمر من قَرَّ في المكان - بالفتح - في الماضي والكسر في المضارع ، وهي اللغة الفصيحة ، ويجيء فهيا التوجيهات الثلاث المذكورة أولاً ، أما حذف الراء الثانية أو الأولى أو إبدالُها ياءً وحذفها كما قاله الفارسيّ ، ولا اعتراض على هذه القراءة لمجيئها على مشهور اللغة ، فيندفع اعتراض أبي حاتم ، ولأن الكسر ثقيل فيندفع الاعتراض الثاني ومعناها مطابق لما يراد بها من الثبوت والاستقرار.

الوجه الثانيك أنها أمر من " وَقَرَ " أي ثبت واستقر ومنه " الوَقَار " وأصله اوْقِرْنَ فحذفت الفاء - وهو الواو - واستغني عن همزة الوصل فبقي " قِرْنَ " ، وهذا كالأمر من

٥٤٥

وعد سواء ، ووزنه على هذا " عِلْنَ " ، قال البغوي : الأصح أنه أمر من " الوقار " قولك من الوعد " عِدْنَا " ، ومن الوصل " صِلْنَا ".

وهذه الأوجه المذكورة إنما يهتدي إليها من مَرِنَ في علم التصريف وإلا ضاق به ذَرْعاً.

قوله : " تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ " مصدر تشبيهيّ أي مثل تبرج والتبرج الظهور من البُرْجِ لظهوره ، وقد تقدم ، وقرأ البزِّيُّ : " ولا تبرجن " بإدغام التاء في التاء ، والباقون بحذف إحداهما وتقدم تحقيقه في البقرة في : " وَلاَ تَيَمَّمُوا ".

فصل قال المفسرون وقرن أي الزمْنَ بيوتكنّ من قولهم : قررت بالمكان أقر قراراً يقال : قررت : أقر وقررت : أقر ، وهما لغتان ، لإن كان من الوقار أي كن أهل وقار وسكون من قولهم : وَقَر فُلان يَقِر وُقُوراً إذا سكن واطمأن ، و " لا تبرجن " قال مجاهد وقتادة التبرج هو التكسر والتغنج ، وقال ابن أبي نُجَيح : وهو التبختر ، وقيل : هو إظهار الزينة ، وإبراز المحاسن لرجال " تَبَرُّجَ الجَاهِلية الأولى " قال الشعبي : هي ما بين عيسى ومحمد - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو العالية : هي بين داود وسليمان - عليهما السلام - ، وكانت المرأة تلبس قميصاً من الدر غير مخيط الجانبين فيرى حلقها فيه ، وقال الكلبي : كان ذلك في زمن نمروذ ، وكانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ، وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره ، وتعرض نفسها على الرجال ، وروى عِكْرَمةُ عن ابن عباس أنه قال : الجاهلية الأولى أي فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامة ، وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل وأجر

٥٤٦

". (١)

"نفسه منه فكان يخدمه واتخذ شيئاً مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع مثله فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذه عيداً يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن ، وإن رجلاً من أهل الخيل هجم عليهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فذلك قوله : ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ ، وقيل : الجاهلية الأولى ما ذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان ، وقيل : قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها أخرى كقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَاداً الأُولَى ﴾ [النجم : ٥٠] ولم يكن لها أخرى.

قوله : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني ليس التكليف في النهي وحده حتى يحصل بقوله : ﴿وَلاَ تَخْضَعْنَ.

وَلاَ تَبَرَّجْنَ﴾ بل في النهي وفي الأوامر فأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فيما أمر به ، ونهى عنه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ قال مقاتل : الرجس : الإثم الذي نهى الله النساء عنه ، وقال ابن عباس يعني عمل الشياطين وما ليس لله فيه رضا.

وقال قتادةُ يعني السوء ، وقال مجاهد : الرِّجْس : الشَّكُّ.

قوله : " أَهْلَ البَيْتِ " فيه أوجه : النداء والاختصاص ، إلا أنه في المخاطب أقل منه في المتكلم وسمع " بِكَ اللَّهَ نَرْجُو الفَضْلَ " ، والأكثر إنما هو في التكلم كقولها : ٤٠٨٨ - نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقْ

نَمْشِي عَلَى النَّمارِقْ

جزء : ١٥ رقم الصفحة : ٥٣٤

٥٤٧

(وقوله :) ٤٠٨٩ - نَحْنُ - بَنِي ضَبَّة - أَصْحَابُ الجَمَلْ

المَوْتُ أَحْلَى عِنْدَنَا مِنَ العَسَلْ

(و) " نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِلضَّيْفِ " (و) : " نَحْنَ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورثُ " أو على المدح أي أمدحُ أهلَ البيت ، واختلف في أهل البيت ، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهن في بيته ، وتلا قوله : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ وهو قول عكرمة ومقاتل.

وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة غيرهم إلى أنهم عليّ ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، لما روت عائشة قالت : " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات غَداةٍ وعليه مرط مرجّل من شعر أسود فجلست فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء حسين فأدخله فيه ، ثم قال : " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٤١٢٩

الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتَ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً " وروت أم سلمة قالت : " في بيت أنزل : إنَّما يريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ قال : فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى فاطمة وعلي والحسين والحسن فقال : هؤلاء أهل بيتي.
فقلت : يا رسول الله أما أنا من أهل البيت قال : بلى إن شاء الله ، وقال
٥٧٨
زيد بن أرقم : أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال ابن الخطيب : والأولى أن يقال : هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين ، وعليّ منهم لأنه كان من أهل بيته لمعاشرته بنت النبي عليه (الصلاة و) السلام وملازمته له " قوله : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ يعني القرآن والحكمة ، قال قتادة يعني السنة ، وقال مقاتل : أحكام القرآن ومواعظه ، و ﴿من آيات الله﴾ بيان للموصول فيتعلق " بأعني " ويجوز أن يكون حالاً إما من الموصول ، وإما من عائده المقدر فيتعلق بمحذوف أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً﴾ بأوليائه " خَبِيراً " بجميع خلقه.
قوله : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ قال مقاتل : قالت أم سلمة بنت أبي أمية ، ونسية بنت كعب الأنصارية للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه نَخْشَى أن لا يكون فيهن خير فنزلت فيهن هذه الآية ، ويروى أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قلن : يا رسول الله ذكر الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير فما فينا خير نذكر إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة ، فأنزل الله هذه الآية ، ورُوِيَ " أن أسماء بنت عميسٍ رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فدخلت على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن قلن : لا فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله إن السناء لفي خيبة وخسارة ، قال وممَّ ذلك ؟ قالت : لأنهن لا يذكرن بخير كما تذكر الرجال " فأنزل الله – عز وجل – : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ﴾ المطيعين " والقَانِتَاتِ والصَّادِقِينَ " في إيمانهم ، وفيما سرهم وساءهم ﴿والصَّادِقَاتِ والصَّابِرِينَ " على أمر الله " والصَّابِرَاتِ والخَاشِعِينَ "
٥٤٩
" (١).

"بالقتال ليدخل المؤمنين ، أو عرف من قرينة الحال أَنَّ الله اختار المؤمنين (فكأنه تعالى قال : اختار المؤمنين) ليدخلهم جنات.
فإن قيل : ما الحكمة في أنه تعالى ذكر في بعض المواضع المؤمنين والمؤمنات وفي بعضها اكتفى بذكر المؤمنين ودخلت المؤمنات فيهم كقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] وقوله : وَبَشِّرِ الْمؤمِنينَ بِأَنَّ لَهُمْ (مِنَ اللهِ فَضْلاً كَبِيراً) ؟ فالجواب : أنه في المواضع التي فيها ما يُوهم اخْتِصَاصَ المؤمنين بالخير الموعود به مع مُشَارَكَةِ المؤمنات لهم ذَكَرَهُنَّ الله صريحاً وفي المواضع التي فيها ما يوهم ذلك اكتفى بدخولهن في المؤمنين كقوله : " وبشر المؤمنين " مع أنه علم من قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ : ٢٨] العموم ، فلا يوهم خروج المؤمنين عن البشارة.

(١) تفسير اللباب لابن عادل. ، ص/٤١٣٠

وأما ههنا فلما كان قوله تعالى : ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلّقاً بفعل سابق وهو إما الأمر بالقتال أو الصبر فيه ، أو النصرة (بالمؤمنين) أو الفتح بأيديهم على ما تقدم.

فَإِدْخَالُ المؤمنين كان للقتال والمرأة لا تُقَاتِلُ فلا تدخل الجَنَّةَ الموعدَ بها فصرح الله بِذكرِهِنَّ ، وكذا في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ؛ لأن الموضع ذكر النساء وأحوالهن لقوله : ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ...

وَآتِينَ...

وَأَطِعْنَ...

وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣،٣٤] فكان ذكر النساء هنا(ك) أصلاً لكن الرجال لما كان لهم ما للنساء من الأمر العظيم ذكرهم وذكرهن بفلظ مفرد من غير تبعية لما بينا (أنَّ الأصل ذكرهن في ذلك الموضع).

قوله : ﴿وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ فيه سؤال وهو أن تكفير السيئات قبل الإدخال فكيف ذكره بعد ذكر الإدخال ؟ والجواب من وجهين : أحدهما : أن الواو لا تقتضي الترتيب.

والثاني : أن تكفير السيئات والمغفرة من توابع كون المكلف من أهل الجنة فقدم الإدخال في الذكر بمعنى أنه من أهل الجنة.

قوله : ﴿ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ " عِنْدَا اللهِ " متعلق بمحذوف على أنه حال من " فَوْزاً " لأنه صفته في الأصل.

وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفاً لَمكَان.

وفيه خلاف.

وأن يكون ظرفاً لمحذوف دل عليه الفوز ، أي يفوزون عند الله ولا يتعلق

٤٨٣

" بفَوْزاً " ؛ لأنه مصدر فلا يتقدم معموله عليه.

من اغتفر ذلك في الظرف جوزه.

قال ابن الخطيب : معناه أن ذلك الإدخال والتكفير في علم الله فوز عظيم يقال : عندي هذا الأمر على هذا الوجه أي في اعتقادي.

قوله تعالى : ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ...

﴾ الآية.

اعلم أنه قدم المنافقين على المشركين في كثير من المواضع لأمور : أحدها : أنهم كانواأ شد على المؤمنين من الكافر المجاهر ؛ لأن المؤمن كان يتوقى المشرك المجاهر ويخالط المنافق لظنه بإيمانه وكان يفشي أسراره.

وإلى هذا أشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله " اَعْدَى عَدُوكَ نَفْسُكَ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ " ولهذا قال الشاعر : ٤٤٨٩.

احْذَرْ عَدُوَّكَ مَرَّة

وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ أَلْفَ مَرَّة

جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٤٨٠

فَلَرُبَّمَا (انْقَلَبَ) الصَّدِيقُ

عَدُوًّا وَكَان أَعْلَمَ بِالْمَضَرَّةْ

وثانيها : أن المنافق كان يظن أن يتخلص بالمخادعة والكافر لا يقطع بأن المؤمن إن غلبه يعذبه فلهذا أول ما أخبر الله عن المنافق.

قوله : ﴿الظَّآنِّينَ بِاللَّهِ﴾ صفة للفريقين.

وتقدم الخلاف في السَّوءِ في التَّوبْة.

وقرأ الحسن السُّوءِ بالضم فيهما.

فصل قال المفسرون : ظن السوء هو أن ينصر محمداً والمؤمنين.

وقال ابن الخطيب : هذا الظن يحتمل وجوهاً : أحدها : هو الظن الذي ذكره الله بقوله : ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ﴾ [الفتح : ١٢].

وثانيها : ظن المشركين بالله في الإشراك كقوله تعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَآءٌ

٤٨٤

(١) ".

"وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ قرأ نافع « و أبو جعفر – أبو محمد » وعاصم بفتح القاف من قرّ يقرّ بكسر العين فى الماضي وفتحها فى الغابر أصله اقررن حذفت الراء الاولى ونقلت حركتها إلى القاف واستغنى عن همزة الوصل والباقون بكسر القاف من قرّ يقرّ قرارا بفتح العين فى الماضي وكسرها فى الغابر وهما لغتان فيه ومعناهما واحد وكذا تعليلهما واحدة – امر بالقرار فى البيوت وعدم الخروج بقصد المعصية كما يدل عليه قوله تعالى وَلا تَبَرَّجْنَ فانه عطف تفسيرى وتأكيد معنى وليس فى الآية نهى عن الخروج من البيت مطلقا وان كان للصلوة أو الحج أو لحاجة الإنسان كما زعمه الذين فى قلوبهم مرض من الروافض حتى طعنوا فى الصديقة الكبرى بنت الصديق الأكبر حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من بيتها إلى مكة وذهبت منها إلى البصرة فى وقعة الجمل وكان خروجها إلى مكة للحج وبعد خروجها استشهد عثمان رضى الله عنه واظهر أهل المصر فتنة فى المدينة حتى هرب منها طلحة وزبير رضى الله عنهما ولحقا بعائشة وأشارا بالخروج للاصلاح ذات البين ولمّا أبت احتجا بقوله تعالى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فخرجت إلى البصرة ووقع الصلح بين من كان معها ومن كان مع على رضى الله عنهما ثم اثار نار الفتنة عبد الله بن بن سبأ اليهودي المنافق الذي تزىّ بزى شيعة علىّ رضى الله عنه حتى وقع القتال بين المسلمين فى وقعة الجمل وقد ذكرنا القصة فى كتابنا السيف المسلول – والتبرج من البروج بمعنى الظهور والمراد بها اظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال وقال ابن نجيح التبرج « اى التكبر والاعجاب بنفسه – منه رح » التبختر قال البيضاوي فى تفسيره لا تبخترن فى مشيتكن تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٤٥٨٧

منصوب على المصدرية أى تبرجا مثل تبرج الجاهلية

التفسير المظهري ج ٧ ، ." (١)

"ص : ٣٣٩

الاولى والمراد بالجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق بعد الإسلام – قال الشعبي هى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال أبو العالية هى زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصها من الدر غير مخيط للجانبين فيرى خلقها فيه وقال الكلبي كان ذلك فى زمن نمرود الجبار كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشى وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال وروى عكرمة عن ابن عباس الجاهلية الاولى فيما بين نوح وإدريس وكان الف سنة وكان سبطين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والاخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفى النساء دمامة « بالفتح : القصر والقبح – نهايه رح » وكان النساء السهل صباحا وفى الرجال دمامة وان إبليس اتى رجلا من أهل السهل واجر نفسه منه فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يدمو الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذوا عيدا يجتمعون إليه فتبرج النساء للرجال وتزين الرجال لهن وان رجلا من أهل الجبل هجم عليهم فى عيدهم ذلك فراى الرجال والنساء وصباحتهن فاتى أصحابه فاخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله تعالى وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وقد تذكر الاولى وان لم يكن لها اخرى كقوله تعالى أَهْلَكَ عاداً الْأُولى ولم يكن لها اخرى أو المعنى الجاهلية التي كانت قبل زمانكم وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فى كل ما امرتنّ به ونهيتنّ عنه فان ذلك هو التقوى الذي هو شرط افضليتكن على سائر نساء العالمين إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ كلام مستأنف يعم حكمه نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من أولاده صلى الله عليه وسلم ولقصد التعميم أورد ضمير." (٢)

" الأحزاب ٣٥ – ٣٣

وعاصم غير هبيرة وأصله اقرن فحذفت الراء تخفيفا وألقيت فتحتها على ما قبلها أو من فاريقا إذا اجتمع والباقون قرن من وقريقر وقادرا او من قريقر حذفت الأولى من راءى اقرن اقرارا من التكرار نقلت كسرتها إلى القاف فى بيوتكن بضم الباء بصرى ومدنى وحفص ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أى القديمة والتبرج التبختر فى المشى أو إظهار الزينة والتقدير ولاتبرجن تبرجا مثل تبرج النساء فى الجاهلية الأولى وهى الزمان الذى ولد فيه إبراهيم أو ما بين آدم ونوح عليهما السلام أو من داود وسليمان والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام أو الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله خص الصلاة والزكاة بالأمر ثم عم بجميع الطاعات تفضيلالهما لأن من واظب عليهما جرتاه إلى ما وراءهما انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت نصب على النداء أو على المدح وفيه دليل على أن نساءه من أهل بيته وقال عنكم لأنه أريد الرجال والنساء

---

(١) تفسير المظهرى، ص/٥٢٨٠

(٢) تفسير المظهرى، ص/٥٢٨١

من آله بدلالة ويطهركم تطهيرا من نجاسة الآثام ثم بين أنه إعانهاهن وأمرهن ووعظهن لئلا يقارف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم المآ ثم وليتصونوا عنها بالتقوى واستعار الذنوب الرجس والتقوى الطهر لأن عرض المقترف اللمقبحات يتلوث بها كما يتلوث بدنه بالارجاس وأما المحسنات فالغرض منها نقى كالثوب الطاهر وفيه تنفير لاولى الألباب عن المناهى وترغيب لهم فى الأوامر واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله القرآن والحكمة أى السنة أو بيان معانى القرآن إن الله كان لطيفا عالما بغوامض الأشياء خبيرا عالما بحقائقها أى هو عالم بأفعالكن وأقوالكن فأحذرن مخالفة أمره ونهيه ومعصية رسوله ولما نزل فى نساء النبي صلى الله عليه و سلم ما نزل فينا شئ فنزلت إن المسلمين والمسلمات المسلم الداخل فى السلم بعد الحرب المنقاد الذى لا يعاند أو المفوض أمره إلى الله المتوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله والمؤمنين المصدقين بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به والمؤمنات والقانتين القائمين بالطاعة والقانتات والصادقين فى النياب والاقوال والاعمال والصادقات والصابرين والصابرات على الطاعات وعن السيآت والخاشعين ." (١)

"وقيل : الأولى جاهلية الكفر ، والأخرى الفسق والابتداع في الإسلام . وقيل : إن هذه أولى ليست لها أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة ، وكانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . ثم امرهن أمرا خاصا بالصلاة والزكاة ثم عاما في جميع الطاعات ، ثم علل جميع ذلك بقوله ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ فاستعار للذنوب الرجس ، وللتقوى الطهر . وإنما أكد إزالة الرجس بالتطهير لأن الرجس قد يزول ولم يطهر المحل بعد و ﴿ أهل البيت ﴾ نصب على النداء أو على المدح وقد مر في آية المباهلة أنهم أهل العباء النبي A لأنه أصل ، وفاطمة Bهما والحسن والحسين Bهما بالاتفاق . والصحيح أن عليا Bه منهم لمعاشرته بنت النبي A ملازمته إياه . وورود الآية في شأن أزواج النبي A يغلب على الظن دخولهن فيهن ، والتذكير للتغليب . فإن الرجال وهم النبي وعلي وأبناؤهم غلبوا على فاطمة وحدها أو مع أمهات المؤمنين . ثم أكد التكاليف المذكورة بأن بيوتهن مهابط الوحي ومنازل الحكم والشرائع الصادرة من مشرع النبوة ومعدن الرسالة . ثم ختم الآية بقوله ﴿ إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ إيذانا بأن تلك الأوامر والنواهي لطف منه في شأنهن وهو أعلم بالمصطفين من عبيده المخصوصين بتأييده . يروى أن أم سلمة أو كل أزواج النبي صلى الله عليه ولم قلن : يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء فنحن نخاف أن لا يقبل منا طاعة فنزلت ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ وذكر لهن عشر مراتب : الأولى التسليم والانقياد لأمر الله ، والثانية الإيمان بكل ما يجب أن يصدق به فإن المكلف يقول أولا كل ما يقول الشارع فأنا أقبله فهذا إسلام ، فإذا قال له شيئا وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده . ثم إن اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو المرتبة الثالثة ، ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ ثم إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال في قصة لقمان ﴿ واصبر على ما أصابك ﴾ [الآية : ١٧] أي بسببه . ثم إنه إذا كمل في نفسه وكمل غيره قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ وفيه إشارة إلى الصلاة لأن الخشوع من لوازمها ﴿ قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [

---

(١) تفسير النسفي، ٣/٣٠٥

المؤمنون : ١ ، ٢] فلذلك أردفها بالصدقة . ثم بالصيام المانع مطلقا من شهوة البطن فضم إلى ذلك الحفظ من شهوة الفرج التي هي ممنوع منها في الصوم مطلقا وفي غير الصوم مما وراء الأزواج والسراري . ثم ختم الأوصاف بقوله ﴿ والذاكرين الله كثيرا ﴾ يعني أنهم في جميع الأحوال يذكرون الله يكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصومهم وحفظهم فروجهم لله (١) "..

"﴿ وقرن ﴾ [وآرام كيريد] ﴿ فى بيوتكن ﴾ [درخانهاى خويش]

قرأ نافع وعاصم وابو جعفر بفتح القاف فى المضارع من باب علم واصله اقرن نقلت حركة الراء الى القاف وحذفت لالتقاء الساكنين ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها فصار قرن ووزنه الحالى فلن والاصل افعلن والباقون بكسرها لما انه امر من وقر يقر وقارا اذا ثبت وسكن واصله او قرن فحذفت الواو تخفيفا ثم الهمزة استغناء عنها فصار قرن ووزنه الحالى فلن . والمعنى الزمن يا نساء النبى بيوتكن واثبتن فى مساكنكن . والخطاب وان كان لنساء النبى فقد دخل فيه غيرهن روى ان سودة بنت زمعة رضى الله عنها من الازواج المطهرة ما خطت باب حجرتها لصلاة ولا لحج ولا لعمرة حتى اخرجت جنازتها من بيتها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل لها لم لا تحجبين ولا تعتمرين فقالت قيل لنا ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾

زبيكانكان جشم زن كور باد ... جوبيرون شد ازخانه در كورباد

وفى الخبر (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) ﴿ ولا تبرجن ﴾

قال الراغب يقال ثوب متبرج صور عليه بروج واعتبر الحسنة فيكون المعنى [اظهار بيرايها مكنيد] ويدل عليه قوله فى تهذيب المصادر [التبرج : بزن خويشتن را بيار استن] قال تعالى ﴿ ولا تبرجن ﴾ واصل التبرج صعود البرج وذلك ان من صعد البرج ظهر لمن نظر اليه قاله ابوعلى انتهى

وقيل تبرجت المرأة ظهرت من برجها اى قصرها ويدل على ذلك قوله ولا تبرجن كما فى المفردات

وقال بعضهم ولا تتبخترن فى مشيكن ﴿ تبرج الجاهلية الاولى ﴾ اى تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة وهى ما بين آدم ونوح وكان بين موت آدم وطوفان نوح الف ومائتا سنة واثنتان وسبعون سنة كما فى التكملة . والجاهلية الاخرى ما بين محمد وعيسى عليهما السلام

قال ابن الملك الجاهلية الزمان الذى كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمى به لكثرة الجهالة انتهى روى ان بطنين من ولد آدم سكن احدهما السهل والآخر الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفى نسائهم دمامة والسهل بالعكس فجاء ابليس وآجر نفسه من رجل سهلى وكان يخدمه فاتخذ يستمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه فى السنة فتبرج النساء للرجال وتزينوا لهن فهجم رجل من اهل الجبل عليهم فى عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فاخبر اصحابه فتحولوا اليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله ﴿ ولا تبرجن ﴾ الخ وذلك بعد زمان ادريس

قال الكاشفى [اصح آنست كه جاهليت اولى درزمان حضرت ابراهيم عليه السلام بودكه زنان لباسها بمرواريد بافته

(١) تفسير النيسابوري، ٦/٢٥٤

بوشيده خودرا درميان طريق بمردان عرض كردندى]

وقيل الجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان .." (١)

"آل العباء رسول الله وابنته ... والمرتضى ثم سبطاه اذا اجتمعوا

قال فى كشف الاسرار [رجس در افعال خبيثة است واخلاق دنيه افعال خبيثة فواحش است ما ظهر منها وما بطن واخلاق دنيه هوا وبدعت وبخل وحرص وقطع رحم وامتثال آن رب العالمين ايشانرا بجاى بدعت سنت نهاد وبجاى بخل سخاوت وبجاى حرص قناعت وبجاى قطع رحم وصلت وشفقت آنكه كفت ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾ وشمارا باك ميدارد از آنكه بخود معجب باشيد ياخودرا برا الله دلالى دانيد يا بطاعات واعمال خود نظرى كنيد

يير طريقت كفت نظر دواست نظر انسانى ونظر رحمانى . نظر انسانى آنست كه توبخود نكرى . ونظ رحمانى آنست كه حق بتونكرد وتانظر انسانى ازنهاد تورخت برنيارد نظر رحمانى بدلت نزول نكند اى مسكين جه نكرى توباين طاعت آلودة خويش وآنرا بدركاه بى نيازى جه وزن نهى خبر ندارى كه اعمال همه صديقان زمين وطاعات مه قدوسيان آسمان جمع كنى درميزان جلال ذى الجلال بريشة نسنجند ليكن او جل جلاله بابى نيازئ خود بنده را به بندكى مى بسند دوراه بندكى بود مى نمايد] قال المولى الجامى

كاهى كه تكيه بر عمل خود كنند خلق ... اورا مباد جز كرمت هيج تكيه كاه

باو بفضل كاركن اى مفضل كريم ... كز عدل تو بفضل تو مى آورد بناه

وفى التأويلات ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يخاطب به القلوب ان يقروا فى وكناتهم من عالم الملكوت والارواح متوجهين الى الحضرة ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ لا تخرجوا الى عالم الحواس راغبين فى زينة الدنيا وشهواتها كما هو من عادات الجهلة ﴿ واقمن الصلاة ﴾ بدوام الحضور والمراقبة والعروج الى الله بالسير فان الصلاة معراج المؤمن بان يرفع يديه من الدنيا ويكبر عليها ويقبل على الله بالاعراض عما سواه ويرجع عن مقام التكبر الانسانى الى خضوع الركوع الحيوانى ومنه الى خشوع السجود النباتى ثم الى القعود الجمادى فانه بهذا الطريق اهبط الى اسفل القالب فيكون رجوعه بهذا الطريق الى ان يصل الى مقام الشهود الذى كان فيه فى البداية الروحانية ثم يتشهد بالتحية والثناء على الحضرة ثم يسلم عن يمينه على الآخرة وما فيها ويسلم عن شماله على الدنيا وما فيها مستغرق فى بحر الالوهية باقامة الصلاة وادامتها ﴿ وآتين الزكاة ﴾ فالزكاة هى ما زاد على الوجود الحقيقى من الوجود المجازى فايتاؤها صرفها وافنائها فى الوجود الحقيقى بطريق ﴿ واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ وهو لوث الحدوث ﴿ اهل البيت ﴾ بيت الوصول ومجلس الوحدة ويطهركم عن لوث الحدوث بشراب طهور تجلى صفات جماله وجلاله تطهيرا لا يكون بعده تلوث انتهى." (٢)

"يقنت : يطع الله ويخضع له . س يقال قنت لله وقنت الله ، متعد ولازم . أعتدنا : هيأنا وأعددنا . كريما : سالما من الآفات والعيوب . لستن كأحد من النساء : لا يساويكن احد من النساء في الفضل والمنزلة . فلا تخضعن بالقول :

---

(١) تفسير حقي، ٤١/١١

(٢) تفسير حقي، ٤٣/١١

فلا تجبن احدا بقول لين مريب . في قلبه مرض : في قلبه ريبة وفجور . وقلن قولا معروفا : قولا حسنا لطيفا بعيدا عن الريبة . وقرن في بيوتكن : إلزمن بيوتكن . التبرج : اظهار الزينة . الجاهلية الاولى : الجاهلية القديمة التي لا تعرف دينا ولا نظاما . ليذهب عنكم الرجس : الاثم والذنب . آيات الله : القرآن الكريم . والحكمة : ما ينطق به الرسول من السنة والحديث .

ومن تطع منكن يا نساء النبي الله ورسوله وتخضع لأوامرهما ، وتعمل صالح الأعمال ، يعطيها الله أجرها مرتين (كما هدد بمضاعفة العذاب) ، وزيادة على مضاعفة الأجر أعد الله لكن الكرامة في الدنيا والآخرة .

ثم بين لهن أنهن لسن كغيرهن من النساء بقوله تعالى :

﴿ يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ .

ليس هناك جماعة من النساء تساويكن في الفضل والكرامة ، لأنكن أزواج خاتم النبيين ، وأمهات المؤمنين ، وهذه منزلة عظيمة لم يتشرف بها احد من النساء غيركن .

ولذلك نهاهن الله عن الهزل في الكلام إذا خاطبهن الناس ، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه نفاق ، ثم أمرهن ان يقلن قولا معروفا بعيدا عن الريبة .

﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

وهذا أمر من الله أن يلزمن بيوتهن ، وان لا يظهرن زينتهن ومحاسنهن كما يفعل اهل الجاهلية الاولى . ثم أمرهن بأهم اركان الدين وهو إقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، واطاعة الله ورسوله .

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ .

ليذهب عنكم كل دنس وإثم يا أهل بيت النبي الكريم ويجعلكم طاهرين مطهرين . ثم امرهن بتعلم القرآن وتعليمه لغيرهن ، وان يستوعبن ما يقول الرسول الكريم من الحكمة المبثوثة في سنته ، لأن الناس سيهرعون إليهن ليأخذوا منهن ما سمعنه منه .

قراءات :

قرأ حمزة والكسائي : ومن يقنت منكن . . . . ويعمل صالحا ، بالياء في الفعلين . وقرأ الباقون : ومن يقنت . . . . وتعمل بالتاء في الأخير .

وقرأ عاصم ونافع : وقرن بفتح القاف . والباقون : وقرن بكسر القاف .." (١)

"؟ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع

(١) تيسير التفسير للقطان، ١٠٧/٣

الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا." (١)

"قوله عز وجل : ؟ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) ؟ .

قال البغوي : ؟ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ؟ ، قال ابن عباس : يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي ، ؟ إن اتقيتن ؟ الله أطعتنه ، ؟ فلا تخضعن بالقول ؟ ، لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام ، ؟ فيطمع الذي في قلبه مرض ؟ ، أي : فجور ، وشهوة . والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقابلة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع معهم . ؟ وقلن قولا معروفا ؟ يوجبه الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع .." (٢)

"قال ابن كثير : وقوله تعالى : ؟ وقرن في بيوتكن ؟ ، أي : إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . وعن قتادة : ؟ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ؟ ، أي : إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعني بذلك : الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك . وقال ابن زيد في قوله : ؟ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ؟ ، يقول : التي كانت قبل الإسلام ؛ قال : وفي الإسلام جاهلية . وقال مقاتل : والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري : قلائدها ، وقرطها ، وعنقها ، ويبدوا ذلك كله منها وذلك التبرج ، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج .

وقوله تعالى : ؟ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ؟ ، قال قتادة : فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء وخصهم برحمة منه .." (٣)

"عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ؟ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ؟ ، إلى قوله : ؟ غفور رحيم ؟ ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « قد بايعتك كلاما » ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » . رواه البخاري . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رفيعة إلى

---

(١) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك، ٣٨/٤

(٢) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك، ٤٣/٤

(٣) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك، ٤٤/٤

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبايعه على الإسلام فقال : « أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى » . وعن ابن عباس : قوله : ؟ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ؟ ، يقول : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم ، وقال البغوي : ليس المراد منه نهيهن عن الزنا ، لأن النهي عن الزنا قد تقدم ذكره ، بل المراد منه أن تلتقط مولودا وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ؛ فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، لأن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ..". (١)

" صفحة رقم ٤٥

الأحزاب : (٣٢) يا نساء النبي . . . . .

ثم قال : (يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن أتقيتن (يعني الله ، فإنكن معشر

أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) تنظرن إلى الوحي فأنتن أحق الناس بالتقوى) فلا تخضعن بالقول (

يقول : فلا تومين بقول يقارف الفاحشة) فيطمع الذي في قلبه مرض (يعني الفجور في

أمر الزنا فزجرهن الله عز وجل عن الكلام مع الرجال وأمرهن بالعفة وضرب عليهن

الحجاب ، ثم قال تعالى : (وقلن قولا معروفا) [آية : ٣٢] يعني قولا حسنا يعرف ولا

يقارف الفاحشة ، ومن يقذف نبيا ، أو امرأة نبي فعليه حدان سوى التغريب الذي يراه

الإمام .

الأحزاب : (٣٣) وقرن في بيوتكن . . . . .

ثم قال عز وجل : (وقرن في بيوتكن (ولا تخرجن من الحجاب) ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (والتبرج أنها تلقى الخمار عن رأسها ولا تشده ، فيرى قرطها

وقلائدها ،) ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (قبل أن يبعث محمد (صلى الله عليه وسلم) ، مثل قوله :

(عادا الأولى) [النجم : ٥٠] أمرهن أيضا بالعفة وأمر بضرب الحجاب عليهن ، ثم

قال : (وأقمن الصلوة وءاتين الزكوة (يقول : وأعطين الزكاة) وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (يعني الإثم نهاهن عنه في هذه الآيات . ومن

الرجس الذي يذهبه الله عنهن إنزال الآيات بما أمرهن به . فإن تركهن ما أمرهن به

وارتكابهن ما نهاهن عنه من الرجس ، فذلك قوله : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (يا) أهل البيت (يعني نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنهن في بيته) ويطهركم (من الإثم

الذي ذكر في هذه الآيات) تطهيرا) [آية : ٣٣) .

وحدثني أبي ، عن الهذيل ، فقال :

(١) توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك، ٣٢١/٧

قال مقاتل بن سليمان : يعني به نساء النبي (صلى الله عليه وسلم)
كلهن وليس معهن ذكر .
الأحزاب : (٣٤) واذكرن ما يتلى . . . . .
) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايت الله (يعني القرآن) والحكمة (
يعني أمره ونهيه في القرآن فوعظهن ليتفكرن وامتن عليهن) إن الله كان لطيفا خبيرا (
[آية : ٣٤] يعني لطيف عليهن فنهاهن أن يخضعن بالقول خبيرا به .
تفسير سورة الأحزاب من الآية (٢٥) إلى الآية (٢٧) .." (١)
"" صفحة رقم ٥٤٥ "

كجماعة واحدة من جماعات النساء ، أي : إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة ، ومثله قوله تعالى :) والذين ءامنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ((النساء : ١٥٢) يريد بين جماعة واحدة منهم ، تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين) إن اتقيتن (إن أردتن التقوى ، وإن كنتن متقيات) فلا تخضعن بالقول (فلا تجبن بقولكن خاضعا ، أي : لينا خنثا مثل كلام المريبات والمومسات) فيطمع الذى فى قلبه مرض (أي ريبة وفجور . وقرىء بالجزم ، عطفا على محل فعل النهي ، على أنهن نهين عن الخضوع بالقول . ونهى المريض القلب عن الطمع ، كأنه قيل : لا تخضعن فلا يطمع . وعن ابن محيصن أنه قرأ بكسر الميم ، وسبيله ضم الياء مع كسرها وإسناد الفعل إلى ضمير القول ، أي : فيطمع القول المريب) قولا معروفا (بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنث ، أو قولا حسنا مع كونه خشنا .
) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الا ولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (
الأحزاب : (٣٣) وقرن في بيوتكن . . . . .
) وقرن (بكسر القاف ، من قر يقر وقارا . أو من قر يقر ، حذفت الأولى من رائي : أقررن ، ونقلت كسرتها إلى القاف ، كما تقول : ظلن ، وقرن : بفتحها ، وأصله : أقررن ، فحذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها ، كقولك : ظلن ، وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان : وجها آخر ، قال : قار يقار : إذا اجتمع . ومنه . القارة ، لاجتماعها ، ألا ترى إلى قول عضل والديشع ٢ : اجتمعوا فكونوا قارة . و) الجاهلية الاولى (هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء ، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام : كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض تفسها على الرجال ، وقيل : ما بين آدم ونوح . وقيل : بين إدريس ونوح . وقيل : زمن داود وسليمان ، والجاهلية الأخرى : ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام . ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى : جاهلية." (٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/٤٥

(٢) تفسير الكشاف . ، ٣/٥٤٥

"قوله تعالى " غير الحق " معناه يظنون أن الإسلام ليس بحق وأن أمر محمد صلى الله عليه وسلم يضمحل ويذهب وقوله " ظن الجاهلية " ذهب جمهور الناس إلى أن المراد مدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام وهذا كما قال " حمية الجاهلية " الفتح ٢٦ و " تبرج الجاهلية " الأحزاب ٣٣ وكما تقول شعر الجاهلية وكما قال ابن عباس سمعت أبي في الجاهلية يقول اسقنا كأسا دهاقا وذهب بعض المفسرين إلى أنه أراد في هذه الآية ظن الفرقة الجاهلية والإشارة إلى أبي سفيان ومن معه والأمر محتمل وقد نحا هذا المنحى قتادة والطبري وقوله تعالى " يقولون هل لنا من الأمر من شيء " حكاية كلام قالوه قال قتادة وابن جريج قيل لعبد الله بن أبي ابن سلول قتل بنو الخزرج فقال وهل لنا من الأمر من شيء يريد أن الرأي ليس لنا ولو كان لنا منه شيء لسمع من رأينا فلم يخرج فلم يقتل أحد منا وهذا منهم قول بأجلين وكأن كلامهم يحتمل الكفر والنفاق على معنى ليس لنا من أمر الله شيء ولا نحن على حق في اتباع محمد ذكره المهدوي وابن فورك لكن يضعف ذلك أن الرد عليهم إنما جاء على أن كلامهم في معنى سوء الرأي في الخروج وأنه لو لم يخرج لم يقتل أحد وقوله تعالى " قل إن الأمر كله

لله " اعتراض أثناء الكلام فصيح وقرأ جمهور القراء كله بالنصب على تأكيد الأمر لأن كله بمعنى أجمع وقرأ أبو عمرو بن العلاء كله لله برفع كل على الابتداء والخبر ورجح الناس قراءة الجمهور لأن التأكيد أملك بلفظة كل وقوله تعالى " يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك " يحتمل أن يكون إخبارا عن تسترهم بمثل هذه الأقوال التي ليست بمحض كفر بل هي جهالة ويحتمل أن يكون إخبارا عما يخفونه من الكفر الذي لا يقدرون أن يظهروا منه أكثر من هذه النزعات وأخبر تعالى عنهم على

٥٢٩

الجملة دون تعيين وهذه كانت سنته في المنافقين لا إله إلا هو وقوله تعالى " يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا " هي مقالة سمعت من معتب بن قشير المغموص عليه بالنفاق وقال الزبير بن العوام فيما أسند الطبري عنه والله لكأني أسمع قول معتب بن قشير أخي بني عمرو بن عوف والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم حين قال " لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا "

". (١)

"" المصنف " عن الكسائي.

فيكون التقدير : واقررن [في بيوتكن] ، ثم أعل في الأولى فيصير : وقرن.

ويجوز أن يكون من قرة العين هذا على الحذف ، والاعتلال أيضا ، وشاهده قوله : ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ﴾ [الأحزاب : ٥١] فيكون التقدير : واقررن عينا في بيوتكن.

وروي أن عمارا قال لعائشة Bها : إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك ، فقالت : يا أبا اليقظان ، زا زلت قوالا بالحق ، فقال : الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك.

---

(١) المحرر الوجيز ـ ، ١/٥٥٩

ثم قال تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ أي : إذا خرجتن من بيوتكن.

قال قتادة : التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر ، وكانت الجاهلية الأولى." (١)

"صباحا والنساء قباحا ، وكان نساء السهل صباحا والرجال قباحا ، وأن إبليس أتى رجلا من السهل في صورة غلام فأجر نفسه منه فكان يخدمه ، واتخذ إبليس شيئا من الذي يرمز فيه الرعاء فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله ، فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يستمعون إليه ، واتخذوا عيدا يجتمعون له في السنة ، فتبرج الرجال حسنا ، وتبرج النساء للرجال وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم ، وهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن ، فنزلوا معهن ، فظهرت الفاحشة فيهم فهو قوله جل ذكره : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾.

وقوله : ﴿ الجاهلية الأولى ﴾ يدل على أن ثم جاهلية أخرى في الإسلام ، دل على ذلك/ قول النبي A " ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس : الطعن بالأنساب ، والاستمطار بالكواكب والنياحة ".

(وقال ابن عباس لعمر لما سأله عن الآية ، فقال له : وهل كانت الجاهلية إلا." (٢)

"وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ يقول : لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ قال : شهوة الزنا.

وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ان نافع بن الازرق قال له : أخبرني عن قوله ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ قال : الفجور والزنا ، قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم ، أما سمعت الأعشى وهو يقول : حافظ للفرج راض بالتقى * ليس ممن قلبه فيه مرض.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن زيد بن علي رضي الله عنه قال : المرض مرضان ، فمرض زنا ومرض نفاق.

وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه في قوله ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ يعني الزنا ﴿وقلن قولا معروفا﴾ يعني كلاما ظاهرا ليس فيه طمع لأحد.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب رضي الله عنه في قوله ﴿وقلن قولا معروفا﴾ يعني كلاما ليس فيه طمع لأحد.

- قوله تعالى : وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.

". (٣)

"مسجدا ولا يشهدن جمعة.

وأخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٣٠/٩

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٣٢/٩

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٢٩/١٢

الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها.

وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : احبسوا النساء في البيوت فان النساء عورة وان المرأة اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها : انك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

وأخرج ابن أبي شيبه عن عمر رضي الله عنه قال : استعينوا على النساء بالعري ان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتا أعجبها الخروج.

وأخرج البزار عن أنس رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك فضل المجاهدين في سبيل الله فقال من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.

أما قوله تعالى : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى.

(١) ".

"أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم ، وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الجاهلية الاولى فيما بين نوح وادريس عليهما السلام وكانت ألف سنة وان بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال فكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وان إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فأجر نفسه فكان يخدمه واتخذ ابليس شبابة مثل الذي يزمر فيه الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتبرج الرجال لهن وان رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا اليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

وأخرج ابن جرير عن الحكم رضي الله عنه ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهما حسان وكانت المرأة تريد الرجل على نفسه فأنزلت هذه الآية.

(٢) ".

"وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال : أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هل كانت الجاهلية غير واحدة فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال : له عمر رضي الله عنه : فانبئني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال : ان الله يقول ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ كما جاهدتم أول مرة

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣١/١٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٢/١٢

(الحج الآية ٧٨) فقال عمر رضي الله عنه : من أمرنا ان نجاهد قال : بني مخزوم وعبد شمس.

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ قال : تكون جاهلية أخرى.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها أنها تلت هذه الآية فقالت : الجاهلية الاولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام.

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه قال : ﴿الجاهلية الأولى﴾ التي ولد فيها." (١)

"إبراهيم عليه السلام والجاهلية الآخرة : التي ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿الجاهلية الأولى﴾ بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه ، مثله.

وأخرج ابن سعد ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال : كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾.

وأخرج البيهقي في "سننه" عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر النساء المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم.

". (٢)

"وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ يقول : اذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية فيها تكسير وتغنج فنهاهن الله عن ذلك.

وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال : التبختر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن﴾ قال : التبرج انها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قالت امرأة : يا رسول الله أراك تشترط علينا أن لا نتبرج وأن فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبي فاسعديها ثم تعالي فبايعيني.

". (٣)

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٣/١٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٤/١٢

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٥/١٢

"وأحمد والترمذي وصححه والنسائي ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء لنابيعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا

نشرك بالله شيئا حتى بلغ ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ فقال : فيما استطعتن وأطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

وأخرج أحمد ، وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال : أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى.

وأخرج ابن سعد وأحمد ، وابن مردويه عن سليمى بنت قيس رضي الله عنها قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الإسلام في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ولا تغششن أزواجكن ، فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة : ارجعي فاسأليه ما غش أزواجنا فسألته." (١)

"معلما ميسرا" ١.

[٢١١٠] وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد ٢ عن ابن عباس "حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد " الحديث بطوله، وفي آخره "قال: وأنزل الله آية التخيير"٣.

[٢١١١] روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه: إما عند الله تردن أم الدنيا؟٤.

قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية: ٣٣

[٢١١٢] أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرج

ـ

١ فتح الباري ٨/٥٢٠.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٤٧٨-٢٩ - في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنبية -، عن جابر نحوه في حديث طويل.

٢ سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. التقريب ١/٣٣٢.

٣ فتح الباري ٨/٥٢١.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٤٧٩-٣٠ عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار،

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٤٢٤/١٤

عن سماك أبي زميل، بهفي حديث طويل. الشاهد من الحديث نزول آية التخيير، وهي - كما في هذا الحديث - قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾، ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [التحريم:٤-٥].

٤ فتح الباري ٥٢٢/٨.

قال ابن حجر: فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف.." (١)

"الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية ، ج ٢ ، ص : ١٥٥

من الحالات الطارئة عليها عند استغراقها بمطالعة جمال الله وجلاله ثم ناداهن سبحانه تعظيما لهن وتنبيها عليهن فقال يا نساء النبي الأفضل الأكمل من عموم الأنبياء والرسل كما انه صلى الله عليه وسلم ليس في الكرامة والنجابة كآحاد الناس بل ليس كآحاد الأنبياء والرسل كذلك لستنأنتن أيصا لنسبتكن اليه صلى الله عليه وسلم كأحد من النساء وواحدة منهن إذ فضيلته صلى الله عليه وسلم قد سرت إليكن فعليكن ان لا تغفلن عنها ولا تذهلن عن مقتضاها ورعاية حقوقها بل من شأنكن التحصن والتقوى والتحرز مطلقا عن ملهيات الهوى فلكن إن اتقيتن يعنى ان تردن ان تتصفن بالتقوى عن محارم الله وعن مقتضيات الهوى فلا تخضعن ولا تلن ولا تلطفن بالقول والتكلم وقت احتياجكن إلى المكالمة مع آحاد الرجال من الأجانب ولا تجبن عن سؤالهم هينات لينات مربيات مثل تكلم النساء المريدات لانواع الفتن والفسادات مع المفسدين من الرجال فيطمع الذي في قلبه مرض وميل إلى الفجور إليكن بعد ما سمع منكن تلينكن في قولكن وبالجملة قلن بعد ما تحتجن إلى التكلم معهم عن ضرورة قولا معروفا مستحسنا عقلا وشرعا بعيدا عن الريبة المثيرة للطمع خاليا عن وصمة الملاينة المحركة للشهوات

و قرن في بيوتكن يعنى يا نساء النبي من شأنكن التقرر والتخلي في البيوت بلا تبرز إلى الملأ بلا ضرورة رعاية لمرتبتكن التي هي أعلى من مراتب سائر النساء وان تحتجن إلى التبرز والخروج أحيانا عليكن انه لا تبرجن ولا تبخترن في مشيكن مظهرات زينتكن مهيجات لشهوات المناظرين تبرج الجاهلية الأولى مثل تبختر النساء المثيرات لشهوات الرجال في الجاهلية القديمة التي هي جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق والعصيان في الإسلام خض سبحانه الأولى بالذكر وان كانت كلتاهما مذمومتين محظورتين شرعا لأنها افحش وأقبح واظهر فسادا لان النساء فيها يتزين بأنواع الزينة ويظهرن على الرجال بلا تستر واستحياء بل بملاينة تامة وملاطفة كاملة على سبيل الغنج والدلال وانواع الحركات المطمعة للرجال وبالجملة من حقكن واللائق بشأنكن يا نساء النبي الاجتناب عن مطلق المنكرات والاشتغال بالطاعات والأعمال الصالحات سيما المواظبة على الصلوات النوافل والمفروضات أقمن الصلاة المفروضة المقربة لكن إلى الله على الوجه الذي علمتن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآتين الزكاة المطهرة لانفسكن عن الشح المطاع وانواع الأمراض العضال المتولدة من حب الدنيا وأمانيها ان بلغ اموالكن النصاب المقدر في الشرع وبالجملة أطعن الله ورسوله اطاعة مقارنة بكمال الخشوع والخضوع والتذلل التام بالعزيمة

---

(١) الروايات التفسيرية في فتح الباري، ٩٢٨/٢

الصيحة الخالية عن شوب الرياء والرعونات مطلقا في جميع ما امرتن بها ونهيتن عنها وبالجملة إنما يريد الله المراقب المصلح لأحوال عباده الخلص بإتيان أمثال هذه المواعظ والتذكيرات البليغة والتنبيهات العجيبة البديعة ليذهب عنكم الرجس ويزيل عنكم القذر المستقبح المستهجن عقلا وشرعا بالمرة يا أهل البيت المجبولين على كمال الكرامة والنجابة والعصمة والعفاف و يطهركم عن ادناس الطبيعة وإكدار الهيولى المانعة عن الصفاء والنقاء الجبلي الذاتي تطهيرا بليغا وتنظيفا لطيفا متناهيا بحيث لا يبقى فيكم شائبة شين ووصمة عيب ونقصان أصلا. ذكر الضمير لان النبي وعليا وابنيه صلى الله عليه وعليهم فيهم فغلب هؤلاء الذكور الأشراف السادة على فاطمة وازواج النبي رضوان الله عليهن

و بعد ما قد سمعتن يا نساء النبي ما يليق وينبغي بشأنكن اذكرن في عموم الأوقات والحالات ما يتلى عليكن لإصلاح احوالكن وتكميلكن في الدين." (١)

"" صفحة رقم ٣٤ "

قوله :) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن (الله فأطعتنه . قال الفراء : لم يقل كواحدة ، لأن الأحد عام يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث . قال الله تعالى :) لا نفرق بين أحد من رسله (وقال :) فما منكم من أحد عنه حاجزين ( ) فلا تخضعن (تلن) بالقول (للرجال) فيطمع الذي في قلبه مرض (أي فجور وضعف إيمان) وقلن قولا معروفا (صحيحا جميلا .

( ) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٢

الأحزاب : (٣٣) وقرن في بيوتكن . . . . . .

) وقرن في بيوتكن (قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم بفتح القاف . غيرهم بالكسر ، فمن فتح القاف فمعناه واقررن ، أي الزمن بيوتكن ، من قولك قررت في المكان ، أقر قرارا . وقررت أقر لغتان فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل ونقلت حركتها إلى القاف فانفتحت كقولهم في ظللت وظلت .

قال الله تعالى :) فظلتم تفكهون ( ) ظلت عليه عاكفا (والأصل ظللت فحذفت إحدى اللامين ، ودليل هذا التأويل قراءة ابن أبي عبلة واقررن بفتح الراء على الأصل في لغة من يقول : قررت أقر قرارا .

وقال أبو عبيدة : وكان أشياخنا من أهل العربية ينكرون هذه القراءة وهي جائزة عندنا مثل قوله :) فظلتم (ومن كسر القاف فهو أمر من الوقار كقولك من الوعد : عدن ومن الوصل صلن ، أي كن أهل وقار أي هدوء وسكون وتؤدة من قولهم : وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن .

أخبرني أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري قال : أخبرني أبو بكر بن مالك ، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش عن أبي الضحى قال : حدثني من سمع عائشة تقرأ) وقرن في بيوتكن (فتبكي حتى تبل خمارها .

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية، ١٥٥/٢

أخبرنا عبدالله بن حامد عن محمد بن خالد ، عن داود بن سليمان ، عن عبدالله بن حميد ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد قال : نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي (عليه السلام) : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعلن أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت .." (١)

"" صفحة رقم ٣٥ "

قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها . قوله :) ولا تبرجن (قال مجاهد وقتادة : التبرج التبختر التكبر والتغنج وقيل : هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال) تبرج الجاهلية الأولى (واختلفوا فيها . قال الشعبي : هي ما بين عيسى ومحمد (عليهما السلام) . أبو العالية : هي زمن داود وسليمان وكانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى خلفها فيه .

الكلبي : الجاهلية التي هي الزمان الذي فيه ولد إبراهيم (عليه السلام) ، وكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره ، وتعرض نفسها على الرجال ، وكان ذلك في زمان نمرود الجبار ، والناس حينئذ كلهم كفار . الحكم : هي ما بين آدم ونوح ثمانمائة سنة ، وكان نساؤهم أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان . فكانت المرأة تريد الرجل على نفسها .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية فقال : إن الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس (عليهما السلام) ، وكانت ألف سنة ، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل ، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام ، فآجر نفسه منه ، فكان يخدمه ، واتخذ إبليس شيئا مثل الذي يزمر فيه الرعاء ، فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حولهم ، فانتابوه يستمعون إليه ، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة ، فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن ، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم ، وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم ، فظهرت الفاحشة فيهن . فهو قول الله عز وجل :) ولا تبرجن تبرج الجهلية (.

وقال قتادة : هي ما قبل الإسلام) وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (الإثم الذي نهى الله النساء عنه . قاله مقاتل . وقال قتادة : يعني السوء . وقال ابن زيد : يعني الشيطان .

) أهل البيت (يعني يا أهل بيت محمد) ويطهركم تطهيرا (من نجاسات الجاهلية . وقال مجاهد (الرجس) الشك (ويطهركم تطهيرا) من الشرك .

واختلفوا في المعني بقوله سبحانه) أهل البيت (فقال قوم : عنى به أزواج النبي (عليه السلام) خاصة ، وإنما ذكر الخطاب لأن رسول الله صلى الله عليه كان فيهم وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر .

---

(١) الكشف والبيان . ، ٣٤/٨

أخبرنا عبدالله بن حامد ، عن محمد بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن عفان قال : أخبرني أبو يحيى ، عن صالح بن موسى عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أنزلت." (١)

"(ب) أمر المؤمنين بطاعة الله – تعالى – ، وبطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، ونهيهم عن كل مأمن شأنه أن يتعارض مع تشريعات الإسلام ومع آدابه.

وهذه الأوامر والنواهي ، نراها في كثير من آيات هذه السورة الكريمة.

ومن ذلك قوله – تعالى – : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها.

وقوله – سبحانه – : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

وقوله – عز وجل – : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ....

وقوله – تعالى – : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى ، فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قالُوا.

وقوله – سبحانه – : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً.

(ج) هذه السورة الكريمة تعتبر على رأس السور القرآنية التي اهتمت ببيان فضل نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وحقوقهن ، وواجباتهن وخصائصهن.

ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله – تعالى – : يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ ....

وقوله – سبحانه – : يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ، فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ....

وقوله – عز وجل – : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى ، وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ ، وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ....

وقوله – سبحانه – : لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ ...

وقوله – تعالى – : ... وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ...

وقوله – عز وجل – : النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ ...

(د) هذه السورة تعتبر من أجمع السور القرآنية التي تعرضت لكثير من الأحكام الشرعية ، والآداب الاجتماعية ، التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

ومن ذلك حديثها عن الظهار ، وعن التبني. وعن التوارث بين الأقارب دون غيرهم ، وعن وجوب تقديم طاعة الرسول –

---

(١) الكشف والبيان . ، ٣٥/٨

صلى الله عليه وسلم – على طاعة الإنسان لنفسه ، وعن وجوب التأسي به ، وعن وجوب الابتعاد عن كل ما يؤذيه أو يجرح شعوره ، وعن وجوب الخضوع لحكم الله – تعالى – ولحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – .قال – تعالى –." (١)

"موضوع هذه السورة كسائر موضوعات السور المدنية ، التي تهتم بالجانب التشريعي للأمة ، ولا سيما تنظيم الأسرة النبوية ، وإبطال بعض عادات الجاهلية كالتبني والظهار واعتقاد وجود قلبين للإنسان ، وعدم إيجاب العدّة على المطلقة قبل الدخول ، وفرض الحجاب على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ونساء المؤمنين ، وبيان خطورة أمانة التكليف.

مشتملاتها :

اشتملت هذه السورة على بعض الآداب الاجتماعية ، والأحكام التشريعية وأخبار في السيرة عن غزوتي الأحزاب وبني قريظة وعن المنافقين.

أما الآداب الاجتماعية : فأهمها آداب الدعوة إلى الولائم ، والحجاب وعدم التبرج ، وتعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيته ومع الناس ، والقول السديد.

وأما الأحكام الشرعية فكثيرة : منها الأمر بتقوى الله وعدم طاعة الكافرين والمنافقين ، ووجوب اتباع الوحي ، وحكم الظهار ، وإبطال عادة التبني وعادة التوريث بالحلف أو الهجرة ، وجعل الرحم والقرابة أساس الميراث ، وتعداد المحارم وعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفرض الحجاب الشرعي وتطهير المجتمع من مظاهر التبرج الجاهلية ، وعدم إلزام المطلقة قبل الدخول بالعدة ، وتخيير نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الفراق والبقاء معه ، وتخصيص زوجاته بمضاعفة الأجر والثواب عند الطاعة ، ومضاعفة العذاب عند المعصية ، وتحريم إيذاء الله والرسول – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين ، وخطورة أمانة التكليف ، وعقاب المسيء وإثابة المحسن.

وأما أخبار السيرة : ففي السورة بيان توضيحي عن (غزوة الأحزاب) أو (غزوة الخندق) وغزوة بني قريظة ، ونقضهم العهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكشف فضائح المنافقين والتحذير من مكائدهم ، وتهديدهم مع المرجفين في المدينة على جرائمهم بالطرد والتعذيب ، وتذكير المؤمنين بنعم الله العظمى التي أنعم بها عليهم في وقعة الخندق بعد اشتداد الخطب عليهم ، ورد كيد أعدائهم بالملائكة والريح ، حتى صار ذلك معجزة خارقة للعادة ، وبيان قصة زيد بن حارثة مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وزينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – . (رحمه الله١)

مدنية في قول جميع العلماء ، وعدد آياتها سبعون آية.نزلت هذه السورة تفضح المنافقين ، وتبين إيذاءهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطعنهم فيه ، وفي نكاحه لأزواجه. وكيف كان موقف المنافقين والكفار في غزوة

رحمه الله________________

(رحمه الله١) – التفسير المنير . موافقا للمطبوع – (٢١ / ٢٢٥) وتفسير الشيخ المراغى . موافقا للمطبوع – (٢١ / ١٢٤)." (٢)

---

(١) المفصل في موضوعات سور القرآن، ص/٨٨٦

(٢) المفصل في موضوعات سور القرآن، ص/٨٩٠

"«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ» ..

«وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى ...» ..

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ..» .. إلى آخر ما قال في شأن منهج الحياة البشرية فالحق هو ما قال – سبحانه – وليس للعقل أن يقول : ولكنني أرى المصلحة في كذا وكذا مما يخالف عن أمر الله ، أو فيما لم يأذن به الله ولم يشرعه للناس .. فما يراه العقل مصلحة يحتمل الخطأ والصواب ، وتدفع إليه الشهوات والنزوات .. وما يقرره الله – سبحانه – لا يحتمل إلا الصحة والصلاح

وما قرره الله سبحانه من العقائد والتصورات ، أو من منهج الحياة ونظامها ، سواء في موقف العقل إزاءه متى صح النص ، وكان قطعي الدلالة ولم يوقت بوقت .. فليس للعقل أن يقول : آخذ في العقائد والشعائر التعبدية ولكني أرى أن الزمن قد تغير في منهج الحياة ونظامها .. فلو شاء الله أن يوقت مفعول النصوص لوقته. فما دام النص مطلقا فإنه يستوي زمان نزوله وآخر الزمان .. احترازا من الجرأة على الله ، ورمي علمه بالنقص والقصور – سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا .. إنما يكون الاجتهاد في تطبيق النص العام على الحالة الجزئية لا في قبول المبدأ العام أو رفضه ، تحت أي مقولة من مقولات العقل في جيل من الأجيال!

وليس في شيء من هذا الذي نقرره انتقاص من قيمة العقل ودوره في الحياة البشرية .. فإن المدى أمامه واسع في تطبيق النصوص على الحالات المتجددة – بعد أن ينضبط هو بمنهج النظر وموازينه المستقاة من دين الله وتعليمه الصحيح – والمدى أمامه أوسع في المعرفة بطبيعة هذا الكون وطاقاته وقواه ومدخراته وطبيعة الكائنات فيه والأحياء والانتفاع بما سخر الله له من هذا الكون ومن هذه الكائنات." (١)

"أي : استقبلتنا باليد ، ويكون هذا المعنى أبلغ في مدحهن ، إذ لم يعلق فضيلتهن على التقوى ، ولا علق نهيهن عن الخضوع بها ، إذ هن متقيات لله في أنفسهن ، والتعليق يقتضي ظاهره أنهن لسن متحليات بالتقوى. قال ابن عباس : لا ترخصن بالقول. وقال الحسن : لا تكلمن بالرفث. وقال الكلبي : لا تكلمن بما يهوى المريب. وقال ابن زيد : الخضوع بالقول ما يدخل في القلب الغزل. وقيل : لا تلن للرجال القول. أمر تعالى أن يكون الكلام خيرا ، لا على وجه يظهر في القلب علاقة ما يظهر عليه من اللين ، كما كان الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال برخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المومسات ، فنهاهن عن ذلك ، وقال الشاعر :

يتكلم لو تستطيع كلامهلانت له أروى الهضاب بالصخر

وقال آخر :

لو أنها عرضت لأشمط راهبعبد الإله ضرورة المتعبد

لرنا لرؤيتها وحسن حديثهاولحالها رشدا وإن لم يرشد

---

(١) المهذب في تفسير سورة الملك، ص/١٧٦

وقرأ الجمهور : ﴿فيطمع﴾ ، بفتح الميم ونصب العين ، جوابا للنهي ؛ وأبان بن عثمان ، وابن هرمز : بالجزم ، فكسرت العين لالتقاء الساكنين ، نهين عن الخضوع بالقول ، ونهى مريض القلب عن الطمع ، كأنه قيل : لا تخضع فلا تطمع. وقراءة النصب أبلغ ، لأنها تقتضي الخضوع بسبب الطمع. وقال أبو عمر والداني : قرأ الأعرج وعيسى : فيطمع ، بفتح الياء وكسر الميم. ونقلها ابن خالويه عن أبي السماء ، قال : وقد روي عن ابن محيصن ، وذكر أن الأعرج ، وهو ابن هرمز ، قرأ : فيطمع ، بضم الياء وفتح العين وكسر الميم ، أي فيطمع هو ، أي الخضوع بالقول ؛ والذي مفعول ، أو الذي فاعل والمفعول محذوف ، أي فيطمع نفسه. والمرض ، قال قتادة : النفاق ؛ وقال عكرمة : الفسق الغزل. ﴿وقلن قولا معروفا﴾ : والمحرم ، وهو الذي لا تنكره الشريعة ولا العقول. قال ابن عباس : المرأة تندب إذا خالطت الأجانب ، عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت ، فإنهما مأمورة بخفض الكلام. وقال الكلبي : معروفا صحيحا ، بلا هجر ولا تمريض. وقال الضحاك : عنيفا ؛ وقيل : خشنا حسنا ؛ وقيل : معروفا ، أي قولا أذن لكم فيه ؛ وقيل : ذكر الله وما يحتاج إليه من الكلام.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

وقرأ الجمهور : وقرن ، بكسر القاف ، من وقر يقر إذا سكن وأصله ، أو قرن ، مثل عدن من وعد. وذكر أبو الفتح الهمداني ، في كتاب التبيان ، وجها آخر قال : قاريقار ، إذا اجتمع ، ومنه القارة لاجتماعها. ألا ترى إلى قول عضل والديش : اجتمعوا فكونوا قارة ؟ فالمعنى : اجمعن أنفسكن في بيوتكن. ﴿وقرن﴾ : أمر من قار ، كما تقول : خفن من خاف ؛ أو من القرار ، تقول : قررت بالمكان ، وأصله : واقررن ، حذفت الراء الثانية تخفيفا ، كما حذفوا لام ظللت ، ثم نقلت حركتها إلى القاف فذهبت ألف الوصل. وقال أبو علي : أبدلت الراء ونقلت حركتها إلى القاف ، ثم حذفت الياء لسكونها وسكون الراء بعدها. انتهى ، وهذا غاية في التحميل كعادته. وقرأ عاصم ونافع : بفتح القاف ، وهي لغة العرب ؛ يقولون : قررت بالمكان ، بكسر الراء وبفتح القاف ، حكاه أبو عبيد والزجاج وغيرهما ، وأنكرها قوم ، منهم المازني ، وقالوا : بكسر الراء ، من قرت العين ، وبفتحها من القرار. وقرأ ابن أبي عبلة : واقررن ، بألف الوصل وكسر الراء الأولى. وتقدم لنا الكلام على قررت ، وأنه بالفتح والكسر من القرار ومن القرة. أمرهن تعالى بملازمة بيوتهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم تعالى أنه فعل الجاهلية الأولى ، وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها ، تتذكر خروجها أيام الجمل تطلب بدم عثمان. وقيل لسودة : لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل إخوانك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي ، فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها.

﴿ولا تبرجن﴾ ، قال مجاهد وقتادة : التبرج : التبختروالتغنج والتكسر. وقال مقاتل : تلقي الخمار على وجهها ولا تشده. وقال المبرد : تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره. و﴿الجاهلية الاولى ﴾ : يدل على أن ثم جاهلية متقدمة وأخرى متأخرة. فقيل : هما ابنان لآدم ، سكن أحدهما الجبل ، فذكور أولاده صباح وإناثهم قباح ؛ والآخر السهل ، وأولادوه على عكس ذلك. فسوى لهم إبليس عيدا يجتمع جميعهم فيه ، فمال ذكور الجبل إلى اناث السهل وبالعكس ، فكثرت الفاحشة ، فهو تبرج الجاهلية الأولى. وقال عكرمة والحكم بن عيينة : ما بين آدم ونوح ، وهي ثمانمائة سنة ، كان الرجال صباحا

والنساء قباحا ، فكانت المرأة تدعو الرجل إلى نفسها. وقال ابن عباس أيضا : الجاهلية الأولى ما بين إدريس ونوح ، كانت ألف سنة ، تجمع المرآة بين زوج وعشيق. وقال الكلبي وغيره : ما بين نوح وإبراهيم. قال مقاتل : زمن نمروذ ، بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين في الطرق. وقال الزمخشري : والجاهلية الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء ،

٢٣٠

(١) ".

"" " صفحة رقم ٥٣٤ " "

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما ينسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

قوله تعالى : (ى أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا (الآية وجه التعلق (هو) أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وإلى هذا أشار عليه (الصلاة و) السلام بقوله : " الصلاة وما ملكت أيمانكم " ، فالله (تعالى لما) أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله : (يأيها النبي اتق الله ([الأحزاب : ١] ذكره ما يتعلق بجانب الشفقة وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ولهذا قدمهن في النفقة .

فصل

قال المفسرون : سبب نزلو هذه الآية نساء النبي - (صلى الله عليه وسلم) - (سألنه) عن عرض الدنيا (شيئا) وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - وآلى أن لا يقربهن شهرا ولا يخرج إلى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - نساءه فقال عمر : لأعلمن لكم شأنه قال : فدخلت على رسوله الله - (صلى الله عليه وسلم) - فقلت يا رسول الله : أطلقتهن قال : لا ، فقلت : يا رسول الله إني." (٢)

"" " صفحة رقم ٥٤٦ " "

وعد سواء ، ووزنه على هذا " علن " ، قال البغوي : الأصح أنه أمر من " الوقار " قولك من الوعد " عدنا " ، ومن

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، /

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ٥٣٤/١٥

الوصل " صلنا " . وهذه الأوجه المذكورة إنما يهتدي إليها من مرن في علم التصريف وإلا ضاق به ذرعا .
قوله : " تبرج الجاهلية " مصدر تشبيهي أي مثل تبرج والتبرج الظهور من البرج لظهوره ، وقد تقدم ، وقرأ البزي : " ولا تبرجن " بإدغام التاء في التاء ، والباقون بحذف إحداهما وتقدم تحقيقه في البقرة في : " ولا تيمموا " .

فصل

قال المفسرون وقرن أي الزمن بيوتكن من قولهم : قررت بالمكان أقر قرارا يقال : قررت : أقر وقررت : أقر ، وهما لغتان ، لإن كان من الوقار أي كن أهل وقار وسكون من قولهم : وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن ، و " لا تبرجن " قال مجاهد وقتادة التبرج هو التكسر والتغنج ، وقال ابن أبي نجيح : وهو التبختر ، وقيل : هو إظهار الزينة ، وإبراز المحاسن لرجال " تبرج الجاهلية الأولى " قال الشعبي : هي ما بين عيسى ومحمد - (صلى الله عليه وسلم) - وقال أبو العالية : هي بين داود وسليمان - عليهما السلام - ، وكانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى حلقها فيه ، وقال الكلبي : كان ذلك في زمن نمروذ ، وكانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ، وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره ، وتعرض نفسها على الرجال ، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الجاهلية الأولى أي فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة ، وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل وأجر." (١)

"" " صفحة رقم ٥٤٧ " "

نفسه منه فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع مثله فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذه عيدا يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن ، وإن رجلا من أهل الخيل هجم عليهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فذلك قوله : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (، وقيل : الجاهلية الأولى ما ذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان ، وقيل : قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها أخرى كقوله تعالى : (وأنه أهلك عادا الأولى ([النجم : ٥٠] ولم يكن لها أخرى .

قوله : (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله (يعني ليس التكليف في النهي وحده حتى يحصل بقوله : (ولا تخضعن . ولا تبرجن (بل في النهي وفي الأوامر فأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فيما أمر به ، ونهى عنه) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (قال مقاتل : الرجس : الإثم الذي نهى الله النساء عنه ، وقال ابن عباس يعني عمل الشياطين وما ليس لله فيه رضا . وقال قتادة يعني السوء ، وقال مجاهد : الرجس : الشك .
قوله : " أهل البيت " فيه أوجه : النداء والاختصاص ، إلا أنه في المخاطب أقل منه في المتكلم وسمع " بك الله نرجو الفضل " ، والأكثر إنما هو في التكلم كقولها :

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ١٥/٥٤٦

٤٠٨٨ - نحن بنات طارق

نمشي على النمارق." (١)

"" " صفحة رقم ٤٨٣ " "

بالقتال ليدخل المؤمنين ، أو عرف من قرينة الحال أن الله اختار المؤمنين (فكأنه تعالى قال : اختار المؤمنين) ليدخلهم جنات .

فإن قيل : ما الحكمة في أنه تعالى ذكر في بعض المواضع المؤمنين والمؤمنات وفي بعضها اكتفى بذكر المؤمنين ودخلت المؤمنات فيهم كقوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون ([المؤمنون : ١] وقوله : وبشر المومنين بأن لهم (من الله فضلا كبيرا) ؟

فالجواب : أنه في المواضع التي فيها ما يوهم اختصاص المؤمنين بالخير الموعود به مع مشاركة المؤمنات لهم ذكرهن الله صريحا وفي المواضع التي فيها ما يوهم ذلك اكتفى بدخولهن في المؤمنين كقوله : " وبشر المؤمنين " مع أنه علم من قوله تعالى : (ومآ أرسلناك إلا كآفة للناس بشيرا ونذيرا ([سبأ : ٢٨] العموم ، فلا يوهم خروج المؤمنين عن البشارة . وأما ههنا فلما كان قوله تعالى : (ليدخل المؤمنين (متعلقا بفعل سابق وهو إما الأمر بالقتال أو الصبر فيه ، أو النصرة (بالمؤمنين) أو الفتح بأيديهم على ما تقدم .

فإدخال المؤمنين كان للقتال والمرأة لا تقاتل فلا تدخل الجنة الموعد بها فصرح الله بذكرهن ، وكذا في قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ([الأحزاب : ٣٥] ؛ لأن الموضع ذكر النساء وأحوالهن لقوله : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن . . . وآتين . . . وأطعن . . . واذكرن ما يتلى في بيوتكن ([الأحزاب : ٣٣ ٣٤] فكان ذكر النساء هنا (ك) أصلا لكن الرجال لما كان لهم ما للنساء من الأمر العظيم ذكرهم وذكرهن بفلظ مفرد من غير تبعية لما بينا (أن الأصل ذكرهن في ذلك الموضع) .

قوله : (ويكفر عنهم سيئاتهم (فيه سؤال وهو أن تكفير السيئات قبل الإدخال فكيف ذكره بعد ذكر الإدخال ؟ والجواب من وجهين :

أحدهما : أن الواو لا تقتضي الترتيب .

والثاني : أن تكفير السيئات والمغفرة من توابع كون المكلف من أهل الجنة فقدم الإدخال في الذكر بمعنى أنه من أهل الجنة .

قوله : (ذلك عند الله فوزا عظيما (" عندا الله " متعلق بمحذوف على أنه حال من " فوزا " لأنه صفته في الأصل . وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا لمكان . وفيه خلاف . وأن يكون ظرفا لمحذوف دل عليه الفوز ، أي يفوزون عند الله ولا يتعلق." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٤٧/١٥

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ٤٨٣/١٧

"﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي : استكن فيه ، والزمن بيوتكن من غير خروج. وقرأ نافع وعاصم بالفتح ، وهو من : قرر يقرر ، لغة في قر بالمكان ، وأصله : اقررن ، فحذفت الراء ، تخفيفا ، وألقيت فتحتها على ما قبلها. وقيل : من : قار يقار : إذا اجتمع. والباقون بالكسر ، من : قر بالمكان يقر . بالكسر ، وأصله : اقررن ، فنقلت كسرة الراء إلى القاف ، وحذفت الراء. وقيل : من : وقر يقر وقارا.

٢٤

﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي : لا تتبخترن في المشي تبختر أهل الجاهلية ، فالتبرج : التبختر في المشي وإظهار الزينة ، أي : ولا تبرجن تبرجا مثل ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي : القديمة ، وهو الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، فكانت المرأة تتخذ فيه الدرع من اللؤلؤ ، وتعرض نفسها على الرجال ، زمان نمرود الجبار ، والناس كلهم كفار. أو : ما بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة. وكان نساؤهم أقبح ما يكون ، ورجالهم حسان ، فتريده المرأة على نفسها. أو : زمن داود وسليمان عليهما السلام ، وكان للمرأة قميص من الدر ، غير مخيط الجانبين ، فتظهر صورتها فيه. والجاهلية الأخرى : ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام أو : الجاهلية الأولى : جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى : جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام.

﴿

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٤

وأقمن الصلاة وآتين الزكاة﴾ خصهما بالذكر ؛ تفضيلا لهما ؛ لأن من واظب عليهما جرتاه إلى غيرهما. ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ في سائر ما أمركن به ، ونهاكن عنه.

". (١)

"العدو. حتى نشأ عنه ما نشأ، وتعريض بأن الخروج للقتال يوم أحد خطأ وغرور، ويظنون أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول إذ لو كان لكان مؤيدا بالنصر.

والقول في ﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾ كالقول في ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] المتقدم آنفا. والمراد بالأمر هنا شأن الخروج إلى القتال. والأمر بمعنى السيادة الذي منه الإمارة، ومنه أولو الأمر.

وجملة ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾ بدل اشتمال من جملة ﴿يظنون﴾ لأن ظن الجاهلية يشتمل على معنى هذا القول. ومعنى ﴿لو كان لنا من الأمر شيء﴾ أي من شأن الخروج إلى القتال، أو من تدبير الناس شيء، أي رأي ما قتلنا هاهنا، أي ما قومنا. وليس المراد انتفاء القتل مع الخروج إلى القتال في أحد، بل المراد انتفاء الخروج إلى أد الذي كان سببا في قتل من قتل، كما تدل عليه قرينة الإشارة بقوله هاهنا، فالكلام كناية. وهذا القول قاله عبد الله بن أبي ابن سلول لما أخبروه بمن استشهد من الخزرج يومئذ، وهذا تنصل من أسباب الحرب وتعريض بالنبي ومن أشار بالخروج من المؤمنين الذين رغبوا في إحدى الحسنيين.

---

(١) البحر المديد . ، ٣٧/٦

وإنما كان هذا الظن غير الحق لأنه تخليط في معرفة صفات الله وصفات رسوله وما يجوز وما يستحيل، فإن الله أمرا وهديا وله قدر وتيسير، وكذلك لرسوله الدعوة والتشريع وبذل الجهد في تأييد الدين وهو في ذلك معصوم، وليس معصوما من جريان الأسباب الدنيوية عليه، ومن أن يكون الحرب بيته وبين عدوه سجالا، قال أبو سفيان لهرقل وقد سأله: كيف كان قتالكم له؟ فقال له أبو سفيان: ينال منا وننال منه، فقال هرقل: وكذلك الإيمان حتى يتم. فظنهم ذلك ليس بحق.

وقد بين الله تعالى أنه ظن الجاهلية الذين لم يعرفوا الإيمان أصلا فهؤلاء المتظاهرون بالإيمان في قلوبهم فبقيت معارفهم كما هي من عهد الجاهلية، والجاهلية صفة جرت على موصوف محذوف يقدر بالفئة أو الجماعة، وربما أريد به حالة الجاهلية في قولهم أهل الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ ، والظاهر أنه نسبة إلى الجاهل أي الذي لا يعلم الدين والتوحيد، فإن العرب أطلقت الجهل على ما قابل الحلم، قال أبن الرومي:

بجهل كجهل السيف والسيف منتضى ... وحلم كحلم السيف والسيف مغمد." (١)

"وأطلقت الجهل على عدم العلم قال السموأل:

فليس سواء عالم وجهول

وقال النابغة:

وليس جاهل شيء مثل من علما

وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن، وصف به أهل الشرك تنفيرا من الجهل، وترغيبا في العلم، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم في نحو قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦[. وقال أبن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: اسقنا كأسا دهاقا، وفي حديث حكيم بن حزام: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم، وقالوا: شعر الجاهلية، وأيام الجاهلية. ولم يسمع ذلك كله إلا بعد نزول القرآن وفي كلام المسلمين.

وقوله: ﴿غير الحق﴾ منتصب على أنه مفعول ﴿يظنون﴾ كأنه قيل الباطل. وانتصب قوله: ﴿ظن الجاهلية﴾ على المصدر المبين للنوع إذ كل أحد يعرف عقائد الجاهلية إن كان متلبسا بها أو تاركا لها.

وجملة ﴿يخفون﴾ حال من الضمير في ﴿يقولون﴾ أي يقولون ذلك في حال نيتهم غير ظاهره، ف ﴿يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك﴾ إعلان بنفاقهم، وأن قولهم ﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾ وقولهم: ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾ هو وإن كان ظاهره صورة العتاب عن ترك مشورتهم فنيتهم منه تخطئة النبي في خروجه بالمسلمين إلى أحد، وأنهم أسد رأيا منه.

وجملة ﴿يقولون لو كان لنا من الأمر شيء﴾ بدل اشتمال من جملة ﴿يخفون في أنفسهم﴾ إذ كانوا قد قالوا ذلك فيما بينهم ولم يظهروه، أو هي بيان لجملة ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾ إذا أظهروا قولهم للمسلمين، فترجع الجملة إلى معنى

---

(١) التحرير والتنوير، ٣/٢٥٨

بدل الاشتمال من جملة ﴿يظنون﴾ لأنها لما بينت جملة هي بدل فهي أيضا كالتي بينتها، وهذا أظهر لأجل قوله بعده ﴿قل لو كنتم في بيوتكم﴾ فإنه يقتضي أن تلك المقالة فشت وبلغت الرسول، ولا يحسن كون جملة ﴿يقولون لو كان﴾ إلى آخره مستأنفة خلافا لما في الكشاف .." (١)

"﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ ، وذلك من الكبر.

وقوله: ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ وصف كاشف لالقواعدوليس قيدا.

واقتران الخبر بالفاء في قوله: ﴿فليس عليهن جناح﴾ لأن الكلام بمعنى التسبب والشرطية، لأن هذا المبتدأ يشعر بترقب ما يرد بعده فشابه الشرط كما تقدم في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ . ولا حاجة إلى ادعاء أن ال فيه موصولة إذ لا يظهر معنى الموصول لحرف التعريف وإن كثر ذلك في كلام النحويين. ووان يضعن متعلق بجناح بتقدير في.

والمراد بالثياب بعضها وهو المأمور بإدنائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص.

والوضع: إناطة شيء على شيء، وأصله أن يعدى بحرف على وقد يعدي بحرف عن إذا أريد أنه أزيل عن مكان ووضع على غيره وهو المراد هنا كفعل ترغبون في قوله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ في سورة النساء، أي أن يزلن عنهن ثيابهن فيضعنها على الأرض أو على المشجب. وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة النساء المؤمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة.

ولذلك عقب هذا الترخيص بقوله: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ .

والاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة مثل استجاب، أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال وهو ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي وضعا لا يقارنه تبرج بزينة.

والتبرج: التكشف. والباء في ﴿بزينة﴾ للملابسة فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهارا لزينة كانت مستورة. والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره. قال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن." (٢)

"يسمعنه قولا بذيئا من باب: فليقل خيرا أو ليصمت. وبذلك تكون هذه الجملة بمنزلة التذييل.

[٣٣] ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٥٩/٣

(٢) التحرير والتنوير، ٢٣٨/١٨

﴿وقرن في بيوتكن﴾

هذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن. وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبيء صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة. وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبيء صلى الله عليه وسلم كما في حديث "الموطأ" . وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء.

وقرأ نافع وعاصم وأبو جعفر بفتح القاف. ووجها أبو عبيدة عن الكسائي والفراء والزجاج بأنها لغة أهل الحجاز في قر بمعنى: أقام واستقر، يقولون: قررت في المكان بكسر الراء من باب علم فيجيء مضارعه بفتح الراء فأصل قرن اقررن قولهم: أحسن بمعنى أحسسن في قول أبي زبيد:

سوى أن الجياد من المطايا ... أحسن به إليه شوس

وأنكر المازني وأبو حاتم أن تكون هذه لغة، وزعم أن قررت بكسر الراء في الماضي لا يرد إلا في معنى قرة العين، والقراءة حجة عليهما. والتزم النحاس قولهما وزعم أن تفسير الآية على هذه القراءة أنها من قرة العين وأن المعنى: واقررن عيونا في بيوتكن، أي لكن في بيوتكن قرة فلا تتطلعن إلى ما جاوز ذلك، أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن.

وقرأ بقية العشرة ﴿وقرن﴾ بكسر القاف. قال المبرد: هو من القرار، أصله: اقررن بكسر الراء الأولى فحذفت تخفيفا، وألقيت حركتها على القاف كما قالوا: ظلت ومست. وقال ابن عطية: يصح أن يكون قرن، أي بكسر القاف أمرا من الوقار، يقال: وقر فلان فلا يقر والأمر منه قر للواحد، وللنساء قرن مثل عدن، أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن." (١)

"إلى البصرة مصلحة للمسلمين تسعى بين فريقي الفتنة بالصلح فإن الناس تعلقوا بها وشكوا إليها ما صار إليه من عظم لفتنة ورجوا بركتها أن تخرج فتصلح بين الفريقين وظنوا أن الناس يستحيون منها فتأولت لخروجها مصلحة تفيد إطلاق القرار المأمور به في قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ يكافئ الخروج للحج. وأخذت بقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] ورأت أن الأمر بالإصلاح يشملها وأمثالها ممن يرجون سماع الكلمة فكان ذلك منها عن اجتهاد. وقد أشار عليها جمع من الصحابة بذلك وخرجوا معها مثل طلحة والزبير وناهيك بهما. وهذا من مواقع اجتهاد الصحابة التي يجب علينا حملها على أحسن المخارج ونظن بها أحسن المذاهب كقولنا في تقاتلهم في صفين وكاد أن يصلح الأمر ولكن أفسده دعاة الفتنة ولم تشعر عائشة إلا والمقاتلة قد جرت بين فريقين من الصحابة يوم الجمل. ولا ينبغي تقلد كلام المؤرخين على علاته فإن فيهم من أهل الأهواء ومن تلقفوا الغث والسمين. وما يذكر عنها رضي الله عنها: أنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يبتل خمارها فلا ثقة بصحة سنده ولو صح لكان محمله أنها أسفت لتلك الحوادث التي ألجأتها إلى الاجتهاد في تأويل الآية.

﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾

التبرج: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال. وتقدم في قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ في سورة النور

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٤٢/٢١

.[٦٠]

وانتصب ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ على المفعول المطلق وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج. والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه. وفي تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج فإن المدينة أيامئذ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كن على بقية من سيرتهن في الجاهلية فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات، ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقا حتى في الأحوال التي رخص للنساء التبرج فيها في سورة النور في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف.

فنسب إلى أهل الجاهلية إذ كان قد تقرر بين المسلمين تحقير ما كان عليه أمر الجاهلية إلا ما أقره الإسلام.

و ﴿الجاهلية﴾ : المدة التي كانت عليها العرب فبل الإسلام، وتأنيثها لتأويلها بالمدة.." (١)

"وإن كان البهتان مستعارا للباطل الشبيه بالخبر البهتان، كان ﴿بين أيديهن وأرجلهن﴾ محتملا للكناية عن تمكين المرأة نفسها من غير زوجها يقبلها أو يجسها، فذلك بين يديها أو يزني بها، وذلك بين أرجلها.

وفسره أبو مسلم الأصفهاني بالسحر إذ تعالج أموره بيديها، وهي جالسة تضع أشياء السحر بين رجليها.

ولا يمنع من هذه المحامل أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الرجال بمثلها. وبعض هذه المحامل لا يتصور في الرجال إذ يؤخذ لكل صنف ما يصلح له منها.

وبعد تخصيص هذه المنهيات بالذكر لخطر شأنها عمم النهي بقوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ والمعروف هو ما لا تنكره النفوس. والمراد هنا المعروف في الدين، فالتقييد به إما لمجرد الكشف فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر إلا بالمعروف، وإما لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في إرجاعها زوجها مغيثا إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق.

وقد روى في الصحيح عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن في هذه المبايعة عن النياحة فقبضت امرأة يدها وقالت: اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها. فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها. وإنما هذا مثال لبعض المعروف الذي يأمرهن به النبي صلى الله عليه وسلم تركه فاش فيهن.

وورد في أخبار أنه نهاهن عن تبرج الجاهلية وعن أن يحدثن الرجال الذين ليسوا بمحرم فقال عبد الرحمان بن عوف يا نبي الله إن لنا أضيافا وإنا تغيب، قال رسول الله: "ليس أولئك عنيت". وعن ابن عباس: نهاهن عن تمزيق الثياب وخدش الوجوه وتقطيع الشعور والدعاء بالويل والثبور، أي من شؤون النياحة في الجاهلية.

وروى الطبري بسنده إلى ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على النساء كانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جالسة مع النساء متنكرة خوفا من رسول الله أن يقتص منها على شقها بطن حمزة وأخراجها كبده يوم أحد. فلما قال: ﴿أن لا يشركن بالله شيئا﴾ ، قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا شيئا لم يقبله من الرجال. فلما قال: ﴿ولا

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٤٤/٢١

يسرقن﴾ . قالت هند: والله إني لأصيب من مال أبي سفيان هنات فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال: أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال. فضحك." (١)

"أمرك أن تقري في بيتك ولا تبرجن التبرج إظهار الزينة تبرج الجاهلية الأولى أي مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتعرض للنظر وجعلها أولى بالنظر إلى حال الإسلام وقيل الجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح وقيل ما بين موسى وعيسى الرجس أصله النجس والمراد به هنا النقائص والعيوب أهل البيت منادى أو منصوب على التخصيص وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم أزواجه وذريته وأقاربه كالعباس وعلي وكل من حرمت عليه الصدة وقيل المراد هنا أزواجه خاصة والبيت على هذا المسكن وهذا ضعيف لأن الخطاب بالتذكير ولو أراد ذلك لقال عنكن وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في خمسة في ولد علي وفاطمة والحسن ... ٥٣١." (٢)

" قال : مقاربة الرجل في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله فلا تخضعن بالقول قال : لا ترفثن بالقول

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا تخضعن بالقول يقول : لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله فيطمع الذي في قلبه مرض قال : شهوة الزنا

وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان نافع بن الازرق قال له : أخبرني عن قوله فيطمع الذي في قلبه مرض قال : الفجور والزنا

قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم

أما سمعت الأعشى وهو يقول : حافظ للفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن علي رضي الله عنه قال : المرض مرضان

فمرض زنا ومرض نفاق

وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه في قوله فيطمع الذي في قلبه مرض يعني الزنا وقلن قولا معروفا يعني كلاما ظاهرا ليس فيه طمع لأحد

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب رضي الله عنه في قوله وقلن قولا معروفا يعني كلاما ليس فيه طمع لأحد

– قوله تعالى : وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

---

(١) التحرير والتنوير، ١٤٩/٢٨

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣٦٦/٢

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال : نبئت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه و سلم رضي الله عنها : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ ! فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فول الله ." (١)

" أما قوله تعالى : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الجاهلية الاولى فيما بين نوح وادريس عليهما السلام وكانت ألف سنة وان بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال فكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وان إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فأجر نفسه فكان يخدمه واتخذ ابليس شبابة مثل الذي يزمر فيه الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتبرج الرجال لهن وان رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا اليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

وأخرج ابن جرير عن الحكم رضي الله عنه ولا تبرجن الجاهلية الاولى قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهما حسان وكانت المرأة تريد الرجل على نفسه فأنزلت هذه الآية

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال : أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم ولا تبرجن تبرجن الجاهلية الاولى هل كانت الجاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة

فقال : له عمر رضي الله عنه : فانبئني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال : ان الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة الحج الآية ٧٨ فقال عمر رضي الله عنه : من أمرنا ان نجاهد ؟ قال : بني مخزوم وعبد شمس

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية قال : تكون جاهلية أخرى ." (٢)

" وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها أنها تلت هذه الآية فقالت : الجاهلية الاولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه قال : الجاهلية الاولى التي ولد فيها إبراهيم عليه السلام والجاهلية الآخرة : التي ولد فيها محمد صلى الله عليه و سلم

وأخرج ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجاهلية الاولى بين عيسى ومحمد صلى الله عليه و سلم

(١) الدر المنثور، ٥٩٩/٦

(٢) الدر المنثور، ٦٠١/٦

وأخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه

مثله

وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال : كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الاولى

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " شر النساء المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم "

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية يقول : اذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية فيها تكسير وتغنج فنهاهن الله عن ذلك

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال : التبختر

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن

قال : التبرج انها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما بايع النبي صلى الله عليه و سلم النساء قال " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قالت امرأة : يا رسول الله أراك تشترط علينا أن لا نتبرج وأن فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذهبي فاسعديها ثم تعالي فبايعيني "

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة رضي الله عنه عن ابن ." (١)

" نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال : فيما استطعتن وأطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وأخرج أحمد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تبايعه على الإسلام فقال : أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى

وأخرج ابن سعد وأحمد وابن مردويه عن سليمى بنت قيس رضي الله عنها قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه و سلم أبايعه على الإسلام في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ولا تغششن أزواجكن

فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة : ارجعي فاسأليه ما غش أزواجنا ؟ فسألته فقال : تأخذ ماله فتحابي غيره به

---

(١) الدر المنثور، ٦٠٢/٦

وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هكذا في الأصل ؟

" فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "

وأخرج البخاري ومسلم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه و سلم فنزل فأقبل حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ قالت امرأة : نعم وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه قال : أنزلت هذه الآية يوم الفتح فبايع رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجال على الصفا وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

وأخرج أحمد وابن سعد وأبو داود وأبو يعلى وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضي الله عنها ." (١)

"و هذا التعبير يرد هنا لأول مرة. و لقد ورد في آيات أخرى، منها ما جاء في مقام مماثل لما ورد فيه هنا و ذلك في آية سورة الفتح [٢٦]: إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ و منها ما جاء في معنى الحكم الذي لا يستند إلى حقّ و شرع و كتاب من الله و ذلك في آية سورة المائدة هذه: أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) و منها ما جاء في معنى الدور الذي سبق الإسلام و ذلك في الآية [٣٣] من سورة الأحزاب: وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى .

و أصل الكلمة اشتقاق من فعل (جهل) الذي هو في الغالب ضد (علم) و الذي يأتي في الاستعمال العربي المتواتر في معان عديدة أخرى لا تبعد عن معنى الجهل و مظاهره. مثل التطاول على الغير و ارتكاب الموبقات و التسرع و الرعونة و عدم التروي و عدم النضج و الانفعال النفساني و العاطفي. و من ذلك خطاب يوسف لإخوته المحكي في الآية [٨٩] من سورة يوسف: قالَ هَلْ عَلِمْتُمْ ما فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَ أَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جاهِلُونَ و آية الحجرات هذه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ (٦). و منها البيت المشهور: التفسير الحديث، ج ٧، ص: ٢٤٩

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

و منها حديث خاطب به النبي صلى الله عليه و سلم فيه أبا ذرّ في موقف غضب له: «إنّك امرؤ فيك جاهلية» «١».." (٢)

---

(١) الدر المنثور، ٨/١٣٩

(٢) التفسير الحديث، ص/٤٤٤٢

"وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتِينَ الزَّكاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣) وَ اذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَ الْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً (٣٤)

.

(١) انظر تفسير الطبري و البغوي.

التفسير الحديث، ج ٧، ص: ٣٧١

(١) فاحشة: هنا بمعنى المعصية الكبيرة و النشوز و سوء الخلق على ما رواه المفسرون عن ابن عباس و غيره.

(٢) قرن: من القرار أي أسكنّ أو التزمن بيوتكن.

(٣) التبرّج: إظهار المرأة محاسنها للناس عن قصد.

(٤) الرجس: هنا بمعنى ما ليس فيه لله رضا من أعمال و مظاهر منكرة و مريبة و آثمة.

تعليق على الآية يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا (٢٨) و ما بعدها إلى آخر الآية [٣٤]." (١)

"و في تأويل جملة فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ روى المفسرون أنها عنت عدم الليونة في الكلام و ترقيقه بأسلوب يثير الشهوة في الفاسقين و المنافقين و يجعلهم يطمعن في نساء النبي صلى الله عليه و سلم و نحن نستبعد و نستغرب هذا. و يتبادر لنا و الله أعلم أن في العبارة تحذيرا لنساء النبي صلى الله عليه و سلم بألّا يتجاوزن في أقوالهن و أفعالهن ما رسم رسوله حتى لا يظن مرضى القلوب أن ذلك التجاوز بترخيص من النبي صلى الله عليه و سلم.

و في تأويل النهي عن التبرّج روى المفسرون أنه في صدد النهي عن إظهار الزينة و إبراز المفاتن أمام غير المحارم. و هو تأويل وجيه. و تفيد جملة وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى أن نساء العرب قبل البعثة كنّ يفعلن ذلك. و لقد نهى النساء عن إظهار مفاتنهنّ و زينتهنّ أمام غير المحارم في إحدى آيات سورة النور، و هذا مما يلهم ذاك، و بسبيل توكيد نهيه لنساء المسلمين عامة.." (٢)

"التفسير الحديث، ج ٧، ص: ٣٧٩

إلى ابن عباس و غيره مفادها أن دور الجاهلية الذي سبق البعثة دوران الأول هو الذي كان ما بين زمن نوح و إدريس أو قبل عيسى عليهم السلام و الثاني هو ما بين عيسى و محمد عليهما السلام.

و يبدو لنا أن هذا التقسيم غير مستقيم مع الواقع. من حيث إن بروز النساء العربيات و إظهار محاسنهن للرجال كان معروفا ممارسا في عصر النبي صلى الله عليه و سلم قبل البعثة و قد نهى نساء النبي عن ذلك الذي وصف بتبرّج الجاهلية الأولى. و هو ما لا يدخل في نطاق الدور المسمى في التقسيم بالجاهلية الأولى. و على كل حال فالجملة القرآنية أسلوبية

(١) التفسير الحديث، ص/٤٥٨٩

(٢) التفسير الحديث، ص/٤٥٩٦

فيما يتبادر لنا هدفت إلى النهي عن التبرّج الذي كان السابقون يعرفونه و يمارسونه قبل البعثة. لأن ذلك لا ينبغي للمؤمنات و بخاصة لزوجات النبي صلى الله عليه و سلم.

تعليق على ما روي من أحاديث في صدد تعبير أَهْلَ الْبَيْتِ

و مع أن دلالة الآيات صريحة كل الصراحة في كون تعبير أَهْلَ الْبَيْتِ في الآية [٣٣] هو كناية عن نساء النبي صلى الله عليه و سلم اللائي هن موضوع الخطاب فيها و راجع إليهن فقد رويت بعض أحاديث تدخل في شمولها غير نساء النبي بل و يخرج بعضها نساء النبي من شمولها. منها حديث رواه مسلم و الترمذي عن أم سلمة أم المؤمنين جاء فيه: «نزلت الآية إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣) في بيتي فدعا النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة و حسنا و حسينا فجلّلهم بكساء و عليّ خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فقلت: و أنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنت على مكانك و أنت إلى خير» «١». و منها حديث عن عائشة أم المؤمنين رواه مسلم و الترمذي جاء فيه: «خرج النبي غداة و عليه مرط مرحّل من شعر أسود فجاء الحسن بن عليّ فأدخله ثمّ جاء الحسين." (١)

"و يسوق بعضهم آية سورة الأحزاب وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى [٣٣]. و هذه الآية من آيات موجهة لنساء النبي صلى الله عليه و سلم خاصة بدون أي لبس و لا تعميم. و مع ذلك فهناك أحاديث عديدة تفيد أن نساء النبي صلى الله عليه و سلم كن يخرجن لحاجاتهن بإذن النبي و يخرجن في صحبته للغزوات و الحج و ينشطن في ميدان المعركة و يشهدن المساجد و المجالس. و ظل أمرهن على ذلك بعد النبي صلى الله عليه و سلم التفسير الحديث، ج ٨، ص: ٤٠٨

حيث يمكن القول إن الأمر في الآية هو في صدد عدم الإكثار في الخروج و التبرّج لضرورة و غير ضرورة. و يصح أن يكون في هذا للمسلمات أسوة و تلقين و لا يتعارض مع ما قررناه آنفا.

و نستطرد إلى ما يقال و يثار حول اشتراك المرأة في الانتخابات و المجالس النيابية و ما يدخل في بابها فنقول إن هذا مما يتسق مع ما ذكرناه من أهليتها و حقوقها السياسية و الاجتماعية و استقلال شخصيتها و شركتها مع الرجل في الإنسانية و واجباتها و أمانتها التي قررها لها القرآن. و هي نصف المجتمع و كل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء. فمن حقها أن يكون لها فيه رأي مثله. و القول إن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية و الاجتماعية قول فارغ لا يقف أمام الوقائع و الحقائق. فالانتخابات تقع عادة في فترات متباعدة و تشغل من أوقات الناس أياما قليلة و المرشحون للمجالس أفراد قليلون فليس في كل هذا ما يصرف جمهور النساء بل و لا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة.." (٢)

---

(١) التفسير الحديث، ص/٤٦٠٠

(٢) التفسير الحديث، ص/٥١٧٦

"و من يقنت منكن لله و رسوله و تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين و أعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا (٣٢) و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا (٣٣) و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و القانتين و القانتات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات أعد الله لهم مغفرة و أجرا عظيما (٣٥)

التفسير :

قوله تعالى :

«و من يقنت منكن لله و رسوله و تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين و أعتدنا لها رزقا كريما » .

هو مقابل قوله تعالى في الآية السابقة : « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » .

التفسير القرآني للقرآن ، ج ١١ ، ص : ٧٠٤

فهذا مقام ، وذاك مقام .. هذا في مقام الإحسان ، وذاك في مقام الإساءة ..." (١)

". وقوله تعالى : « لستن كأحد من النساء » .. نفى الشبه عن نساء النبي هنا هو في المقام الذي حللنه في المسلمين .. فهن في هذا المقام أمهات المؤمنين ، لهن ما للأمهات عند الأبناء من توقير وتقدير ، فهن بهذا الوضع لسن كمطلق النساء ، وعمومهن ، بل إن لهن خصوصية لا يشاركهن فيها غيرهن من النساء . وقوله تعالى : « إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » الخضوع بالقول مضغ الكلام ، ولينه ، تدللا .. وهذا من المرأة أشبه بكشف العورة ، وإبداء الزينة ، إذ كان الصوت من بعض مفاتنها .. وصوت المرأة إذا كان على طبيعته لا شى ء فيه ، ولكن التصنع هو الذي يجعل من صوتها داعيا يدعو إلى الريبة ، وإثارة شهوة الرجال .. ولهذا تغزل الشعراء بمثل هذا الصوت الذي يجى ء من المرأة عن دلال وصنعة ..

ويعد المتنبي مضغ الكلام ولينه من بدع الحضارة الذي لا يعجبه فيقول :

أفدى ظباء فلاة ما عرفن بها مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب

و قوله تعالى : « و قلن قولا معروفا » أي تحدثن حديثا ، واضحا صريحا ، بعيدا عن التكليف والصنعة ، مجانبا ، الغمز والإشارة ..

فهذا أدب يباعد بين نساء النبي ، وبين أن يطوف بهن طائف من الريب ، وهو أدب ينبغى أن يكون لنساء المؤمنين جميعا .. فلهن في نساء النبي أسوة حسنة ..

التفسير القرآني للقرآن ، ج ١١ ، ص : ٧٠٦

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، ٢٤٣/١

قوله تعالى :

«و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا » .

قرن في بيوتكن : أي أقمن في بيوتكن ، والزمن الحياة فيها .. وهو من القرار والسكن ، وأصله : اقررن في بيوتكن.

والتبرج : التهتك ، وإظهار الزينة ..." (١)

"و إذا كان اضطلاع الرجل غالبا بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل ، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة ، فإن المرأة تضطلع غالبا بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل ، في رحاب البيت ، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل ، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة

ج ٢ ، ص : ٣٢٢

الضرورية ، وهذا هو حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه ، وعليا كرم الله وجهه خارج البيت يكافح ويبحث عن الرزق ، ويجاهد في سبيل الله والحق ، وفي سبيل أسرته.

ولا مانع من عمل المرأة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه الدين والخلق وعدم الخلوة ، والستر المطلوب شرعا ، فكل المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين ، لكنهما مما يجب غض البصر عنهما كباقي جسد المرأة « ١ » ، كما يشترط أن تكون المرأة في العمل حرة أبية لا تلين في الكلام ، لقوله تعالى :

فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. [الأحزاب ٣٣/ ٣٢- ٣٣].

وأما عدم التقيد بالقيود الشرعية لعمل المرأة فيؤدي إلى كثير من المفاسد والفتن ، ولتكن المرأة متيقظة دائما ، فإنه لا يراد بمحادثتها غالبا إلا السوء ، وجعلها أداة تسلية ومتعة.." (٢)

"و أما الأحكام الشرعية فكثيرة : منها الأمر بتقوى الله وعدم طاعة الكافرين والمنافقين ، ووجوب اتباع الوحي ، وحكم الظهار ، وإبطال عادة التبني وعادة التوريث بالحلف أو الهجرة ، وجعل الرحم والقرابة أساس الميراث ، وتعداد المحارم وعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرض الحجاب الشرعي وتطهير المجتمع من مظاهر التبرج الجاهلية ، وعدم إلزام المطلقة قبل الدخول بالعدة ، وتخيير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين الفراق والبقاء معه ، وتخصيص زوجاته بمضاعفة الأجر والثواب عند الطاعة ، ومضاعفة العذاب عند المعصية ، وتحريم إيذاء الله والرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وخطورة أمانة التكليف ، وعقاب المسيء وإثابة المحسن.

وأما أخبار السيرة : ففي السورة بيان توضيحي عن (غزوة الأحزاب) أو (غزوة الخندق) وغزوة بني قريظة ، ونقضهم العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكشف فضائح المنافقين والتحذير من مكائدهم ، وتهديدهم مع المرجفين في المدينة على

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، ٢٤٥/١

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٣٨/٢

جرائمهم بالطرد والتعذيب ، وتذكير المؤمنين بنعم الله العظمى التي أنعم بها عليهم في وقعة الخندق بعد اشتداد الخطب عليهم ، ورد كيد أعدائهم بالملائكة والريح ، حتى صار ذلك معجزة خارقة للعادة ، وبيان قصة زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

ج ٢١ ، ص : ٢٢٧

الأمر بتقوى الله واتباع الوحي والتوكل على الله [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٣]

بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"ج ٢٢ ، ص : ٥

[الجزء الثاني والعشرون]

[تتمة سورة أحزاب]

خصائص أهل بيت النبوة [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٤]

و من يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

الإعراب :

ومن يقنت منكن ... وتعمل من ذكر يقنت ويعمل حمله على لفظ من.

ومن أنث « تعمل » حمله على لفظ « من » لأن المراد بها المؤنث. ولا مانع في النحو من التذكير بعد التأنيث ، كما في قوله تعالى : وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ، ومحرم على أزواجنا [الأنعام ٦/ ١٣٩].

إن اتقيتن شرط ، وجوابه : إما قوله : فلا تخضعن بالقول أو ما دل عليه قوله تعالى : لستن كأحد من النساء وتقديره : إن اتقيتن انفردتن بخصائص من جملة سائر النساء ، بدليل قوله تعالى : لستن.

وقرن في بيوتكن قرن أصله « اقررن » من قر يقر ، فنقلت فتحة الراء بعد حذفها إلى القاف ، فلما فتحت القاف استغني عن همزة الوصل ، وحذفت الراء لتكررها مع نظيرها ، وتكررها مع نفسها ، وقرئ « قرن » بكسر القاف ، إما من « وقر يقر » أي اسكن ، وإما من « قر يقر » والأصل فيه « اقررن » فنقلت الكسرة إلى القاف بعد حذف الراء.

ج ٢٢ ، ص : ٦." (٢)

"أهل البيت إما منصوب على الاختصاص والمدح ،

كقوله صلى الله عليه وسلم : « سلمان منا أهل البيت »

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢٣١/٢١

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ١/٢٢

أي أعني وأمدح أهل البيت ، وإما منصوب على النداء ، كأن قال : يا أهل البيت ، والأول أوجه.

البلاغة :

ولا تبرجن تبرج الجاهلية تشبيه بليغ ، أي كتبرج أهل الجاهلية ، فحذفت أداة التشبيه ووجه الشبه.

وأطعن الله ورسوله عطف عام على خاص بعد قوله : أقمن الصلاة وآتين الزكاة فإن الطاعة تشمل جميع الأوامر والنواهي.

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا استعارة ، استعار الرجس للذنوب والمعاصي ، والطهر للتقوى لأن عرض العاصي يتدنس ، وعرض التقي نقي كالثوب الطاهر.

وتطهيرا ترشيح للتنفير.

المفردات اللغوية :

يقنت يخشع ويخضع ويدم على الطاعة ، والقنوت : الطاعة في سكون والعبادة في خشوع. نؤتها أجرها مرتين مثلي ثواب غيرها من النساء ، مرة على الطاعة ومرة على طلبها رضا النبي صلى الله عليه وسلم بالقناعة وحسن المعاشرة. وأعتدنا أعددنا وهيأنا. رزقا كريما في الجنة زيادة على أجرها سالما من العيوب والآفات. لستن كأحد من النساء أي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل أي لا مثيل لكن في جماعة النساء في الفضل. وأصل كأحد وحد بمعنى الواحد ، ثم وضع في النفي العام ، وهو في النفي يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع الكثير. إن اتقيتن الله ، فلم تخالفوا حكمه ، وأرضيتم رسوله. فلا تخضعن بالقول لا تلن القول للرجال مثل قول المريبات. مرض تطلع إلى الفسق والفجور والريبة. وقلن قولا معروفا حسنا من غير خضوع ، بعيدا عن الريبة غير مطمع أحدا.." (١)

"قرن في بيوتكن أصله : اقررن ، أي الزمن بيوتكن ، بفتح القاف من قررت ، وبكسرها من وقر يقر ، من القرار أي السكون ، يقال : قررت في المكان أقر به : أقمت فيه. أو من قر يقر. ولا تبرجن أي لا تتبرجن ، والتبرج : إبداء المرأة للرجل ما يجب عليها ستره من محاسنها. تبرج الجاهلية الأولى ما كان قبل الإسلام من الجهالات كإظهار النساء محاسنهن للرجال. وأطعن الله ورسوله في سائر الأوامر والنواهي. الرجس الذنب أو الإثم أو النقص المدنس للعرض. أهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منصوب على المدح أو النداء.

ويطهركم تطهيرا أي ويطهركم من المعاصي.

ج ٢٢ ، ص : ٧

قال البيضاوي : وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما الحسن والحسين رضي الله عنهم ، والاحتجاج بذلك على عصمتهم ، وكون إجماعهم حجة : ضعيف لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها ، وحديث العباءة التي أدخل فيها النبي فاطمة وعلي وولديهما يقتضي أنهم أهل البيت ، لا أنه ليس غيرهم.

واذكرن ما يتلى في بيوتكن أي عظن النساء بما يتلى ، وتذكرن نعم الله عليكن من جعلكن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي ، مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة. والحكمة هي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم. إن الله كان لطيفا

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢/٢٢

بأوليائه وأهل طاعته. خبيرا بجميع خلقه ، يعلم ويدبر ما يصلح في الدين.

المناسبة : ." (١)

"و هذا النهي لا يعني أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حال من السوء تقتضي المنع والكف ، وإنما المراد حملهن على أسمى الفضائل وملازمتها ، فلما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح ، منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال على وجه فيه ريبة وإطماع ، وإساءة فهم من في قلبه ميل إلى الفجور والفسوق والنفاق.

ونساء الأمة تبع لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآداب التي أمر الله تعالى بها.

والخلاصة : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله : إن اتقيتن إما متعلق بما قبله ، على معنى : لستن كأحد إن اتقيتن ، فإن الأكرم عند الله هو الأتقى ، وإما أن يكون متعلقا بما بعده ، على معنى : إن اتقيتن فلا تخضعن.

ويصح أن يكون اتقيتن بمعنى استقبلتن أحدا من الرجال ، واتقى بمعنى استقبل معروف في اللغة ، قال النابغة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

أي استقبلتنا باليد. قال أبو حيان : ويكون هذا المعنى أبلغ في مدحهن إذ لم يعلق فضيلتهن على التقوى ، ولا علق نهيهن عن الخضوع بها إذ هن متقيات لله في أنفسهن ، والتعليق يقتضي ظاهرة أنهن لسن متحليات بالتقوى « ١ » . والمراد بقوله : مرض ميل أو تشوف لفجور ، وهو الفسق وحديث السوء ، وهذا هو الأصوب فليس للنفاق مدخل في هذه الآية.

---

(١) البحر المحيط : ٧/ ٢٢٨

ج ٢٢ ، ص : ١٠

٤- الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج : وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ،

أخرج الترمذي والبزار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة- رحمة- ربها ، وهي في قعر بيتها » .." (٢)

"و

روى أبو داود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

أما خروج النساء للمساجد فجائز للعجائز دون الشابات

لما أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣/٢٢

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٦/٢٢

» .

ولا تتبرجن تبرج الجاهلية القديمة قبل الإسلام : وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، والتبرج : إبداء الزينة والمحاسن للرجال كالصدر والنحر ، بأن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده ، فتظهر عنقها وقرطها وقلائدها.

٥- مداومة الطاعة لله ورسوله : وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله بعد أن أمرهن تعالى بالقول المعروف (و هو القول الحسن الجميل المعروف في الخير) وأتبعه ببيان الفعل المناسب للمرأة وهو القرار في البيوت ، ثم نهاهن عن الشر ، أمرهن بالخير في إقامة الصلاة (و هو أداؤها على الوجه المطلوب شرعا من الخشوع وإتمام الأركان والشروط) وإعطاء الزكاة (و هي الفريضة الواجبة شرعا والإحسان إلى الناس) وإطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ونهي.

وخص تعالى الصلاة والزكاة ، لأهميتهما وخطورتهما وآثارهما الكبرى ، فالأولى طهارة النفس وعماد الدين ، والثانية طهارة المال وطريق مقاومة الفقر ، فهما عمودا الطاعة البدنية والمالية.

ج ٢٢ ، ص : ١١

و قوله : وأطعن الله ورسوله من باب عطف العام على الخاص إذ ليس التكليف منحصرا بالصلاة والزكاة ، وإنما هو شامل لكل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه ، وأمر الله والرسول واحد.." (١)

"﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) ﴾

والزمن بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة على الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر. وأدين - يا نساء النبي- الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطين الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما، إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكن، ويبعد عنكن الأذى والسوء والشر يا أهل بيت النبي -ومنهم زوجاته وذريته عليه الصلاة والسلام-، ويطهر نفوسكم غاية الطهارة.." (٢)

"ج ٣ ، ص : ٩١

من آداب أهل البيت وأوصافهم [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٥]

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٧/٢٢

(٢) التفسير الميسر، ٣٤٣/٧

والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)." (١)

"ج ٣ ، ص : ٩٣

يا نساء النبي لستن كبقية النساء فأنتن أمهات المؤمنين وزوجات خير المرسلين وليس النبي كالناس بل هو غيرهم كما يقول في

الحديث : « لست كأحدكم »

وقد تحقق فيكم شروط التقوى ، والأكرم عند الله هو التقى فلستن كغيركن.

وإذا كان الأمر كذلك فلا تخضعن بالقول ، ولا تلن فيه بل ليكن كلامكن مع الناس بجد وحزم وخشونة وقوة فلا يطمع الذي في قلبه مرض الفسق والفجور ، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا ، وكلامهن فصلا ، ولا يكن على وجه الليونة والطراوة حتى يطمع فيهن ضعاف الإيمان ممن في قلوبهم مرض ، وفي عقولهم قصر.

وليس معنى هذا أن يكون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حال فيها إيذاء وأن يقلن منكرا من القول! لا. بل أمرهن أن يقلن قولا معروفا عند الحاجة مع الكف والبعد عن مواطن الريبة وأفهام السوقة ومن في قلبه مرض.

وقرن في بيوتكن. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، والجاهلية الأولى هي الجاهلية الجهلاء والضلالة العمياء التي تردى فيها العرب قبل الإسلام ، وليس هناك أولى وأخرى ، والتبرج المنهي عنه ظهور المرأة على وجه لا يرضاه الشرع تكريما لها وصونا لعفافها ومحافظة على مكانتها في مجتمعها.

نهى الله نساء نبيه عن التبرج ليعلم العالم أجمع ما في التبرج من الخطر الداهم ، وإذا خص الله الخطاب بهن - وإن كان المراد العموم - وهن أزواج حبيبه المصطفى فقد دل ذلك على أنه علاج وصف لبيت أكرم الخلق على الله وأحبهم وأقربهم لديه ، أفيليق بنا نحن المسلمين ألا نتأسى بأزواج النبي ؟ وألا نعالج نساءنا بما عالج به الخبير البصير نساء حبيبه ورسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك بعض السر في تخصيص الخطاب بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمر الله نساء رسوله أن يقرن في بيوتهن وأن يقمن بها فلا يبرحنها إلا لضرورة ، فالبيت مملكة المرأة ، وهو معهد الطفولة ، ومصنع الرجولة ، وسكن الرجل ومستراحه ، وفيه يقضى نصف وقته ليستريح ، وفي البيت متسع لنشاط المرأة ، وفيه ما يستنفد حيويتها ، وهو في أشد الحاجة لها ولإشرافها حتى تخرج لنا جيلا جديدا ، وتبعث لنا بأزواج وإخوة يعرفون وطنهم وحقه ، ودينهم وواجبه.." (٢)

"ج ٣ ، ص : ٩٤

والشرع حينما أمر نساء النبي بأن يقرن في بيوتهن لم يحرم عليهن الخروج للحاجة مطلقا ولكن المهم إذا خرجن فلا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى فذلك خير لهن وايم الله!! يا لله من النساء البارزات ، العاريات الكاسيات ، المائلات المميلات ،

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ٩١/٣

(٢) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ٩٣/٣

المتبرجات الكاشفات عن سوقهن ونحورهن ، أستغفر الله ، بل الكاشفات عن كل شي ء!! الصابغات وجوههن بالأصباغ التي يندى لها وجه المروءة والرجولة ، الويل ثم الويل لتلك الشعور المكشوفة والسيقان والنحور الظاهرة!! يا أيها النساء حافظن على أنفسكن ، واحفظن هذا الجمال لأربابه ، ولا تعرضنه عرضا في السوق فيقل بها بل يضيع ، فأحب شيء إلى الإنسان ما منع.

وليس معنى هذا أن الدين يكره الزينة أو النظافة ، لا : بل هو يدعو النساء إلى التزين ما استطعن ولكن لأزواجهن! أما أن تظل المرأة في بيتها وعند زوجها على حالتها الطبيعية فإذا برزت إلى الشارع وخرجت جمعت المساحيق ووضعت الأصباغ وحاولت إظهار كل جزء فيها ، لمن هذا ؟ ! إن زوجك أولى به ، فإذا خرجت في الشارع لضرورة فليكن ذلك بأدب واحتشام وبعد عن التبرج الممقوت الذي كان يفعل في الجاهلية الأولى من الإماء وبعض الساقطات ، وإذا كان تبرج الجاهلية السابقة مذموما ، ونحن نعلم أن الناس كانوا فيها على جانب من شظف العيش وقلة المدنية وبداوة التفكير فما يكون الوضع الذي نحن فيه الآن والذي نراه في عواصم الأمم الإسلامية ؟ ! نهاهن الله عن الخضوع في القول والليونة فيه ، وعن التبرج وإبداء ما يحسن إخفاؤه ثم أمرهن بالصلاة المطهرة للنفس والمقومة للشخص والموصلة بالله ، وبالزكاة المنظمة للمجتمع ، المطهرة له من أدران الحسد والحقد ، والباعثة على التعاون ، وبطاعة الله ورسوله في كل شيء ، وليست هذه الأوامر والنواهي لشيء يعود نفعه على الله – معاذ الله – ولكن الباعث على ذلك كله إنما هو إرادة الله لأن يذهب عنكم (يا آل بيت النبي) الرجس والدنس ، ويطهركم من كل ما يشينكم تطهيرا كاملا يليق بكم.

ومن هم آل البيت ؟ هم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده كفاطمة وعلى والحسن. أما دخول أزواجه فيهم فلأن السياق السابق واللاحق فيهن ، وأما دخول على وفاطمة والحسن والحسين فلأن الله قال : ويطهركم بالميم ، ولو كان المراد الزوجات فقط لقال عنهن :." (١)

"ج ٣ ، ص : ٩٥

ويطهركن ، ولورود أحاديث صحيحة تثبت ذلك ، على أن المسألة بسيطة جدا للغاية ، والإسلام يكره المغالاة في المحبة والبغض مطلقا ولو كان لآل البيت.

واذكرن يا نساء النبي ما يتلى عليكن من آيات الله القرآنية ، والحكمة التي ينطق بها رسول الله ، واعملن بذلك كله إن الله كان لطيفا بعباده خبيرا بهم ، فكل ما أمر به وحث عليه فهو في منتهى الحكمة فتقبلوه واعملوا به.

يا نساء الأمة الإسلامية لستن كغيركن من نساء العالم أجمع. إن اتقيتن الله : فلا تخضعن في القول حتى يطمع فيكن الطامعون ضعاف الإيمان والعقول.

وقلن قولا معروفا ، فيه خير وبعد عن الشر ما استطعتم ..

وقرن في بيوتكن ولا تخرجن إلا لضرورة ، فإذا خرجتن فلا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وتظهرن في الشارع بهذا الوصف المنافي للآداب الإسلامية وأقمن الصلاة التي هي عماد الدين ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله في كل أمر ونهى فإن في

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ٣/٩٤

ذلك كله خيرا لكن وأى خير ؟ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا ، فطهرن النفوس وأصلحن القلوب وأعمرنها بنور الإيمان إن الله لطيف بكن حيث أمركن بهذا خبير بحالكن وبنفوسكن وما ركب فيكن من غرائز تثار عند مخالطة الرجال ، وتندفع لأتفه الأسباب ..

وأما خروج عائشة – رضى الله عنها – في موقعة الجمل ، فما كان لحرب ، ولكن تعلق الناس بها ، وشكوا إليها ما صار إليه الحال ، ورجوا بركتها وإصلاح ذات البين بها ، وظنت هي فخرجت لتصلح بين الناس وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما « ١ » وانتهى الأمر بطعن الجمل الذي تركبه فأركبها على – رضى الله عنه – إلى المدينة في ثلاثين امرأة ، وكانت عائشة أم المؤمنين برة تقية مجتهدة مثابة في تأويلها مأجورة على فعلها. والله أعلم.

روى أن بعض النساء شكون إلى رسول الله أن كل شيء للرجال ، وأن النساء لا يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية.

وإن وضعها هنا وهي تحمل علامات الإيمان الكامل إشارة إلى ما يجب أن يعرف به

---

١ – سورة الحجرات آية ٩.." (١)

"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١١ ، ص : ١٦٧

و من الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله – تعالى – : يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ....

وقوله – سبحانه – : يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ، فلا تخضعن بالقول ....

وقوله – عز وجل – : وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ....

وقوله – سبحانه – : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ...

وقوله – تعالى – : ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ...

وقوله – عز وجل – : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ...

(د) هذه السورة تعتبر من أجمع السور القرآنية التي تعرضت لكثير من الأحكام الشرعية ، والآداب الاجتماعية ، التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

ومن ذلك حديثها عن الظهار ، وعن التبني. وعن التوارث بين الأقارب دون غيرهم ، وعن وجوب تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الإنسان لنفسه ، وعن وجوب التأسى به ، وعن وجوب الابتعاد عن كل ما يؤذيه أو يجرح شعوره ، وعن وجوب الخضوع لحكم الله – تعالى – ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال – تعالى – : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ٩٥/٣

فقد ضل ضلالا مبينا.

(هـ) السورة الكريمة فصلت الحديث عن غزوة الأحزاب ، التي وقعت في السنة الخامسة من الهجرة بين المسلمين وأعدائهم. فبدأت حديثها عن تلك الغزوة بتذكير المؤمنين بفضل الله – تعالى – عليهم في هذه الغزوة ، ثم صورت أحوالهم عند إحاطة جيوش الأحزاب بالمدينة المنورة.

قال – تعالى – : يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيرا. إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا.." (١)

"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١١ ، ص : ٢٠٢

و المراد به هنا : طلاق الرجل للمرأة ، وتركها لعصمته.

أى : قل – أيها الرسول الكريم – لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، ولا تستطعن الصبر على المعيشة معى ، فلكن أن تخترن مفارقتي ، وإنى على استعداد أن أعطيكن المتعة التي ترضينها ، وأن أطلقكن طلاقا لا ضرر فيه ، ولا ظلم معه ، لأنى سأعطيكن ما هو فوق حقكن.

و إن كنتن لا تردن ذلك ، وإنما تردن الله ورسوله والدار الآخرة.

أى : وإنما تردن ثواب الله – تعالى – والبقاء مع رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإيثار شظف الحياة على زينتها ، وإيثار ثواب الدار الآخرة على متع الحياة الدنيا.

إن كنتن تردن ذلك فاعلمن أن الله – تعالى – أعد للمحسنات منكن ، بسبب إيمانهن وإحسانهن أجرا عظيما لا يعلم مقداره إلا الله – تعالى – .

وبهذا التأديب الحكيم ، والإرشاد القويم ، أمر الله – تعالى – رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب نساءه ، وأن يرشدهن إلى ما فيه سعادتهن ، وأن يترك لهن حرية الاختيار.

ثم وجه – سبحانه – الخطاب إلى أمهات المؤمنين ، فأدبهن أكمل تأديب وأمرهن بالتزام الفضائل ، وباجتناب الرذائل ، لأنهن القدوة لغيرهن من النساء ، ولأنهن في بيوتهن ينزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال – تعالى – :

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣٤]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١٦٧/١١

الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)." (١)

"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١١ ، ص : ٢٠٦

و ألقيت حركتها على القاف .. فتقول : قرن – بالفتح للقاف – « ١ ».

والمعنى : الزمن يا نساء النبي صلى الله عليه وسلم بيوتكن ، ولا تخرجن منها إلا لحاجة مشروعة ، ومثلهن في ذلك جميع النساء المسلمات ، لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور ، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب اولى ، وإنما خاطب – سبحانه – أمهات المؤمنين على سبيل التشريف ، واقتداء غيرهن بهن.

قال بعض العلماء : والحكمة في هذا الأمر : أن ينصرفن إلى رعاية شئون بيوتهن ، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن ، ولا يحسنها الرجال ، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن. وقد جرت السنة الإلهية بأن أمر الزوجين قسمة بينهما ، فللرجال أعمال من خصائصهم لا يحسنها النساء ، وللنساء أعمال من خصائصهن لا يحسنها الرجال ، فإذا تعدى أحد الفريقين عمله ، اختل النظام في البيت والمعيشة « ٢ ».

وقال صاحب الظلال ما ملخصه : والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله – تعالى – ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه السليم ، ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كي يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ومن هدوء البال ، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب ، وما تهيء به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فالأم المكدودة بالعمل وبمقتضياته وبمواعيده .. لا يمكن أن تهيء للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تهيء للطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها.

إن خروج المرأة للعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها ، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول ، في عصور الانتكاس والشرور والضلال « ٣ ».

وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن ، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة ، كأداء الصلاة في المسجد ، وكأداء فريضة الحج وكزيارة الوالدين والأقارب ، وكقضاء مصالحهن التي لا تقضى إلا بهن .. بشرط أن يكون خروجهن مصحوبا بالتستر والاحتشام وعدم التبذل.

ولذا قال – سبحانه – بعد هذا الأمر ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٧٨.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢٠٢/١١

(٢) صفوة البيان في تفسير القرآن ج ٢ ص ١٨٣. لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٣) في ظلال القرآن ج ٢٢ ص ٨٣.." [١]

"التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١١ ، ص : ٢٠٧

و قوله : تبرجن مأخوذ من البرج – بفتح الباء والراء – وهو سعة العين وحسنها ، ومنه قولهم : سفينة برجاء ، أى : متسعة ولا غطاء عليها.

والمراد به هنا : إظهار ما ينبغي ستره من جسد المرأة ، مع التكلف والتصنع في ذلك.

والجاهلية الأولى ، بمعنى المتقدمة ، إذ يقال لكل متقدم ومتقدمة : أول وأولى.

أو المراد بها : الجاهلية الجهلاء التي كانت ترتكب فيها الفواحش بدون تحرج.

وقد فسروها بتفسيرات متعددة ، منها : قول مجاهد : كانت المرأة تخرج فتمشى بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية.

ومنها قول قتادة : كانت المرأة في الجاهلية تمشى مشية فيها تكسر.

ومنها قول مقاتل : والتبرج : أنها تلقى الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها.

ويبدو لنا أن التبرج المنهي عنه في الآية الكريمة ، يشمل كل ذلك ، كما يشمل كل فعل تفعله المرأة ، ويكون هذا الفعل متنافيا مع آداب الإسلام وتشريعاته.

والمعنى : الزمن يا نساء النبي بيوتكن ، فلا تخرجن إلا لحاجة مشروعة ، وإذا خرجتن فاخرجن في لباس الحشمة والوقار ، ولا تبدى إحداكن شيئا أمرها الله – تعالى – بستره وإخفائه ، واحذرن التشبيه بنساء أهل الجاهلية الأولى ، حيث كن يفعلن ما يثير شهوة الرجال ، ويلفت أنظارهم إليهن.

ثم أتبع – سبحانه – هذا النهى بما يجعلهن على صلة طيبة بخالقهن – عز وجل – فقال :

و أقمن الصلاة أى : داومن على إقامتها في أوقاتها بخشوع وإخلاص. وآتين الزكاة التي فرضها الله – تعالى – عليكن.

وخص – سبحانه – هاتين الفريضتين بالذكر من بين سائر الفرائض ، لأنهما أساس العبادات البدنية والمالية.

و أطعن الله ورسوله أى في كل ما تأتين وتتركن ، لا سيما فيما أمرتن به ، ونهيتن عنه.

وقوله : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا تعليل لما أمرن به من طاعات ، ولما نهين عنه من سيئات.

والرجس في الأصل : يطلق على كل شيء مستقذر. وأريد به هنا : الذنوب والآثام وما يشبه ذلك من النقائص والأدناس.

وقوله أهل البيت منصوب على النداء ، أو على المدح. ويدخل في أهل البيت هنا." [٢]

"ثم قوله تعالى : ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون متعلقاً بما قبله على معنى لستن كأحد إن اتقيتن فإن الأكرم عند الله هو الأتقى وثانيهما : أن يكون متعلقاً بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢٠٦/١١

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢٠٧/١١

تعالى لما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق.
ثم قوله تعالى : ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِه مَرَضٌ﴾ أي فسق وقوله تعالى : ﴿وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا﴾ أي ذكر الله ، وما تحتجن إليه / من الكلام والله تعالى لما قال : ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ذكر بعده ﴿وَقُلْنَ﴾ إشارة إلى أن ذلك ليس أمراً بالإيذاء والمنكر بل القول المعروف وعند الحاجة هو المأمور به لا غيره.

جزء : ٢٥ رقم الصفحة : ١٦٨

١٦٩

قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ من القرار وإسقاط أحد حرفي التضعيف كما قال تعالى : ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ وقيل بأنه من الوقار كما يقال وعد يعد عد وقول : ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاولَى ﴾ قيل معناه لا تتكسرن ولا تتغنجن ، ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن وقوله تعالى : ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الاولَى ﴾ فيه وجهان أحدهما : أن المراد من كان في زمن نوح والجاهلية الأخرى من كان بعده وثانيهما : أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل : أين الأكاسرة الجبابرة الأولى.
ثم قال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني ليس التكليف في النهي فقط حتى يحصل بقوله تعالى : ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاولَى ا وَأَقِمْنَ﴾ بل فيه وفي الأوامر ﴿إِلَى الصَّلَواةِ﴾ التي هي ترك التشبه بالجبار المتكبر ﴿وَقَرْنَ فِى﴾ التي هي تشبه بالكريم الرحيم ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ﴾ أي ليس التكليف منحصراً في المذكور بل كل ما أمر الله به فأتين به وكل ما نهى الله عنه فانتهين عنه.
ثم قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .
يعني ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به. وإنما نفعه لكن وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن ، وقوله تعالى : ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ فيه لطيفة وهي أن الرجس قد يزول عيناً ولا يطهر المحل فقوله تعالى : ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي يزيل عنكم الذنوب ويطهركم أي يلبسكم خلع الكرامة ، ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤنثات وخاطب بخطاب المذكرين بقوله : ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم ، واختلفت الأقوال في أهل البيت ، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عليه السلام وملازمته للنبي.

جزء : ٢٥ رقم الصفحة : ١٦٩

١٦٩

/ ثم قال تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أي القرآن ﴿وَالْحِكْمَةِ ﴾ أي كلمات النبي عليه السلام إشارة إلى ما ذكرنا من أن التكاليف غير منحصرة في الصلاة والزكاة ، وما ذكر الله في هذه الآية فقال : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى ﴾ ليعلمن الواجبات كلها فيأتين بها ، والمحرمات بأسرها فينتهين عنها.
(وقوله) : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ إشارة إلى أنه خبير بالبواطن ، لطيف فعلمه يصل إلى كل شيء ومنه اللطيف الذي يدخل في المسام الضيقة ويخرج من المسالك المسدودة.

جزء : ٢٥ رقم الصفحة : ١٦٩

١٧٠

". (١)

" صفحة رقم ٣٩٨

) وكان ذلك على الله يسيرا (أي هينا

. قوله عز وجل :) ومن يقنت منكن لله ورسوله (أي تطع الله ورسوله والقنوت الطاعة .

) وتعمل صالحا (أي فيما بينها وبين ربها

.) نؤتها أجرها مرتين (أي ضعفين ، كما كان عذابها ضعفين . وفيه قولان

: أحدهما : أنهما جميعا في الآخرة .

الثاني : أن أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة .

) وأعتدنا لها رزقا كريما (فيه وجهان

: أحدهما : في الدنيا ، لكونه واسعا حلالا .

الثاني : في الآخرة وهو الجنة .

) كريما (لكرامة صاحبه ، قاله قتادة .

(الأحزاب : (٣٢ - ٣٤) يا نساء النبي . . . . .

" يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا " (قوله عز وجل :

) يا نسآء النبي لستن كأحد من النسآء (قال قتادة : من نساء هذه الأمة .

) إن اتقيتن (قال مقاتل : إنكن أحق بالتقوى من سائر النساء

.) فلا تخضعن بالقول (فيه ستة أوجه

: أحدها : معناه فلا ترققن بالقول .

الثاني : فلا ترخصن بالقول ، قاله ابن عباس .

الثالث : فلا تلن القول ، قاله الفراء .." (٢)

" صفحة رقم ٣٩٩

الرابع : لا تتكلمن بالرفث ، قاله الحسن . قال متمم .

---

(١) تفسير الرازي: دار إحياء التراث- ، ص/٣٦٣٤

(٢) النكت والعيون . ، ٣٩٨/٤

ولست إذا ما أحدث الدهر نوبة

عليه بزوار القرائب أخضعا

الخامس : هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب

. السادس : هو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال ، قاله ابن زيد .

) فيطمع الذي في قلبه مرض (فيه قولان

: أحدهما : أنه شهوة الزنى والفجور ، قاله عكرمة والسدي .

الثاني : أنه النفاق ، قاله قتادة . وكان أكثر من تصيبه الحدود في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) المنافقون .

) وقلن قولا معروفا (فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : صحيحا ، قاله الكلبي .

الثاني : عفيفا ، قاله الضحاك .

الثالث : جميلا .

قوله عز وجل :) وقرن في بيوتكن (قرئت على وجهين :

أحدهما : بفتح القاف ، قرأه نافع وعاصم ، وتأويلها اقررن في بيوتكن ، من القرار في مكان .

الثاني : بكسر القاف : قرأها الباقون ، وتأويلها كن أهل وقار وسكينة .

) ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (وفي خمسة أوجه :

أحدها : أنه التبختر ، قاله ابن أبي نجيح .

الثاني : كانت لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهاهن عن ذلك ، قاله قتادة ، ومنه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (المائلات المميلات : اللائي يستملن قلوب الرجال إليهن) . الثالث : أنه كانت المرأة تمشي بين يدي الرجل ، فذلك هو التبرج ، قاله مجاهد .." (١)

" صفحة رقم ٤٠٠

الرابع : هو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وعنقها وقرطها ، ويبدو ذلك كله منها ، فذلك هو التبرج ، قال مقاتل بن حيان .

الخامس : أن تبدي من محاسنها ما أوجب الله تعالى عليها ستره ، حكاه النقاش وأصله من برج العين وهو السعة فيها .

وفي) الجاهلية الأولى (أربعة أقاويل :

أحدها : ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، قاله الشعبي وابن أبي نجيح .

الثاني : زمان إبراهيم ، قاله مقاتل والكلبي ، وكانت المرأة في ذلك الزمان تلبس درعا مفرجا ليس عليها غيره وتمشي في الطريق ، وكان زمان نمرود .

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٩٩/٤

الثالث : أنه ما بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة ، وكان نساؤهم أقبح ما تكون النساء ، ورجالهم حسان ، وكانت المرأة تريد الرجل على نفسها ، فهو تبرج الجاهلية الأولى : قاله الحسن .

الرابع : أنه ما بين نوح وإدريس . روى عكرمة عن ابن عباس أن الجاهلية الأولى كانت ألف سنة . وفيه قولان :

أحدهما : أنه كانت المرأة في زمانها تجمع زوجا وخلما ، والخلم الصاحب ، فتجعل لزوجها النصف الأسفل ولخلمها نصفها الأعلى ، ولذلك يقول بعض الخلوم :

فهل لك في البدال أبا خبيب

فأرضى بالأكارع والعجوز

الثاني : وهو مبدأ الفاحشة ، وهو أن بطنين من بني آدم كان أحدهما يسكن السهل ، والآخر يسكن الجبل ، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة ، وأن إبليس اتخذ لهم عيدا فاختلط أهل السهل بأهل الجبل فظهرت الفاحشة فيهم ، فهو تبرج الجاهلية . قوله عز وجل :) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت (وفي الرجس ها هنا ستة أقاويل :

أحدها : الإثم ، قاله السدي .

الثاني : الشرك ، قاله الحسن .." (١)

"﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) ﴾

يقول تعالى واعظا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر (١) أمرهن تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبرهن (٢) بحكمهن [وتخصيصهن] (٣) دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة -قال ابن عباس: وهي النشوز وسوء الخلق. وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [الزمر:٦٥]، وكقوله: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ [الزخرف:٨١]، ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار ﴾ [الزمر:٤]، فلما كانت محلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع؛ ولهذا قال: ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ .

قال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ قال: في الدنيا والآخرة.

وعن ابن أبي نجيح [عن مجاهد] (٤) مثله.

﴿ وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ أي: سهلا هينا.

ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ أي: يطع (٥) الله ورسوله ويستجب ﴿ نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما ﴾ أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

---

(١) النكت والعيون . ، ٤/٤٠٠

﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) ﴾ .

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي [صلى الله عليه وسلم] (٦) بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة

---

(١) في ت: "فاستقر.

(٢) في أ: "يخبرن".

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من ت، ف، أ.

(٥) في ت، ف: "يطيع".

(٦) زيادة من ت، وفي ف: "صلوات الله وسلامه عليه".." (١)

"وقوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن -وكانت لهن (١) مشية وتكسر وتغنج - فنهى الله عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج. وقال ابن جرير: حدثني ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود -يعني ابن أبي الفرات -حدثنا علي بن أحمر، عن عكرمة (٢) عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ . قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل. وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة. وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ إبليس شيئا مثل الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال. قال: ويتزين (٣) الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦/٤٠٨

وقوله: ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ ، نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة - وهي: عبادة الله، وحده لا شريك له -وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين، ﴿ وأطعن الله ورسوله ﴾ ، وهذا من باب عطف العام على الخاص. وقوله: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ : وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.

وروى ابن جرير: عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ ، نزلت (٥) في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وهكذا روى ابن أبي حاتم قال:

حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن (٦) ابن عباس في قوله: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قال: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

---

(١) في أ: "لها".

(٢) في ت: "وروى ابن جرير بإسناده".

(٣) في ت، ف: "وتنزل".

(٤) تفسير الطبري (٢٢/٤).

(٥) في ت: "أنزلت".

(٦) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى".." (١)

"والخواتيم في ثوب بلال (١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعك على ألا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى" (٢)

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم -قرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿ إذا جاءك المؤمنات ﴾ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه". أخرجاه في الصحيحين (٣) .

وقال محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد (٤) بن عبد الله اليزني (٥) عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٤١٠/٦

عسيلة الصنابحي (٦) ، عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفرض الحرب، على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وقال: "فإن وفيتم فلكم الجنة" رواه ابن أبي حاتم.

وقد روي ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب فقال: " قل لهن: إن رسول الله يبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا" -وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة منكرة في النساء-فقالت: "إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني". وإنما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن. فقالت هند وهي منكرة: كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال؟ ففطن (٧) إليها رسول الله وقال لعمر: "قل لهن: ولا تسرقن". قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات، ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي، فهو لك حلال. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها، فدعاها فأخذت بيده، فعاذت (٨) به، فقال: "أنت هند؟". قالت: عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ولا يزنين"، فقالت: يا رسول الله، وهل تزني الحرة؟ قال: "لا والله ما تزني الحرة". فقال: "ولا

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٨٩٥).

(٢) المسند (٢/١٩٦).

(٣) المسند (٥/٣١٤) وصحيح البخاري برقم (٤٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩).

(٤) في م: "يزيد".

(٥) في أ: "المزني".

(٦) في أ: "الصالحي".

(٧) في أ: "فنظر".

(٨) في أ: "فعادتنا".." (١)

"" صفحة رقم ٩٤ "

إذا ذكرت عيني الزمان الذي مضى

بصحراء فلج ظلتا تكفان

فقال : ظلتا ولم يقل : ظلت تكف . وقرأ الباقون : يغشى بالياء ، حمله على لفظ النعاس .

(وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شىء قل إن (قال مكي :

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٨/٩٨

أجمع المفسرون على أن هذه الطائفة هم المنافقون ، وقالوا : غشي النعاس أهل الإيمان والإخلاص ، فكان سببا لأمنهم وثباتهم . وعرى منه أهل النفاق والشك ، فكان سببا لجزعهم وانكشافهم عن مراتبهم في مصافهم انتهى .

ويقال : أهمني الشيء ، أي : كان من همي وقصدي . أي : مما أهم به أو قصد . وأهمني الأمر أقلقني وأدخلني في الهم ، أي الغم . فعلى هذا اختلف المفسرون في قد أهمتهم أنفسهم . فقال قتادة والربيع وابن إسحاق وأكثرهم : هو بمعنى الغم ، والمعنى : أن نفوسهم المريضة وظنونهم السيئة قد جلبت إليهم خوف القتل ، وهذا معنى قول الزمخشري : أو قد أوقعتهم أنفسهم وما حل بهم في الغموم والأشجان ، فهم في التشاكي . وقال بعض المفسرين : هو من هم بالشيء أراد فعله . والمعنى : أهمتهم أنفسهم المكاشفة ونبذ الدين . وهذا القول من قال : قد قتل محمد فنلرجع إلى ديننا الأول ، ونحو هذا من الأقوال . وقال الزمخشري في قوله : قد أهمتهم أنفسهم ، ما بهم إلا هم أنفسهم ، لا هم الدين ، ولا هم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) والمسلمين انتهى . فيكون من قولهم : أهمني الشيء أي : كان من همي وإرادتي . والمعنى : أهمهم خلاص أنفسهم خاصة ، أي : كان من همهم وإرادتهم خلاص أنفسهم فقط ، ومن غير الحق يظنون أن الإسلام ليس بحق ، وأن أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) يذهب ويزول .

ومعنى ظن الجاهلية عند الجمهور : المدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام ، كما قال :) حمية الجاهلية ( ) ولا تبرجن تبرج الجاهلية (وكما تقول : شعر الجاهلية . وقال ابن عباس : سمعت أبي في الجاهلية يقول : اسقنا كأسا دهاقا . وقال بعض المفسرين : المعنى ظن الفرقة الجاهلية ، والإشارة إلى أبي سفيان ومن معه ، ونحا إلى هذا القول : قتادة والطبري . قال مقاتل : ظنوا أن أمره مضمحل . وقال الزجاج : إن مدته قد انقضت . وقال الضحاك عن ابن عباس : ظنوا أن محمدا (صلى الله عليه وسلم)) قد قتل . وقيل : ظن الجاهلية إبطال النبوات والشرائع . وقيل : يأسهم من نصر الله وشكهم في سابق وعده بالنصرة . وقيل : يظنون أن الحق ما عليه الكفار ، فلذلك نصروا . وقيل : كذبوا بالقدر . قال الزمخشري : وظن الجاهلية كقولك : خاتم الجود ورجل صدق ، تريد الظن المختص بالملة الجاهلية . ويجوز أن يراد ظن أهل الجاهلية ، أي لا يظن مثل ذلك الظن إلا أهل الشرك الجاهلون بالله . انتهى وظاهر قوله : هل لنا من الأمر من شيء الاستفهام ؟ فقيل : سألوا الرسول (صلى الله عليه وسلم)) ، هل لهم معاشر المسلمين من النصر والظهور على العدو شي أي نصيب ؟ وأجيبوا بقوله :) قل إن الامر كله لله (وهو النصر والغلبة . كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، وأن جندنا لهم الغالبون . وقيل : المعنى ليس النصر لنا ، بل هو للمشركين . وقال قتادة وابن جريج : قيل لعبد الله بن أبي بن سلول : قتل بنو الخزرج ، فقال : وهل لنا من الأمر من شيء ؟ يريد : أن الرأي ليس لنا ، ولو كان لنا منه شيء لسمع من رأينا ولم نخرج ولم يقتل أحد منا . وهذا منهم قول بأجلين . وذكر المهدوي وابن فورك : أن المعنى لسنا على حق في اتباع محمد . ويضعف هذا التأويل الرد عليهم بقوله : قل . فأفهم أن كلامهم إنما هو في معنى سوء الرأي في الخروج ، وأنه لو لم يخرج لم يقتل أحد . وعلى هذا المعنى وما قبله من قول قتادة وابن جريج يكون الاستفهام معناه النفي . ولما أكد في كلامهم بزيادة من في قوله

: من شيء ، جاء الكلام مؤكدا بأن ، وبولغ في توكيد العموم بقوله : كله لله . فكان الجواب أبلغ .
والخطاب بقوله : قل ، متوجه إلى الرسول بلا خلاف .." (١)

"" صفحة رقم ٢٠٢ "

يولون الا دبار وكان عهد الله مسئولا قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا قد يعلم الله المعوقين منكم والقآئلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا أشحة عليكم فإذا جآء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولائك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذالك على الله يسيرا يحسبون الا حزاب لم يذهبوا وإن يأت الا حزاب يودوا لو أنهم بادون فى الا عراب يسألون عن أنبآئكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الا خر وذكر الله كثيرا ولما رأى المؤمنون الا حزاب قالوا هاذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شآء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شىء قديرا يأأيها النبى قل لا زواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الا خرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يانسآء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتهآ أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما يانسآء النبى لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الا ولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من ءايات الله." (٢)

"" صفحة رقم ٢٢٣ "

بضم الياء وفتح العين وكسر الميم ، أي فيطمع هو ، أي الخضوع بالقول ؛ والذي مفعول ، أو الذي فاعل والمفعول محذوف ، أي فيطمع نفسه . والمرض ، قال قتادة : النفاق ؛ وقال عكرمة : الفسق الغزل .) وقلن قولا معروفا (: والمحرم ، وهو الذي لا تنكره الشريعة ولا العقول . قال ابن عباس : المرأة تندب إذا خالطت الأجانب ، عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت ، فإنهما مأمورة بخفض الكلام . وقال الكلبي : معروفا صحيحا ، بلا هجر ولا تمريض . وقال الضحاك : عنيفا ؛ وقيل : خشنا حسنا ؛ وقيل : معروفا ، أي قولا أذن لكم فيه ؛ وقيل : ذكر الله وما يحتاج إليه من

---

(١) تفسير البحر المحيط . (الكتب العلمية)، ٣/٩٤

(٢) تفسير البحر المحيط . (الكتب العلمية)، ٧/٢٠٢

الكلام .
وقرأ الجمهور : وقرن ، بكسر القاف ، من وقر يقر إذا سكن وأصله ، أو قرن ، مثل عدن من وعد . وذكر أبو الفتح الهمداني ، في كتاب التبيان ، وجها آخر قال : قاريقار ، إذا اجتمع ، ومنه القارة لاجتماعها . ألا ترى إلى قول عضل والديش : اجتمعوا فكونوا قارة ؟ فالمعنى : اجمعن أنفسكن في بيوتكن .) وقرن (: أمر من قار ، كما تقول : خفن من خاف ؛ أو من القرار ، تقول : قررت بالمكان ، وأصله : واقررن ، حذفت الراء الثانية تخفيفا ، كما حذفوا لام ظللت ، ثم نقلت حركتها إلى القاف فذهبت ألف الوصل . وقال أبو علي : أبدلت الراء ونقلت حركتها إلى القاف ، ثم حذفت الياء لسكونها وسكون الراء بعدها . انتهى ، وهذا غاية في التحميل كعادته . وقرأ عاصم ونافع : بفتح القاف ، وهي لغة العرب ؛ يقولون : قررت بالمكان ، بكسر الراء وبفتح القاف ، حكاه أبو عبيد والزجاج وغيرهما ، وأنكرها قوم ، منهم المازني ، وقالوا : بكسر الراء ، من قرت العين ، وبفتحها من القرار . وقرأ ابن أبي عبلة : واقررن ، بألف الوصل وكسر الراء الأولى . وتقدم لنا الكلام على قررت ، وأنه بالفتح والكسر من القرار ومن القرة . أمرهن تعالى بملازمة بيوتهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم تعالى أنه فعل الجاهلية الأولى ، وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها ، تتذكر خروجها أيام الجمل تطلب بدم عثمان . وقيل لسودة : لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل إخوانك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي ، فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها .

(ولا تبرجن (، قال مجاهد وقتادة : التبرج : التبختر والتغنج والتكسر . وقال مقاتل : تلقي الخمار على وجهها ولا تشده . وقال المبرد : تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره . و) الجاهلية الاولى (: يدل على أن ثم جاهلية متقدمة وأخرى متأخرة . فقيل : هما ابنان لآدم ، سكن أحدهما الجبل ، فذكور أولاده صباح وإناثهم قباح ؛ والآخر السهل ، وأولادوه على عكس ذلك . فسوى لهم إبليس عيدا يجتمع جميعهم فيه ، فمال ذكور الجبل إلى اناث السهل وبالعكس ، فكثرت الفاحشة ، فهو تبرج الجاهلية الأولى . وقال عكرمة والحكم بن عيينة : ما بين آدم ونوح ، وهي ثمانمائة سنة ، كان الرجال صباحا والنساء قباحا ، فكانت المرأة تدعو الرجل إلى نفسها . وقال ابن عباس أيضا : الجاهلية الأولى ما بين إدريس ونوح ، كانت ألف سنة ، تجمع المرآة بين زوج وعشيق . وقال الكلبي وغيره : ما بين نوح وإبراهيم . قال مقاتل : زمن نمروذ ، بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين في الطرق . وقال الزمخشري : والجاهلية الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء ، وهي الزمان الذي ولد فيه إبراهيم . كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . وقال أبو العالية : من داود وسليمان ، كان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين ، يظهر منه الأكعاب والسوأتان . وقال المبرد : كانت المرأة تجمع بين زوجها وحلمها ، للزوج نصفها الأسفل ، وللحلم نصفها ، يتمتع به في التقبيل والترشف . وقيل : ما بين موسى وعيس . وقال الشعبي : ما بين عيسى ومحمد ، عليهما الصلاة والسلام . وقال مقاتل : الأولى زمن إبراهيم ، والثانية زمن محمد ، عليه الصلاة والسلام ، وقال عمر لابن عباس : وهل كانت الجاهلية إلا واحدة ؟ فقال ابن عباس : وهل كانت الأولى إلا ولها آخرة ؟ فقال عمر : لله درك يا ابن عباس .

وقال الزمخشري : والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد ، عليهما الصلاة والسلام قبل ان يبعث ، وقال الزجاج : الأشبه قول الشعبي لأنهم هم الجاهلية المعروفون." (١)

"وكان ذلك على الله يسيرا " أي سهلا هينا .

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١)

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما

ثم ذكر عدله وفضله في قوله : " ومن يقنت منكن لله ورسوله " أي تطع الله ورسوله وتستجب " نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما " أي في الجنة فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ثم قال تعالى : " فلا تخضعن بالقول " قال السدي وغيره يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ولهذا قال تعالى : " فيطمع الذي في قلبه مرض " أي دغل " وقلن قولا معروفا " قال ابن زيد قولا حسنا جميلا معروفا في الخير ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها : .

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

وقوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات " - وفي رواية - " وبيوتهن خير لهن

١٥١ (٢)

---

(١) تفسير البحر المحيط . (الكتب العلمية)، ٢٢٣/٧

(٢) تفسير ابن كثير - ط قرطبة، ١٥٠/١١

"" وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى " ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور .

وقال البزار أيضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها " ورواه الترمذي عن بندار عن عمرو بن عاصم به نحوه .

وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها " وهذا إسناد جيد وقوله تعالى : " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " قال مجاهد كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية .

وقال قتادة " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " يقول إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك

١٥٢ (١)

"وقال مقاتل بن حيان " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج .

وقال ابن جرير حدثني ابن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات حدثنا علي بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تلا هذه الآية" ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " قال كانت فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحد يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وإن إبليس لعنه الله أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فآجر نفسه منه فكان يخدمه فاتخذ إبليس شيئا من مثل الذي يزمر فيه الرعاء فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فيتبرج النساء للرجال قال ويتزين الرجال لهن وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله تعالى " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " وقوله تعالى : " وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله" نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين " وأطعن الله ورسوله " وهذا من باب عطف العام على الخاص .

وقوله تعالى : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله

---

(١) تفسير ابن كثير – ط قرطبة، ١٥١/١١

عليه وسلم في أهل البيت ههنا لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

١٥٣ (١)

"رسول الله لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباس عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال " أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى " وقد قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال

" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم – قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات – فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" أخرجاه في الصحيحين .

وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه

٥٣٠ (٢)

"" صفحة رقم ٣٧٣ "

الأحزاب : (٣١) ومن يقنت منكن . . . . .

) ومن يقنت منكن (ومن يدم على الطاعة) لله ورسوله (ولعل ذكر الله للتعظيم أو لقوله) وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين (مرة على الطاعة ومرة على طلبهن رضا النبي) صلى الله عليه وسلم (بالقناعة وحسن المعاشرة وقرأ حمزة والكسائي) ويعمل (بالياء حملا على لفظ / من ويؤتها / على أن فيه ضمير اسم الله) وأعتدنا لها رزقا كريما (في الجنة زيادة على اجرها

الأحزاب : (٣٢) يا نساء النبي . . . . .

) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء (اصل أحد وحد بمعنى الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد والكثير والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل) إن اتقيتن (مخالفة حكم الله ورضا رسوله) فلا تخضعن بالقول (فلا تجئن بقولكن خاضعا لينا مثل قول المريبات) فيطمع الذي في قلبه مرض (فجور وقرئ بالجزم

---

(١) تفسير ابن كثير – ط قرطبة، ١٥٢/١١

(٢) تفسير ابن كثير – ط قرطبة، ٥٢٩/١٣

عطفا على محل فعل النهي على انه نهى مريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول) وقلن قولا معروفا (حسنا بعيدا عن الريبة

الأحزاب : (٣٣) وقرن في بيوتكن . . . . .

) وقرن في بيوتكن (ومن وقر يقر وقارا أو من قر يقر حذفت الأولى من راءي اقرن ونقلت كسرتها إلى القاف فاستغني عن همزة الوصل ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح من قررت اقر وهو لغة فيه ويحتمل أن يكون من قار يقار إذا اجتمع) ولا تبرجن (ولا تتبخترن في مشيكن) تبرج الجاهلية الأولى (تبرجا مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة وقل هي ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد (صلى الله عليه وسلم) وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام ويعضده قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي الدرداء رضي الله عنه إن فيك جاهلية قال جاهلية كفر أو إسلام." (١)

" من يدى وءاخذه ويسقط وأخذه ونحوه عن الزبير وابن مسعود والواو في قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم واو الحال ذهب أكثر المفسرين إلى أن اللفظة من الهم الذى هو بمعنى الغم والحزن وقوله سبحانه يظنون بالله غير الحق معناه يظنون أن دين الأسلام ليس بحق وأن أمر محمد صلى الله عليه و سلم يضمحل قلت وقد وردت أحاديث صحاح في الترغيب في حسن الظن بالله عز و جل ففي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم حاكيا عن الله عز و جل ليقول سبحانه أنا عند ظن عبدي بي الحديث وقال ابن مسعود والله الذي لا آله غيره لا يحسن احد الظن بالله عز و جل إلا اعطاه الله ظنه وذلك أن الخير بيده وخرج أبو بر بن الخطيب بسنده عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من حسن عبادة المرء حسن ظنه ا هـ وقوله ظن الجاهلية ذهب الجمهور إلى أن المراد مدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام وهذا كقوله سبحانه حمية الجاهلية وتبرج الجاهلية وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد في هذه الآية ظن الفرقة الجاهلية وهم أبو سفيان ومن معه قال قتادة وابن جريج قيل لعبد الله ابن أبي بن سلول قتل بنو الخزرج فقال وهل لنا من الأمر من شيء يريد أن الرأي ليس لنا ولو كان لنا منه شيء لسمع من رأينا فلم يخرج فلم يقتل أحد منا وقوله سبحانه قل أن الأمر كله لله اعتراض اثناء الكلام فصيح ومضمنه الرد عليهم وقوله سبحانه يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك الآية اخبر تعالى عنهم على الجملة دون تعيين وهذه كانت سنته في المنافقين لا اله إلا هو وقوله سبحانه ويقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا هي مقالة سمعت من معتب بن قشير المغموص عليه بالنفاق وباقي الآية بين وقوله تعالى وليبتلي الله ما في صدوركم اللاء في ليبتلي متعلقة بفعل متأخر ." (٢)

" صفحة رقم ٨٦

سبحانه وتعالى قد يسقط بعض العقاب عن المؤمنين ، إذ لو كان هذا المعنى حاصلا في حق الكل ، لم يكن لتخصيص

---

(١) تفسير البيضاوى . ، ٣٧٣/٤

(٢) تفسير الثعالبي، ٣٢٤/١

هؤلاء الكفار بهذا التكميل فائدة.
وقوله سبحانه وتعالى) ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم (يعني ويحصل للرؤساء الذين أضلوا غيرهم وصدوهم عن الإيمان ، مثل أجور الاتباع والسبب فيه ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) أخرجه مسلم ومعنى الآية ، والحديث أن الرئيس أو الكبير إذا سن سنه حسنة أو سنة قبيحة ، فتبعه عليها جماعة ، فعملوا بها فإن الله سبحانه وتعالى يعظم ثوابه أو عقابه حتى يكون ذلك الثواب أو العقاب مساويا لكل ما يستحقه كل واحد من الأتباع ، الذين عملوا بسنته الحسنة أو القبيحة ، وليس المراد أن الله تعالى : يوصل جميع الثواب أو العقاب الذي يستحقه الأتباع إلى الرؤساء ، لأن ذلك ليس بعدل ويدل عليه قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (" قال الواحدي : ولفظة من في قوله ومن أوزار الذين يضلونهم ، بغير علم ليست للتبعيض لأنها لو كانت للتبعيض لنقص عن الأتباع بعض الأوزار ، وذلك غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) ، ولكنها للجنس أي لحملوا من جنس أوزار الأتباع وقوله : بغير علم يعني أن الرؤساء إنما يقدمون على إضلال غيرهم ، بغير علم ، بما يستحقونه من العقاب ، على ذلك الإضلال بل يقدمون على ذلك جهلا منهم بما يستحقونه من العذاب الشديد.
) ألا ساء ما يزرون (يعني ألا بئس ما يحملون ففيه وعيد وتهديد.
قوله سبحانه وتعالى) قد مكر الذين من قبلهم (يعني من قبل كفار قريش وهو نمروذ بن كنعان الجبار ، وكان أكبر ملوك الأرض في زمن إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) وكان من مكره أنه بنى صرحا ببابل ليصعد إلى السماء ، ويقاتل أهلها في زعمه.
قال ابن عباس : وكان طول الصرح في السماء خمسة آلاف ذراع.
وقال كعب ومقاتل : كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه في البحر وخر عليهم الباقي فأهلكهم وهم تحته ولما سقط تبلبلت ألسنة الناس من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاثة وسبعين لسانا ، فلذلك سميت بابل وكان لسان الناس قبل ذلك السريانية قلت هكذا ذكره البغوي وفي هذا نظر لأن صالحا عليه السلام كان قبلهم وكان يتكلم بالعربية ، وكان أهل اليمن عربا منهم جرهم الذي نشأ إسماعيل بينهم ، وتعلم منهم العربية كانت قبائل العرب قديمة قبل إبراهيم عليه السلام ، مثل طسم وجديس وكل هؤلاء عرب تكلموا في قدم الزمان بالعربية ، ويدل على صحة هذا قوله : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والله أعلم.
وقيل : حمل قوله قد مكر الذين من قبلهم على العموم أولى فتكون الآية عامة في جميع الماكرين المبطلين الذي يحاولون إلحاق الضرر والمكر بالغير ، وقوله سبحانه وتعالى) فأتى الله بنيانهم من القواعد (يعني قصد تخريب بنيانهم من أصوله ، وذلك بأن أتاهم بريح قصفت بنيانهم من أعلى ، وأتاهم بزلازل قلعت بنيانهم من قواعده وأساسه ، هذا إذا حملنا تفسير الآية على القول الأول ، وهو ظاهر اللفظ وإن حملنا تفسير الآية على القول الثاني : وهو حملها على العموم كان المعنى

أنهم لما رتبوا منصوبات ليمكروا بها على أنبياء الله وأهل الحق من عباده أهلكهم الله تعالى ، وجعل هلاكهم مثل هلاك بنوا بنيانا وثيقا شديدا ودعموه بالأساطين فانهدم ذلك البنيان ، وسقط عليهم فأهلكهم فهو مثل ضربه." (١)

" صفحة رقم ٢٥٨

) فيطمع الذي في قلبه مرض (أي فجور وشهوة وقيل نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا إلى الطمع فيكن والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن) وقلن قولا معروفا (أي يوجبه الدين والإسلام عند الحاجة إليه ، ببيان من غير خضوع وقيل القول المعروف ذكر الله تعالى.

(

الأحزاب : (٣٣ - ٣٥) وقرن في بيوتكن...

" وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " (قوله عز وجل : (وقرن في بيوتكن (أي الزمن بيوتكن وقيل هو أمر من الوقار أي كن أهل وقار وسكون) ولا تبرجن تبرج (قيل : هو التكسر والتغنج والتبختر وقيل : هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال) الجاهلية الأولى (قيل الجاهلية الأولى هو ما بين عيسى ومحمد (صلى الله عليه وسلم) وقيل : هو زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين ، فيرى خلفها منه وقيل كان في زمن نمرود الجبار كانت المرأة ، تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي به وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال وقال ابن عباس : الجاهلية الأولى ما بين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة وقيل : إن بطنين من ولد آدم عليه السلام كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكانت رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل وأجره نفسه وكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يرمز به الرعاة فجاء بصوت لم يسمع الناس مثمله فبلغ ذلك من حولهم فأتوهم يستمعون إليه ، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن ، وأن رجلا من أهل الجبل ، هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن ، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله تعالى) ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (وقيل الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الأخرى ، قوم يفعلون مثل فعلهم آخر الزمان وقيل قد تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى) وأقمن الصلاة (أي الواجبة) وآتين الزكاة (."(٢)

---

(١) تفسير الخازن. ، ٨٦/٤

(٢) تفسير الخازن. ، ٢٥٨/٥

"المسألة الأولى المراد يبتليهم بجزاء بعض ذنوبهم في الدنيا وهو أن يسلطك عليهم ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء وإنما خص الله تعالى بعض الذنوب لأن القوم جوزوا في الدنيا ببعض ذنوبهم وكان مجازاتهم بالبعض كافيا في إهلاكهم والتدمير عليهم والله أعلم

المسألة الثانية دلت الآية على أن الكل بإرادة الله تعالى لأنه لا يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنوبهم وذلك يدل على أنه تعالى مريد للخير والشر

ثم قال تعالى وإن كثيرا من الناس لفاسقون لمتمردون في الكفر معتدون فيه يعني أن التولي عن حكم الله تعالى من التمرد العظيم ولاعتداء في الكفر

أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون

ثم قال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون وفيه مسائل

المسألة الأولى قرأ ابن عامر تبغون بالتاء على الخطاب والباقون بالياء على المغايبة وقرأ المسلمي لفاسقون أفحكم الجاهلية برفع الحكم على الابتداء وإيقاع يبغون خبرا وإسقاط الاراجع عنه لظهوره وقرأ قتادة تبرج الجاهلية والمراد أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به حكام بالجاهلية فأرادوا بشهيتهم أن يكون محمد خاتم النبيين حكما كأولئك الحكام

المسألة الثانية في الآية وجهان الأول قال مقاتل كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام فلما بعث تحاكموا إليه فقالت بنو قريظة بنو النضير إخواننا أبونا واحد وديننا واحد وكتابنا واحد فإن قتل بنو النضير منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر وإن قتلنا منهم واحدا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا من تمر وأروش جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم فقال عليه السلام فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضري ودم النضري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضب بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا فأنزل الله تعالى هذه الآية أفحكم الجاهلية يبغون يعني حكمهم الأول وقيل إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به فمنعهم الله تعالى منه بهذه الآية الثاني أن المراد بهذه الآية أن يكون تعييرا لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم مع أنهم يبغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى

ثم قال تعالى ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون اللام في قوله لقوم يوقنون للبيان كاللام في هيت لك (يوسف ٢٣) أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكما ولا أحسن منه بيانا." (١)

"الأجر ذكر المؤتي وهو الله وعند العذاب لم يصرح بالمعذب فقال يضاعف إشارة إلى كمال الرحمة والكرم كما أن الكريم الحي عند النفع يظهر نفسه وفعله وعند الضر لا يذكر نفسه وقوله تعالى وأعتدنا لها رزقا كريما وصف رزق الآخرة بكونه كريما مع أن الكريم لا يكون إلا وصفا للرزاق إشارة إلى معنى لطيف وهو أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس التاجر يسترزق من السوقة والمعاملين والصناع من المستعملين والملوك من الرعية والرعية منهم فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . ، ١٤/١٢

وإنما هو مسخر للغير يمسكه ويرسله إلى الأغيار وأما في الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرزاق وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق

يانسآء النبى لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا

ثم قال تعالى كريما يانساء النبي لستن كأحد من النساء لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلا أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة إلى الإماء فقال لستن كأحد ومعنى قول القائل ليس فلان كآحاد الناس يعني ليس فيه مجرد كونه إنسانا بل وصف أخص موجود فيه وهو كونه عالما أو عاملا أو نسيبا أو حسيبا فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم فإن من عرف رجلا ولم يعرف منه غير كونه رجلا يقول رأيت رجلا فإن عرف علمه يقول رأيت زيدا أو عمرا فكذلك قوله تعالى لستن كأحد من النساء يعني فيكن غير ذلك أمر لا يوجد في غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين وكما أن محمدا عليه السلام ليس كأحد من الرجال كما قال عليه السلام (لست كأحدكم) كذلك قرائبه اللاتي يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة

ثم قوله تعالى إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول يحتمل وجهين أحدهما أن يكون متعلقا بما قبله على معنى لستن كأحد إن اتقيتن فإن الأكرم عند الله هو الأتقى وثانيهما أن يكون متعلقا بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله تعالى لما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق ثم قوله تعالى فيطمع الذى فى قلبه مرض أي فسق وقوله تعالى وقلن قولا معروفا أي ذكر الله وما تحتجن إليه من الكلام والله تعالى لما قال فلا تخضعن بالقول ذكر بعده وقلن إشارة إلى أن ذلك ليس أمرا بالإيذاء والمنكر بل القول المعروف وعند الحاجة هو المأمور به لا غيره

وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الا ولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا." (١)

"قوله تعالى وقرن فى بيوتكن من القرار وإسقاط أحد حرفي التضعيف كما قال تعالى فظلتم تفكهون وقيل بأنه من الوقار كما يقال وعد يعد عد وقول ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قيل معناه لا تتكسرن ولا تتغنجن ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن وقوله تعالى الجاهلية الاولى فيه وجهان أحدهما أن المراد من كان في زمن نوح والجاهلية الأخرى من كان بعده وثانيهما أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل أين الأكاسرة الجبابرة الأولى

ثم قال تعالى وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية يعني ليس التكليف في النهي فقط حتى يحصل بقوله تعالى لا تخضعن ولا تبرجن بل فيه وفي الأوامر إلى الصلواة التي هي ترك التشبه بالجبار المتكبر وقرن فى التي هي تشبه بالكريم الرحيم وأطعن الله أي ليس التكليف منحصرا في المذكور بل كل ما أمر الله به فأتين به وكل ما نهى الله عنه فانتهين عنه

ثم قال تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . ، ١٨٠/٢٥

يعني ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به وإنما نفعه لكن وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن وقوله تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم فيه لطيفة وهي أن الرجس قد يزول عينا ولا يطهر المحل فقوله تعالى ليذهب عنكم الرجس أي يزيل عنكم الذنوب ويطهركم أي يلبسكم خلع الكرامة ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤنثات وخاطب بخطاب المذكرين بقوله ليذهب عنكم الرجس ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم واختلفت الأقوال في أهل البيت والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عليه السلام وملازمته للنبي." (١)

"إشارة إلى أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس ، فإن التاجر يسترزق من السوقة ، والعاملون والصناع من المستعملين ، والملوك من الرعية والرعية منهم ، فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه إنما هو مسخر للغير يكتسبه ويرسله إلى الأعيان ، وأما في الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرازق ، وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق. انتهى.

ولما ذكر تعالى أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثل أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة إلى الإماء قال تعالى : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد﴾ قال البغوي : ولم يقل كواحدة لأن الأحد عام يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث ، والمعنى : لستن كجماعة واحدة ﴿من﴾ جماعات ﴿النساء﴾ إذا تقصيت جماعة النساء واحدة واحدة لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة. ومنه قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم﴾ (النساء : ١٥٢)

يريد بين جماعة واحدة منهم تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين وقوله تعالى : ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ (البقرة : ٢٨٥)

وقوله تعالى : ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ (الحاقة : ٤٧)

والحمل على الأفراد بأن يقال : ليست كل واحدة منكن كواحدة من آحاد النساء صحيح بل أولى ليلزم تفضيل الجماعة ، بخلاف الحمل على الجمع ، وعن ابن عباس معنى لستن كأحد من النساء : يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي.

ولما كان المعنى بل أنتن أعلى النساء ذكر شرط ذلك بقوله تعالى : ﴿إن اتقيتن﴾ الله تعالى أي : جعلتن بينكن وبين غضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم وقاية ، ثم سبب عن هذا النهي قوله تعالى : ﴿فلا تخضعن﴾ أي : إذا تكلمتن بحضرة أجنبي ﴿بالقول﴾ أي : بأن يكون لينا عذبا رخما ، والخضوع التطامن والتواضع واللين ، ثم سبب عن الخضوع قوله تعالى : ﴿فيطمع﴾ أي : في الخيانة ﴿الذي في قلبه مرض﴾ أي : فساد وريبة من فسق ونفاق أو نحو ذلك ، وعن زيد بن علي قال : المرض مرضان : مرض زنا ، ومرض نفاق ، وعن ابن عباس : أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ قال : الفجور والزنا قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم أما

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب. ، ١٨١/٢٥

سمعت الأعشى وهو يقول :

*

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٠٧

حافظ للفرج راض بالتقى ** ليس ممن قلبه فيه مرض*

والتعبير بالطمع للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة ؛ لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه ، وأريد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم التكلف للإتيان بهذه بل المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع.

ولما نهاهن عن الاسترسال مع سجية النساء في رخاوة الصوت أمرهن بضده بقوله تعالى : ﴿وقلن قولا معروفا﴾ أي : يعرف أنه بعيد عن محل الطمع من ذكر الله وما تحتجن إليه من الكلام مما يوجب الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع.

ولما أمرهن بالقول وقدمه لعمومه أتبعه الفعل بقوله تعالى :

﴿وقرن﴾ أي : اسكن وامكثن

٣٠٨

دائما ﴿في بيوتكن﴾ فمن كسر القاف وهم غير نافع وعاصم جعل الماضي قرر بفتح العين ، ومن فتحه وهو نافع وعاصم فهو عنده قرر بكسرها وهما لغتان. قال البغوي : وقيل وهو الأصح : أنه أمر من الوقار كقوله : من الوعد عدن ، ومن الوصل صلن أي : كن أهل وقار وسكون من قوله : وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن انتهى. ومن فتح القاف فخم الراء ، ومن كسرها رقق الراء ، وعن محمد بن سيرين قال : نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك فقالت : قد حجبت واعتمرت ، وأمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت ، قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت بجنازتها.

واختلف في معنى التبرج في قوله تعالى : ﴿ولا تبرجن﴾ فقال مجاهد وقتادة : هو التكسر والتغنج ، وقال ابن جريج : هو التبختر وقيل : هو إبراز الزينة وإبراز المحاسن للرجال ، وقرأ البزي بتشديد التاء في الوصل والباقون بالتخفيف ، واختلف أيضا في معنى قوله تعالى : ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ فقال الشعبي : هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو العالية : هي زمن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ، كانت المرأة تتخذ قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى خلقها منه ، وقال الكبي : كان ذلك في زمن نمروذ الجبار ، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره ، وتعرض نفسها على الرجال.." (١)

"وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس عليهما السلام ، وكانت ألف سنة ، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل ، والآخر يسكن الجبل ، وكان رجال الجبل صباحا ، وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا ، وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجالا من أهل السهل وأجر نفسه منهم فكان يخدمهم ،

---

(١) تفسير السراج المنير. ، ٢٠٨/٣

واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء ، فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله ، فبلغ ذلك من حوله فأتوه وهم يستمعون إليه ، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فيتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن ، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فنحوا إليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة بينهم فذلك قوله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٠٧

وقال قتادة : ما قبل الإسلام وقيل : الجاهلية الأولى ما ذكرنا ، والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان وقيل : الجاهلية الأولى ما كانوا عليه قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر كما في الصحيحين : "إن فيك جاهلية كفر وإسلام" وقول البيضاوي عن أبي الدرداء ، قال ابن حجر : لم أجده عن أبي الدرداء وقيل : قد تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى كقوله تعالى ﴿وإنه أهلك عادا الأولى﴾ (النجم : ٥٠)

ولم تكن لها أخرى.

ولما أمرهن بلزوم البيوت للتخلية عن الشوائب أرشدهن إلى التحلية بالرغائب بقوله تعالى :

﴿وأقمن الصلاة﴾ أي : فرضا ونفلا صلة لما بينكن وبين الخالق ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت : ٤٥)

﴿وآتين الزكاة﴾ إحسانا إلى الخلائق وفي هذا بشارة بالفتوح

٣٠٩

وتوسيع الدنيا عليهن ، فإن العيش وقت نزولها كان ضيقا عن القوت فضلا عن الزكاة.

ولما أمرهن بخصوص ما تقدم لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ، ومن اعتنى بهما حق الاعتناء جرتاه إلى ما وراءهما تمم وجمع في قوله تعالى : ﴿وأطعن الله﴾ أي : الذي له صفات الكمال ﴿ورسوله﴾ أي : الذي لا ينطق عن الهوى فيما أمرا به ونهيا عنه ﴿إنما يريد الله﴾ أي : الذي هو ذو الجلال والإكرام بما أمركن به ونهاكن عنه من الإعراض عن الزينة وما يتبعها والإقبال عليه ﴿ليذهب﴾ أي : لأجل أن يذهب ﴿عنكم الرجس﴾ أي : الإثم الذي نهى الله تعالى عنه النساء قاله مقاتل ، وقال ابن عباس : يعني عمل الشيطان وما ليس فيه رضا الرحمن. وقال قتادة : يعني السوء وقال مجاهد : الرجس الشك وقوله تعالى : ﴿أهل البيت﴾ في ناصبه أوجه : أحدها : النداء أي : يا أهل البيت ، أو المدح أي : أمدح أهل البيت ، أو الاختصاص أي : أخص أهل البيت كما قال صلى الله عليه وسلم "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" والاختصاص في المخاطب أقل منه في المتكلم ، وسمع : منك الله نرجو الفضل والأكثر إنما هو في المتكلم كقولها :

نحن بنات طارق نمشي على النمارق

وقولهم :

*نحن بني ضبة أصحاب الجمل ** الموت أحلى عندنا من العسل*

وقولهم :

نحن العرب أقرى الناس للضيف

واختلف في أهل البيت والأولى فيهم ما قال البقاعي : إنهم كل من يكون من إلزام النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء والأزواج والإماء والأقارب ، وكلما كان الإنسان منهم أقرب وبالنبي صلى الله عليه وسلم أخص وألزم كان بالإرادة أحق وأجدر ويؤيده قول البيضاوي ، وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضي الله تعالى عنهم ؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات غدوة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجلس فجاءت فاطمة فأدخلها فيه ، ثم جاء علي فأدخله فيه ، ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ، ثم قال : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون إجماعهم حجة ضعيف.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٠٧

وعن ابن عباس أنهم نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن في بيته وتلا قوله تعالى : ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله﴾ (الأحزاب : ٣٤)

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : "في بيتي أنزل ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلي

٣١٠

والحسن والحسين فقال : هؤلاء أهل بيتي فقلت : يا رسول الله ما أنا من أهل البيت فقال بلى إن شاء الله" وقال زيد بن أرقم : أهل بيته من حرم الصدقة بعده آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال الرازي : والأولى أن يقال لهم أولاده وأزواجه والحسن والحسين ، وعلي منهم لأنه كان من أهل بيته لمعاشرته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وللملازمته له.." (١)

"﴿ ٣٢ - ٣٤ ﴾ ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ .

يقول تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ خطاب لهن كلهن ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ الله، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها.

فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح [فإن القلب [ص ٦٦٤] الصحيح] (١) ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُميلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

---

(١) تفسير السراج المنير . ، ٣/٣٠٩

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا ﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ ولم يقل: ﴿ فلا تَلِنَّ بالقول ﴾ وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ وقال لموسى وهارون: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾

ودل قوله: ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش (٢) لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض.

فَلْيَجْتَهِدْ في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به.

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: اقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ، ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى ﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى، نص عليها [لحاجة] (٣) النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة، الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد.

ثم أمرهن بالطاعة عمومًا، فقال: ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يدخل في طاعة الله ورسوله، كل أمر، أمرا به أمر إيجاب أو استحباب.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ بأمركن بما أَمَرَكُنَّ به، ونهيكن بما (٤) نهاكُنَّ عنه، ﴿ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ أي: الأذى، والشر، والخبث، يا ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ حتى تكونوا طاهرين مطهرين.

أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجًا ولا مشقة، بل لتتزكى نفوسكم، ولتتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم.

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ والمراد بآيات الله، القرآن. والحكمة، أسراره. وسنة رسوله. وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكر فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله. ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ يدرك أسرار (٥) الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السماوات والأرض، والأعمال التي تبين وتسر.

فلطفه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

---

(١) زيادة من: ب، لا يستقيم الكلام بدونها.

(٢) كذا في: ب، وفي أ: يشتهي، والأقرب ما أثبته.

(٣) زيادة من: ب.

(٤) في ب: عما.

(٥) في ب: سرائر.." (١)

"

فكأن ما تقدم من حيثيات الاصطفاء الأول، والاصطفاء الثاني، يستحق منها القنوت، أي العبادة الخالصة الخاضعة الخاشعة. وقد يقول قائل: ولماذا يصطفى الله واحدا، ليشيع اصطفاؤه في الناس؟ لأن الاصطفاء من الحق لا بد أن يبرئه من كل ما يمكن أن يقع فيه نظيره من الاختيارات غير المرضية، والحق سبحانه يريده نموذجاً لا يقع منه الا الخير، والمثال الكامل على ذلك اصطفاء الحق سبحانه لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أول الأمر وجعله لا يفعل إلا السلوك الطيب من أول الأمر، وذلك حتى يعطينا الرسول القدوة الإيمانية في ثلاث وعشرين سنة هي مدة الرسالة المحمدية.

والحق يقول لمريم على لسان الملائكة: ﴿ يامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ إنه أمر بالعبادة الخاشعة المستديمة لربها، وكلمة ﴿ لِرَبِّكِ ﴾ تعني التربية، فكأن الاصطفاءات هي من نعم الله عليك يا مريم، وتستحق منك القنوت ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ و ﴿ وَاسْجُدِي ﴾ أي بَالِغِي في الخشوع، والخضوع، بوضع الجبهة التي هي أشرف شيء في الإنسان على الأرض، لأن السجود هو أعلى مرتبة من الخضوع.

لكن أيعفيها هذا اللون من الخضوع مما يكون من الركوع لله مع الناس؟ لا، إنه الأمر الحق يصدر لمريم ﴿ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ولا يعفيك من الركوع أنك فعلت الأمر الأعلى منه في الخضوع وهو السجود، بل عليك أن تركعي مع الراكعين، فلا يحق لك يا مريم أن تقولي: " لقد أمرني الله بأمر " أعلى ولم أنفذ الأمر الأدنى "

إن الحق يأمرها أن تكون أيضا في ركب الراكعين مثلما نقرأ قوله الحق عن الكفار:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[المدثر: ٤٢-٤٣].

إنهم كفار، فكيف يصلون؟ إنه اعتراف منهم بأنهم كفار، ولم يكونوا مسلوكين في سلك من يصل، واعتراف بانهم لم يكونوا مسلمين أو مؤمنين بالله. وهنا يسأل سائل كريم: لماذا قال سبحانه وتعالى في خطابه لمريم: ﴿ يامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ولم يقل الحق: " مع الراكعات "؟ هذا هو السؤال.

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٦٣

وإجابة على هذا السؤال نحب أن نمهد تمهيدا بسيطا إلى فلسفة الأسماء في وضعها على مسمياتها. إن الأسماء ألفاظ من اللغة تعين مسماها. والمسميات مختلفة، فمنها الجماد، ومنها النبات، ومنها الحيوان، ومنها الأسماء التي تدل على عالم الغيب كالجن، والملائكة، وكل ما غيب الله. هذه الأسماء تدل على معانيها.

وهدى الله سبحانه البشر إليها بما علم آدم من الأسماء، فكيف كان باستطاعة آدم التعبير عن معطيات الأسماء بمسمياتها؟ إذن لا بد أن يوجد لكل شيء اسم حتى نستطيع حين نتفاهم على الشيء أو الكائن بأن نذكر لفظا واحدا موجزاً يشير إليه.

ولو لم يكن يذكر هذا فكيف كان باستطاعة إنسان أن يتكلم مع إنسان آخر عن الجبل مثلا؟. أكان على المتكلم أن يأخذ السامع إلى الجبل ويشير إليه؟ أم يكفي أن يقول له لفظ " جبل " حتى يستحضر السامع في ذهنه صورة لهذا المسمى؟

إذن.. ففلسفة تعليم الحق للأسماء لنا أزاحت عنا عبئا كبيرا من صعوبة التفاهم. ولو لا ذلك لما استطعنا أن نتفاهم على شيء إلا إذا واجهنا الشيء وأشرنا إليه. فكلمة " جبل " وكلمة " صخر " وغيرها من الكلمات هي أسماء لمسميات.. وعندما أتكلم على سبيل المثال عن أمريكا فإنني لن آخذ السامع إليها وأشير إليه قائلا " إن هذه هي أمريكا " ، لكن كلمة واحدة هي " أمريكا " تعطي السامع معنى للمسمى، فتلحق الأحكام على مسمياتها. وما دامت المسألة هكذا فلا بد من وجود أسماء لمسميات، هذه الأسماء علمها الله للإنسان حتى يتفاهم بها والإنسان أصله من آدم.

وكلمة " آدم " حينما تتكلم بها تجدها في النحو مذكرة، والمذكر يقابله المؤنث. وقد خلق الحق الأعلى: الذكورة والأنوثة؛ لأن من تزاوجهما سيخرج النسل. إذن فكان لا بد من التمييز بين النوعين للجنس الواحد. فالذكر والأنثى، هما بنو آدم، ومنها ينشأ التكاثر، لكن العجيب أن الله حين سمى آدم ونطقناه اسما مذكرا وسمى " حواء " ونطقناه اسما مؤنثا، وجعل سبحانه الاسم الأصيل الذي وجِدَ منه الخلق هو " نفس ". لقد قال الحق:﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[النساء: ١].

لقد سمى الحق آدم بكلمة نفس، وهي مؤنثة، إذن فليس معنى التأنيث أنه أقل من معنى التذكير، ولكن " التذكير " هو فقط علامة لتضع الأشياء في مسمياتها الحقيقية وكذلك التأنيث. إن الحق سبحانه يطلق على كل إنسان منا " نفس " وهي كلمة مؤنثة، وحينما تكلم الحق سبحانه كلاما آخر عن الخلق قال:﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجرات: ١٣].

وكلمة " ناس " تعني مجموع الإنسان. وهكذا نعرف أن كلمة: " إنسان " تُطلق مرة على المذكر، ومرة أخرى على المؤنث. إذن فالحق قد أورد مرة لفظا مذكرا، ومرة أخرى أطلق لفظا مؤنثا، وذلك حتى لا نقول: أن المذكر أفضل وأحسن من المؤنث، ولكن ذلك وسيلة للتفاهم فقط، ولذلك يؤكد لنا الحق سبحانه أنه قد وضع الأسماء لمسمياتها لنتعارف بها.﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[الحجرات: ١٣].

ومعنى " لنتعارف " أي أن يكون لكل منا اسمٌ يعرف به عند الآخرين.

وفي حياتنا العادية – ولله المثل الأعلى – نجد رجلا عنده أولاد كثيرون، لذلك يُطلق على كل ابن اسما ليعرفه المجتمع به، والعجيب في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوۤاْ ﴾. أننا نجد كلمة " شعوبا " مذكرة وكلمة " قبائل " مؤنثة. إذن فلا تمايز بالأحسن، ولكن الكلمات هنا مسميات للتعارف. والحق الأعلى يقول:﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾[العصر: ١–٣].

إذن فما وضع النساء اللائي آمنّ؟ إنهن يدخلن ضمن ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾. ولماذا أدخل الله المؤنث في الذكر؟ لأن المذكر هو الأصل، والمؤنث جاء منه فرعا. إذن فالمؤنث هو الذي يدخل مع المذكر في الأمور المشتركة في الجنس.﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ٢١].

وهذا يعني أن " المؤنث " عليه أن يدخل في تكليف العبودية لله.

والمعنى العام يحدد أن المطلوب منه العبادة هو الإنسان كجنس. وبنوعية الذكر والأنثى. وفي الأمر الخاص بالمرأة، ويحدد الله المرأة بذاتيتها. فالحق سبحانه وتعالى يقول:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾[الأحزاب: ٣٦].

لماذا؟ إن المسألة هنا تشمل النوعين من الجنس الواحد: الرجل والمرأة، زوج وزوجة، فمثلا نجد زوجا يريد تطليق زوجته، فيأتي الحق بتفصيل يوضح ذلك. وإذا كان هناك أمر خاص بالمرأة فالحق سبحانه وتعالى يحدد الأمر فها هوذا قوله الحكيم:﴿ يانِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىا وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[الأحزاب: ٣٢–٣٣].

إن كل ما جاء في الآية السابقة يحدد المهام بالنسبة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فالخطاب الموجه يحدد الأمر بدقة " لستن " و " اتقيتن " ، و " لا تخضعن " ، و " قرن " ، و " لا تبرجن ". الحديث في هذه الآية الكريمة يتعلق بالمرأة لذلك يأتي لها بضميرها مؤنثا.

ولكن إذا جاء أمر يتعلق بالإنسان بوجه عام فإن الحق يأتي بالأمر شاملا للرجل والمرأة ويكون مذكرا، ولذلك فعندما قالت النساء لماذا يكون الرجل أحسن من المرأة، جاء قول الحق:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾[الأحزاب: ٣٥].

هكذا حسم الحق الأمر.

قال سبحانه تأكيدا لذلك؛﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَائِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾[النساء: ١٢٤].

إن الذكر والأنثى هنا يدخلان في وصف واحد هو ﴾ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿ إذن فعندما يأتي الأمر في المعنى العام الذي يُطلب من الرجل والمرأة فهو يُضمر المرأة في الرجل لأنها مبنية على الستر والحجاب، مطمورة فيه. داخله معه.. فإذا قال الحق سبحانه لمريم: ﴾ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿ فالركوع ليس خاصا بالمرأة حتى يقول " مع الراكعات " ولكنه أمر عام يشمل الرجل والمرأة، لذلك جاء الأمر لمريم بأن تركع مع الراكعين، وبعد ذلك يقول الحق: ﴾ ذالِكَ مِنْ أَنبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ... ﴿

" (١).

"

كلمة (أحد) تُستخدم في اللغة عدة استخدامات، فنقول مثلاً في العدد: أحد عشر إنْ كان المعدودُ مذكراً، وإحدى عشرة إن كان المعدود مؤنثاً، أما في حالة النفي فلا تُستعمل إلا بصيغة واحدة (أحد)، وتدل على المفرد والمثنى والجمع، وعلى المذكر والمؤنث، فتقول: ما عندي أحد، لا رجلٌ ولا امرأة ولا رجلان ولا امرأتان، ولا رجال ولا نساء، لذلك جاء قوله تعالى:﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ٤].

وقوله سبحانه: ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ... ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هذه خصوصية لهن؛ لأن الأشياء تمثل أجناساً وتحت الجنس النوع، فالإنسان مثلاً جنس، منه ذكر ومنه أنثى، وكل نوع منهما تحته أفراد، والذكر والأنثى لم يفترقا إلى نوعين بعد أنْ كانا جنساً واحداً، إلا لاختلاف نشأ عنهما بعد اتفاق في الجنس فالجنس حَدٌّ مُشترك: حيٌّ ناطق مفكر، فلما افترقا إلى نوعين صار لكل منهما خصوصيته التي تُميّزه عن الآخر.

كما قلنا في الزمن مثلاً، فهو ظرف للأحداث، فإنْ كانت أحداثَ حركة فهي النهار، وإنْ كانت أحداثَ سُكُون فهي الليل، فالليل والنهار نوعان تحت جنس واحد هو الزمن، ولكل منهما خصوصيته، وعلينا أن نراعي هذه الخصوصية، فلا نخلط بينهما.

وتأمل قول الله تعالى:﴿ وَالْلَّيْلِ إِذَا يَغْشَا * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّا * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَا * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّا ﴾[الليل: ١-٤].

فالليل والنهار متقابلان متكاملان لامتضادان، كذلك الذكر والأنثى، ولكلٍّ دوره ومهمته الخاصة، فإنْ حاولتَ أنْ تجعلَ الليل نهاراً، أو الذكر أنثى أو العكس، فقد خالفتَ هذه الطبيعة التي اختارها الخالق سبحانه.

وحكينا قصة الرجل الذي مرَّ على عمدة القرية، فوجده يضرب غفيراً عنده، فدافع عن الغفير وقال للعمدة: لماذا تضربه يا عم إبراهيم؟ قال: مررتُ عليه ووجدتُه نائماً، فقال الرجل: نام؛ لأنه قضي النهار يروي لك أرضك، ومَنْ يحرث لا يحرس.

---

(١) تفسير الشعراوي، ص/٤٣٥

إذن: تحت الجنس النوع، وهذا النوع غير متكافيء؛ لأنه لو تساوى لكان مكرراً لا فائدة منه، إنما يختلف الأفراد ويتميزون؛ لذلك لا تظن أنك تمتاز عن الآخرين؛ لأن الله تعالى وزَّع المواهب بين خَلْقه، فأنت تمتاز في شيء، وغيرك يمتاز في شيء آخر، ذلك ليرتبط الناس في حركة الحياة ارتباطَ حاجةٍ، لا ارتباطَ تفضُّل كما قُلْنا.

لذلك، فالرجل الذي يكنس لك الشارع مُمَيَّزٌ عنك؛ لأنه يؤدي عملاً تستنكف أنت عن أدائه، وإذا أدَّى لك هذا العامل عملاً لا بُدَّ أنْ تعطيه أجره، في حين إذا سألك مثلاً سؤالاً وأنت العالم أو صاحب المنصب...إلخ فإنك تجيبه، لكن دون أنْ تأخذ منه أجراً على هذا الجواب، وقد مكثتَ أنت السنوات الطوالَ تجمع العلم وتقرأ وتسمع، إلى أنْ وصلتَ إلى هذه الدرجة، وصارت لك خصوصية، إذن: لكل منا، ذكر أو أنثى، فردية شخصية تُمَيِّزه.

هنا يقول الحق سبحانه لنساء النبي ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ... ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هذه هي الخصوصية التي تُمَيِّزهن عن غيرهن من مطلق النساء، فمطلق النساء لَسْنَ قدوة، إنما نساء النبي خاصة قدوة لغيرهن من النساء وأُسْوة تُقتدى.

والشرط بعد هذا النفي ﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ... ﴾ [الأحزاب: ٣٢] يعني: أن زوجيتهن لرسول الله ليست هذه ميزة، إنما الميزة والخصوصية في تقواهن لله، وإلا فهناك من زوجات الأنبياء مَنْ كانت غير تقية.

وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ... ﴾ [الأحزاب: ٣٢] أي: اقْطَعْنَ طريق الفاحشة من بدايته، ولا تقربن أسبابها، واترُكْنَ الأمور المشتبهة فيها. ومعنى الخضوع بالقول أنْ يكون في قول المرأة حين تخاطب الرجال ليونة، أو تكسُّر، أو ميوعة، أو أن يكون مع القول نظرات أو اقتراب.

فإذا اضطرِرْتُنَّ لمحادثة الرجال فاحذرْنَ هذه الصفات ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ... ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والمعنى: أنا لا أتهمكُنَّ، إنما الواحدة منكُنَّ لا تضمن الرجل الذي تُحدِّثه، فربما كان في قلبه مرض، فلا تعطيه الفرصة.

وليس معنى عدم الخضوع بالقول أنْ تُكلِّمْنَ الناسَ بغلظة وخشونة، إنما المراد أن تكون الأمور عند حدودها؛ لذلك يقول سبحانه بعدها ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلما نهى القرآن عن التصرف غير المناسب عرض البديل المناسب، وهو القول المعروف، وهو من المرأة القول المعتدل والسماع بالأذن دون أنْ تمتد عينها إلى مُحدِّثها؛ لأن ذلك ربما أطمعه فيها، وجرَّاه عليها، وهذا ما يريد الحق سبحانه أنْ يمنعه.

لذلك حُكِي أن رجلاً رأى خادمته على الباب تُحدِّث شاباً وسيماً، وكان يسألها عن شيء، إلا أنها أطالتْ معه الحديث، فضربها ربُّ البيت ونهرها على هذا التصرف، وفي اليوم التالي جاء شاب آخر يسألها عن نفس الشيء الذي سأل عنه صاحبه بالأمس، فبادرته بالشتائم والسُّباب بعد أنْ ظهر لها ما في قلب هذا، وأمثاله من مرض.

وفي موضع آخر من هذه السورة سيأتي:﴿ ياأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذالِكَ أَدْنَىا أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٥٩]؛ لأن الرجل حين يجد المرأة محتشمة تستر مفاتن جسمها لا يتجرأ عليها، ويعلم أنها ليستْ من هذا الصنف الرخيص، فيقف عند حدوده.

وقد قال الحكماء: أما إذا رأيتَ امرأةً تُظهر محاسنها لغير محارمها وتُلحُّ في عرض نفسها على الرجال، فكأنها تقول للرجل (فتح يا بجم) تقول للغافل تنبه. فتستثير فيه شهوته، فَيَتَجَرَأْ عليها.

فالحق سبحانه يريد لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم أولاً أنْ يُكلِّمْنَ الناس من وراء حجاب، وأنْ يُكلِّمْنَ الناس بالمعروف كلاماً لا لينَ فيه، ولا ميوعة حتى لا يَتعرَّضْنَ لسوء، ولا يتجرأ عليهن بذيء أو مستهتر.

ثم يقول الحق سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ... ﴾.

(١) ".

"

معنى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الزمنها ولا تُكثِرْن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا شغلتْ نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ لذلك كثيراً ما يعود الزوج، فيجد زوجته مُنهمِكة في أعمال البيت، وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له.

إذن: المرأة المفلسة في بيتها هي التي تُكثِر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت، ولو أنها تعلمتْ الصناعات البسيطة لَقضَتْ مصالح بيتها، ووفَّرتْ على زوجها، وقد حكوا لنا عن النساء في دمياط مثلاً، كيف أن المرأة هناك تعمل كل شيء وتساعد زوجها، حتى أن البنت تتعلم حرفة، ولا ترهق أباها عند زواجها، بل وتوفر من المال ما يساعد زوجها بعد أن تتزوج.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كلمة التبرج من البُرْج، وهو الحصن، ومعنى تبرَّجَ أي: خرج من البرج وبرز منه، والمعنى: لا تخرجن من حصن التستر، ولا تبدين الزينة والمحاسن الواجب سَتْرُها.

وقال ﴿ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: ما كان من التبرج قبل الإسلام، وكانت المرأة - ونعني بها الأَمَة لا الحرة - تبدي مفاتن جسمها، بل وتظهر شبه عارية، وكُنَّ لا يجدْنَ غضاضة في ذلك، وقد رأينا مثل هذا مثلاً في إفريقيا.

أما الحرائر في الجاهلية، فكانت لهُنَّ كرامة وعِفّة، في حين كانت تُقام للإماء أماكن خاصة للدعارة والعياذ بالله؛ لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألاَّ يَزْنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ يعني: هذا شيء مستنكف من الحرة، حتى في الجاهلية.

ومن معاني البرج: الاتساع، فيكون المعنى: لا تُوسِّعْنَ دائرة التبرج التي حددها الشرع، وهي الوجه والكفان.

وفي موضع آخر، قال تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ... ﴾[النور: ٦٠].

---

(١) تفسير الشعراوي، ص/٣٤٩٠

وتعجب من المرأة تبلغ الخمسين والستين، ثم تراها تضع الأحمر والأبيض، ولا تخجل من تجاعيد وجهها، ولا تحترم السنَّ التي بلغتْها.

ثم يقول سبحانه: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كثيراً ما قرن القرآن بين الصلاة والزكاة، وبدأ بالصلاة؛ لأنها عمدة التكاليف كلها، وإنْ كنتَ في الزكاة تنفق بعض المال، والمال فرع العمل، والعمل فرع الزمن، فأنت في الصلاة تنفق الزمن نفسه وتضحي به، فكأنك في الصلاة تنفق نسبة سبعة وتسعين ونصف بالمائة، فضلاً عن الاثنين ونصف نسبة الزكاة.

كما يُفهم من إيتاء الزكاة هنا أن للمرأة ذمتها المالية الخاصة المستقلة عن ذمة الغير من أب أو زوج أو غيره، بدليل أن الله كلفها بإيتاء الزكاة، لكن الحضارة الحديثة جعلتْ مال المرأة قبل الزواج للأب، وبعد الزواج للزوج، ثم سلبتْ المرأة نسبتها إلى أبيها، ونسبتها بعد الزواج لزوجها.

وهذه المسألة أشدُّ على المرأة من سَلْبها المال؛ لأن نسبتها لزوجها طمْسٌ وتَعَدٍّ على هُويتها، وانظر مثلاً إلى السيدة عائشة، فما زلنا حتى الآن نقول " عائشة بنت أبي بكر " ولم يقل أحد انها عائشة امرأة محمد.

ثم يقول تعالى: ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن المسألة لا تقتصر على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، إنما هناك أمور أخرى كثيرة تحتاج طاعة الله وطاعة رسول الله.

ونلحظ هنا أن الآية عطفت رسول الله على ربه تعالى، وجاء الأمر واحداً ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وحين نستقريء هذا الأمر في القرآن الكريم نجده مرة يُكرِّر الفعل، فيقول:﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ... ﴾[التغابن: ١٢].

ومرة:﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ... ﴾[آل عمران: ١٣٢].

ومرة يقول تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ... ﴾[النساء: ٥٩].

وهذه الصيغ، لكلٍّ منها مدلول ومعنى، فساعةَ يقول: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، كأن لله في الأمر طاعةً في الإجمال، وللرسول طاعة في التفصيل، فالحق سبحانه أمر بالصلاة وأمر بالزكاة أَمْرَ إجمال، ثم بيَّن الرسول ذلك وفصَّل هذا الإجمال، فقال: " صَلُّوا كما رأيتموني أصلي " وقال: " خُذُوا عنِّي مناسككم ".

إذن: تكرر الفعل هنا؛ لأن لله طاعةً في إجمال الحكم، وللرسول طاعة في تفصيله، فإنْ جعل الفعل واحداً﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ... ﴾[آل عمران: ١٣٢] فهذا يعني توارد أمر الله تعالى مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالطاعة إذن واحدة، وهَبْ أن الله تعالى له فِعْل، ورسوله له فِعْل، فلا يفصل أحدهما عن الآخر، بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ... ﴾[التوبة: ٧٤].

فلم يَقُلْ: وأغناهم رسوله حتى يقول قائل: كل منهما يُغْنِي بقدرة، انما جاء الفعل واحداً﴿ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... ﴾[التوبة: ٧٤] واقرأ أيضاً قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[التوبة: ٦٢] ولم يقل: يرضوهما.

أما قوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ... ﴾[النساء: ٥٩] فلم يُكرِّر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لوليّ الأمر إلا من باطن طاعة الله، وطاعة رسول الله.

ثم يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الرجس بالسِّين هو الرِّجز بالزاي، وهو القذارة، سواء أكانت حسية كالميتة مثلاً، وكالخمر، أو معنوية كالآثام والذنوب، وقد جمعتْها الآية:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠] وقد يُراد بالرجس: النفاق والمرض.

وكلمة (أهل) تُقال: لعشيرة الرجل، لكنها تُطلَق في عُرْف الاستعمال على امرأته، ومن بقية الاصطلاحات لهذا المعنى ما نقوله الآن حين نذهب لزيارة صديق مثلاً فنقول: معي الأهل أو الجماعة، والبعض يقول: معي الأولاد، ونقصد بذلك الزوجة، لماذا؟ قالوا: لأن أمر المرأة مبنيٌّ على الستر، فإذا كان اسمها مبنياً على الستر، فكذلك معظم تكليفاتها مبنية على الستر في الرجل، ونادراً ما يأتي الحكم خاصاً بها.

لذلك، السيدة أسماء بنت عميس زوجة سيدنا جعفر بن أبي طالب، وكانت قد هاجرت إلى الحبشة، فلما عادت سألتْ: أنزلَ شيء من أمر المرأة في غَيْبَتي؟ فقالوا لها: لم ينزل شيء، فذهبت إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، ما أعظم خيبتنا وخسارتنا، فليس لنا في الأحكام شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكن مستورات في الرجال ".

ومع ذلك نزل القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾[الأحزاب: ٣٥].

وتلحظ في هذه الآية أيضاً ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أنها تتحدث عن النساء، لكنها تراعي مسألة سَتْر المرأة فتعود إلى ضمير الذكور ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولم تقُلْ عنكُنَّ، كذلك في ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ويصحّ أنه يريد أهلَ البيت جميعاً رجالاً ونساءً.

". (١)

" عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله قال كل قنوت في القرآن طاعة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيطع الذي في قلبه مرض قال نفاق

عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس أنه سمع عكرمة قال يقول شهوة الزنا

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى لستن كأحد من النساء قال كأحد من نساء هذه الأمة

---

(١) تفسير الشعراوي، ص/٣٤٩١

عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلق النبي تزوجت وكان يقال لها أم المساكين فتزوجت قبل أن يحرم على الناس أزواج النبي

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايت الله والحكمة قال القرآن والسنة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما ذكر الله أزواج النبي دخل نساء من المسلمات عليهن فقلن ذكرتن ولم نذكر ولو كان فينا خير ذكرنا فأنزل الله تعالى إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ." (١)

"وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وصفية بنت حيي بن أخطب، فبدأ بعائشة، وكانت أحبهن إليه، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، رئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتابعن على ذلك.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة قال: لما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك فقال(لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) فقصره الله عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله.

* ذكر من قال ذلك من أجل الغيرة:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله:(ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...) الآية، قال: كان أزواجه قد تغاير على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، نزل التخيير من الله له فيهن(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) فقرأ حتى بلغ(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن، وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن، لمن وهبت نفسه له؛ حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل، فلا جناح عليه،(ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين) إذا علمن أنه من قضائي عليهن، إيثار بعضهن على بعض،(أدنى أن يرضين) قال:(ومن ابتغيت ممن عزلت) من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن، بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت، وكان على ذلك وقد شرط له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أريد أن أذكر لك أمرا فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك". قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فرده عليها. فقالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فقرأ عليهن(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن

---

(١) تفسير الصنعاني، ٣/١١٦

تردن الحياة الدنيا وزينتها ...) إلى آخر الآية، قالت: قلت: بل نختار الله ورسوله، قالت: ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"فقال: وإن كانوا ولم يقل: وإن كان، وهو لمن فرده على المعنى. وأما أهل الكوفة، فقرأت ذلك عامة قرائها:(ويعمل) بالياء عطفا على يقنت، إذ كان الجميع على قراءة الياء. والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان، ولغتان معروفتان في كلام العرب، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أن العرب ترد خبر "من" أحيانا على لفظها، فتوحد وتذكر، وأحيانا على معناها كما قال جل ثناؤه(ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر إليك) فجمع مرة للمعنى ووحد أخرى للفظ.

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) ﴾

يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) من نساء هذه الأمة(إن اتقيتن) الله فأطعتنه في ما أمركن ونهاكن.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) يعني من نساء هذه الأمة.

وقوله:(فلا تخضعن بالقول) يقول: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٢)

"واختلفت القراء في قراءة قوله(وقرن في بيوتكن) فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين:(وقرن) بفتح القاف، بمعنى: واقررن في بيوتكن، وكأن من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف، كما قيل(فظلتم تفكهون) وهو يريد: فظللتم، فأسقطت اللام الأولى وهي مكسورة، ثم نقلت كسرتها إلى الظاء. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة(وقرن) بكسر القاف، بمعنى: كن أهل وقار وسكينة(في بيوتكن) .

وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا، فلا شك أن القراءة بكسر القاف، لأنه يقال: وقر فلان في منزله؛ فهو يقر وقورا، فتكسر القاف في تفعل، فإذا أمر منه قيل: قر كما يقال من وزن يزن زن، ومن وعد: يعد عد، وإن كان من القرار، فإن الوجه أن يقال: اقررن؛ لأن من قال من العرب: ظلت أفعل كذا، وأحست بكذا، فأسقط عين الفعل، وحول حركتها إلى فائه في فعل وفعلنا وفعلتم، لم يفعل ذلك في الأمر والنهي، فلا يقول: ظل قائما ولا تظل قائما، فليس الذي اعتل به من اعتل لصحة القراءة بفتح القاف في ذلك يقول العرب في ظللت وأحسست: ظلت وأحست، بعلة توجب صحته لما وصفت من العلة، وقد حكى بعضهم عن بعض الأعراب سماعا

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/٢٥٣

(٢) تفسير الطبري، ٢٠/٢٥٧

منه: ينحطن من الجبل، وهو يريد: ينحططن، فإن يكن ذلك صحيحا، فهو أقرب إلى أن يكون حجة لأهل هذه القراءة من الحجة الأخرى.

وقوله:(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قيل: إن التبرج في هذا الموضع: التبختر والتكسر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) : أي إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر." (١)

"وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: التبختر.

وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال.

وأما قوله(تبرج الجاهلية الأولى) فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى؛ فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: الجاهلية الأولى: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

وقال آخرون: ذلك ما بين آدم ونوح.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: وكان بين آدم ونوح ثمانمائة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم حسان، فكانت المرأة تريد الرجل على نفسه؛ فأنزلت هذه الآية(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني ابن زهير، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا داود، يعني ابن أبي الفرات، قال: ثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة،." (٢)

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/٢٥٩

(٢) تفسير الطبري، ٢٠/٢٦٠

"وكان نساء السهل صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج الرجال للنساء، قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام.

فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال عنى بقوله(الجاهلية الأولى): التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من الجاهلية.

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: يقول: التي كانت قبل الإسلام، قال: وفي الإسلام جاهلية؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وقال لرجل وهو ينازعه: يا ابن فلانة: لأم كان يعيره بها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا الدرداء إن فيك جاهلية"، قال: أجاهلية كفر أو إسلام؟ قال: بل جاهلية كفر، قال: فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة".

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس؛ أن عمر بن الخطاب قال." (١)

"له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هل كانت إلا واحدة؟ فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم(وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة (١)) قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال: قبيلتان من قريش؛ مخزوم وبنو عبد شمس، فقال عمر: صدقت. وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح. وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة، ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يقال في ذلك كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى. وقوله(وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) يقول: وأقمن الصلاة المفروضة، وآتين الزكاة الواجبة عليكن في أموالكن(وأطعن الله ورسوله) فيما أمراكن ونهياكن(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد، ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيرا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري، ٢٦١/٢٠

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء، وخصهم برحمة منه؟

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله

---

(١) كذا في الأصل المخطوط رقم ١٠٠ تفسير المحفوظ بدار الكتب، الورقة ٥٧ ب. ولعلها قراءة لابن عباس .." (١)

"على بعض في النفقة أو لم يفضل، سوى بينكن أو لم يسو، فإن الأمر في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لكم من ذلك شيء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مع ما جعل الله له من ذلك يسوي بينهن في القسم، إلا امرأة منهن أراد طلاقها فرضيت بترك القسم لها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق أزواجه، قلن له: افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت، فأمره الله فآوى أربعا، وأرجي خمسا.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبيدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله(ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) فقلت: إن ربك ليسارع في هواك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر؛ يعني العبدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: أما تستحي امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فنزلت، أو فأنزل الله(ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت) فقلت: إني لأرى ربك يسارع لك في هواك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله:(ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...) الآية. قال: كان أزواجه قد تغاير على النبي صلى الله عليه وسلم فهجرهن شهرا، ثم نزل التخيير من الله له فيهن، فقرأ حتى بلغ(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فخيرهن." (٢)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن عياش، عن سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت:" جاءت نسوة إلى النبي

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/٢٦٢

(٢) تفسير الطبري، ٢٠/٢٩٣

صلى الله عليه وسلم يبايعنه، فقال: فيما استطعتن وأطقتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا".

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، قال: ثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن ابن المنكدر "أن أميمة أخبرته أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: "إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ(ولا يعصينك في معروف) فقال: "فيما أطقتن واستطعتن فقلن: الله أرحم بنا من أنفسنا".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: "كان فيما اشترط علينا من المعروف حين بايعنا أن لا ننوح، فقالت امرأة من بني فلان: إن بني فلان أسعدوني، فلا حتى أجزيهم، فانطلقت فأسعدتهم، ثم جاءت فبايعت؛ قال: فما وفى منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك .

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمرو بن فروخ القتات، قال: ثنا مصعب بن نوح الأنصاري، قال: "أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فأتيته لأبايعه، فأخذ علينا فيما أخذ ولا تنحن، فقالت عجوز: يا نبي الله إن ناسا قد كانوا أسعدوني على." (١)

"@ ٥٧٣ @ الشيء مثليه وجب أن يكون ضعفان أربعة أمثاله . قال ابن جبير : فجعل عذابهن ضعفين وجعل على من قذفهن الحد ضعفين .   ٣١ - ! ٢ " يقنت " ٢ ! تطع ! ٢ " وتعمل صالحا " ٢ ! بينها وبين ربها ! ٢ " مرتين " ٢ ! كلاهما في الآخرة أو أحدهما في الدنيا والثاني في الآخرة ! ٢ " رزقا كريما " ٢ ! / [١٤٨ / أ] في الجنة ، أو في الدنيا واسعاً حلالاً . ^ (يا نساء النبيّ لستُنّ كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرّج الجاهلية الأولى وأقمن الصّلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من ءايات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) ^   ٣٢ - ! ٢ " لستن كأحد " ٢ ! من نساء هذه الأمة ! ٢ " فلا تخضعن " ٢ ! فلا ترققن بالقول ، أو لا ترخصن به ' ع ' أو تلن القول أو لا تكلمن بالرفث أو بالكلام الذي فيه ما يهوى المريب أو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال . ! ٢ " مرض " ٢ ! شهوة الزنا والفجور ، أو النفاق ، وكان أكثر من تصيبه الحدود في زمن الرسول [صلى الله عليه وسلم] المنافقون ! ٢ " معروفا " ٢ ! صحيحاً ، أو عفيفاً ، أو جميلاً .
(٢) ".

"@ ٥٧٥ @ إبليس عيداً اختلط فيه أهل السهل بأهل الجبل فظهرت فيهم الفاحشة فذلك تبرج الجاهلية الأولى . ! ٢ " الرجس " ٢ ! الإثم ، أو الشرك ' ح ' ، أو الشيطان ، أو المعاصي ، أو الشك ، أو الأقذر ! ٢ " أهل البيت " ٢ ! علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين قاله أربعة من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أو الأزواج خاصة ، أو الأهل والأزواج . ! ٢ " ويطهركم " ٢ ! من الإثم ، أو السوء ، أو الذنوب .   ٣٤ - ! ٢ " آيات الله " ٢

---

(١) تفسير الطبري، ٣٤٣/٢٣

(٢) تفسير العز بن عبد السلام ، ص/٩٠٤

! القرآن ! ٢ " والحكمة " ٢ ! السنة ، أو الحلال والحرام والحدود ! ٢ " لطيفا " ٢ ! باستخراجها ! ٢ " خبيرا " ٢ ! بمواضعها . ^ (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصداقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً) ^ ٣٥ - ! ٢ " إن المسلمين " ٢ ! قالت أم سلمة للرسول [صلى الله عليه وسلم] : ما للرجال يذكرون في القرآن ولا تذكر النساء فنزلت ! ٢ " المسلمين " ٢ ! المتذللين ! ٢ " والمؤمنين " ٢ ! المصدقين ، أو المسلمين في أديانهم ، والمسلم والمؤمن واحد ، أو الإسلام الإقرار باللسان والإيمان التصديق بالقلب ، أو الإسلام اسم الدين والإيمان التصديق به والعمل عليه / [١٤٨ / ب] . ! ٢ " والقانتين " ٢ ! المطيعين ، أو الداعين ' ع ' ^ (والمصدقين) ^ في أيمانهم أو عهودهم ! ٢ " والصابرين " ٢ ! على
". (١)

" ٣٣ - ﴿ وقرن ﴾ بكسر القاف وفتحها ﴿ في بيوتكن ﴾ من القرار وأصله : أقررن بكسر الراء وفتحها من قررت بفتح الراء وكسرها نقلت حركة الراء إلى القاف وحذفت مع همزة الوصل ﴿ ولا تبرجن ﴾ بترك إحدى التاءين من أصله ﴿ تبرج الجاهلية الأولى ﴾ أي ما قبل الإسلام من إظهار النساء محاسنهن للرجال والإظهار بعد الإسلام مذكور في آية ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ الإثم يا ﴿ أهل البيت ﴾ أي نساء النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ ويطهركم ﴾ منه ﴿ تطهيرا ﴾ ." (٢)

". بشرط أن يكون خروجهن مصوحبا بالتستر والاحتشام وعدم التبذل .

ولذا قال – سبحانه – بعد هذا الأمر ، ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ .

وقوله : ﴿ تَبَرَّجْنَ ﴾ مأخوذ من البَرَج – بفتح الباء والراء – وهو سعة العين وحسنها ، ومنه قولهم : سفينة برجاء ، أى : متسعة ولا غطاء عليها .

والمراد به هنا : إظهار ما ينبغى ستره من جسد المرأة ، مع التكلف والتصنع فى ذلك .

والجاهلية الأولى ، بمعنى المتقدمة ، إذ يقال لكل متقدم ومتقدمة : أول وأولى .

أو المراد بها : الجاهلية الجهلاء التى كانت ترتكب فيها الفواحش بدون تحرج .

وقد فسروها بتفسيرات متعددة ، منها : قول مجاهد : كانت المرأة تخرج فتمشى بين يدى الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية .

ومنها قول قتادة : كانت المرأة فى الجاهلية تمشى مشية فيها تكسر .

ومنها قول مقاتل : والتبرج : أنها الخمار على رأسها ، ولا تشده فيوارى قلائدها وعنقها .

ويبدو لنا أن التبرج المنهى عنه فى الآية الكريمة ، يشمل كل ذلك ، كما يشمل كل فعل تفعله المرأة ، ويكون هذا الفعل متنافيا مع آداب الإسلام وتشريعاته .

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام ، ص/٩٠٦

(٢) تفسير الجلالين، ص/٥٥٤

والمعنى : الزمن يا نساء النبى بيوتكن ، فلا تخرجن إلا لحاجة مشروعة ، وإذا خرجتن فاخرجن فى لباس الحشمة والوقار ، ولا تبدى إحداكن شيئا أمرها الله – تعالى – بسرته وإخفائه ، واحذرن التشبيه بنساء أهل الجاهلية الأولى ، حيث كن يفعلن ما يثير شهوة الرجال ، ويلفت أنظارهم اليهن .

ثم أتبع – سبحانه – هذا المنهى بما يجعلهن على صلة طيبة بخالقهن – D – فقال : ﴿ وَأَقِمْنَ الصلاة ﴾ أى : داومن على إقامتها فى أوقاتها بخشوع وإخلاص . ﴿ وَآتِينَ الزكاة ﴾ التى فرضها الله – تعالى – عليكن . وخص – سبحانه – هاتين الفريضتين بالذكر من بين سائر الفرائض ، لأنهما أساس العبادات البدنية والمالية .

﴿ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ أى : فى كل ما تأتين وتتركن ، لا سيما فيما أمرتن به ، ونهيتين عنه .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ تعليل لما أمرن به من طاعات ، ولما نهين عنه من سيئات .

والرجس فى الأصل : يطلق على كل شئ مستقذر . وأريد به هنا : الذنوب والآثام وما يشبه ذلك من النقائص والأدناس .

وقوله ﴿ أَهْلَ البيت ﴾ منصوب على النداء ، أو على المدح . ويدخل فى أهل البيت هنا دخولا أوليا : نساؤه A بقرينة سياق الآيات .

أى : إنما يريده الله – تعالى – بتلك الأوامر التى أمركن بها ، و بتلك النواهى التى نهاكن عنها ، أن يذهب عنكن الآثام والذنوب والنقائص ، وأن يطهركن من كل ذلك تطهيرا تاما كاملا .

قال الإمام ابن كثير ما ملخصه : قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت . . . ﴾ هذا نص فى دخول أزواج النبى A فى أهل البيت ها هنا ، لأنهن سبب نزول هذه الآية .

وقدوردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك ، فقد روى الإمام أحمد بسنده – عن أنس بن مالك قال :." (١)

"وحتى على تقدير أن معناها الإمامة فقط فلا دليل فيها على عصمة الأئمة عندهم وإلا لقيل بعصمة الأئمة من غيرهم كعصمة أبي بكر مثلا، أو عصمة من ذكرهم الله تعالى – من بني إسرائيل– في الآية السابقة:﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾﴿السجدة:٢٤﴾، وهم لا يقولون بذلك، ونحن كذلك، وإن قالوا لابد أن يكونوا من ذرية إبراهيم عليه السلام، لزمهم أن يقولوا بعصمة أبناء الحسن والحسين وغيرهم من أئمة أهل البيت، وهم لا يقولون بذلك. بل خصوا بها الأئمة الاثنى عشر فقط.

ثم إنه لا يمكن أن يقال بأن غير الظالم معصوم لا يخطئ ولا ينسى ولا يسهو.. إلخ كما هو مفهوم العصمة عند الشيعة، إذ يكون قياس مذهبهم من سها فهو ظالم ومن أخطأ فهو ظالم.. وهذا لا يوافقهم عليه أحد، ولا يتفق مع أصول الإسلام، فبين إثبات العصمة، ونفي الظلم فرق كبير؛ لأن نفي الظلم إثبات للعدل، لا للعصمة الشيعية.

كما أن استدلالهم هذا يؤدي إلى أن جميع المسلمين وكذلك الشيعة وأهل البيت – إلا من تعتقد الشيعة عصمتهم –

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي، ص/٣٤١٩

جميعهم ظلمة لأنهم غير معصومين.

٢- الأحزاب:٣٢-٣٤

﴿ يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا*واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾

والمعنى الإجمالي للآيات:." (١)

٥٦"

ثم قال " فيطمع الذي في قلبه مرض " يعني فجورا

وقال عكرمة هو شهوة الزنى

ويقال الميل إلى المعصية " وقلن قولا معروفا " يعني صحيحا جميلا

ويقال قولا حسنا يعني لينا

ويقال لا يقلن باللين فتفتن ولا بالخشن فتؤذين " وقلن قولا معروفا " بين ذلك

ثم قال عز وجل " وقرن في بيوتكن " من الوقار وهو من وقر يقر

ويقال هو من التقرير

ويقال قر يقر وأصله أقررن

ولكن المضاعف يراد به التخفيف فحذف إحدى الراءين للتخفيف فلما طرحوا إحدى الراءين استثقلوا الألف ولم تكن أصلية وإنما دخلت للوصل

فحذفت الألف

ومن قرأ " وقرن " بنصب القاف لا يكون إلا للتقرير

ثم قال

" ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " يعني لا تتزين كتزين الجاهلية الأولى

والتبرج إظهار الزينة

ويقال التبرج الخروج من المنزل و " الجاهلية الأولى " قال الكلبي يعني الأزمنة التي ولد فيها إبراهيم عليه السلام

فكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدروع من اللؤلؤ ثم تمشي وسط الطريق وكان ذلك في زمن نمرود الجبار

---

(١) بحث في التفسير بين السنة والشيعة الإمامية الاثنى عشرية، ٢٢١/١

وروي عن الحكم بن عيينة قال " الجاهلية الأولى "كانت بين نوح وآدم عليهما السلام وكانت نساؤهم أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان وكانت المرأة تريد الرجل على نفسها

وروى عكرمة عن ابن عباس أن " الجاهلية الأولى "كانت بين نوح وإدريس عليهما السلام وكانت ألف سنة

وقال مقاتل " الجاهلية الأولى "كانت قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما سمى جاهلية الأولى لأنه كان قبله

ثم قال " وأقمن الصلاة " يعني أتممن الصلوات الخمس " وآتين الزكاة " يعني إن كان لكن مال " وأطعن الله ورسوله " فيما ينهاكن وفيما يأمركن " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس " يعني الإثم

وأصله في اللغة كل خبيث من المأكول وغيره

" أهل البيت " يعني يا أهل البيت وإنما كان نصبا للنداء ويقال إنما صار نصبا للمدح ويقال صار نصبا على جهة التفسير فكأنه يقول أعني أهل البيت

وقال " عنكم " بلفظ التذكير ولم يقل عنكن لأن لفظ أهل البيت يصلح أن يذكر ويؤنث

" ويطهركم تطهيرا " يعني من الإثم والذنوب

سورة الأحزاب ٣٤

قوله عز وجل " واذكرن ما يتلى في بيوتكن " يعني احفظن ما يقرأ عليكن " من آيات الله " يعني القرآن " والحكمة " يعني أمره ونهيه في القرآن

فوعظهن ليتفكرون ثم قال " إن الله كان لطيفا " لطيف علمه فيعلم حالهن إن خضعن بالقول

ويقال " لطيفا " أمر نبيه بأن يلطف بهن " خبيرا " يعني عالما بأعمالهن." (١)

"بغير علم» أي يضلونهم من حيث لا يعلمون أن طريقهم الذي يدعون إليه ضلالة ، وفيه تنبيه على أن كيدهم لا يروج على من له لب «ألا ساء ما يزرون» ٢٥ أي بئس شيئا يزرونه ويرتكبونه من الإثم فعلهم المذكور «قد مكر الذين من قبلهم» من الأمم السابقة بأنبيائها كما مكر قومك بك يا سيد الرسل ، وقد قص الله عليه مكر قوم إبراهيم وهود وصالح بأنبيائهم وهم عرب مثل قومك ، وبهذا يبطل قول من قال إن أصل لسان الناس السريانية ، وان تبلبل الألسن كان بعد نمرود ، فإذا كان لهذا القول صحة فيكون قبل عاد وثمود وقبل صالح وهود ، لأن قومهما كانوا عربا ، ولأن أهل اليمن كانوا عربا ، لأن جرهم منهم ، وكان قبلهم طسم وجديس يتكلمون بالعربية بما يدل عن أن لسان العرب كان قديما ، لأن الله أرسل هودا وصالحا وهما من ذرية نوح عليه السلام قبل إبراهيم وهما عربيان ، ولم يرسل للعرب من ذرية إبراهيم غيرهما وشعيب عربي أيضا وأرسل إليهم إسماعيل عليه السلام قبله وقد تعلم العربية من جرهم ، ومن ذريته محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

ومما يدل على قدم لسان العرب قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الآية ٣١ من الأحزاب في ج ٣ ، وهذه الآية

(١) بحر العلوم . ، ٥٦/٣

عامة في كل ماكر كايد مبطل يحاول إلحاق الضرر بالغير.
قال تعالى «فأتى الله بنيانهم من القواعد» أي جاء أمره باستئصال واقتلاع أساطين بنيانهم وأصوله ، لأن القواعد أس البناء «فخر عليهم السقف من فوقهم» جاء الظرف تأكيدا لأن الخرور لا يكون إلا من فوق ، والأحسن أن يقال يحتمل أنهم عند سقوطه لم يكونوا تحته ، فلما قال من فوقهم
(٢١٨/٤)

بيان المعاني ، ج ٤ ، ص : ٢١٩
علم يقينا أنهم تحته فخر عليهم فأهلكوا جميعا «وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون» ٢٦ وهم في مأمن منه معتمدون على قوة بنيانهم.." (١)

"ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا» في طاعته وتسليمها لأمر الرسول «نؤتها أجرها مرتين» الأول على الطاعة والثاني لشرف اقترانها بحضرة الرسول أي بنسبة العذاب على النشوز والمخالفة «وأعتدنا لها» زيادة على ذلك «رزقا كريما» (٣١) في الجنة ورضوانا من الله «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن» مخالفة أمر الرسول لأن قدر كن عنده أعظم من غيركن «فلا تخضعن بالقول» لأحد غيره بأن ترققن أصواتكن وتعنجن إذا كلمكن أحد أو سألكن من شيء أو حاجة «فيطمع الذي في قلبه مرض» من نفاق وريبة بل اغلظن له بالقول «وقلن قولا معروفا» (٣٢) ملؤه الأدب والوقار حسنا في معناه خشنا في مبناه مقتصرا على الجواب الكافي لأن الزيادة ممنوعة كما أن اللين ممنوع ، وإنما أمرهن الله بهذا لئلا ينسبن لقلة الأدب وهن منبعه وعنهن يؤخذ «وقرن في بيوتكن» لا تبارحنها أبدا إلا لحاجة ماسة لأنه أوقركن «ولا تبرجن» فتظهرن محاسن أعضائكن وتبرزن معالم زينتكن وتلبسن ما يمثل أعضاءكن وتتبخترن في مشيتكن «تبرج الجاهلية الأولى » مثل نسائهم إذ كن يفعلن ذلك كله قبل الإسلام وقد لا يزيد ذلك على التبرج الموجود الآن في زماننا الذي حل بنا منذ الاحتلال الإفرنسي إذ بلغ مبلغ الخلاعة ، أجارنا الله وحفظ الإسلام منه ، لأنه أدى لإفساد الأخلاق والآداب ، وفكك عرى الزوجية عند بعض الجاهلين ولا حول ولا قوة إلا بالله.." (٢)

"بيان المعاني ، ج ٤ ، ص : ٢١٨
البلاء في الدنيا كافأهم الله عليه فيها من الرزق والأولاد والعافية وغيرها ، فلا يكفر الله بها شيئا من أوزارهم لإعطائه لهم بدلها بالدنيا فتبقى أعمالهم السيئة ثابتة عليهم تامة «ومن أوزار الذين يضلونهم» أي ويحملون مع أوزارهم بعض أوزار أتباعهم ، لأن الرؤساء عليهم وزرهم وشيء من أوزار أتباعهم.
أخرج مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا.

---

(١) بيان المعاني، ٢٦/١

(٢) بيان المعاني، ٤٤/١

«بغير علم» أي يضلونهم من حيث لا يعلمون أن طريقهم الذي يدعون إليه ضلالة ، وفيه تنبيه على أن كيدهم لا يروج على من له لب «ألا ساء ما يزرون» ٢٥ أي بئس شيئا يزرونه ويرتكبونه من الإثم فعلهم المذكور «قد مكر الذين من قبلهم» من الأمم السابقة بأنبيائها كما مكر قومك بك يا سيد الرسل ، وقد قص الله عليه مكر قوم إبراهيم وهود وصالح بأنبيائهم وهم عرب مثل قومك ، وبهذا يبطل قول من قال إن أصل لسان الناس السريانية ، وان تبلبل الألسن كان بعد نمرود ، فإذا كان لهذا القول صحة فيكون قبل عاد وثمود وقبل صالح وهود ، لأن قومهما كانوا عربا ، ولأن أهل اليمن كانوا عربا ، لأن جرهم منهم ، وكان قبلهم طسم وجديس يتكلمون بالعربية بما يدل عن أن لسان العرب كان قديما ، لأن الله أرسل هودا وصالحا وهما من ذرية نوح عليه السلام قبل إبراهيم وهما عربيان ، ولم يرسل للعرب من ذرية إبراهيم غيرهما وشعيب عربي أيضا وأرسل إليهم إسماعيل عليه السلام قبله وقد تعلم العربية من جرهم ، ومن ذريته محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

ومما يدل على قدم لسان العرب قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الآية ٣١ من الأحزاب في ج ٣ ، وهذه الآية عامة في كل ماكر كايد مبطل يحاول إلحاق الضرر بالغير.

قال تعالى «فأتى الله بنيانهم من القواعد» أي جاء أمره باستئصال واقتلاع أساطين بنيانهم وأصوله ، لأن القواعد أس البناء «فخر عليهم السقف من فوقهم» جاء الظرف تأكيدا لأن الخرور لا يكون إلا من فوق ، والأحسن أن يقال يحتمل أنهم عند سقوطه لم يكونوا تحته ، فلما قال من فوقهم." (١)

"بيان المعاني ، ج ٥ ، ص : ٤٧٤

العذاب ، كما أن صغر ذنوبهن لا يكون سببا في تقليل العقوبة عنهن أو تخفيفها ، لأن الله تعالى له أن يعاقب عقابا كبيرا على ذنب صغير عندنا معشر أهل السنة والجماعة ، وله أن يعفو عن أكبر ذنب لأنه لا يسأل عما يفعل

«ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا» في طاعته وتسليمها لأمر الرسول «نؤتها أجرها مرتين» الأول على الطاعة والثاني لشرف اقترانها بحضرة الرسول أي بنسبة العذاب على النشوز والمخالفة «وأعتدنا لها» زيادة على ذلك «رزقا كريما» (٣١) في الجنة ورضوانا من الله «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن» مخالفة أمر الرسول لأن قدر كن عنده أعظم من غيركن «فلا تخضعن بالقول» لأحد غيره بأن ترققن أصواتكن وتعنجن إذا كلمكن أحد أو سألكن من شيء أو حاجة «فيطمع الذي في قلبه مرض» من نفاق وريبة بل اغلظن له بالقول «وقلن قولا معروفا» (٣٢) ملؤه الأدب والوقار حسنا في معناه خشنا في مبناه مقتصرا على الجواب الكافي لأن الزيادة ممنوعة كما أن اللين ممنوع ، وإنما أمرهن الله بهذا لئلا ينسبن لقلة الأدب وهن منبعه وعنهن يؤخذ «وقرن في بيوتكن» لا تبارحنها أبدا إلا لحاجة ماسة لأنه أوقركن «ولا تبرجن» فتظهرن محاسن أعضائكن وتبرزن معالم زينتكن وتلبسن ما يمثل أعضاءكن وتتبخترن في مشيتكن «تبرج الجاهلية الأولى » مثل نسائهم إذ كن يفعلن ذلك كله قبل الإسلام وقد لا يزيد ذلك على التبرج الموجود الآن في زماننا الذي حل بنا منذ الاحتلال الإفرنسي إذ بلغ مبلغ الخلاعة ، أجارنا الله وحفظ الإسلام منه ، لأنه أدى لإفساد الأخلاق والآداب ، وفكك

---

(١) بيان المعاني، ٢١٨/٤

عرى الزوجية عند بعض الجاهلين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كان زمن النمروذ الجبار على زمن إبراهيم عليه السلام تلبس المرأة الدرع (شلحة) موشى باللؤلؤ تمشي به وسط الطريق وتعرض نفسها للرجال ، وكان زمن داود عليه السلام تلبس المرأة قميصا موشى بالدر غير مخيط الجانبين ، فإذا مشت يرى منها كل شي ء ، وما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام كذلك حتى ظهر الإسلام ، ومنع ذلك كله ، وهذا في غير المتدينات في الأزمان كلها ، أما المدينات فلا يرى منهن حتى أطراف أناملهن ، وقيل في مثلهم ممن هن على شاكلتهن : ". (١)

"بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ قال مالك عن زيد بن أسلم ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ قال: في الدنيا والآخرة، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ أي سهلا هينا، ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ أي ويستجب ﴿نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ أي في الجنة فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى العليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

﴿ينسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي دغل ﴿وقلن قولا معروفا﴾ قال ابن زيد: قولا حسنا جميلا معروفا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات" وفي رواية "وبيوتهن خير لهن".

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة، حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله فقلن: يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى" ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور.

وقال البزار أيضا: حدثنا محمد المثنى، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد

---

(١) بيان المعاني، ٥/٤٧٤

الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها" رواه الترمذي عن بندار عن عمرو بن عاصم به نحوه. وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داوود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها" وهذا إسناد جيد.

وقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر." (١)

"وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال مقاتل بن حيان ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وقال ابن جرير: حدثني ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود ابن أبي الفرات، حدثنا علي بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تلا هذه الآية ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة. وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس لعنه الله أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه فكان يخدمه، فاتخذ إبليس شيئا من مثل الذي يرمز فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال، قال ويتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن فنزلوا معهن، وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

وقوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ وهذا من باب عطف العام على الخاص. وقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت ههنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح. وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وهكذا روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ قال: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في شأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففيه نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن

---

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر، ٥٨٣/٣

المراد أعم من ذلك:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة رضي الله عنها ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: "الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عفان به. وقال: حسن غريب.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس عن أبي إسحاق، أخبرني أبو داود عن أبي الحمراء قال: رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة رضي الله عنهما، فقال: "الصلاة الصلاة ، ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ " أبو داود الأعمى هو نفيع بن الحارث كذاب.

(حديث آخر) وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، حدثنا شداد أبو عمار قال:." (١)

"بهذه البيعة يوم العيد، كما قال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ "أنتن على ذلك" فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله، لا يدري الحسن من هي، قال: فتصدقن، قال: وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تبايعه على الإسلام فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى" وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم – قرأ الآية التي أخذت على النساء- ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾ – فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" أخرجاه في الصحيحين.

وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر، ٥٨٤/٣

على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفرض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، وقال "فإن وفيتم فلكم الجنة" رواه ابن أبي حاتم، وقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب فقال: "قل لهن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا" وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت: إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال ؟.

ففطن إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمر "قل لهن ولا يسرقن" قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعاذت به فقال: "أنت هند" قالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ولا يزنين" فقالت: يا رسول الله، وهل تزني امرأة حرة ؟ قال "لا والله ما تزني الحرة – قال – ولا يقتلن أولادهن" قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ قال ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور. وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة والله أعلم، فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله يخيفهما بل أظهر الصفاء والود لهما، وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لهما. وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية يوم الفتح، بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

" الاحزاب ٣١ ٣٣ ولذلك جعل حد الحر ضعف حد الرقيق وعوتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما لا يعاتب به الامم وقرئ يضعف على البناء للمفعول ويضاعف ونضعف بنون العظمة على البناء للفاعل ونصب العذاب وكان ذلك على الله يسيرا لا يمنعه عن التضعيف كونهن نساء النبي بل يدعوه اليه لمراعاة حقه ومن يقنت منكن وقرئ بالتاء أي ومن يدم على الطاعة لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين مرة على الطاعة والتقوى وأخرى على طلبهن رضا رسول الله بالقناعة وحسن المعاشرة وقرئ يعمل بالياء حملا على لفظ من ويؤتها على أن فيه ضمير اسم الله تعالى وأعتدنا لها في الجنة زيادة على اجرها المضاعف رزقا كريما مرضيا يا نساء النبي لستن كأحد النساء اصل أحد وحد بمعنى الواحد ثم وضع في النفي مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد والكثير والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل والشرف إن اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى ورضا رسوله أو إن اتصفتن بالتقوى كما هو اللائق بحالكن فلا تخضعن بالقول عند مخاطبة الناس أي لا تجبن بقولكن خاضعا لينا على سنن قول المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض أي فجور وريبة وقرئ بالجزم عطفا على محل فعل النهى على انه نهى لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الاطماع بالقول الخاضع كانه قيل فلا تخضعن بالقول فلا يطمع مريض القلب وقلن قولا معروفا بعيدا عن الريبة والاطماع بجد وخشونة من غير تخنيث أو قولا حسنا مع كونه خشنا وقرن في بيوتكن امر من قريقر من باب علم وأصله اقررن فحذفت الراء الاولى والقيت فتحتها

---

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر، ٤/٤٢٤

على ما قبلها كما في قولك ظلن أو من قار يقار إذا اجتمع وقرئ بكسر القاف من وقر يقر وقارا إذا ثبت واستقر وأصله أوقرن ففعل به ما فعل بعدن من وعد او من قريقر حذفت إحدى راءى اقررن ونقلت كسرتها الى القاف كما تقول ظلن ولا تبرجن أي لا تتبخترن في مشيكن تبرج الجاهلية الاولى أي تبرجا مثل تبرج النساء في الجاهلية القديمة وهي ما بين آدم ونوح وقيل ما بين إدريس ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعها من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان عليهما السلام والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقيل الجاهلية الاولى جاهلية ." (١)

"﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ [البقرة : ١٥٩] إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست ادري أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة ، والفسق ، والفجور؟!

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حين قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أذهبتِ دينَ أخ التُّقى المتعبد

نور الخمار ونور وجهك ساطع ... عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات ، المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله D وقالوا لهن : إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله D ستره ، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة؟

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله A فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها : تبحثين عنه وأنت متنقبة؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟ . .

عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه ، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدِّدين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهاناً .

لقط شرط الفقهاء – الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة – أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء

---

(١) تفسير أبي السعود، ١٠٢/٧

كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تشكف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟ .

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره :

« وهذه الجملة في الآية الكريمة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري .." (١)

"﴿ طوافون ﴾ : جمع طوّاف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة ، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة ، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة « إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات .

﴿ والقواعد ﴾ : جمع قاعد بغير هاء ، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث .

قال القرطبي : وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكِبَر) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حَمل الحَبل ، قال الشاعر :

فلو أنّ ما في بطنه بين نسوة ... حبِلنَ وإنْ كنّ القواعدَ عُقّراً

وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

قال في القاموس : إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج .

والمراد بهن في الآية : العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن ، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

﴿ غَيْرَ متبرجات ﴾ : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرّج) تدل على الظهور والانكشاف ، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء ، والمراد بالتبرج في الآية : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما حقيقة التبرج؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج أي لا غطاء عليها ، والبَرَج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها .

المعنى الإجمالي

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً ، ودستوراً ، ومنهاجاً ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٣٧٩

ليستأذنْكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين ، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت الفجر) و (وقت العشاء) إلا بإذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة ، وهي أوقات يختل فيها تستركم ، والتكشف فيها غالب ، فعلّموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألاّ يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان ، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن ، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم ، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم .

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السَّامي ألاّ يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أُمر الكبارُ من قبل ، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون ، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء ، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهَرْنَ أمام الرجال بملابسهنَّ المعتادة التي لا تلفت انتباهاً ، ولا تثير شهوة .." (١)

"وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لأنه يحقّق غرض الإسلام في التستّر والصيانة والله أعلم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء؟

يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات (المكلفات شرعاً) وهنّ : (المسلمات ، الحرائر ، البالغات) لقوله تعالى : ﴿ يأيها النبي قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين . . . ﴾ الآية .

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلّف بفروع الإسلام ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، ولأنّ (الحجاب) عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عزّ وجلّ ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام ، فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي (كافرة) مرتدة عن الإسلام ، وإذا تركته – تقليداً للمجتمع الفاسد – مع اعتقادها بفرضيته فهي (عاصية) مخالفة لتعاليم القرآن ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وغير المسلمة – وإن لم تُؤمر بالحجاب – لكنّها لا تُترك تفسد في المجتمع ، وتتعرّى أمام الرجل ، وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا ، فإنّ هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تُراعى ، وتطبّق على الجميع ، وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع ، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

وأمّا الإماء فقد عرفتَ ما فيه من أقوال للعلماء ، وقد ترجّح لديك رأي العلاّمة (أبي حيّان) : في أنّ الأمر بالستر عام يشمل الحرائر والإماء ، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأغراض ، وحماية المجتمع ، من التفسخ والانحلال الخلقي ، وأمّا البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم .

أقول : يطلب من المسلم أن يعوّد بناته منذ سنّ العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتى لا يصعب عليهن بعدُ ارتداؤه ، وإن لم يكن الأمر على وجه (التكليف) وإنما هو على وجه (التأديب) قياساً على أمر الصلاة (مُروا أولادكم بالصلاة

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٣٩٦

وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهنّ وحفظاً ، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

أ- فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : (سألتُ عَبيدةَ السّلماني) عن هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ﴾ فرفع مِلْحفة كانت عليه فتقنّع بها ، وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين ، وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقّ وجهه الأيسر .

ب- وروى ابن جرير وأبو حيّان عن ابن عباس Bهما أنه قال : (تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه) .

ج - وروي عن السّدي في كيفيته أنه قال : (تغطّي إحدى عينيها وجبهتها ، والشقّ الآخر إلا العين) . قال أبو حيّان : « وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّعينها الواحدة .

د- وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة Bها أنها قالت : » لما نزل هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهنّ الغُربان من أكسية سودٍ يلبسنها « .." (١)

"النصوص الواردة في الحجاب

١- يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] الآية .

٢- ويقول جلّ شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] الآية .

٣- ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم : ﴿ يأيها النبي قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن ذلك أدنى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ الآية .

٤- ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة ، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي . . . الخ فإن حبل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهدفه الأول إنما هو صون « الشرف » والمحافظة على « العفة والكرامة » ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٤٨٧

أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبّداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرِّض البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثه لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار هذا التبرج الذميم .

يقول (سيّد سابق) في كتابه « فقه السُنّة » :

« إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : ﴿ يابني ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ذلك خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة ، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ ، والحياءُ ، والعفافُ ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق » .

امنعوا الاختلاط . . . وقيّدوا حرية المرأة

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة (الجمهورية) بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسبري) قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إنّ المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثه تحتّم تقييد المرأة وتحتّم احترام الأب والأم ، وتحتّم أكثر من ذلك عدم » الإباحيّة الغربية « التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .." (١)

"إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيّدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإنَّ ضحايا الاختلاط والحرية قبل سنّ العشرين ، يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات (جميس دين) وعصابات للمخدّرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة – تحت سن العشرين – في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان ، وترقص ، وتشرب الخمر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية . . . وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرّسيها ، والمشرفين عليها . . تتحدّاهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوّج في دقائق ، وتطلّق بعد

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٤٩١

ساعات ، ولا يكلّفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعرّيس ليلة .

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء . . ! وصدق الله : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى . . . ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .." (١)

"ومن يقنت منكن لله ورسوله أي تطع الله ورسوله نؤتها أجرها مرتين قال الحسن يعني في الآخرة وأعتدنا أعددنا لها رزقا كريما يعني الجنة يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول قال الكلبي ل هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب قال محمد قال كأحد من النساء إن اتقيتن ولم يقل كواحدة لأن أحدا معنى عام من المذكر والمؤنث والواحد والجماعة فيطمع الذي في قلبه مرض أي فجور في تفسير بعضهم قال الحسن وكان أكثر من يصيب الحدود في زمان النبي عليه السلام المنافقون سورة الأحزاب من آية آية وقرن في بيوتكن من قرأها بالفتح فهو من القرار قال محمد والأصل فيه اقررن فحذف الراء الأولى لثقل التضعيف

والقى حركتها على القاف فصارت وقرن قال يحي وتقرأ وقرن بكسر القاف وهو من الوقار قال محمد وقر في منزله يقر وقورا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي قبلكم في تفسير الحسن وليس يعني أنها كانت جاهلية قبلها كقوله عادا الأولى وبعضهم يقول يعني الجاهلية التي ولد فيها إبراهيم قبل الجاهلية التي ولد فيها محمد وأقمن الصلاة يعني الصلوات الخمس وآتين الزكاة يعني المفروضة وأطعن الله ورسوله فيما أمركن إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس يعني الشيطان وقال بعضهم الرجس الإثم وقال محمد الرجس في اللغة كل مستنكر مستقذر من مأكول أو عمل أو فاحشة و أهل البيت منصوب على وجهين على معنى أعني أهل البيت وعلى النداء ويطهركم تطهيرا يحي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود عن أبي الحمراء قال رابطت المدينة سبعة أشهر مع النبي عليه السلام وسمعت النبي إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة فقال الصلاة ثلاثا إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا سورة الأحزاب آية." (٢)

"ذلك النبيين بغير حق١ ولا موجب للقتل، ويقتلون الذين يأمرونهم٢ من أتباع الأنبياء المؤمنين الصالحين، هذه جرائم بعض أهل الكتاب فبشرهم بعذاب أليم، ثم أخبر أن أولئك البعداء في مهاوي الشر والفساد والظلم والعناد حبطت أعمالهم في الدنيا فلا يجنون منها عاقبة حسنة ولا مدحا ولا ثناء بل سجلت لهم بها عليهم لعنات في الحياة والممات، والآخرة كذلك وليس لهم فيها من ناصرين ينصرونهم فيخلصونهم من عذاب الله وهيهات هيهات أن يوجد من دون الله ولي أو نصير.

هداية الآيتين

من هداية الآيتين:

١- الكفر والظلم من موجبات هلاك الدنيا ولزوم عذاب الآخرة.

٢- قتل الآمرين بالمعروف٣ والناهين عن المنكر كقتل الأنبياء في عظم الجرم.

٣- الشرك محبط للأعمال مفسد لها في الدنيا والآخرة.

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٤٩٢

(٢) تفسير ابن أبي زمنين، ٢/٤٥

٤- من خذله الله تعالى لا ينصره أحد، ومن ينصره الله لا يغلبه أحد.

﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون(٢٣) ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون(٢٤) فكيف إذا جمعناهم

١ بغير حق: حال مؤكدة إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير حق، فقتلهم الأنبياء متأكد وهو قبيح، وكونه بغير حق هو أشد قبحا، والآية تشنيع لأفعالهم القبيحة.

٢ روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة؟ قال: "رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ الآية : ﴿إن الذين يكفرون﴾ إلخ. ثم قال: يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعون نبيا أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلا من عباد بني إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله تعالى" .

٣ ذكر القرطبي في تفسيره الرواية التالية: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرسون على طلب العلم والقرآن ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى. وأخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم من قبلكم" قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم" . الرذالة: كالحسالة. ومعناه: فيمن لا خير فيهم.." (١)

"الجزء الثاني والعشرون

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما(٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا(٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا(٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا(٣٤١)

شرح الكلمات:

ومن يقنت منكن لله ورسوله : أي ومن يطع منكن الله ورسوله.

نؤتها أجرها مرتين : أي نضاعف لها أجر عملها الصالح حتى يكون ضعف عمل امرأة أخرى من غير نساء النبي.

وأعتدنا لها رزقا كريما : أي في الجنة.

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء : أي لستن في الفضل كجماعات النساء.

إن اتقيتن : بل أنتن أشرف وأفضل بشرط تقواكن لله.

فلا تخضعن بالقول : أي نظرا لشرفكن فلا ترققن العبارة.

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ١/٣٠٠

فيطمع الذي في قلبه مرض : أي مرض النفاق أو مرض الشهوة.

وقلن قولا معروفا : أي جرت العادة أن يقال بصوت خشن لا رقة فيه.

وقرن في بيوتكن : أي أقررن في بيوتكن ولا تخرجن منها إلا لحاجة.." (١)

"ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى : أي ولا تتزين وتخرجن متبخترات متغنجات كفعل نساء الجاهلية الأولى قبل الإسلام.

إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس: أي إنما أمركن بما أمركن به من العفة والحجاب ولزوم البيوت ليطهركن من الأدناس والرذائل.

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله الحكمة : أي الكتاب والسنة لتشكرن الله على ذلك بطاعته وطاعة رسوله.

معنى الآيات:

ما زال السياق الكريم مع أزواج النبي أمهات المؤمنين فبعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها أصبحن ذوات رفعة وشأن عند الله تعالى، وعند رسوله والمؤمنين. فأخبرهن الرب تبارك وتعالى بقوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ أي تطع الله بفعل الأوامر وترك النواهي وتطع رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فلا تعص له أمرا ولا تسيء إليه في عشرة، وتعمل صالحا من النوافل والخيرات نؤتها أجرها مرتين أي نضاعف لها أجر عملها فيكون ضعف أجر عاملة أخرى من النساء غير أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم . وقوله: ﴿وأعتدنا(١) لها رزقا كريما﴾ أي في الجنة فهذه بشارة بالجنة لنساء النبي أمهات المؤمنين التسع اللائي نزلت هذه الآيات في شأنهن.

هذا ما دلت عليه الآية الأولى (٣١) وقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي(٢) لستن كأحد من النساء إن اتقيتن (٣)﴾ أي يا زوجات النبي أمهات المؤمنين إنكن لستن كجماعات النساء إن شرفكن أعظم ومقامكم أسمى وكيف وأنتن أمهات المؤمنين وزوجات خاتم النبيين فاعرفن قدركن بزيادة الطاعة لله ولرسوله، وقوله إن اتقيتن أي إن هذا الشرف حصل لكن بتقواكن لله فلازمن التقوى إنكن بدون تقوى لا شيء يذكر شأنكن شأن سائر النساء. وبناء عليه ﴿فلا تخضعن(٤) بالقول﴾ أي لا تلين الكلمات وترقق الصوت إذا تكلمتن مع الأجانب من الرجال. وقوله تعالى: ﴿فيطمع الذي في

---

١ – التاء في أعتدنا بدل عن أحد الدالين من أعد لقرب مخرجيهما وقصد التخفيف.

٢ – أعيد خطابهن من قبل الله تعالى كما أعيد نداؤهن تشريفا لهن وإظهارا للاهتمام بالخبر. وأحد بمعنى واحد قلبت همزته واوا.

٣ – هذا الشرط معتبر في التقوى، إذ بين لهن أن هذا الشرف وهذه البشرى بالجنة إنما كانت بشرط التقوى والتقوى اجتناب وامتثال.

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٦٥/٤

٤ – قال ابن عباس: المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.." (١)

"قلبه مرض﴾ نفاق مع شهوة عارمة تجعله يتلذذ بالخطاب وقوله: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ وهو ما يؤدي المعنى المطلوب بدون زيادة ألفاظ وكلمات لا حاجة إليها. وقوله: ﴿وقرن(١) في بيوتكن﴾ أي اقرن فيها بمعنى أثبتن فيها ولا تخرجن إلا لحاجة لا بد منها وقوله: ﴿ولا تبرجن﴾ أي إذا خرجتن لحاجة ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي قبل الإسلام إذ كانت المرأة تتجمل وتخرج متبخترة متكسرة متغنجة في مشيتها وصوتها تفتن الرجال.

وقوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة﴾ بأدائها مستوفاة الشروط والأركان والواجبات في أوقاتها مع الخشوع فيها ﴿وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ بفعل الأمر واجتناب النهي. أمرهن بقواعد الإسلام وأهم دعائمه. وقوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ أي إنما أمرناكن(٢) ونهيناكن إرادة إذهاب الدنس والإثم إبقاء على طهركن يا أهل البيت النبوي.

وقوله تعالى: ﴿ويطهركم تطهيرا﴾ أي كاملا تاما من كل ما يؤثم ويدسى النفس ويدنسها. وقوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ من الكتاب والسنة وهذا أمر لهن على جهة والموعظة وتعدد النعمة.

وقوله ﴿إن الله كان لطيفا﴾ أي بكم يا أهل البيت خبيرا بأحوالكم فثقوا به وفوضوا الأمر إليه. والمراد من أهل البيت هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم(٣) وفاطمة وابناها الحسن والحسين وعلي الصهر الكريم رضي الله عن آل بيت رسول الله أجمعين وعن صحابته أكتعين(٤) أتبعين أبصعين.

هداية الآيات

من هداية الآيات:

١– لا شرف إلا بالتقوى. إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٢– بيان فضل نساء النبي وشرفهن.

---

١ – قرأ نافع وحفص وقرن بفتح القاف من قرر كعلم يقرر والأمر اقررن فحذفت الراء الأولى تخفيفا وألغيت حركتها على القاف، فسقطت همز الوصل لعدم الحاجة إليها عندما تحركت القاف الساكنة فصارت وقرن، وقرأ الجمهور بكسر القاف.

٢ – المعنى العام للآية: ما يريد الله لكن مما أمركن به ونهاكن عنه إلا عصمتكن من النقائص وتحليتكن بالكمالات ودوام ذلك لكن فلم يرد بكن مقتا ولا نكاية.

٣ – من جهل الرافضة وما وضع لهم من قواعد في دينهم لإخراجهم من الإسلام وإبعادهم عن جماعة المسلمين قصرهم هذه الآية على علي وفاطمة والحسين دون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الخطاب في الآية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الكساء لا ينافي إدخال سائر نساء النبي في أهل بيته إذ ليس فيه صيغة من صيغ القصر المعروفة في لغة

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٤/٢٦٦

القرآن ونصه في صحيح مسلم عن عائشة قالت "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: "إ﴿نما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾".." (١)

"﴿ وقرن ﴾ من القرار في المكان وبالكسر من السكينة والوقار ﴿ تبرجن تبرج ﴾ التبختر ، أو كانت لهن مشية وتكسر وتغنج . قال الرسول A : « المائلات المميلات لا يدخلن الجنة » المائلات في مشيهن والمميلات قلوب الرجال إليهن ، أو كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال ، أو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها وقرطها فيبدوا ذلك كله منها ، أو تبدي من محاسنها ما يلزمها ستره ، أصله من تبرج العين وهو سعتها . ﴿ الجاهلية الأولى ﴾ بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، أو زمن إبراهيم E كان أحداهن تمشي في الطريق لابسة درعا مفرجا ليس عليها غيره ، أو ما بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام ثمانمائة سنة فكن النساء يردن الرجال على أنفسهن لحسن رجالهن وقبح نسائهن ، أو بين نوح وإدريس عليهما الصلاة والسلام ألف سنة كانت إحداهن تجمع زوجا وخلما أي صاحبا فتجعل لزوجها النصف الأسفل ولخلمها النصف الأعلى ، أو كان بطنان من بني آدم يسكن أحدهما الجبل رجالهم صباح وفي نسائهم دمامة « وأهل السهل عكس ذلك » فاتخذ لهم إبليس عيدا اختلط فيه أهل السهل بأهل الجبل فظهرت فيهم الفاحشة فذلك تبرج الجاهلية الأولى . ﴿ الرجس ﴾ الإثم ، أو الشرك « ح » ، أو الشيطان ، أو المعاصي ، أو الشك ، أو الأقذار ﴿ أهل البيت ﴾ علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين قاله أربعة من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أو الأزواج خاصة ، أو الأهل والأزواج . ﴿ ويطهركم ﴾ من الإثم ، أو السوء ، أو الذنوب .." (٢)

"عن أم سلمة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ"، ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ"، فدل على اجتناب المزاحمة في أماكن الاجتماعات العامة بترتيب يصون عن المزاحمة، أي تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس.

- اجتناب الخلوة بالجنس الآخر(١):

عن ابن عباس: "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، قال ابن حجر: ... فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

- اجتناب النساء إثارة شهوة الرجال: (لباس فاضح، مِشية خليعة، صوت رخيم)

قال تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وقال تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)، وقال تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ).

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٦٧/٤

(٢) تفسير ابن عبد السلام، ٣٩/٥

آداب تراعى إثر الوقوع في متعة حرام:

(١) يخرج عن مفهوم الخلوة المحضورة: [الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة . خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة . خلوة الرجل بمجموعة من النساء]، قال النووي: ... وإن أم الرجل بأجنبيات وخلا بهن... قطع الجمهور بالجواز... ودليله الحديث: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ"، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن الرجل في الغالب من مفسدة ببعضهن في حضرتهن.." (١)

"الآية نزلت في أنس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الأنصاري (﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾) وكان قتل يوم أحد.

٤٧٨٤ – حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهادته شهادة رجلين ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري (أن) أباه (زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف) التي كانت عند حفصة (في المصاحف) بأمر عثمان –رضي الله عنه– (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الأحزاب كنت أسمع) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي: كنت كثيرا أسمع (رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) أي ابن ثابت (الأنصاري الذي جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهي قوله تعالى: (﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾) لا يقال إن ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن إنما يثبت بالتواتر لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرؤها، وقد قال عمر: أشهد لقد سمعتها من رسول الله، وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيره مثله.

وهذا الحديث قد سبق في أوائل الجهاد في باب قوله: ﴿من المؤمنين رجال﴾.

٤ – باب قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال معمر التبرج: أن تخرج محاسنها. سنة الله استنها: جعلها

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾) السعة والتنعم فيها وذلك أنهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (﴿وزينتها﴾) أي زخارفها (﴿فتعالين أمتعكن﴾) متعة الطلاق (﴿وأسرحكن سراحا جميلا)﴾ [الأحزاب: ٢٨] أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار، وفي قوله: (﴿فتعالين

(١) دراسة في الحديث الموضوعي، ص/٧٩

أمتعكن وأسرحكن﴾) إشعار بأنها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا. وقوله: ﴿أمتعكن وأسرحكن﴾ جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء جملة الاعتراض أو الجواب قوله: "فتعالين" و"أمتعكن" جواب لهذا الأمر، وسقط لأبي ذر: وأسرحكن الخ وقال بعد أمتعكن الآية.

(وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبد الله التيمي مولاهم البصري النحوي. وقال الحافظ ابن حجر: وتوهم مغلطاي ومن قلده أنه معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اهـ.

وتعقبه العيني فقال: لم يقل مغلطاي ابن راشد وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين اهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال: هذا اعتذار واه فإن عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شيء يشرح الألفاظ إلا التفسير، وهذا تفسيره موجود ليس فيه هذا اهـ. وسقط وقال معمر لغير أبي ذر.

(﴿التبرج﴾) في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال. وقال مجاهد وقتادة: التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي أي مثل تبرج والجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا -صلى الله عليه وسلم- وقيل الجاهلية الأولى الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام.

(﴿سنة الله﴾) في قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي (استنها جعلها) قاله أبو عبيدة وقال: جعلها سنة اهـ.

والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم. وقال الكلبي ومقاتل: أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة." (١)

"نساء الأمة فهن أحق برعاية العشير والقيام على حقوق البعل والزوج ، ولما حفظ النساء ذلك الحق وقمن به قامت بيوت المسلمين على المحبة والوئام وأصلح الله شأن أهل الاسلام فالزوجة إذا رعت بيتها وقامت على حقوق بعلها استقرت الحياة الزوجية وانتظمت ولكن تنكب كثير من النساء -إلا من رحم الله- خاصة في هذه الأزمان فأصبحن يستنكفن عن خدمة الأزواج وأصبحت المرأة تعد نفسها ناقصة وتعتبر ذليلة ممتهنة إذا قامت بحق زوجها ورعت بعلها وأصبح النساء يشعرن بالنقيصة من هذا الأمر الذي هو كمال لهن بل هو :﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾(١) ، فلما بدل النساء فطرة الله التي فطر الناس عليها وأصبحت المرأة خراجة ولاجة خارجة داخلة لا ترعى حقوق بيتها ولا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٤/٧

تفكر في خدمة بعلها وإذا طلب منها ذلك استاءت واعتبرته إهانة لها فلما وقع ذلك أصبحت الحياة الزوجية مليئة بالمشاكل منغصة لا راحة فيها وكيف يرتاح الزوج وكيف يؤدي للمرأة حقوقها ويقوم على رعايتها وهو لا يراها إلا في القليل ولا يرى فيها خدمة ولا قياما لبيته على الوجه المطلوب ، فنظرا لذلك اختلفت الأحوال وكثرت المشاكل بين الأزواج والزوجات فالواجب على المؤمنات أن يتقين الله-- عز وجل --وأن يستجبن لأمرالله -جلاوعلا-بالقرار في البيوت :﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(٢) فكثرت الزيارات والخروج من البيوت ونسيان حقوق الأزواج من أعظم الأسباب التي تفسد على بيوت المسلمين المودة والرحمة ، والمرأة العاقلة تدرك ذلك وتراه جليا فكلما حفظت لبعلها حقه وقامت على شأنه كلما قابلها الزوج بالإحسان في غالب الأحوال فإن قابلها بالإحسان -فالحمد لله وان أساء إليها فالأجر لا يضيع عند الله-.

---

(١) / الروم ، آية : ٣٠ .

(٢) / الأحزاب ، آية : ٣٣ .." (١)

"وقوله-رحمه الله-"باب ما جاء في المستحاضة " : أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد من هدي النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وسنته في حكم الدم الذي يجري مع المرأة المستحاضة ثم ذكر-رحمه الله- حديث عائشة-رضي الله عنها وأرضاها-أن بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي -- صلى الله عليه وسلم -- واستفتته-صلوات الله وسلامه عليه- فقالت : " إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ " قال : ((لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة))وقال بعض العلماء إنها بالفتح : ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ثم إذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان وهو حديث صحيح وقد صحح الإمام الترمذي-رحمه الله-إسناده بروايته ، وهو عمدة عند العلماء في كثير مسائل الاستحاضة. قولها-رضي الله عنها- " جاءت فاطمة " : فيه دليل على مشروعية الاستفتاء عند النوزال ، وأن الواجب على المسلم إذا التبس عليه الأمر من دينه أن يرجع إلى العلماء ، وأن يسألهم ويذاكرهم فيما يكون من شأنه .

وفيه دليل على مشروعية خروج المرأة للاستفتاء ونحو ذلك من المصالح الدينية فإن النبي-- صلى الله عليه وسلم --لم ينكر عليها مجيئها إليه، فالأصل في المرأة أنه يجب عليها أن تقر قرارها وأن تلزم بيتها لقول ربها :﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فأمر الله النساء المؤمنات أن يلزمن القرار لما فيه من الخير لهن وللمؤمنين فخير للمرأة أن لا ترى الرجال ولايراها الرجال ، فإذا تعلقت المصلحة بخروجها جاز لها الخروج وهذا الخروج إنما يتقيد بالضوابط الشرعية ، ومن ثم أخذ العلماء -رحمهم الله-من إقراره -صلوات الله وسلامه عليه- لهذه المرأة أن تأتيه وتسأله دليلا على مشروعية خروجها للسؤال ، والمسائل إذا نزلت بالمكلف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يمكن فيه التوكيل . والقسم الثاني : ما يمكن فيه التوكيل .." (٢) شرح الترمذي للشنقيطي، المؤلف غير معروف ١١/٥٥

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٢/٤٦

(٢)

"قولها -رضي الله عنها -"جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --": قلنا فيه دليل على مشروعية خروج المرأة طلبا للفتوى والسؤال وخروجها للحاجة ، وقد كان خروجها هنا لحاجة دينية فيجوز لها أيضا خروجها لحاجة دنيوية كما في أمره -عليه الصلاة والسلام- للمرأة المحتدة أن تخرج من بيتها لتجد نخلها لأيتامها وتكتسب رزقها وطعامها ، يشترط في ذلك أمنها من الفتنة.

والأصل يقتضي عدم جواز خروج المرأة إلا من حاجة لقوله-تعالى-:﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾(١) قال العلماء -رحمهم الله- إن الله-- سبحانه وتعالى -- جمع للمرأة في حكم هذه المسألة بين صيغتين بين صيغة الأمر بالشيء والنهي عن ضده فقال-سبحانه-:﴿وقرن﴾ ثم قال نهيا عن ضده : ﴿ولا تبرجن ﴾ فأنت إذا قلت للشخص اقعد فإنه يمتثل أمرك بالقعود لكن تقول له ولا تقم فإنك أكدت عليه أن يجلس وأن يقعد وهذا أبلغ ما يكون في الإلزام له قالت -رضي الله عنها وأرضاها- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --":والسبب في مجيئها أن مسائل الحيض غالبا ما تحتاج المرأة بنفسها أن تسأل خاصة إذا التبس عليها الأمر فيصعب أن تسأل بواسطة فأحبت أن تباشر السؤال بنفسها ، وهنا يقول العلماء لا يسمع غير صوتها عند الاستيفتاء إلا من حاجة إذا وجدت الحاجة فإنه لا بأس بسماع صوتها ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- منع المرأة من الكلام والفتح على الإمام إلا أن يكون فتحها بالتصفيق الأمر الذي يدل على أن الأصل في صوت المرأة ألا يسمعه الرجل ؛ لأن الله جبل الرجال على الميل إلى النساء والفتنة بأصوات النساء ، وقد يكون الرجل من حيث طبيعته وجبلته يتأثر بصوت المرأة ولذلك حفظ النساء عن إيقاع غيرهن وأذية غيرهن من هذا الوجه .." (١)

"المفردات في غريب القرآن ، ص : ١١٥

فَبَرَرَةٌ خصّ بها الملائكة في القرآن من حيث إنه أبلغ من أبرار «١» ، فإنه جمع برّ ، وأبرار جمع بار ، وبَرٌّ أبلغ من بَارٍّ ، كما أنّ عدلا أبلغ من عادل.

والبُرُّ معروف ، وتسميته بذلك لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء ، والبَرِيرُ خصّ بثمر الأراك ونحوه ، وقولهم : لا يعرف الهرّ من البرّ «٢» ، من هذا. وقيل : هما حكايتا الصوت. والصحيح أنّ معناه لا يعرف من يبرّه ومن يسيء إليه.

والبَرْبَرَةُ : كثرة الكلام ، وذلك حكاية صوته.

برج

البُرُوج : القصور ، الواحد : بُرْج ، وبه سمّي بروج السماء لمنازلها المختصة بها ، قال تعالى :

وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ [البروج / ١] ، وقال تعالى : تَبارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّماءِ بُرُوجاً [الفرقان / ٦١] ، وقوله تعالى : وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ [النساء / ٧٨] يصح أن يراد بها بروج في الأرض ، وأن يراد بها بروج النجم ، ويكون استعمال لفظ المشيدة فيها على سبيل الاستعارة ، وتكون الإشارة بالمعنى إلى نحو ما قال زهير :

- ٤٤

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٦/٥٧

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السّماء بسلّم

«٣» وأن يكون البروج في الأرض ، وتكون الإشارة إلى ما قال الآخر :

- ٤٥

ولو كنت في غمدان يحرس بابه أراجيل أحبوش وأسود آلف

- ٤٦

إذا لأتتني حيث كنت منيّتي يخبّ بها هاد لإثري قائف

«٤» وثوب مُبَرَّج : صوّرت عليه بروج ، واعتبر حسنه ، فقيل : تَبَرَّجَتِ المرأة أي : تشبّهت به في إظهار المحاسن ، وقيل : ظهرت من برجها ، أي :

قصرها ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى [الأحزاب / ٣٣] ، وقوله : غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ [النور / ٦٠] ، والبَرَجُ : سعة العين وحسنها تشبيها بالبرج في الأمرين.

برح

البَرَاح : المكان المتسع الظاهر الذي لا بناء فيه ولا شجر ، فيعتبر تارة ظهوره فيقال : فعل كذا بَرَاحاً ، أي : صراحا لا يستره شيء ، وبَرِحَ الخفاء : ظهر ، كأنه حصل في براح يرى «٥» ، ومنه : بَرَاحُ الدار ، وبَرِحَ : ذهب في البراح ، ومنه : البَارِحُ للريح الشديدة ، والبَارِحُ من الظباء والطير ، لكن خصّ البارح بما ينحرف عن الرامي

---

(١) راجع : الإتقان للسيوطي ١ / ٢٥٣ ، والبرهان للزركشي ٤ / ١٨.

(٢) انظر مجمع الأمثال ٢ / ٢٦٩.

(٣) البيت من معلقته ، وهو في ديوانه ص ٨٧ ، وشرح المعلقات ١ / ١٢٢.

(٤) البيتان لثعلبة بن حزن العبدي ، وهما في حماسة البحتري الباب ٥٢ ، والبصائر ٢ / ٢٣٤ ، وتفسير الراغب ورقة ٢٧٩.

(٥) انظر : البصائر ٢ / ٢٣٦.." (١)

"وفيه ﴿ لا يدخل الجنة معاقر خمر ﴾ هو الذي يدمن شربها. قيل: هو مأخوذ من عقر الحوض؛ لأن الواردة تلازمه. ومنه الحديث ﴿ لا تعاقروا ﴾ أي لا تدمنوا شرب الخمر. وفي حديث قس، ذكر ﴿ العقار ﴾ هو بالضم من أسماء الخمر. وفيه ﴿ من باع دارا أو عقارا ﴾ العقار بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. ومنه الحديث ﴿ فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم ﴾ أراد أرضهم وقيل: متاع بيوتهم وأدواته وأونيه. وقيل: متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد. وعقار كل شيء: خياره. وفيه ﴿ خير المال العقر ﴾ هو بالضم: أصل كل شيء. وقيل: هو بالفتح. وقيل: أراد أصل مال له نماء. وفي حديث أم سلمة ﴿ أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: سكن الله عقيراك فلا تصحريها ﴾ أي أسكنك بيتك وسترك فيه فلا تبرزيه

---

(١) مفردات القرآن . للراغب . نسخة محققة، ص/١١٥

(في الهروي: ﴿ قالت ذلك عند خروجها إلى البصرة ﴾) . وهو اسم مصغر مشتق من عقر الدار. قال القتيبي: لم أسمع بعقيرى إلا في هذا الحديث. قال الزمخشري: ﴿كأنها تصغير العقرى على فعلى، من عقر إذا بقي مكانه لا يتقدم ولا يتأخر، فزعا، أو أسفا أو خجلا. وأصله من عقرت به إذا أطلت حبسه، كأنك عقرت راحلته فبقي لا يقدر على البراح. وأرادت به نفسها: أي سكني نفسك التي حقها أن تلزم مكانها (مكان هذا في الفائق ١/٥٨٥: ﴿ ولا تبرح بيتها واعملي بقوله تعالى: ﴿ وقرن.. ﴾ الآية) ولا تبرز إلى الصحراء من قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾. وفيه ﴿ خمس يقتلن في الحل والحرم، وعد منها الكلب العقور ﴾ وهو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلبا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. ومنه حديث عمرو بن العاص ﴿ أنه رفع عقيرته يتغنى ﴾ أي صوته. قيل: أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة بمعنى مفعولة. وفي حديث كعب ﴿ إن الشمس والقمر نوران عقيران في النار ﴾ قيل: لما وصفهما الله تعالى بالسباحة في قوله: ﴿كل في فلك يسبحون ﴾ ثم أخبر أنه يجعلهما في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحانها صار كأنهما زمنان عقيران، حكى ذلك أبو موسى وهو كما تراه

عقص : في صفته صلى الله عليه وسلم ﴿ إن انفرقت عقيصته فرق وإلا تركها ﴾ العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور. وأصل العقص: اللي. وإدخال أطراف الشعر في أصوله. هكذا جاء في رواية. والمشهور ﴿ عقيقته ﴾ لأنه لم يكن يعقص شعره. والمعنى إن انفرقت من ذات نفسها وإلا تركها على حالها ولم يفرقها. ومنه حديث ضمام ﴿ إن صدق ذو العقيصتين ليدخلن الجنة ﴾ العقيصتين: تثنية العقيصة. ومنه حديث عمر ﴿ من لبد أو عقص فعليه الحلق ﴾ يعني في الحج. وإنما جعل عليه الحلق لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكلية، مبالغة في عقوبته. ومنه حديث ابن عباس ﴿ الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف ﴾ أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. ومنه حديث حاطب ﴿ فأخرجت الكتاب من عقاصها ﴾ أي ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة. وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والأول الوجه. ومنه حديث النخعي ﴿ الخلع تطليقه بائنة، وهو ما دون عقاص الرأس ﴾ يريد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. وفي حديث مانع الزكاة ﴿ فتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ﴾ العقصاء: الملتوية القرنين. (ه س) وفي حديث ابن عباس ﴿ ليس [معاوية (من الهروي، وانظر ص ٣٩٦ من الجزء الأول)] مثل الحصر العقص ﴾ يعني ابن الزبير. العقص: الألوى الصعب الأخلاق، تشبيها بالقرن الملتوي

عقعق : في حديث النخعي ﴿ يقتل المحرم العقعق ﴾ هو طائر معروف ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ويقال له: القعقع أيضا، وإنما أجاز قتله لأنه نوع من الغربان." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ١١٠/٢

"لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه أبو داود والنسائي

وعن أخت حذيفة رضي الله تعالى عنها الظاهر أنها صحابية فلا تضر جهالتها أن رسول الله قال يا معشر النساء أما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي أليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه أما بتخفيف الميم بمعنى إلا أنه أي الشأن ليس منكن امرأة تحلى ذهبا أي تلبس حلي ذهب تظهره أي للأجانب أو تكبرا أو افتخارا وقال الطيبي أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى الأحزاب والنهي منصب على الجزأين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة إلا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا أنه منسوخ رواه أبو داود والنسائي

$الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان يمنع أهل الحلية والحرير أي من إكثارهما أو من أصلهما زهدا فيهما ويقول إن كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريرها أي على وجه الكمال فلا تلبسوها أي الحلية كثيرا أو مطلقا وهو من باب الاكتفاء وإلا فظاهر الكلام أن يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فإن الأمر كما ورد في الخبر من أحب آخرته أضر بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث آخر أشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى." (١)

"وقول الله بالجر عطفا على قوله في بيوت أزواج النبي والتقدير وما جاء في قوله تعالى وذكر بعض شيء من آيتين من القرآن مطابقا لما في الترجمة

الآية الأولى وهي قوله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله (الأحزاب ٣٣) الآية قرأ نافع وعاصم قرن بفتح القاف والباقون بكسرها فالفتح أصله قررن فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ما قبلها فصار قرن على وزن فلن وقيل من قار يقار إذا اجتمع فعلى هذا أصله قورن قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قارن فالتقى ساكنان فحذفت الألف فصار قرن فالتقى ساكنان فحذفت الألف فصار قرن ووجه كسر القاف هو أنه من وقر يقر وقارا والأمر منه قر قرا قروا قرى قرا قرن وأصله أوقرن فحذفت الواو لوقوعها بين الكسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن على وزن علن وقيل من قر يقر وأصله على هذا أقررن نقلت حركة الراء إلى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج قال قتادة هو التبختر والتكسر والتفتح وقيل هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال قوله تبرج الجاهلية الأولى وقال الشافعي هي ما بين محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام وقال أبو العالية ما بين داود وسليمان وقال الكلبي الجاهلية الأولى هي الزمان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٢/١٣

الذي ولد فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال فكان ذلك في زمن نمرود والناس حينئذ كلهم كفار." (١)

"واختلفوا في تخييره فقيل إنه خيرهن بين اختيارهن الدنيا فيفارقهن واختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق قاله الحسن وقتادة وقيل بل بين الطلاق والمقام معه قالته عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية واختلفوا في سبب التخيير فقيل لأن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فأمر أن يخير بين نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل لأنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لأن كل واحدة طلبت منه شيئا فكان غير مستطيع فطلبت أم سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وأم حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية إلا عائشة رضي الله عنها فلم تطلب شيئا

وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها

لفظ قال معمر لم يثبت إلا لأبي ذر وهو معمر بن المثنى أبو عبيدة قاله بعضهم ثم حط على صاحب (التلويح) بإساءة أدب حيث قال وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتابه قلت لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي معمر بن راشد وإنما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين ثم قال في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (الأحزاب٣٣) وفسره بقوله أن تخرج محاسنها وعن مجاهد وقتادة التبرج التبختر والتكسر والتغنج

سنة الله استنها جعلها." (٢)

"عبد الوهاب النيسابوري وقال غيره هو أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب الأطراف نقلا روى عنه النسائي ومات سنة ثمان وستين ومائتين وقال جامع رجال الصحيحين أحمد غير منسوب حدث عن أبي بكر بن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة الأنفال روى عنه البخاري يقال إنه أحمد بن سيار المروزي فإنه حدث عن المقدمي فأما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ فهو أحمد بن النصر بن عبد الوهاب على ما حكاه أبو عبد الله بن البيع عن أبي عبد الله الأخرم وهو حديث آخر

والحديث ذكره المزي في الأطراف

قوله جاء زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة مولى رسول الله قوله يشكو أي من أخلاق زوجته زينب بنت جحش

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٩/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/٢٨

وقال الداودي الذي شكاه من زينب وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله كان من لسانها وهم يرون أنه ابن رسول الله فلما أراد طلاقها قال له وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وكان رسول الله يحب طلاقه إياها فكره أن يقول له طلقها فيسمع الناس بذلك." (١)

"٣٨٤٠- قال وقال ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية "اسقنا كأسا دهاقا"

٣٨٤١- حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم"

[الحديث ٣٨٤١- طرفاه في: ٦١٤٧,٦٤٨٩]

٣٨٤٢- حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه".

٣٨٤٣- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة قال وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"

٣٨٤٤- حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي قال غيلان بن جرير "كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا عن الأنصار وكان يقول لي فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا"

قوله: "باب أيام الجاهلية" أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث، هذا هو المراد به هنا، ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ وقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ومنه أكثر أحاديث الباب، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فإن هذا اللفظ وهو "الجاهلية" يطلق على ما مضى والمراد ما قبل إسلامه، وضابط آخره غالبا فتح مكة، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه "أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية" وقول أبي رجاء العطاردي" رأيت في الجاهلية قردة زنت" وقول ابن عباس "سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسا دهاقا" وابن عباس إنما ولد بعد البعثة، وأما قول عمر "نذرت في الجاهلية" فمحتمل، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث. وذكر فيه أحاديث: قوله: "كان عاشوراء" تقدم شرحه في كتاب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٣٦

الصيام، وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم." (١)

"باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾

...

٤- باب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها سنة الله استنها جعلها

٤٧٨٥- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة"

قوله: "باب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ في رواية أبي ذر ﴿أمتعكن﴾ الآية" . قوله: "وقال معمر" كذا لأبي ذر. وسقط هذا العزو من رواية غيره. قوله: "التبرج أن تخرج زينتها" هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى، ولفظه في "كتاب المجاز: . في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير." (٢)

"عبد الرزاق، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال. كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية، وعند ابن أبي حاتم عن طريق شيبان عن قتادة قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما كانت إلا جاهلية واحدة. فقال له ابن عباس. هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: تكون جاهلية أخرى. ومن وجه آخر عنه قال: كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس، وإسناده قوي. ومن حديث عائشة قالت: الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم، وإسناده ضعيف. ومن طريق عامر - وهو الشعبي - قال: هي ما بين عيسى ومحمد. وعن مقاتل بن حيان قال: الأولى زمان إبراهيم، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث. قلت: ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم. قوله: "سنة الله استنها جعلها" هو قول أبي عبيده أيضا وزاد: جعلها سنة. ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا إلى تخريج

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٤٩/٧

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥١٩/٨

عبد الرزاق عن معمر، وليس ذلك فيه. قوله: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه" سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.." (١)

"قوله : (باب أيام الجاهلية)

أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث ، هذا هو المراد به هنا ، ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) وقوله : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ومنه أكثر أحاديث الباب ، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فإن هذا اللفظ وهو " الجاهلية " يطلق على ما مضى والمراد ما قبل إسلامه ، وضابط آخره غالبا فتح مكة ، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه " أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية " وقول أبي رجاء العطاردي " رأيت في الجاهلية قردة زنت " وقول ابن عباس " سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأسا دهاقا " وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر " نذرت في الجاهلية " فمحتمل ، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث ، وذكر فيه أحاديث :." (٢)

"قوله : (باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)

في رواية أبي ذر " أمتعكن الآية " .

قوله : (وقال معمر)

كذا لأبي ذر . وسقط هذا العزو من رواية غيره .

قوله : (التبرج أن تخرج زينتها)

هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولفظه في "كتاب المجاز " . في قوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هو من التبرج ، وهو أن يبرزن محاسنهن . وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق ، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال . كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وعند ابن أبي حاتم عن طريق شيبان عن قتادة قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال عمر : ما كانت إلا جاهلية واحدة . فقال له ابن عباس . هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة ؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : تكون جاهلية أخرى . ومن وجه آخر عنه قال : كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس ، وإسناده قوي . ومن حديث عائشة قالت : الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم ، وإسناده ضعيف . ومن طريق عامر – وهو الشعبي – قال : هي ما بين عيسى ومحمد . وعن مقاتل بن حيان قال : الأولى زمان إبراهيم ، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث . قلت : ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم .

قوله : (سنة الله استنها جعلها)

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٥٢٠/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤٨/١١

هو قول أبي عبيدة أيضا وزاد : جعلها سنة . ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر ، وليس ذلك فيه .." (١)

"قلت: وهو المراد عندي، فإن التي يعدونها أهل العرف زينة هي هذه لا غير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (النور: ٣١) أي لئلا تنكشف زينتهم المكتسبة. ومنها: ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ إلخ (الأحزاب: ٣٣) والخطاب فيها وإن كان خاصا إلا أن الحكم عام، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية في شيء، إنما تبرجهم أن يخرجن كالرجال بالوقاحة وعدم التستر. فهذه نسق آيات الحجاب عندي والله تعالى أعلم بالصواب.

اطلاع: واعلم أن القسطلاني أوضح مراد الحافظ رضي الله عنه في هذا الموضع فراجعه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب التبرز في البيوت

وإنما ترجم البخاري باستثناء الجدار والبناء فيما مر، نظرا إلى هذا الحديث. وإنما لم تنتقل إليه أذهان العامة لأنه لم يترجم عليه بذلك. والمصنف رضي الله عنه إنما يترجم به على هذا الحديث لأنه قد فرغ عنه مرة وأدرجه فيما سبق.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

واعلم أن الاقتصار على أحدهما جائز والجمع مستحب. وأفتى الشيخ ابن الهمام بسنيته في زماننا، لأن الناس لكثرة أكلهم يثلطون ثلطا. وقد ثبت الجمع عن عمر رضي الله عنه كما في «الأم» للشافعي رحمه الله تعالى.r

ويعلم من الروايات المرفوعة إشارة أيضا، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلمذهب لحاجة ثم جاءه لطلب الماء، ويستبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلمجاءه ولم يستنج بالحجر، لأنه يوجب التلوث والتنجس. ثم إذا استنجى بعده بالماء ثبت الجمع.." (٢)

"فذهب الحنفية إلى أن فراشها ضعيف، فلا يثبت النسب منها إلا إذا ادعاه المولى. فإذا فعله صارت له أم ولد، وحينئذ لا يحتاج إلى دعوة لكونها فراشا متوسطا إذ ذاك. أما إذا كانت قنة، ولم تصر أم الولد، فلا يثبت النسب منه بدون الدعوة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا حاجة إلى الدعوة بعد التحصين، وهو عنده: أن يحبسها في البيت، ولا يدعها تتبرج تبرج الجاهلية. وراجع تفسيره عندنا من «مبسوط السرخسي»، فإنه لم يحققه غيره وحينئذ يثبت نسبه من غير دعوة، لكون الظاهر كونه منه دون غيره، فيثبت عندهم النسب في الصورة المذكورة، ويكون قوله: «هو أخوك»، محمولا على ظاهره. أما قوله: «ليس لك بأخ»، فهو عندهم معلول، أعله البيهقي. وأمر الاحتجاب عندهم محمول على الاحتياط.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٠/١٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٧٣/١

والحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلممشى في حق عبد على القضاء، فيتوارث منه. وعلى الديانة في حق سودة، فأمرها بالحجاب، وأمر كلا منهما ما كان أصلح لهما. وقال الحنفية: إنه لم يرد بقوله: «وهو لك أخ» أخوة النسب، كيف وأنه قال لسودة: «احتجبي منه»، مع أنها كانت بنت زمعة أيضا، وهل يمكن أن يكون هذا الولد أخا لعبد بن زمعة، ثم لا يكون أخا لسودة بنت زمعة؟ وهل يناسب الأمر بالحجاب، بعد كونه أخا في حقه خاصة، فيؤخذ به. أما تعللهم بالإعلال، فلا يسمع بعد تصحيح الذهبي، وتأييد لفظ البخاري: «احتجبي»، فإنه في معنى قوله: «ليس لك بأخ».

(٦/٥)

---." (١)

"٣/٩م ومن باب خاتم الذهب

١٥٠٦- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرة خلال . الصفرة ، يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله أو غير محله وفساد الصبي غير محرمه.

قال الشيخ : أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة ، والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال تبرجت المرأة ، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب : ٣٣].

وأما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن ، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن . وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله غير محرمه معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٩١ """""""

وقال المهلب : وقوله : (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) . يفسر قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب : ٣٣] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقص عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين ، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها ؛ لأنه قال : (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) فدل هذا أن لهن جهادا غير جهاد الحج ، والحج أفضل منه . فإن قيل : إن النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قد قالت حفصة : (قدمت علينا امرأة غزت مع النبى عليه السلام ست غزوات ، وقالت : كنا نداوى الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وكان

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤٥/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١٣/٤

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد الغزو أسهم بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها غزا بها) .
٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة
/ ٩ - فيه : زيد بن جبير ، أنه أتى عبدالله بن عمر فى منزله ، وله فسطاط وسرادق ، فسألته من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة . أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت فى الحج والعمرة سنة واجبة ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

عليه السلام لبلال : أطعمنا . قال : ماعندى إلا صبر تمر خبأناه لك . قال : أما تخشى أن يخسف الله به فى نار جهنم ؟ قال : أنفق يا بلال ولا تخف من ذى العرش إقلالا) . قيل : كان هذا منه فى حال ضيق عندهم ، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه فى المعاش ، فوسع على أصحابه فى الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه . قال المهلب : ومن أجل ظاهر حديث أبى هريرة والله أعلم طلبت فاطمة ميراثها فى الأصول ؛ لأنها وجهت قوله : (لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما) إلى الدنانير والدراهم خاصة ، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجرى فيه المئونة والنفقة . وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة . وأما حديث عائشة فإن الشعير الذى كان عندها كان غير مكيل ، فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله ، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه ، فلذلك طال عليها ، فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمر ، والله أعلم .
٤ - باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت إليهن وقوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية) [الأحزاب : ٣٣] ، وقوله : (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) [الأحزاب : ٥٣]

. ١٩١٢ / فيه : عائشة ، لما ثقل النبى (صلى الله عليه وسلم) استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذن." (٢)

"١٥٠٥- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اشتر لفاطمة عليها السلام قلادة من عصب وسوارين من عاج .
قال الشيخ : قال الأصمعي العاج الذبل وهو يقال عظم ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله والعصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أرى أن القلادة تكون منه .
٣/٩م ومن باب خاتم الذهب
قال أبو داود :
١٥٠٦- حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/١٩١
(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢٦١

حرملة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرة خلال . الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله أو غير محله وفساد الصبي غير محرمه .

قال الشيخ : أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة ، والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال تبرجت المرأة ، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وأما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن ، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن . وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .." (١)

"ج ٢ ، ص : ٢٥٣

عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده.

فقلن : والله لا نسأل رسول الله أبدا شيئا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا ، ثم نزلت هذه الآية. فبدأ بعائشة فقال : «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا لا أحب أن تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» «١». قالت : وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن ذلك ،

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة أي بكبيرة مبينة أي ظاهرة القبح.

وقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء التحتية ، أي بين الله قبحها يضاعف لها العذاب ضعفين ، أي يعذبن ضعفي غيرهن. وقرأ أبو عمرو «يضعف» بتشديد العين على البناء للمفعول. وقرأ ابن كثير وابن عامر «نضعف» بنون العظمة وتشديد العين على البناء للفاعل ونصب «العذاب». وكان ذلك أي التضعيف على الله يسيرا (٣٠) لا يمنعه تعالى عن التضعيف كونهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس أمر الله كأمر الخلق حيث يتعذر عليهم تعذيب الأعزة بسبب كثرة شفعائهم ،

ومن يقنت منكن لله ورسوله أي من يطع الله ورسوله منكن وتعمل صالحا أي خالصا فيما بينها وبين ربها نؤتها أجرها مرتين ، أي نعطها ثوابها مثلي ثواب غيرها من النساء ، فمرة على الطاعة ، ومرة لطلبهن رضا رسول الله بالقناعة ، وحسن المعاشرة ، وقرأ حمزة والكسائي بالياء التحتية في «يعمل» ، و«يؤتها». وأعتدنا لها أي هيأنا لها رزقا كريما (٣١) أي مرضيا في الجنة ، زيادة على أجرها المضاعف ، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن أي اتصفتن بالتقوى ، لأن فيكن أمرا لا يوجد في غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين ، وزوجات خير المرسلين ، كما أن محمدا صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٦١/٣

ليس كأحد من الرجال ، فلا تخضعن بالقول أي فلا ترفقن بالقول عند الرجال فيطمع في الخيانة الذي في قلبه مرض أي شهوة الزنا ، وقلن قولا معروفا (٣٢) أي قولا حسنا مع كونه خشنا ، وقرن في بيوتكن أي امكثن في بيوتكن ، وليكن عليكن حسن الهيئة.

وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف فهو أمر من قر يقر من باب علم أو من قار يقار إذا اجتمع.

وقرأ غيرهما بكسر القاف من وقر يقر وقارا. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي ولا تتزين بزينة الكفار في الثياب الرقاق الملونة. والمراد بالجاهلية الأولى هي التي قبل الإسلام وأقمن الصلاة أي أتممن الصلوات الخمس. وآتين الزكاة أي أعطين زكاة أموالكن وأطعن الله ورسوله في كل ما تأتين وما تذرن إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ، أي عمل

(١) رواه القرطبي في التفسير (١٤ : ١٩).." (١)

"[٣٣] ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ، قرأ أهل المدينة وعاصم ﴿ وقرن ﴾ بفتح القاف ، وقرأ الآخرون بكسرها فمن فتح القاف فمعناه : اقررن أي الزمن بيوتكن ، من قولهم : قررت بالمكان أقر قرا ، ويقال : قررت أقر وقررت أقر وهما لغتان ، فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل لثقل التضعيف ونقلت حركتها إلى القاف كقولهم : في ظللت ظلت ومن كسر القاف فقد قيل : هو من قررت أقر معناه أقررن بكسر الراء فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا ، وقيل : وهو الأصح أنه أمر من الوقار كقولهم من الوعد عدن ومن الوصل صلن أي كن أهل وقار وسكون ، من قولهم : وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن ، ﴿ ولا تبرجن ﴾ قال مجاهد وقتادة : التبرج هو التكسر والتغنج ، وقال ابن أبي نجيح : هو التبختر . وقيل : هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال ، ﴿ تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، اختلفوا في الجاهلية الأولى . قال الشعبي : هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو العالية : هي في زمن داود وسليمان عليهما السلام . وقال الكلبي : كان ذلك في زمن نمرود الجبار ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الجاهلية الأولى بين." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما * يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ [٣١ - ٣٣] .

﴿ ومن يقنت ﴾ أي : يدم مطيعا : ﴿ منكن لله ورسوله ﴾ أي : في إتيان الواجبات ، وترك المحرمات والمكروهات : ﴿ وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ﴾ أي : مرة على الطاعة والتقوى ، وأخرى على طلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحسن الخلق ، وطيب المعاشرة ، والقناعة : ﴿ وأعتدنا لها ﴾ أي : زيادة على أجرها المضاعف في الجنة ، أو فيها

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد، ٢/٢٥٣

(٢) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، ٦/٢٣٤

، وفي الدنيا : ﴿ رزقا كريما ﴾ أي : حسنا مرضيا : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ﴾ أي : عند مخاطبة الناس ؛ أي : فلا تجبن بقولكن لينا خنثا ، مثل كلام المريبات والمومسات : ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ أي : ريبة وفجور : ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ أي : بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة ، من غير تخنيث ، أو قولا حسنا مع كونه خشنا .

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ أي : اسكن ولا تخرجن منها . من وقر يقر وقارا ، إذا سكن . أو من قر يقر من باب ضرب ، حذفت الأولى من رائي اقررن ، ونقلت كسرتها إلى القاف ، فاستغنى عن همزة الوصل ، ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح ، من قررت أقر ، من باب علم . وهي لغة قليلة : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ أي : تبرج النساء أيام جاهلية الكفر الأولى ؛ إذ لا دين يمنعهم ولا أدب يزعهم ، والتبرج ، فسر بالتبختر والتكسر في المشي ، وبإظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل ، وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري جسدها ، وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط ، وكل ذلك مما يشمله النهي ؛ لما فيه من المفسدة والتعرض لكبيرة .

فائدة :

قيل : ﴿ الأولى ﴾ بمعنى القديمة مطلقا من غير تقييد بزمن . فيستدل بذلك لمن قال : إن الأول لا يستلزم ثانيا . قال في " الإكليل " : وهو الأصح عند العلماء . فلو قال : أول ولد تلدينه فأنت طالق ، لم يحتج إلى أن تلد ثانيا . انتهى .

وقال الزمخشري : الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء ، من الزمن الذي ولد فيه إبراهيم ، أو ما قبله ، إلى زمن عيسى . والجاهلية ما بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما . ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام ، ويعضده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر ، لما عير رجلا بأمه وكانت أعجمية : (١).

والمعنى نهيهن عن إحداث جاهلية في الإسلام ، تشبه جاهلية الكفر قبله : ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ أي : بموافقة أمرهما ونهيهما . ثم أشار إلى أن مخالفتهما رجس لا يناسب فضل أهل البيت بقوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ أي : ما أمركن ونهاكن ، ووعظكن ، إلا خيفة مقارفة المآثم ، والحرص على التصون عنها بالتقوى . فالجملة تعليلية لأمرهن ونهيهن على سبيل الاستئناف .

قال الزمخشري : استعار للذنوب الرجس ، وللتقوى الطهر ؛ لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس ، وأما المحسنات فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر . وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ، ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به . و : ﴿ أهل البيت ﴾ نصب على النداء ، أو على المدح . والمراد بهم من حواهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير : وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت ههنا ، لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا ، إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح . وأما قول عكرمة ، إنها نزلت في

---

(١) إنك امرؤ فيك جاهلية

نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ومن شاء باهلته في ذلك ، فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن ، فصحيح . وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ، ففي هذا نظر ؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين ، ثم جللهم بكساء كان عليه ، ثم قال : (١).

وقد ساق ابن كثير طرق هذا الحديث ومخرجيه ، إلا أن الشيخين لم يصححاه ، ولذا لم يخرجاه ، وأما ما رواه مسلم عن حصين بن سبرة ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢). فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس – رضي الله عنهم – فإنما مراد زيد ، آله الذين حرموا الصدقة ، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط ، بل هم مع آله . قال ابن كثير : وهذا احتمال أرجح ، جمعا بين القرآن والأحاديث المتقدمة ، إن صحت ، فإن في بعض أسانيدها نظرا . انتهى .

وقال أبو السعود : وهذه كما ترى آية بينة ، وحجة نيرة ، على كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، قاضية ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضوان الله عليهم ، وأما ما تمسكوا به من حديث الكساء ، وتلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بعده ، فإنما يدل على كونهم من أهل البيت ، لا على أن من عداهم ليسوا كذلك ، ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها ، لكونها في مقابلة النص . انتهى .

بقي أن الشيعة ، تمسكوا بالآية أيضا على عصمة علي رضي الله عنه ، وإمامته دون غيره . قال ابن المطهر الحلي منهم : وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظ : ﴿ إنما ﴾ وإدخال اللام في الخبر ، والاختصاص في الخطاب بقوله : ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾ وغيرهم ليس بمعصوم الخ . وأجاب ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة " بقوله : ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم . وتحقيق ذلك في مقامين :

أحدهما – أن قوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ كقوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ [المائدة : ٦] ، وكقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وكقوله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾ [النساء : ٢٦ – ٢٧] ، فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به ، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به ، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ، ولا أنه قضاه وقدره ، ولا أنه يكون لا محالة ، والدليل على ذلك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية قال : (٣)فطلب من الله لهم إذهاب

---

(١) هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس

(٢) أما بعد ، أيها الناس ! إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله عز وجل ، ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي – قالها ثلاثا –

(٣) اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

الرجس والتطهير ، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، ولم يحتج إلى الطلب والدعاء .

وهذا على قول القدرية أظهر ؛ فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد ، بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد ، فليس في كونه تعالى مريدا لذلك ، ما يدل على وقوعه .

وهذا الرافضي وأمثاله قدرية ، فكيف يحتجون بقوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ على وقوع المراد ؟ وعندهم أن الله قد أراد إيمان من على وجه الأرض . فلم يقع مراده . وأما على قول أهل الإثبات ، فالتحقيق في ذلك أن الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه . وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره . الأولى مثل هؤلاء الآيات . والثانية مثل قوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وقول نوح : ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ [هود : ٣٤] .

وكثير من المثبتة والقدرية يجعل الإرادة نوعا واحدا ، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئا واحدا ، ثم القدرية ينفون إرادته لما بين أنه مراد في الآيات التشريع ؛ فإنه عندهم كل ما قيل إنه مراد ، فلا يلزم أن يكون كائنا ، والله قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين وأن يطهرهم ، وفيهم من تاب وفيهم من لم يتب ، وفيهم من تطهر وفيهم من لم يتطهر ، وإذا كانت الآية دالة على وقوع أراده من التطهير وإذهاب الرجس ، لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه .

ومما يبين ذلك [أن] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مذكورات في الآية ، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه ووعد الثواب على فعله والعقاب على تركه . قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، إلى قوله : ﴿ وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ ، فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعهن الأمر ، والنهي ، والوعد ، والوعيد . لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعمم غيرهن من أهل البيت ، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره ليس مختصا بأزواجه . بل هو متناول لأهل البيت كلهم ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين أخص من غيرهم بذلك ، ولذلك خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم ، وهذا كما أن قوله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، نزلت بسبب مسجد قباء ، لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو مسجد المدينة وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : (١).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يأتي قباء كل سبت ماشيا وراكبا ، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ، ويأتي قباء يوم السبت ، وكلاهما مؤسس على التقوى . وهكذا أزواجه ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين رضي الله عنهم أخص بذلك من أزواجه ؛ ولهذا خصهم بالدعاء . وقد تنازع الناس في آل محمد من هم ؟ فقيل : أمته . وهذا قول طائفة من

(١) هو مسجدي هذا

أصحاب محمد ، ومالك ، وغيرهم . وقيل : المتقون من أمته . ورووا حديثا (١) رواه الخلال ، وتمام في " الفوائد " له . وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، وهو حديث موضوع ، وبنى على ذلك طائفة من الصوفية ، أن آل محمد هم خواص الأولياء ؛ كما ذكر الحكيم الترمذي .

والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته ، وهذا هو المنقول عن الشافعي وأحمد ، وهو اختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . لكن هل أزواجه من أهل بيته ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . أحدهما – أنهن لسن من أهل البيت . ويروى هذا عن زيد بن أرقم . والثاني – وهو الصحيح أن أزواجه من آله . فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمهم الصلاة عليه : (٢). ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته ، وامرأة لوط من آله وأهل بيته ؛ بدلالة القرآن . فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته ؟ ولأن هذه الآية تدل على أنهن من أهل بيته ، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى ، وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه ؛ كما ثبت في " الصحيح " أنه قال : (٣). فبين أن أولياءه صالح المؤمنين ، وكذلك في حديث آخر : (٤). وقد قال تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾ [التحريم : ٤] ، وفي " الصحاح " عنه أنه قال : (٥). قالوا : أولسنا إخوانك ؟ قال : (٦). وإذا كان كذلك ، فأولياؤه المتقون ، بينه وبينهم قرابة الدين ، والإيمان ، والتقوى ، وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطبيعية . والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان . ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون . وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر والبر والفاجر . فإن كان فاضل منهم ، كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين ، ففضلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى ، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار لا بمجرد النسب .

فأولياؤه أعظم درجة من آله ، وإن صلى على آله تبعا ، لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصل عليهم ؛ فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه . وهم أفضل من أهل بيته ، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعا ، فالمفضول قد يختص بأمر ، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل . ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلي عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين . وقد ثبت باتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل منهن كلهن .

فإن قيل : فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس ، لكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على وقوعه ، فإن دعاءه مستجاب . قيل : المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعاه بثبوت الطهارة وإذهاب الرجس ، فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة . وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر .

---

(١) آل محمد كل مؤمن تقي

(٢) اللهم صل على محمد وأزوجه وذريته

(٣) إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، وإنما ولي الله وصالح المؤمنين

(٤) إن أوليائي المتقون ، حيث كانوا وأين كانوا

(٥) وددت أني رأيت إخواني

(٦) بل أنتم أصحابي ، وإخوتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني

ثم نقول في المقام الثاني : هب أن القرآن دل على طهارتهم ، وعلى ذهاب رجسهم ، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يستحق معه طهارة المدعو لهم ، وإذهاب الرجس عنهم . لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ ، والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ ؛ فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن ، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس الذي هو الخبث ، كالفواحش ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب .

والتطهير من الذنب على وجهين ، كما في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر : ٤] ، وقوله : ﴿ إنهم أناس يتطهرون ﴾ [الأعراف : ٨٢] و [النمل : ٥٦] ، فإنه قال فيها : ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب : ٣٠] والتطهر من الذنوب إما بأن لايفعله العبد ، وإما بأن يتوب منه كما في قوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وإرادة ، فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة ، لا يتضمن الإذن فيها بحال . لكن هو سبحانه ينهى عنها ، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها . وفي " الصحيح " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : (١). وبالجملة ، لفظ الرجس ، أصله القذر . ويراد به الشرك . كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج : ٣٠] ، ويراد به الخبائث المحرمة ، كالمطعومات والمشروبات كقوله : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ [المائدة : ٩٠] ، وإذهاب ذلك إذهاب لكله ، ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث . ولفظ الرجس عام يقتضي أن الله يذهب جميع الرجس . فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك . وأما قوله : ﴿ وطهرهم تطهيرا ﴾ فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة .

وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق فيكتفي فيه بفرد من أفراد الطهارة . ويقول مثل ذلك في قوله : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [الحشر : ٢] ، ونحو ذلك . والتحقيق أنه أمر بمسمى الاعتبار الذي يقال عند الإطلاق ، كما إذا قيل : أكرم هذا ، أي : افعل معه ما يسمى عند الإطلاق إكراما ، وكذلك ما يسمى عند الإطلاق اعتبارا ، والإنسان لا يسمى معتبرا إذا اعتبر في قصة ، وترك ذلك في نظيرها . وكذلك لا يقال : هو طاهر ، أو متطهر ، أو مطهر ، إذا كان متطهرا من شيء ، متنجسا بنظيره . ولفظ الطاهر كلفظ الطيب ؛ قال تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] ، كما قال : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ [النور : ٢٦] ، وقد روي أنه قال لعمار : (٢). وهذا أيضا كلفظ المتقي والمزكي ؛ قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ [الشمس : ٩ - ١٠] ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ [الأعلى : ١٤] ،

---

(١) اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . واغسلني بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم ! نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

(٢) ائذنوا له . مرحبا بالطيب المطيب

وقال : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء ﴾ [النور : ٢١] ، وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب ، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب ، فإن هذا – لو كان كذلك – لم يكن في الأمة متق ، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين . كما قال : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [النساء : ٣١] ، فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيرا ، كدعائه بأن يزكيهم ويطيبهم ويجعلهم متقين ، ونحو ذلك ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك ، فهو داخل في هذا ، لا تكون الطهارة التي دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه ، وقد قال : (١). فمن وقع ذنبه مغفورا أو مكفرا ، فقط طهره الله منه تطهيرا ، ولكن من مات متوسخا بذنوبه ، فإنه لم يطهر منها في حياته . وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس . والنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا دعا بدعاء ، أجابه الله بحسب استعداد المحل . فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب ، فإن هذا ، لو كان واقعا ، لما عذب مؤمن ، لا في الدنيا ولا في الآخرة . بل يغفر الله لهذا بالتوبة ، ولهذا بالحسنات الماحية ، ويغفر الله لهذا ذنوبا كثيرة ، وإن واحدة بأخرى ، وبالجملة ، فالتطهير الذي أراده الله والذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس هو العصمة بالاتفاق ، فإن أهل السنة عندهم ، لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم . والشيعة يقولون : لا معصوم غير النبي صلى الله عليه وسلم والإمام .

فقد وقع الاتفاق على انتقاء العصمة المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة ، متضمنا للعصمة التي يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، والإمام عندهم . فلا يكون دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا العصمة ، لا لعلي ولا لغيره . فإنه دعا لأربعة مشتركين ، لم يختص بعضهم بدعوة ، وأيضا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية . بل وبالتطهير أيضا ؛ فإن الأفعال الاختيارية التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات عندهم غير مقدورة للرب ، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعا ولا عاصيا ، ولا متطهرا من الذنوب ولا غير متطهر . فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات ، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر . كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر ، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية ، ثم العبد يفعل باختياره ، إما الخير أو الشر بتلك القدرة . وهذا الأصل يبطل حجتهم ، والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل ، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهير .

فإن قالوا : المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم ، كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة . فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة . والعصمة مطلقا التي هي فعل المأمور وترك المحظور ، ليست مقدورة عندهم لله ، ولا يمكنه أن يجعل أحدا فاعلا لطاعة ، ولا تاركا لمعصية ، لا لنبي ولا لغيره ، ويمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه ، لا بإعانة الله وهدايته ، وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة . كما تقدم . ولو قدر ثبوت

---

(١) اللهم ! طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد

العصمة ، فقد قدمنا أنه لا يشترط في الإمام العصمة ، والإجماع على انتقاء العصمة في غيرهم . وحينئذ تبطل حجتهم بكل طريق . انتهى .." (١)

"لطائف الإشارات ، ج ٣ ، ص : ١٦٠

زيادة العقوبة على الجرم من أمارات الفضيلة ، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد وتقليل ذلك من أمارات النقص فلما كانت منزلتهن في الشرف تزيد على منزلة جميع النساء ضاعف عقوبتهن على أجرامهن ، وضاعف ثوابهن على طاعاتهن.

وقال :

«ومن يقنت منكن لله و رسوله و تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين و أعتدنا لها رزقا كريما».

ثم قال :

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٢]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا (٣٢)

نهاهن عن التبذل ، وأمرهن بمراعاة حرمة الرسول (ص) ، والتصاون عن تطمع المنافقين في ملاينتهن.

قوله جل ذكره :

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا (٣٣)

«الرجس» : الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة فالأفعال الخبيثة الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما قل وما جل. والأخلاق الدنيئة الأهواء والبدع كالبخل والشح." (٢)

"ج ٢ ، ص : ٣٤٢

وقوله : (نؤتها) قرأها أهل الحجاز بالنون. وقرأها يحيى «١»

بن وثاب والأعمش وأبو عبد الرحمن السلمى بالياء.

وقوله : فلا تخضعن بالقول [٣٢] يقول : لا تلين «٢»

القول (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي الفجور (وقلن قولا معروفا) : صحيحا لا يطمع فاجرا.

[قوله] : وقرن في بيوتكن [٣٣] من الوقار. تقول للرجل : قد وقر فى منزله يقر وقورا.

وقرأ عاصم وأهل «٣»

المدينة (وقرن) بالفتح. ولا يكون ذلك من الوقار ، ولكنا «٤»

نرى أنهم أرادوا : واقررن فى بيوتكن فحذفوا الراء الأولى ، فحولت فتحها فى القاف كما قالوا : هل أحست صاحبك ،

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

(٢) لطائف الإشارات موافقا للمطبوع، ٣/١٦٠

وكما قال (فظلتم «٥»

) يريد : فظللتم.

ومن العرب من يقول : واقرِرن فى بيوتكن ، فلو قال قائل : وقِرن بكسر القاف يريد واقررن/ ١٤٨ ب بكسر الراء فيحول كسرة الراء (إذا سقطت «٦»

) إلى القاف كان وجها. ولم نجد ذلك فى الوجهين جميعا مستعملا فى كلام العرب إلا فى فعلت وفعلتم وفعلن فأما فى الأمر والنهى المستقبل فلا. إلا أنا جوزنا ذلك لأن اللام فى النسوة ساكنة فى فعلن ويفعلن فجاز ذلك «٧»

. وقد قال أعرابى من بنى نمير : ينحطن من الجبل يريد : ينحططن. فهذا يقوى ذلك.

وقوله : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال «٨»

:

ذلك فى زمن ولد فيه إبراهيم النبى عليه السلام. كانت المرأة إذ ذاك تلبس الدرع «٩»

من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين. ويقال : كانت تلبس

---

(١) وكذا حمزة والكسائي وخلف.

(٢) ا ، ش كذا فى الأصول. وهو صحيح فإن الفعل يتعدى بالتضعيف والهمزة والصواب ما أثبت.

(٣) أي نافع وأبو جعفر. [.....]

(٤) ا : «لكنها».

(٥) الآية ٦٥ سورة الواقعة.

(٦) ضرب على هذه الجملة فى ا

(٧) ش : «لذلك» :

(٨) أي الفراء.

(٩) درع المرأة : قميصها.." (١)

"... قال المص: نحبه: عهده، وقال الجلال: (" قضى نحبه" أي مات أو قتل في سبيل الله)(١).

... " أقطارها": من قوله تعالى: " ولو دخلت عليهم من اقطارها" - الأحزاب ١٤-: جوانبها، أي المدينة، " ثم سئلوا الفتنة" أي الشرك، لآتوها: لأعطوها وفعلوها.

... ٤٧٨٣- نزلت في أنس بن النضر: وكان قتل يوم أحد مقبلا رضي الله عنه.

... "ما عاهدوا الله عليه": من الثبات مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

... ٤٧٨٤- لم أجدها: أي مكتوبة مع أحد، وأما حفظها فكان يحفظها هو وغيره من الصحابة، لأن القرآن لابد فيه من

---

(١) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع، ٢/٣٣٠

التواتر. شهادته شهادة رجلين: أشار إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى من النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا، ثم جحده الأعرابي وقال له: هلم شاهدا يشهد لك أني بعتك، فشهد له خزيمة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: بم شهدت؟ قال: بتصديقك، فجعل شهادته بشهادة رجلين، رواه أبو داود والنسائي.

٤– باب: " يأيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها" الآية

"فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا" – الأحزاب ٢٨–: أي أطلقكن من غير إضرار بكن.

التبرج: من قوله تعالى: " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى" – الأحزاب ٣٣–.

... " سنة الله ": من قوله سبحانه:" سنة الله في الذين خلوا من قبل" – الأحزاب ٣٨–.

... ٤٧٨٥– أن يخير أزواجه: بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وسبب هذا التخيير أنهن سألنه النفقة كما في مسلم، أي التوسع فيها. فلا عليك أن تستعجلي...إلخ: قيل خاف – صلى الله عليه وسلم – اختيارها الطلاق لصغر سنها. إلى تمام الآيتين:هي قوله تعالى:" أجرا عظيما".

٥– باب قوله تعالى: " وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة":

---

(١) –حاشية الجلال، ص: ٥٤٧.." (١)

"ولما كان المعنى : بل أنتن أعلى النساء ، ذكر شرط ذلك فقال : ﴿إن اتقيتن﴾ أي جعلتن بينكن وبين غضب الله وغضب رسوله وقاية ، ثم سبب عن هذا النفي قوله : ﴿فلا تخضعن﴾ أي إذا تكلمتن بحضرة أجنبي ﴿بالقول﴾ أي بأن يكون لينا عذبا رخما ، والخضوع التطامن والتواضع واللين والدعوة إلى السواء ؛ ثم سبب عن الخضوع : قوله : للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة ، لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه ، فأريد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم التكلف للإيتان بضده.

١٠١

ولما نهاهن عن الاسترسال مع سجية النساء في رخامة الصوت ، أمرهن بضده فقال : ﴿وقلن قولا معروفا﴾ أي يعرف أنه بعيد عن محل الطمع.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٠١

ولما تقدم إليهن في القول وقدمه لعمومه ، أتبعه الفعل فقال : ﴿وقرن﴾ أي اسكن وامكثن دائما ﴿في بيوتكن﴾ فمن كسر القاف وهو غير المدنيين وعاصم جعل الماضي قرر بفتح العين ، ومن فتحه عنده قرر بكسرها ، وهما لغتان.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣٩/٧

ولما أمرهن بالقرار ، نهاهن عن ضده مبشعا له ، فقال : ﴿ولا تبرجن﴾ أي تظاهرن من البيوت بغير حاجة محوجة ، فهو من وادي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بعد حجة الوداع بلزوم ظهور الحصر ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي المتقدمة على الإسلام وعلى ما قبل الأمر بالحجاب ، بالخروج من بيت والدخول في آخر ، والأولى لا تقتضي أخرى كما ذكره البغوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما بين نوح وإدريس عليهما السلام ، تبرج فيها نساء السهول – وكن صباحا وفي رجالهن دمامة – لرجال الجبال وكانوا صباحا وفي نسائهن دمامة ، فكثر الفساد ، وعلى هذا فلها ثانية.

". (١)

"– البروج: القصور، الواحد: برج، وبه سمي بروج السماء لمنازلها المختصة بها، قال تعالى: ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج/١]، وقال تعالى: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجا﴾ [الفرقان/٦١]، وقوله تعالى: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء/٧٨] يصح أن يراد بها بروج في الأرض، وأن يراد بها بروج النجم، ويكون استعمال لفظ المشيدة فيها على سبيل الاستعارة، وتكون الإشارة بالمعنى إلى نحو ما قال زهير:

*ومن هاب أسباب المنايا ينلنه **ولو نال أسباب السماء بسلم*

(البيت من معلقته، وهو في ديوانه ص ٨٧؛ وشرح المعلقات ١/١٢٢)

وأن يكون البروج في الأرض، وتكون الإشارة إلى ما قال الآخر:

*ولو كنت في غمدان يحرس بابه**أراجيل أحبوش وأسود آلف*

*إذا لأتتني حيث كنت منيتي**يخب بها هاد لإثري قائف*

(البيتان لثعلبة بن حزن العبدي، وهما في حماسة البحتري الباب ٥٢؛ والبصائر ٢/٢٣٤؛ وتفسير الراغب ورقة ٢٧٩)

وثوب مبرج: صورت عليه بروج، واعتبر حسنه، فقيل: تبرجت المرأة أي: تشبهت به في إظهار المحاسن، وقيل: ظهرت من برجها، أيك قصرها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب/٣٣]، وقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ [النور/٦٠]، والبرج: سعة العين وحسنها تشبيها بالبرج في الأمرين.

برح

". (٢)

" صفحة رقم ١٠١

بما لنا من العظمة وأحضرنا) لها (بسبب قناعتها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) المريد للتخلي من الدنيا التي يبغضها الله مع ما في ذلك من توفير الحظ في الآخرة) رزقا كريما) أي في الدنيا والآخرة ، فلا شيء أكرم منه لأن ما في الدنيا منه

---

(١) نظم الدرر . ، ٦/١٤٩

(٢) مفردات ألفاظ القرآن . نسخة محققة، ١/٧٨

يوفق لصرفه على وجه يكون فيه أعظم الثواب ، ولا يخشى من أجله نوع عتاب فضلا عن عقاب ، وما في الآخرة منه لا يوصف ولا يحد ، ولا نكد أصلا ولا كد .

الأحزاب : (٣٢ - ٣٥) يا نساء النبي. .. . .

) ينسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (( )

ولما كان لكل حق حقيقة ، ولكل قول صادق بيان ، قال مؤذنا بفضلهن : (يا نساء النبي) أي الذي لأنتن من أعلم الناس بما بينه وبين الله من الإنباء بدقائق الأمور وخفايا الأسرار وما له من الزلفى لديه) لستن كأحد من النساء (قال البغوي : ولم يقل : كواحدة ، لأن الأحد عام يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث - انتهى ، فالمعنى كجماعات من جماعات النساء إذا تقصيت أمة النساء جماعة دماعة لم توجد فيهن جماعة تساويكن في الفضل لما خصكن الله به من قربة بقرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ونزول الوحي الذي بينه وبين الله في بيوتكن .

ولما كان المعنى : بل أنتن أعلى النساء ، ذكر شرط ذلك فقال : (إن اتقيتن) أي جعلتن بينكن وبين غضب الله وغضب رسوله وقاية ، ثم سبب عن هذا النفي قوله : (فلا تخضعن) أي إذا تكلمتن بحضرة أجنبي) بالقول) أي بأن يكون لينا عذبا رخما ، والخضوع التطامن والتواضع واللين والدعوة إلى السواء ؛ ثم سبب عن الخضوع : قوله : للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة ، لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه ، فأريد من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) التكلف للإيتان بضده .." (١)

" صفحة رقم ١٠٢

ولما نهاهن عن الاسترسال مع سجية النساء في رخامة الصوت ، أمرهن بضده فقال : (وقلن قولا معروفا) أي يعرف أنه بعيد عن محل الطمع .

ولما تقدم إليهن في القول وقدمه لعمومه ، أتبعه الفعل فقال : (وقرن) أي اسكن وامكثن دائما) في بيوتكن (فمن كسر القاف وهو غير المدنيين وعاصم جعل الماضي قرر بفتح العين ، ومن فتحه عنده قرر بكسرها ، وهما لغتان .

ولما أمرهن بالقرار ، نهاهن عن ضده مبشعا له ، فقال : (ولا تبرجن) أي تظاهرن من البيوت بغير حاجة محوجة ، فهو من وادي أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لهن بعد حجة الوداع بلزوم ظهور الحصر) تبرج الجاهلية الأولى) أي المتقدمة على الإسلام وعلى ما قبل الأمر بالحجاب ، بالخروج من بيت والدخول في آخر ، والأولى لا تقتضي أخرى كما ذكره

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ١٠١/٦

البغوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما بين نوح وإدريس عليهما السلام ، تبرج فيها نساء السهول – وكن صباحا وفي رجالهن دمامة – لرجال الجبال وكانوا صباحا وفي نسائهن دمامة ، فكثر الفساد ، وعلى هذا فلها ثانية .

ولما أمرهن بلزوم البيوت للتخلية عن الشوائب ، أرشدهن إلى التحلية بالرغائب ، فقال : (وأقمن الصلاة) أي فرضا ونفلا ، صلة لما بينكن وبين الخالق لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وآتين الزكاة (إحسانا إلى الخلائق ، وفي هذا بشارة بالفتوح وتوسيع الدنيا عليهن ، فإن العيش وقت نزولها كان ضيقا عن القوت فضلا عن الزكاة .

واما أمرهن بخصوص ما تقدم لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ، ومن اعتنى بهما حق الاعتناء جرتاه إلى ما وراءهما ، عم وجمع في قوله : (إنما يريد الله) أي وهو ذو الجلال والجمال بما أمركم به ونهاءكم عنه من الإعراض عن الزينة وما تبعها ، والإقبال عليه ، عزوفكم عن الدنيا وكل ما تكون سببا له) ليذهب) أي لأجل أن يذهب) عنكم الرجس) أي الأمر الذي يلزمه دائما الاستقرار والاضطراب من مذام الأخلاق كلها) أهل (يا أهل) البيت) أي من كل من تكون من إلزام النبي (صلى الله عليه وسلم) من الرجال والنساء من الأزواج والإماء والأقارب ، وكلما كان الإنسان منهم أقرب وبالنبي (صلى الله عليه وسلم) أخص وألزم ، كان بالإدارة أحق وأجدر .." (١)

" وقوله جل وعز وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

هو من وقر يقر وقارا في المكان إذا ثبت فيه وفيه قول آخر

قال محمد بن يزيد هو من قررت في المكان أقر والأصل واقررن جاء على لغة من قال في مسست مست حذفت الراء الأولى وألقيت حركتها على القاف فصار وقرن

قال ومن قرأ وقرن فقد لحن

قال أبو جعفر يجوز أن يكون وقرن من قررت به عينا أقر فيكون المعنى واقررن به عينا في بيوتكن ." (٢)

" ثم قال جل وعز ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى آية ٣٣

روى علي بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجاهلية الأولى ما بين إدريس ونوح صلى الله عليهما

وروى عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال ستكون جاهلية أخرى

وروى هشيم عن زكريا عن الشعبي قال الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ." (٣)

"" صفحة رقم ٤٥٤ "

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني والعشرون من أجزاء القرآن الكريم

(الأحزاب : (٢١ – ٤٠) لقد كان لكم . . . .

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ١٠٢/٦

(٢) معاني القرآن، ٣٤٦/٥

(٣) معاني القرآن، ٣٤٧/٥

" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديرا يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى." (١)

"" صفحة رقم ٤٦٠ "

بفتح القاف أمر من القرار بغسقاط أحد حرفي التضعيف كقوله) فظلتم تفكهون) [الواقعة : ٦٥] واصله (إقررنط. من قرأ بكسرها فهو أمر من قر يقر قرارا أو من قر يقر بكسر القاف. وقيل : المفتوح من قولك قار يقار إذا اجتمع. والتبرج إظهار الزينة كما مر في قوله) غير متبرجات بزينة) [النور : ٦٠] وذلك في سورة النور. والجاهلية الأولى هي القديمة التي كانت في أول زمن إبراهيم عليه السلام ، أو ما بين آدم ونوح ، أو بين إدريس ونوح ، أو في زمن داود وسليمان. والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد (صلى الله عليه وسلم) . وقيل : الأولى جاهلية الكفر ، والأخرى الفسق والابتداع في الإسلام. وقيل : إن هذه أولى ليست لها أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة ، وكانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. ثم امرهن أمرا خاصا بالصلاة والزكاة ثم عاما في جميع الطاعات ، ثم علل جميع ذلك بقوله) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (فاستعار للذنوب الرجس ، وللتقوى الطهر. وإنما أكد إزالة الرجس بالتطهير لأن الرجس قد يزول ولم يطهر المحل بع و) أهل البيت (نصب على النداء أوة على المدح وقد مر في آية المباهلة أنهم أهل العباء النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه أصل ، وفاطمة رضي الله عنهما والحسن والحسين رضي الله عنهما بالاتفاق. والصحيح أن عليا رضي الله عنه منهم لمعاشرته بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) ملازمته إياه. وورود الآية في شأن أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يغلب على الظن دخولهن فيهن ، والتذكير للتغليب. فإن الرجال وهم النبي وعلي

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٤٥٤/٥

وأبناؤهم غلبوا على فاطمة وحدها أو مع أمهات المؤمنين. ثم أكد التكاليف المذكورة بأن بيوتهن مهابط الوحي ومنازل الحكم والشرائع الصادرة من مشرع النبوة ومعدن الرسالة. ثم ختم الآية بقوله) إن الله كان لطيفا خبيرا (إيذانا بأن تلك الأوامر والنواهي لطف منه في شأنهن وهو أعلم بالمصطين من عبيده المخصوصين بتأييده. يروى أن أم سلمة أو كل أزواج النبي صلى الله عليه ولم قلن : يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء فنحن نخاف أن لا يقبل منا طاعة فنزلت) إن المسلمين والمسلمات (وذكر لهن عشر مراتب : الأولى التسليم والانقياد لأمر الله ، والثانية الإيمان بكل ما يجب أن يصدق به فإن المكلف يقول أولا كل ما يقول الشارع فأنا أقبله فهذا إسلام ، فإذا قال له شيئا وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده. ثم إن اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو المرتبة الثالثة ، ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله) والصادقين والصادقات (ثم إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال في قصة لقمان) واصبر على ما أصابك) [الآية : ١٧] أي بسببه. ثم إنه إذا كمل في نفسه وكمل غيره قد يفتخر بنفسه." (١)

"قال الفقيه -وفقه الله-: وترجم عليه "أداء الخمس من الإيمان"، وفائدة الجمع بين الترجمتين: :إن قدرنا الإيمان قول وعمل دخل الدين. وهو عندي في لفظ الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين لأنه ذكر أربع خصال: أولها الصلاة، وآخرها أداء الخمس، دل أنه لم يعن بالأربع إلا هذه الفروع. وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة، فخارج عن العدد. فلو جعل الإيمان بدل من الأربع لاختل الكلام أيضاً. والذي يخلص من ذلك إخراج الإيمان من الأربع، وجعل الشهادة بدلاً منه. وكأنه قال: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة. ثم استأنف بيان الأربع، كأنه قال: والأربع إقام الصلاة، إلى آخره. ولا ينتظم الكلام إلا كذلك. والله أعلم.

١٣٣- (٢) باب نفقة نساء النبي ' بعد وفاته

١٩٤- فيه أبو هريرة: قال النبي ': لا تقتسم ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة.

١٩٥- وفيه عائشة: توفي النبي '، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني.

١٩٦- وفيه عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ' إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها صدقة.

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة. قولها: "فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني". ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها. إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوماً بين الورثة، وهي إحداهن. ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله: "وأرضاً تركها صدقة"، لأنها الأرض التي أنفق علنسائه منها بعد وفاته '، على ما هو مشروح في الحديث.

١٣٤- (٣) باب ما جاء في بيوت النبي '، وما ينسب

من البيوت إليهن، وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٤٦٠/٥

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

وقوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾.." (١)

"تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله أعلم في أول عبدا وآخر عبدا ملكه فهو حر روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس أرأيت قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس ما سمعت أولى الأولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق ذلك فقال ابن عباس أن الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة فقال عمر من أمرنا الله أن نجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد شمس هذا المتلوكان من القرآن ثم أسقط فيما أسقط وروى أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدتم أول مرة فأنا لا نجدها قال أسقطت فيما أسقط من القرآن فقال عمر أتخشى أن يرجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال أن يرجع الناس كفار اليكونن امراؤهم بني فلان ووزارؤهم بني فلان وفي حديث آخر فقال عمر إن كان ذلك لا يكون إلا وبنو مخزوم من الأمر بسبيل وفي رواية ليكونن امراؤهم بنوا أمية ووزراؤهم بنوا المغيرة فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى أعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف فعلم أنه قد يكون أول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء في رجل قال أول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وإن لم يملك عبدا آخر بخلاف ما لو قال آخر عبدا ملكه فهو حر فلك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لا يعتق لأنه لا يكون آخرا إلا وقد كان أولا وروى في تأويلها عن ابن عباس ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هي الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم وعن الفراء كان ذلك في الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المال لا يواري جسدها فأمرن أن لا يفعلن ذلك." (٢)

"حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا هشام بن علي السدوسي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا علباء بن أحمر عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت فيما بين نوح وإدريس ألف سنة وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة وكانت نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام الرعاة فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله فاتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن ونزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن فذلك قول الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

الحاكم في مستدركه ج٢/ص٥٩٨ ح٤٠١٣." (٣)

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٧٨

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٤٤٢/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٥٢٩٧/١

" ٣٣ – ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ قرأ الجمهور ﴿ وقرن ﴾ بكسر القاف من وقر يقر وقارا : أي سكن والأمر منه قر بكسر القاف وللنساء قرن مثل عدن وزن وقال المبرد : هو من القرار لا من الوقار تقول قررت بالمكان بفتح الراء والأصل اقررن بكسر الراء فحذفت الراء الأولى تخفيفا كما قالوا في ظللت ظلت ونقولا حركتها إلى القاف واستغني عن ألف الوصل بتحريك القال وقال أبو علي الفارسي : أبدلت منه والتقدير اقيرن ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحريك الياء بالكسر فتسقط الياء لاجتماع الساكنين وتسقط همزة الوصل لتحريك ما بعدها فيصير قرن وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف وأصله قررت بالمكان : إذا أقمت فيه بكسر الراء أقر بفتح القاف كحمد يحمد وهي لغة أهل الحجاز ذكر ذلك أبو عبيد عن الكسائي وذكرها الزجاج وغيره قال الفراء : هو كما تقول هل حست صاحبك : أي هل أحسسته ؟ قال أبو عبيد : كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون القراءة بالفتح للقاف وذلك لأن قررت بالمكان أقر لا يجوزه كثير من أهل العربية والصحيح قررت أقر بالكسر ومعناه : الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن وهذا يخالف ما ذكرناه هنا عنه عن الكسائي وهو من أجل مشايخه وقد وافقه على الإنكار لهذه القراءة أبو حاتم فقال : إن قرن بفتح القاف لا مذهب له في كلام العرب قال النحاس : قد خولف أبو حاتم في قوله إنه مذهب له في كلام العرب بل فيه مذهبان : أحدهما حكاه الكسائي والآخر عن علي بن سليمان فأما المذهب الذي حكاه الكسائي فهو ما قدمناه من رواية أبي عبيد عنه وأما المذهب الذي حكاه علي بن سليمان ن فقال : إنه من قررت به عينا أقر والمعنى : واقررن به عينا في بيوتكن قال النحاس : وهو وجه حسن

وأقول : ليس بحسن ولا هو معنى الآية فإن المراد بها أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن وليس من قرة العين وقرأ ابن أبي عبلة واقررن بألف وصل وراءين والأولى مكسورة على الأصل ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ التبرج : أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل وقد تقدم معنى التبرج في سورة النور قال المبرد : هو مأخوذ من السعة يقال في أسنانه برج : إذا كانت متفرقة وقيل التبرج هو التبختر في المشي وهذا ضعيف جدا

وقد اختلف في المراد بالجاهلية الأولى فقيل ما بين آدم ونوح وقيل ما بين نوح وإدريس وقيل ما بين نوح وإبراهيمن وقيل ما بين موسى وعيسى وقيل ما بين عيسى ومحمد وقال المبرد : الجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء قال : وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل وربما سأل أحدهما صاحبه البدل قال ابن عطية : والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لأنهم كانوا لا غيرة عندهم وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجا مثل تبرج الجاهلية التي كنتن عليها وكان عليها من قبلكن : أي لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ خص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ولرسوله في كل ما هو شرع ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ أي إنما أوصاكن الله بما أوصاكن من التقوى وأن لا تخضعن بالقول ومن قول المعروف والسكون في البيوت وعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت والمراد بالرجس الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا وانتصاب أهل البيت على المدح كما قال الزجاج قال : وإن شئت على البدل قال : ويجوز الرفع والخفض قال النحاس : إن خفض فعلى أنه بدل من الكاف والميم واعترضه المبرد بأنه لا يجوز البدل من المخاطب ويجوز أن يكون نصبه على النداء ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾ أي يطهركم من الأرجاس والأدران تطهيرا كاملا وفي استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد

وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير : إن أهل البيت المذكورين في الآية هن زوجات النبي صلى الله عليه و سلم خاصة ." (١)

" قالوا : والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه و سلم ومساكن زوجاته لقوله : ٣٤ - ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾ وأيضا السياق في الزوجات من قوله : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث وهو قوله : عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن ويطهركن وأجاب الأولون عن هذا أن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وكما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك ؟ يريد زوجته أو زوجاته فيقول : هم بخير

ولنذكر ههنا ما تمسك به كل فريق : أما الأولون فتمسكوا بالسياق فإنه في الزوجات كما ذكرنا وبما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قال : نزلت في نساء النبي صلى الله عليه و سلم خاصة وقال عكرمة : من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وأخرج نحوه ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة نحوه وأخرج ابن سعد عن عروة نحوه

وأما ما تمسك به الآخرون فأخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق [عن ام سلمة قالت : في بيتي نزلت ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجللهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بكساء كان عليه ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه [عن أم سلمة أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في بيتها على منامه له عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ادعي زوجك وابنيك حسنا وحسينا فدعتهم فبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم بفضلة كسائه فغشاهم إياها ثم أخرج يده من الكساء وألوى بها إلى السماء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم

---

(١) فتح القدير، ٣٩٥/٤

الرجس وطهرهم تطهيرا قالها ثلاث مرات قالت أم سلمة : فأدخلت رأسي في الستر فقلت : يا رسول الله وأنا معكم ؟ فقال : إنك إلى خير مرتين] وأخرجه أيضا أحمد من حديثها قال : حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رياح حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم فذكره وفي إسناده مجهول وهو شيخ عطاء وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه الطبراني عنها من طريقين بنحوه وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لحديث أم سلمة طرقا كثيرة في مسند أحمد وغيره وأخرج ابن مردويه والخطيب من حديث أبي سعيد الخدري نحوه وأخرج الترمذي وابن مردويه والطبراني وابن مردويه عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه و سلم قال : لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ وذكر نحو حديث أم سلمة وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه و سلم غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجاءه الحسن والحسين فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الأسقع قال [جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى فاطمة ومعه علي وحسن وحسين حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم ثم تلا هذه الآية ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قلت : يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي] قال واثلة : إنه لأرجى ما أرجوه وله من طرق في مسند أحمد وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : الصلاة يا أهل البيت الصلاة ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾] وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أذكركم الله في أهل بيتي فقيل لزيد : ومن أهل بيته ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس] وأخرج الحكيم الترمذي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن الله قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما فذلك قوله : ﴿ وأصحاب اليمين ﴾ ﴿ وأصحاب الشمال ﴾ فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين ثم جعل القسمين أثلاثا فجعلني في خيرها ثلاثا فذلك قوله : ﴿ فأصحاب الميمنة ﴾ ﴿ وأصحاب المشأمة ﴾ ﴿ والسابقون السابقون ﴾ فأنا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني في خيرها قبيلة وذلك قوله : ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا فذلك قوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب] وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي الحمراء قال : رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله قال : [رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة فقال : الصلاة الصلاة ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾] وفي إسناده أبو داود الأعمى وهو وضاع كذاب وفي الباب أحاديث وآثار وقد ذكرنا ههنا ما يصلح للتمسك به دون ما يصلح

وقد توسط طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا ولكونهن الساكنات في بيوته صلى الله عليه و سلم النازلات في منازله ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريأيت قين فقد أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما وقال جماعة : هم بنو هاشم واستدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس وبقول زيد بن أرقم المتقدم حيث قال : ولكن آله من حرم الصدقة بعده : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت بيت النسب قوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ أي اذكرن موضع النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها آيات الله والحكمة اذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله أو اذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي : قال أهل التأويل وآيات الله هي القرآن والحكمة السنة وقال مقاتل المراد بالآيات والحكمة أمره ونهيه في القرآن وقيل إن القرآن جامع بين كونه آيات بينات دالة على التوحيد وصدق النبوة وبين كونه حكمة مشتملة على فنون من العلوم والشرائع ﴿ إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ أي لطيفا بأوليائه خبيرا بجميع خلقه وجميع ما يصدر منهم من خير وشر وطاعة ومعصية فهو يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته

وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر قال أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه و سلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه و سلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر : لأكلمن النبي صلى الله عليه و سلم لعله يضحك فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألت النفقة آنفا فوجأت في عنقها فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت نواجذه وقال : هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان : تسألان رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلن نساؤه : والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده وأنزل الله الخيار فنادى بعائشة فقال : إني ذاكر لك أمرا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت : ما هو ؟ فتلا عليها ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوي بل أختار الله رسوله وأسألك أن لا تذكر لنسائك ما اخترت فقال : إن الله [لم] يبعثني متعنتا ولكن بعثني معلما مبشرا لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما [عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت : فبدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقال : إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى تمام الآية فقلت له : ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وفعل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم مثل ما فعلت] وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن

عباس في قوله : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا ﴾ قال يقول : من يطع الله منكن وتعمل منكن لله ورسوله بطاعته وأخرج ابن المنذر عنه في قوله : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ قال : يقول لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام وأخرج ابن المنذر عنه أيضا في قوله : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ قال : مقارنة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال : نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها وأخرج ابن أبي شيبة وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن مسروق قال : كانت عائشة إذا قرأت ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ بكت حتى تبل خمارها وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الشعب قال : كانت الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سأله فقال : أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة فقال له عمر : فأتني من كتاب الله ما يصدق ذلك فقال : إن الله يقول : وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم أول مرة فقال عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزوم وعبد شمس وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد وقد قدمنا ذكر الآثار الواردة في سبب نزول قوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ قال : القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن وأخرج ابن سعد عن أبي أمامة عن سهل في قوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾ الآية قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في بيوت أزواجه النوافل بالليل والنهار ." (١)

"ذكر الأدلة على تحريم التفاخر وأن التقوى ميزان التفاضل

روى البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم.

قالوا: ليس عن هذا نسأل، قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله.

قالوا: ليس عن هذا نسأل، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا).

فقد يكون الإنسان غير مسلم لكن استعداداته الشخصية فيها خير، بحيث إذا عرض عليه الحق انقاد إليه ودخل في الإسلام بسبب هذه السمات الشخصية التي كان يتحلى بها في الجاهلية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله)، فهو يوسف عليه السلام ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، ومع ذلك لم ينتسب يوسف إلا بما فضله الله

---

(١) فتح القدير، ٤/٣٩٦

سبحانه وتعالى من الأخلاق الكريمة: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف:٥٥]، لم يقل: إني أوتيت شطر الحسن ولم يفتخر بنسبه، وإنما زكى نفسه بما ميزه الله سبحانه وتعالى به: ((إني حفيظ عليم)).

وروى مسلم عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، فالعبرة عند الله سبحانه وتعالى، والحساب عند الله، والمفاضلة بين الناس لا تكون بالنظر إلى الصور ولا إلى الأعراض والأموال، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله).

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان).

يعني: أن البشر جميعا متساوون في البشرية والانتساب إلى آدم عليه السلام، ومقتضى هذا أنه لا يحق لأحد أن يفخر على أحد بنسب ولا حسب.

قوله: (ولينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم)، في بعض الروايات: (لينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم حطب جهنم)، فبعض الناس يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا على الكفر والعياذ بالله، فلا يجوز لمسلم أن يفتخر بآباء أو بأجداد ماتوا على الكفر كما سيأتي في الحديث أيضا: يقول صلى الله عليه وسلم: (من انتسب إلى تسعة -يعني ممن ماتوا على الكفر- فهو عاشرهم في النار) أو كما قال النبي صلى الله عليه وآله، فلا يجوز للمسلم إذا كرمه الله بالإسلام أن يفتخر بآبائه إذا كانوا مسلمين، فما بالك إذا كانوا كافرين، كما يفتخر بعض الناس بالقدماء المصريين المشركين الوثنيين.

وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة: (أيها الناس! إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بالآباء، فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم على الله تعالى، ورجل فاجر هين على الله تعالى، إن الله عز وجل يقول: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)))).

فعبية الجاهلية: يعني: افتخارهم بآبائهم، فهذه من سمات وأخلاق الجاهلية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم تحت قدميه، فقد خطب في حجة الوداع فقال: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي)، سواء كان حمية الجاهلية أو حكم الجاهلية، أو تبرج الجاهلية، أو ربا الجاهلية، أو ظن الجاهلية، وكل ما ينسب إلى الجاهلية وهو من خصائصها، فانظر كيف وضعهم النبي صلى الله عليه وسلم!." (١)

"٤ – برأ نفسه تبريئا: اظهر انقطاع صلتها بالسوء.

وبرأه من الذنب والعيب: اظهر براءته منه، واسم المفعول منه مبرأ وجمعه مبرءون.

برأه: (لا تكونوا كالذين آذوا موسي فبرأه الله مما قالوا) "٦٩/الأحزاب ".

---

(١) تفسير القرآن الكريم – المقدم، محمد إسماعيل المقدم ١٣٦/٥

أبري: (وما أبري نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) "٥٣/يوسف "ز

أي ما أدعي لنفسي قطع صلتها بالسوء.

٥ - تبرأ من كذا: تخلص منه وقطع صلته به.

تبرأ: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) " ١٦٦/البقرة و١١٤/التوبة ".

ب ر ج (٧)

١ - برج الشئ ظهر وارتفع

وأصل التبرج في إظهار ما يخفي ثم خص بتكشف المرأة، يقال: تبرحت المرأة تبرجا: أظهرت محاسنها وزينتها للرجال فهي متبرجة وهن متبرجات.

تبرجن: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) " ٣٣/الأحزاب ".." (١)

"تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك)

ثم أنزل الله جل وعلا عليه قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب:٢٨ - ٢٩] وهذه الآيات تسمى آيات التخيير.

وقول الله: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة:٢٥٥] تسمى آية الكرسي.

وقول الله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ [المجادلة:١] تسمى آية المجادلة.

وقول الله: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ [آل عمران:٦١] تسمى آية المباهلة.

وقول الله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة:٥] تسمى آية السيف.

وقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة:٢٨٢] تسمى آية المداينة، أو آية الدين.

فهذه الآيات تسمى آيات التخيير، وهي قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب:٢٨].

النبي صلى الله عليه وسلم من كمال بشريته أنه شخص واضح جدا في حياته، فقد اختار عليه الصلاة والسلام أن يعيش مسكينا، وأن يكون عبدا، ولم يختر أن يعيش نبيا ملكا، فهنا لم يجبر نساءه على حياته، وإنما عمد بأمر له إلى التخيير، وكلما كان الإنسان واضحا مع الناس كان أقدر على أن يسير معهم، ولا ينبغي أن يلوم أحد أحدا على وضوحه.

فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير بـ عائشة، فقال: (يا عائشة! إني سأعرض عليك أمرا فلا تعجلي علي حتى تستأمري أبويك، فقالت: يا رسول الله! أفيك أستأمر أبوي)، ثم أخبرها، فاختارت رضي الله عنها وأرضاها البقاء معه صلى

---

(١) معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن، حسن عز الدين الجمل ١٦٩/١

الله عليه وسلم، على الحال التي هو فيها، واختارها لأن يعيشها عليه الصلاة والسلام.

قال بعض العلماء: لماذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة أن تستأمر أبويها مع أن الأصل في مثل هذه المسائل أن ليس للأبوين فيها علاقة؟ قالوا: وهي لطيفة جيدة: إن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب عائشة، فخاف أن يغلب عليها فرط الشباب، فتختار الاختيار الثاني، فأرشدها إلى أن تستأمر أبويها لعلمه أن أبويها سيرشدانها إلى أن تبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وأرضاها لم تحتج إلى أن تستأمر أبويها، وكانت تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا عظيما؛ فلم تستأمرهما، وإنما أجابت سريعا، وهي ذكية من أذكى النساء، فقالت: (يا رسول الله! -والمرأة تبقى امرأة ولو كانت أم المؤمنين- لا تخبر زوجاتك بما أنا أجبتك)، يعني: لا تقل لهن: إنني خيرت عائشة وبدأت بها فاختارتني، فربما هي تريد أن تقل النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى تحضى لوحدها به صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يبعثني متعنتا ولا معنتا، وإنما بعثني معلما ميسرا، فمن سألتني عنك أخبرتها)، وهذا جواب في منتهى البلاغة والأدب، وحسبك أن ترى محاضرة ما بين خير الخلق وسيد الأمة وإمام الملة صلى الله عليه وسلم وامرأة في مقام عائشة، فتخرج بفوائد لا حصر لها، لا يكذب أحدهما، وإنما كلا منهما بأدب جم وعبارة ذكية، ولطف في الخطاب يصل إلى مراده.

فخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترن جميعا البقاء معه، والسؤال هنا تأريخيا: من هن المخيرات؟ أولا: كم كان عددهن؟

A تسع: خمس قرشيات، وأربع غير قرشيات.

الآن ندخل في سياحة تأريخية، أولى القرشيات عائشة، وأبوها أبو بكر من بني تيم، رغم أن بني تيم لم يكن لهم صيت في قريش.

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأمرون وهم شهود لكن أخرج الله منهم هذا الصديق، فوزن الأمة كلها، لا قريش وحدها رضي الله عنه وأرضاه.

إذا: فـ عائشة قرشية من بني تيم؛ لأن المرأة تنسب لأبيها، وأبوها رضي الله عنه من بني تيم.

القرشية الثانية: حفصة بنت عمر، وعمر من بني عدي.

القرشية الثالثة: رملة، أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهذه قرشية من بني أمية.

القرشية الرابعة: أم سلمة من بني مخزوم، واسمها هند، رضي الله عنها وأرضاها، وبنو مخزوم من قريش، ومن مشاهيرهم: الوليد بن المغيرة، وخالد بن الوليد، وأبو جهل، فهؤلاء أربع قرشيات، والخامسة سنؤخر ذكرها.

نأتي لغير القرشيات، الأولى: جويرية بنت الحارث، فهذه خزاعية من بني المصطلق.

والثانية: ميمونة بنت الحارث، وهي هلالية من بني هلال، وليست من قريش.

والثالثة: صفية بنت حيي لها نسبان، فهي صفية بنت حيي بن أخطب النغيرية الهارونية، تنسب إلى هارون بن عمران، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنك ابنة هارون)، فهي نغيرية هارونية.

فالآن مضى معنا من غير القرشيات: جويرية، وميمونة، وصفية.

والرابعة: زينب بنت جحش، وهي غير قرشية بل أسدية.

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على إحدى عشرة امرأة، اثنتان ماتتا في حياته، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالية، ومكث مع الأخيرة ثمانية أشهر، فالباقي تسع، وهن اللاتي خيرن، واللاتي توفي النبي صلى الله عليه وسلم عنهن.

أما الخامسة من القرشيات فهي سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهي عامرية قرشية وقد أخرنا الكلام عنها حتى نتفرغ للحديث عنها.

ف سودة رضي الله عنها كانت بدينة جدا، وهي التي تنازلت عن ليلتها لـ عائشة، فلما أنزل الله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تخرج، لا لمسجد، ولا لحج، ولا لعمرة، وإنما من بيتها إلى قبرها في خلافة عمر، فلما سئلت كانت تقول رضي الله تعالى عنها وأرضاها: إنا أمرنا بأن نقر في بيوتنا، قال الله: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

إذا: فهؤلاء اللاتي خيرن من نساء النبي صلى الله عليه وسلم التسع، وقلنا: إن زينب بنت خزيمة لم تلحق التخيير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمكث معها إلا ثمانية أشهر، وخديجة من أول نسائه موتا رضي الله عنها وأرضاها.." (١)

"تفسير سورة الأحزاب [٣٠ - ٣٣]

لقد جعل الله سبحانه وتعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم قدوة لنساء المسلمين في الآداب الإسلامية، فإذا كان الله سبحانه وتعالى حذر نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخضوع بالقول مع الرجال ومن الاختلاط وتبرج الجاهلية مع جلالة قدرهن وفضلهن على نساء العالمين، فنساء المؤمنين أولى بالتحلي بهذه الآداب.." (٢)

"الثواب والعقاب في حق نساء النبي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة الأحزاب: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ [الأحزاب:٣٢ - ٣٤].

في هذه الآيات من سورة الأحزاب يخاطب الله سبحانه وتعالى نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه، ويبين فضلهن رضوان الله تبارك وتعالى عليهن، فهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك طهرهن الله سبحانه وتعالى تطهيرا، أدبهن ورباهن بكتابه سبحانه وتعالى، وبما أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام، فذكر في الآيات قبل ذلك خطابا لهن: بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من تقع منهن في خطأ أو سوء يضاعف الله لها العذاب، قال الله تعالى: ﴿من يأت منكن بفاحشة

(١) سلسلة محاسن التأويل - المغامسي، صالح المغامسي ٥/٦٨

(٢) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ١/٢٧٢

مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب:٣٠]، إذا: الخطيئة منهن ليست كغيرهن، بل هن أشد، لذلك يعاقبن على ذلك عقوبة مضاعفة، قال سبحانه: ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ [الأحزاب:٣٠].

قال تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا﴾ [الأحزاب:٣١]، المرأة الصالحة إذا اتقت ربها سبحانه وتعالى، وعملت بما أمرها به ربها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلها الأجر المضاعف عند الله عز وجل.

إذا: سيئتها مضاعف لها العقوبة فيها، وحسنتها حسنة مضاعفة، وهذا تكريم للنبي صلوات الله وسلامه عليه، وبيان أنه لابد من مراعاة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم.

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهن أن يهتكن حرمات النبي صلوات الله وسلامه عليه بوقوعهن في الفاحشة أو بوقوعهن في إساءة، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن إذا وقعن في شيء مما نهى الله عز وجل عنه عاقبهن الله عقوبة مضاعفة، وإذا أتين ما أمر الله عز وجل به يكون الأجر مرتين، قال تعالى: ﴿وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ [الأحزاب:٣١].." (١)

"تفسير قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)

ثم قال: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢].

قوله: ((يا نساء النبي))، تشريف لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص بالخطاب.

قوله: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب:٣٢] أي: أنتن لستن كغيركن من النساء، فقد شرفكن الله سبحانه وتعالى بأن جعلكن زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم.

﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢]، ويجوز الوقف على (اتقيتن) وله معنى، ويجوز الوقف على: ((لستن كأحد من النساء)) ويبدأ: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢]، وإن كان الأول أجمل، فالمعنى: أن النساء كلهن متساويات، والفرق بين امرأة وامرأة: التقوى.

فقوله: ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢]، أي: إذا اتقيتن سبحان الله وتعالى لستن كغيركن من النساء، ولكنكن أعلى منزلة وأشرف موضعا، فـ (لستن كأحد من النساء) بتقواكن لله سبحانه وتعالى.

أي: (إن اتقيتن) صرتن عند الله عز وجل أشرف وأفضل من غيركن من النساء.

وتقوى الله سبحانه وتعالى ترفع الإنسان عند الله عز وجل درجات، قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة:١١] وما رفع الله الذين أوتوا العلم درجات إلا لقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨]، وكلما ازداد الإنسان علما ازداد تقوى لله سبحانه، وازداد إحسانا في عمله، فيرفع الله المؤمنين عنده درجات، ويرفع الذين أوتوا العلم فوقهم درجات بتقواهم لله سبحانه وتعالى.

إذا: هنا: ((يا نساء النبي)) الخطاب لهن أنهن لسن كغيرهن من النساء بشرط، والشرط هو تقوى الله سبحانه وتعالى.

فالفضيلة عند الله بكونهن تقيات، ثم بكونهن نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٢/٢٧٢

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتقين الله هن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الدرجات الدنيا من الجنة، وليس في ربض الجنة، بل في أعلى الجنة، فلن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الجنة ونساؤه أسفل منه، بل يرفع الله الإنسان إلى منزلة من يحبه ممن هو أعلى منه، فيرفع الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلة النبي صلوات الله وسلامه عليه، ويكن معه في الجنة.

وعلى الوقف الثاني: وهو أن تقف عند قوله تعالى: ((يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)) ثم تقرأ: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب:٣٢].

ولها معنى أيضا، والمعنى فيها: أن الإنسان أحيانا إذا اتقى الله سبحانه وتعالى يتنازل، فتواضعه يجعل غيره يركب عليه ويخدعه ويطمع فيه.

إذا: المعنى هنا: اتق الله سبحانه وتعالى، ولكن لا تكن لينا بحيث تخدع في الشيء، والنساء في ذلك أولى، فالمرأة تكون تقية فتتواضع، ولكن لا يجعلها هذا التواضع تلين أمام الرجال في القول، والرجل حين يتواضع للرجال أكثر من حده ينقص قدره عندهم فلا يعرفون قدره.

والمرأة كذلك، فلو أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن يخضعن في القول مع الرجال بدعوى التواضع لطمع المنافق والفاسق، والذي يخاطب بذلك هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه أعلم بما في القلوب.

فإذا كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تربت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم يحذرها الله من الخضوع في القول، فنساء المؤمنين أولى بهذا الحذر.

فلو أن إنسانا شريفا كبيرا في قومه وله مهابة، تخاف أن تدخل بيته، وتستحيي أن تكلم نساءه أو تكلم أهله، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أجل الخلق قدرا؟ إذا: قليل أن يحدث مثل هذا الشيء، ومع ذلك فإن الله يحذر نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخضوع في القول للرجال.

فعلى ذلك فإن غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم أولى، فكل امرأة للرجال فيها مطمع، فنحن في زمان فسد أهله، وكثر فيه الخيانة والغش، وكثر فيه الخديعة، فعلى كل إنسان أن يحافظ على نفسه، ويحافظ على أهل بيته.

إذا: حذر الله عز وجل نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضعن بالقول، فالمرأة تكون جادة في كلامها وتكون حازمة، لا تخنع بكلامها ولا تلين ولا ترخم صوتها لا بقراءة قرآن ولا بغيره، فإذا كانت المرأة تريد أن تقرأ القرآن وعلمت أن حول البيت رجال فلا يجوز لها أن ترفع صوتها بالقرآن، وخاصة إذا كانت تتغنى بالقرآن، فلا يجوز لها أن تتغنى بالقرآن إلا مع نساء؛ لأن قراءة المرأة لكتاب الله أمام شيخ مدعاة للفتنة التي نهى الله عز وجل عنها.

إذا: ليكن قولك قولا فصلا جادا فيه الحزم وفيه القطع، وليس فيه الميل ولا التكسر أو التغنج، فلا يجوز للمرأة أن تصنع ذلك، حتى ولو كانت من نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه اللاتي شرفهن الله سبحانه وطهرهن بموضعهن من النبي صلوات الله وسلامه عليه.

فقوله تعالى: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب:٣٢] أي: احذرن من الخضوع بالقول مع الرجال.

وقوله تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب:٣٢] وهل يصل المنافق إلى مطمعه؟ حاشا لله عز وجل، ومستحيل

أن يكون ذلك.

لكن في زماننا قد يصل إلى مطعمه، والمصائب كثيرة، فعلى ذلك فإن المرأة تلزم بيتها، وتلزم الأدب الشرعي، وتلزم حجابها، ولا تخضع بالقول للرجال، ولا تختلط بهم، ولا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى.

ومعنى الخضوع بالقول: اللين والتكسر في القول بترخيم الصوت وتليينه إظهارا للتواضع.

فعلى المرأة أن تلتزم وقارها وتلتزم الصمت، وإذا احتاجت لشيء تكلمت على قدر ما تحتاج، أما الأخذ والعطاء والإكثار من الكلام مع الرجل فهذا لا يجوز، والأصل في المرأة أن تلزم بيتها، فإذا خرجت لضرورة أو حاجة فليكن باللباس الشرعي، وليكن بالأدب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به.

قوله تعالى: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢] يعني: في كلامكن مع الناس.

أمرهن الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة يجب عليها إذا خاطبت الأجانب حتى وإن كانوا من المحارم بالمصاهرة مثلا أن تكون في كلامها غير رافعة للصوت، ولا تعتاد ذلك، ولتكن حازمة في كلامها، لا لين فيه ولا تكسر، إلا أن يكون كلاما لينا مع زوجها أو مع محارمها مثلا، فهي مأمورة بخفض صوتها، وليكن خفض الصوت لها عادة.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)

ثم قال: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢].

قوله: ((يا نساء النبي))، تشريف لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص بالخطاب.

قوله: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب:٣٢] أي: أنتن لستن كغيركن من النساء، فقد شرفكن الله سبحانه وتعالى بأن جعلكن زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم.

﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢]، ويجوز الوقف على (اتقيتن) وله معنى، ويجوز الوقف على: ((لستن كأحد من النساء)) ويبدأ: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢]، وإن كان الأول أجمل، فالمعنى: أن النساء كلهن متساويات، والفرق بين امرأة وامرأة: التقوى.

فقوله: ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢]، أي: إذا اتقيتن سبحان الله وتعالى لستن كغيركن من النساء، ولكنكن أعلى منزلة وأشرف موضعا، ف (لستن كأحد من النساء) بتقواكن لله سبحانه وتعالى.

أي: (إن اتقيتن) صرتن عند الله عز وجل أشرف وأفضل من غيركن من النساء.

وتقوى الله سبحانه وتعالى ترفع الإنسان عند الله عز وجل درجات، قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة:١١] وما رفع الله الذين أوتوا العلم درجات إلا لقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨]، وكلما ازداد الإنسان علما ازداد تقوى لله سبحانه، وازداد إحسانا في عمله، فيرفع الله المؤمنين عنده درجات، ويرفع الذين أوتوا العلم فوقهم درجات بتقواهم لله سبحانه وتعالى.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٢٧٢

إذا: هنا: ((يا نساء النبي)) الخطاب لهن أنهن لسن كغيرهن من النساء بشرط، والشرط هو تقوى الله سبحانه وتعالى.
فالفضيلة عند الله بكونهن تقيات، ثم بكونهن نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه.
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتقين الله هن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الدرجات الدنيا من الجنة، وليس في ربض الجنة، بل في أعلى الجنة، فلن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الجنة ونساؤه أسفل منه، بل يرفع الله الإنسان إلى منزلة من يحبه ممن هو أعلى منه، فيرفع الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلة النبي صلوات الله وسلامه عليه، ويكن معه في الجنة.
وعلى الوقف الثاني: وهو أن تقف عند قوله تعالى: ((يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)) ثم تقرأ: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب:٣٢].
ولها معنى أيضا، والمعنى فيها: أن الإنسان أحيانا إذا اتقى الله سبحانه وتعالى يتنازل، فتواضعه يجعل غيره يركب عليه ويخدعه ويطمع فيه.
إذا: المعنى هنا: اتق الله سبحانه وتعالى، ولكن لا تكن لينا بحيث تخدع في الشيء، والنساء في ذلك أولى، فالمرأة تكون تقية فتتواضع، ولكن لا يجعلها هذا التواضع تلين أمام الرجال في القول، والرجل حين يتواضع للرجال أكثر من حده ينقص قدره عندهم فلا يعرفون قدره.
والمرأة كذلك، فلو أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن يخضعن في القول مع الرجال بدعوى التواضع لطمع المنافق والفاسق، والذي يخاطب بذلك هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه أعلم بما في القلوب.
فإذا كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تربت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم يحذرها الله من الخضوع في القول، فنساء المؤمنين أولى بهذا الحذر.
فلو أن إنسانا شريفا كبيرا في قومه وله مهابة، تخاف أن تدخل بيته، وتستحيي أن تكلم نساءه أو تكلم أهله، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أجل الخلق قدرا؟ إذا: قليل أن يحدث مثل هذا الشيء، ومع ذلك فإن الله يحذر نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخضوع في القول للرجال.
فعلى ذلك فإن غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم أولى، فكل امرأة للرجال فيها مطمع، فنحن في زمان فسد أهله، وكثر فيه الخيانة والغش، وكثر فيه الخديعة، فعلى كل إنسان أن يحافظ على نفسه، ويحافظ على أهل بيته.
إذا: حذر الله عز وجل نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضعن بالقول، فالمرأة تكون جادة في كلامها وتكون حازمة، لا تخنع بكلامها ولا تلين ولا ترخم صوتها لا بقراءة قرآن ولا بغيره، فإذا كانت المرأة تريد أن تقرأ القرآن وعلمت أن حول البيت رجال فلا يجوز لها أن ترفع صوتها بالقرآن، وخاصة إذا كانت تتغنى بالقرآن، فلا يجوز لها أن تتغنى بالقرآن إلا مع نساء؛ لأن قراءة المرأة لكتاب الله أمام شيخ مدعاة للفتنة التي نهى الله عز وجل عنها.
إذا: ليكن قولك قولا فصلا جادا فيه الحزم وفيه القطع، وليس فيه الميل ولا التكسر أو التغنج، فلا يجوز للمرأة أن تصنع ذلك، حتى ولو كانت من نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه اللاتي شرفهن الله سبحانه وطهرهن بموضعهن من النبي صلوات الله وسلامه عليه.

فقوله تعالى: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب:٣٢] أي: احذرن من الخضوع بالقول مع الرجال.

وقوله تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب:٣٢] وهل يصل المنافق إلى مطمعه؟ حاشا لله عز وجل، ومستحيل أن يكون ذلك.

لكن في زماننا قد يصل إلى مطعمه، والمصائب كثيرة، فعلى ذلك فإن المرأة تلزم بيتها، وتلزم الأدب الشرعي، وتلزم حجابها، ولا تخضع بالقول للرجال، ولا تختلط بهم، ولا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى.

ومعنى الخضوع بالقول: اللين والتكسر في القول بترخيم الصوت وتليينه إظهارا للتواضع.

فعلى المرأة أن تلتزم وقارها وتلتزم الصمت، وإذا احتاجت لشيء تكلمت على قدر ما تحتاج، أما الأخذ والعطاء والإكثار من الكلام مع الرجل فهذا لا يجوز، والأصل في المرأة أن تلزم بيتها، فإذا خرجت لضرورة أو حاجة فليكن باللباس الشرعي، وليكن بالأدب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به.

قوله تعالى: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢] يعني: في كلامكن مع الناس.

أمرهن الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة يجب عليها إذا خاطبت الأجانب حتى وإن كانوا من المحارم بالمصاهرة مثلا أن تكون في كلامها غير رافعة للصوت، ولا تعتاد ذلك، ولتكن حازمة في كلامها، لا لين فيه ولا تكسر، إلا أن يكون كلاما لينا مع زوجها أو مع محارمها مثلا، فهي مأمورة بخفض صوتها، وليكن خفض الصوت لها عادة.." (١)

"معنى الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج

ثم قال الله سبحانه: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] وهذا خطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهن يقتدين بهن.

فالنبي عليه الصلاة والسلام قدوة، والجميع يقتدون به رجالا ونساء، ونساء النبي عليه الصلاة والسلام قدوة يقتدي بهن النساء، وقد طهرهن الله وأمرهن أن يلزمن بيوتهن، فغيرهن ممن لم يكن مثلهن أولى وأولى.

وإذا كانت المطهرة الشريفة الفاضلة مأمورة بذلك، فغيرها أولى بذلك.

يقول الله سبحانه: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ [الأحزاب:٣٣]، أي: هذا أمر من الله سبحانه حتى يذهب عنكم الرجس والآثام، وما كان من ذنوب ومعاص في الجاهلية، ﴿ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب:٣٣] سبحانه وتعالى.

وقراءة نافع وأبي جعفر وعاصم: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣].

وباقي القراء يقرءون: (وقِرن في بيوتكن).

والواو هنا عاطفة، وأصل الفعل من (قر) إما من القرار أو الوقار، فكلا المعنيين مقصودان، تقول وقر يقر فهو وقور.

فقوله: ((وقرن)) أي: كن ملازمات لبيوتكن.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٤/٢٧٢

وقوله: (وقرن في بيوتكن) يأتي أيضا بمعنى القرار، ويأتي بمعنى الوقار، أي: ليكن عليكن الوقار، في أي مكان تكن فيه، أو الزمن البيوت بوقار.

وقوله: (بيوتكن) بضم الباء هي قراءة حفص عن عاصم وورش وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب.

وباقي القراء يقرءونها بكسر الباء (بيوتكن).

وقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] فيها قراءتان: قراءة الجمهور: (ولا تبرجن).

وقراءة البزي عن ابن كثير: (ولاّ تبرجن) بالمد والتشديد، والمعنى: اللزوم فيها، كأنه شدد الكلمة للمبالغة في الزجر عن التبرج.

وأصل التبرج: الظهور، أو الإظهار، وتبرج الجاهلية معناه: المرأة التي كانت تظهر زينتها وحسنها وجمالها للناس، وتمشي متغنجة متكسرة، ومتبخترة أمام الرجال، فنهاهن الله سبحانه وتعالى أن يتشبهن بهؤلاء.." (١)

"معنى الجاهلية الأولى

قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

إذا: هناك جاهلية أخرى، ستكون بعد ذلك.

والجاهلية الأولى: ما كان قبل الإسلام، وذكروا أنه من عهد آدم حتى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ففي كل قرن جاهلية، وهي أن المرأة تبدي فتنتها وتبدي زينتها وتمشي أمام الرجال، فيراها الرجال وينظرون إليها، فذكر العلماء في الجاهلية الأولى أمورا مما كانت تصنعها المرأة في الجاهليات.

فمثلا: مما جاء في ذلك، يقول الإمام القرطبي: الجاهلية الأولى: الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق، وتعرض نفسها على الرجال، وتمشي متبرجة، لكي ينظروا إليها.

وأنت ترى المرأة في هذا الزمان قاعدة ببيتها لابسة لباس البيت ومنظرها ظاهر التبرج، إذا نزلت إلى الطريق تتزوق؛ حتى ينظر إليها الرجال كما كان يصنع أهل الجاهلية الأولى.

يقول: تلبس الدرع من اللؤلؤ، والدرع: القميص المحلى باللؤلؤ، فتمشي حتى ينظر إليها الرجال وهي على ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بين نوح وإدريس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عشرة قرون، وقيل: إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق لا تواري بدنها.

هذه الجاهلية الأولى.

وفي الماضي كانت المرأة تمشي وتضرب برجلها؛ حتى ينظر من في السوق إلى ساقها ورجلها، وتبدي شيئا من صدرها، بل تبدي جميع مفاتنها، وتتفنن في السير على الطريق حتى ينظر إليها الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهي تعرض نفسها على الرجال، وتعرض نفسها على النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.." (٢)

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٢٧٢

(٢) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٦/٢٧٢

"المرأة المؤمنة لا تخضع بالقول

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين: قال الله عز وجل في سورة الأحزاب: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا * إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ [الأحزاب:٣٣ - ٣٥].

في هذه الآيات من سورة الأحزاب وما قبلها من الآيات يخاطب الله سبحانه وتعالى نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو القدوة الحسنة وهن القدوة للمؤمنات، فقال قبل هذه الآيات: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب:٣٠] فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لهن بأن يلزمن الطاعة ونهي لهن عن الوقوع في المعصية، فمن وقعت منهن في معصية من المعاصي المعلومة المنهي عنها فإنه سيضاعف لها العذاب، فإذا اتقت ربها سبحانه وقنتت وخشعت وأذعنت له سبحانه وتعالى كان لها الأجر المضاعف عند الله سبحانه، قال جل وعلا: ﴿وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ [الأحزاب:٣١].

ثم أخبرهن أنهن لسن كغيرهن من النساء لأنهن قدوة للنساء، تقتدي بهن كل امرأة مؤمنة طيبة صالحة، لذلك فإن الخطأ منهن سيتبعن فيه، والطاعة منهن سيتبعن فيها كذلك.

فإذا أطعن الله ورسوله واتبعتهن المؤمنات على ذلك، كان لهن أجرهن وأجر من عمل بهذه الطاعة من بعدهن حتى تقوم الساعة، فقال سبحانه: ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب:٣٢] أي: بتقواكن الله سبحانه لستن كأحد من النساء، فإن اتقيتن ربكن سبحانه فاحذرن من المبالغة في ذلك فتقعن في الخضوع بالقول مع الرجال.

بمعنى: تقوى الله سبحانه لا تدفعكن إلى اللين في القول مع الرجال الأجانب، فإنما تلين المرأة في القول مع زوجها أو مع محارمها، أما مع الإنسان الأجنبي فلا، حتى ولو كان هؤلاء الأجانب أبناء لنساء النبي صلى الله عليه وسلم أو في حكم الأبناء، إذ هن أمهات المؤمنين ومع ذلك يحرم عليهن أن يخضعن بالقول مع الرجال الأجانب، ويحرم على المؤمنين الزواج منهن، وبذلك يكن قدوة حسنة لمن خلفهن.

قال الله سبحانه: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب:٣٢]، حتى وإن كنتن أمهات المؤمنين فلا تلن في القول، وليكن القول منكن قولا فصلا فيه الحزم، فيه التأديب، فيه التهذيب، فيه الإرشاد، فيه التبليغ لدين الله سبحانه.

قال سبحانه: ﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب:٣٢]، التعليل أنكن لو خضعتن بالقول طمع الذي في قلبه مرض، مع أن الإنسان الذي يذهب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل النبي صلى الله

عليه وسلم أو ليسأل أمهات المؤمنين هذا في العادة يكون على تقوى ويريد أن يتعلم الحكم الشرعي، ومن النادر أن يذهب الذين في قلوبهم مرض أو شك أو نفاق أو فسق؛ لأنه يخاف على نفسه من الفضيحة، بأن ينزل الله في شأنه قرآنا يفضحه بما قال، فإذا كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرن بهذا، فغيرهن من النساء من باب أولى، ففي كل امرأة مطمع، وكما قالوا: لكل ساقطة لاقطة، فقد تكون المرأة صغيرة ويهواها شاب أو شيخ، وقد تكون المرأة كبيرة ويهواها إنسان، فإذا لانت في قولها وقعا في الهوى ووقعا في الحرام، فعلى الإنسان أن يخاف على نفسه من الوقوع فيما حرمه الله سبحانه ويجتنب الخلوة مع النساء الأجانب.

وعلى المرأة كذلك أن تجتنب المخالطة للرجال قال سبحانه: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢] يعني: مرن بالمعروف وانهين عن المنكر، والمعروف: ما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام شرعية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.." (١)

"المرأة المؤمنة تقر في بيتها ولا تتبرج

قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣] من القرار وهو المكوث في البيوت، ومن الوقار، أي: ليكن عليكن الوقار والسكينة، ولا تخرجن من البيوت إلا للحاجة وللضرورة.

ثم قال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣]، أي: واحذرن تقليد أهل الجاهلية الأولى، وهي ما كان قبل الإسلام، سواء ما كان قبله مباشرة أو ما كان قبله بزمان طويل حتى إلى عهد آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وهو ما كان من جهل في الناس واتباع للشيطان بتبختر النساء وخروجهن متزينات يفتن الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى نساء نبيه عليه الصلاة والسلام عن تقليد هؤلاء.

فالشيطان يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ولا يحب أن يكون الإنسان مطيعا لله سبحانه، فهو يبغض بني آدم لأن آدم عليه السلام كان سبب دخول الشيطان النار، وذلك حين أمر الشيطان بالسجود لآدم فرفض، كما قال تعالى: ﴿أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ [البقرة:٣٤]، أي: جحد وكفر واستكبر فاستحق أن يكون من أهل النار، والعياذ بالله.

فقال لله عز وجل: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ [ص:٨٢]، أي: لن أدخلها وحدي، وإنما سأدعو كثيرا من الناس إليها، فانظر استكبار الشيطان، وانظر رده على ربنا سبحانه: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ [ص:٨٢] وقال في موضع آخر: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ [الأعراف:١٧].

فالشيطان يتربص بالفتاة المؤمنة وبالإنسان المؤمن حتى يغويه ويضله عن سبيل الله، والله عز وجل هدى الإنسان بهذا الكتاب العظيم وبين حدوده سبحانه، وحذر من تعدي هذه الحدود.

وقال تعالى: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ [محمد:٣٦]، فالحياة قصيرة جدا، فمهما ظننت أنها طويلة فإنك تجد الأيام والليالي سرعان ما تمر حتى تجد العمر قد فني وبعد ذلك تقابل ربك سبحانه وتعالى.

فليحذر الإنسان أن يغتر بالدنيا، أو أن يغتر بالشيطان أو بالشهوات والشبهات فيقع في المحرمات ويجادل بالباطل كما قال

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٢٧٣

تعالى: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد *كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير﴾ [الحج:٣ – ٤]، فمن تبع الشيطان أغواه وأضله عن سبيل الله تبارك وتعالى: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير * ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله﴾ [الحج:٨ – ٩].

أي: من الناس من يجادل في الله بلا علم ولا هدى ولا كتاب من الله تبارك وتعالى، ويتبع الشيطان فيما يقوله له: ﴿ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله﴾ [الحج:٩]، فالشيطان استكبر، وأولياء الشيطان يستكبرون أيضا فيرفضون الحق الذي جاء من عند الله ويتبعون الشيطان على ما هو فيه من باطل وقد عرفوا أنه عدو لهم.

فأخبر الله سبحانه: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ [فاطر:٦].

وهنا يخبر الله سبحانه وتعالى ويبين ما يريده بأهل البيت وكذلك بالمؤمنين الذين يتبعونهم، فقال جل وعلا: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب:٣٣]، أي: يريد الله أن يطهركم تطهيرا بهذه الأحكام، من عدم اتباع الهوى والشيطان، وعدم مخالطة الرجال، فاحذروا من الوقوع فيما حرم الله سبحانه من الفتن ومن الغرور ومن تقليد أهل الجاهلية الأولى.." (١)

"تبرج الجاهلية الأولى." (٢)

"تفسير قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة الأحزاب في نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا * إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ [الأحزاب:٣٣ – ٣٥].

في هذه الآيات من سورة الأحزاب أمر من الله سبحانه وتعالى لنساء النبي صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهن، وهن القدوة الحسنة للنساء اللاتي يقتدى بأفعالهن وأقوالهن؛ لأنهن تعلمن من النبي صلوات الله وسلامه عليه؛ ولذلك قال الله سبحانه: ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب:٣٢]، فأمرهن بالوقار في البيوت ولزوم البيوت وهذا هو حجاب الشخوص، أن تلتزم بيتها ولا تخرج فيراها الناس، سواء خرجت بحجابها أو خرجت من بيتها في كامل ثيابها، وحولها ما يواريها، فأمرها الله عز وجل، بقوله: الزمي البيت، لا تخرجي من البيت.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٤/٢٧٣

(٢) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٢٧٣

قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣]، وعليكن السكينة والوقار، واحذرن من التبرج، والتبرج بمعنى: الظهور والزينة، قال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].

وذكرنا في الحديث السابق تبرج الجاهلية الأولى وما كان النساء يفعلنه من ظهور أمام الرجال وفتنة، يحرش الشيطان بها بين النساء والرجال، وما وجد على الأرض من فتنة أشد على الرجال من النساء، فالنساء فتنة؛ ولذلك حذرهن الله سبحانه وتعالى من التبرج وقال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣].." (١)

"أول من وأد البنات من العرب وسبب ذلك

أول رجل عربي وأد البنات هو قيس بن عاصم التميمي والسبب: أن ناسا أغاروا عليه وأخذوا حريمه، وماله، ثم إن الذي أغار عليه، أخذ بنته لنفسه، فلما تصالحوا أراد قيس أن يأخذ ابنته، فخيرها الذي أخذها، بين أن ترجع إلى أبيها أو تكون زوجة له، فاختارت أن تكون زوجة له، فأقسم أبوها أنه لن ينجب بنتا بعد ذلك إلا ووأدها، بسبب هذا الذي حدث، وليس من حقه أن يصنع ذلك، ولا ينبغي أن نجعل جريمة امرأة جريمة جميع النساء.

ولذلك الكفار أخذوا هذه الحجة وتلقفوها منه، وصاروا يقولون ويزعمون أن البنات مصدر شر لهم، فهن لا عمل لهن، ولا يدافعن عن القبيلة، وإنما يكن عارا على القبيلة، إذا: فلا داعي للبنات.

﴿يتوارى من القوم﴾ [النحل:٥٩] أي: يختفي من الناس؛ كأنما صنع عملا منكرا حتى لا يسألوه ماذا أنجبت ﴿من سوء ما بشر به﴾ [النحل:٥٩] بزعمه، ﴿أيمسكه على هون﴾ [النحل:٥٩] أي: على هوان عظيم وذل جسيم، أم يدسها إما هو بنفسه، وإما أن يأمر غيره أن يصنع ذلك.

يصور الله عز وجل في هذه الآيات حالة الجاهلية الجهلاء، كيف يصنعون ببناتهم، هذه البنت التي كانت لا قيمة لها عند أهل الجاهلية، وعند أهل الأديان الأخرى، فقد كانوا لا ينظرون إليها إلا أردأ النظرات، ثم جاء الإسلام فعززها، وكرمها، وجعل لها وظيفة كبيرة، هي تربية أبنائها، بحيث يخرج وهو يعرف كيف يتعامل مع الناس، ومع العمل، ومع الآلات، وكما قيل: الأم مدرسة إذا أعددتها أعدد شعبا طيب الأعراق فالأم مدرسة تعلم أبناءها، في بيتها الرجولة والأدب، فإذا بالناس يتركون ما جعل الإسلام للمرأة من مكانة عظيمة في بيتها، ويخرجونها إلى الطريق سافرة، حاسرة عن حجابها، متبرجة تبرج الجاهلية الأولى، بل أشد من تبرج الجاهلية الأولى، فتنسى ربها سبحانه، وتنسى ما أمرها به في كتابه، وما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، لقد نسيت نفسها، فتركها الله عز وجل منسية لا قيمة لها، مهما علت في الدنيا؛ لأنها في النهاية سترجع إلى ربها سبحانه فيسألها، لما فرطت؟ لما ضيعت؟ كنت راعية على أهلك، وعلى مال زوجك، وعلى بيتك، ثم ضيعت هذا كله لتخرجي للناس في الطرقات متبرجة، سافرة، تتركين الدين وتفعلين المعصية.

لقد عاب الله سبحانه على أهل الجاهلية، ووبخهم على ما كانوا فيه من وأد بناتهم، وهم في أنفسهم كانوا يعرفون أن هذا الفعل لا يجوز لهم أن يفعلوه، ولكنه الطمع في الدنيا فقد فضحهم الله عز وجل فقال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [الأنعام:١٥١] أي: لئن كانوا يقتلون بناتهم خشية العار كما زعموا، فإن أكثرهم يقتلونهن خشية الفقر،

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٢/٢٧٤

ففضحهم الله عز وجل بهذه الآية.

فكان الإنسان يقتل ابنته إما لأنه فقير، أو لأنه يخاف من الفقر، فالله عز وجل يقول لهم: ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾ [الإسراء:٣١] أي: ثقوا فإن الرزق من عند الله، وليس من عندكم أنتم.

وقد روي أن رجلا من هؤلاء كانت امرأته تلد الإناث، فولدت أنثى فهجر البيت، وكانت أحكم منه وأعلم فقالت في أبيات شعر لزوجها الذي اعتزل البيت غضبانا منها؛ لأنها ولدت أنثى: ما لأبي حمزة لا يأتينا يبيت في البيت الذي يلينا غضبان أن لا نلد البنين وهل سنأخذ غير ما أعطينا أي: أن الله سبحانه هو الذي يعطي ابنا أو بنتا وسنأخذ ما أعطينا، فلماذا تصنع هذا الشيء؟ والأمر بيد الله سبحانه، ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما﴾ [الشورى:٤٩ - ٥٠] فالله عز وجل جعل لإنسان الذكور، وجعل لآخر الإناث، وجعل لثالث الذكور والإناث، وجعل الرابع عقيما لا يلد والله عليم حكيم سبحانه وتعالى، وهذه هبة من الله، فإذا أعطاك الله شيئا فاحمده سبحانه وتعالى، وافرح بقضائه وقدره.." (١)

"الحجاب وعدم التبرج

ثانيا: حرم الإسلام التبرج؛ ليسد هذا الباب، والمتأمل في واقع الأمة يجد أن هناك فريقا يأمر بالفحشاء والمنكر، ويعلنها حربا على الحجاب والطهارة والعفاف.

ولباس المرأة المسلمة له شروط، شرعها الله لها؛ لأنه الذي خلقها، وهو الذي جعل لها حقوقا بعد أن كانت المرأة في الجاهلية تقتل، كما قال سبحانه: ﴿وإذا الموءودة سئلت * بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير:٨ - ٩]، بل كانت المرأة تورث، بعد موت زوجها يرثها أولادها، فقد جاء الإسلام ليرفع من قدرها وليعلنها صراحة: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب﴾ [النساء:٧].

جاء الإسلام وأوجب على المرأة لباسا ينبغي أن تراعيه بثمانية شروط، إن أردنا أن نطبقها على الواقع سنجد أن الفجوة كبيرة بيننا وبين دين ربنا: أولا: أن يكون اللباس ساترا لجميع بدنها.

ثانيا: أن يكون فضفاضا لا يصف.

ثالثا: أن يكون صفيقا لا يشف.

رابعا: ألا يكون لباس زينة.

خامسا: ألا يكون شبيها بملابس الرجال.

سادسا: ألا يكون شبيها بملابس الكافرات.

سابعا: ألا يكون معطرا.

ثامنا وأخيرا: ألا يكون لباس شهرة.

ثمانية شروط لملابس المرأة المسلمة هيا بنا نسقطها على الواقع: أن يكون ساترا لجميع بدنها، فهل ما نراه الآن يستر البدن

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٤٤٦

يا عباد الله؟! تخرج المرأة كأنها تدعو إلى الفاحشة، هل ما نراه الآن فضفاضا لا يصف، فيما يسمونه بالبنطال الذي يجسد العورة ويظهرها؟ وصدق خير الأنام عليه الصلاة والسلام: (صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، نساء كاسيات عاريات)، وللعلماء في هذا اللفظ أقوال: منهم من قال: كاسية بنعمة الله عارية من شكرها، ومنهم من قال: كاسية في موضع عارية في موضع آخر، ومنهم من قال: كاسية بملابس وكأنها عارية وهو الواقع الآن، فإن هذه الملابس إنما هي دعوة إلى الفجور وإلى الفحشاء، لذلك لا تعجب مما تسمع عنه كل يوم وكل حين عن زنا المحارم، وعن الزواج العرفي، وتسميته بالزواج ظلم وعدوان وعن الاغتصاب، وعن ضياع الأعراض، لماذا هذا الواقع المؤلم؟ بسبب الدعوة إلى الفاحشة عن طريق المجلات الهابطة، والنساء المتبرجات اللاتي يخرجن ولا يتقين الله عز وجل.

لقد وضع الإسلام ثمانية شروط لملابس المرأة التقية العفيفة، فقد نهى الإسلام عن التبرج، فقال ربنا سبحانه: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣]، قال العلماء: يظلم الجاهلية الأولى من يقارنها بجاهلية اليوم في التبرج، فإن تبرج الجاهلية الأولى كانت المرأة فيه تستر جميع بدنها، وتلبس ثوبا فضفاضا غير شبيه بملابس الرجال، ولكنها تظهر جزءا من صدرها ونحرها، فسماه الله: تبرج الجاهلية الأولى، فماذا نقول في تبرج اليوم: هل هو كتبرج الجاهلية؟ بل قد تعدى وفاق تبرج الجاهلية، تجد الرجل يصلي الفجر في جماعة، ويقوم الليل، ويحفظ القرآن، وإذا نظرت إلى بيته تجد البنت أو الزوجة تخرج وليس عليها سمت الالتزام أبدا.

فيقال له: إن الذي لا يغار على عرضه ديوث، ولا يدخل الجنة ديوث، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، الإسلام سلوك، الإسلام واقع، الإسلام ليس شعارات، الإسلام ليس هتافات، الإسلام انضباط على شرع رب العالمين سبحانه وتعالى.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٧٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤)

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٦) وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩)

---

(١) تفسير القرآن الكريم - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٤/٦

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩)

يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤)

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما

فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩)

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤)

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥) إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤)

خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها

الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"فلا «تومين» «١» بقول يقارف الفاحشة «٢» فيطمع الذي في قلبه مرض يعني الفجور في أمر الزنا «٣» فزجرهن الله- عز وجل- عن الكلام مع الرجال وأمرهن بالعفة وضرب عليهن الحجاب، ثم قال- تعالى-: وقلن قولا معروفا- ٣٢- يعني قولا حسنا يعرف ولا يقارف الفاحشة. ومن يقذف نبيا أو امرأة نبي فعليه حدان سوى التغريب الذي يراه الإمام. ثم قال- عز وجل-: «وقرن» «٤» في بيوتكن ولا تخرجن من الحجاب ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والتبرج أنها تلقى الخمار «عن رأسها» «٥» ولا تشده فيرى قرطها وقلائدها. «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» قبل أن يبعث محمد- صلى الله عليه وسلم- مثل قوله: « ... عادا الأولى» «٦» أمرهن أيضا بالعفة وأمر بضرب الحجاب عليهن، ثم قال: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة يقول وأعطين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس يعنى الإثم الذي نهاهن عنه في هذه الآيات.

«ومن الرجس الذي يذهبه الله عنهن إنزال الآيات بما أمرهن به» «٧» .

---

(١) فى ز، ف: ترمين، وفى ا: «تومين» .

(٢) قال السدى وغيره يعنى بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال. تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٨٢

(٣) فى ز: زيادة: مثل قوله: «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض» يعنى فجور وهو الزنا وليس فى القرآن غيرهما.

(٤) فى ز: زيادة: من قرأها «وقرن» بالكسر فهو من الاستقرار ومن قرأها «وقرن» فهو من الوقار.

(٥) فى تفسير ابن كثير ٣: ٤٨٢ على رأسها.

(٦) سورة النجم: ٥٠

(٧) هذه الجملة التي بين القوسين « ... » هامش فى ز. وقد نقلتها لأن فهم الكلام الذي بعدها يتوقف على ذكرها.." (٢)

"وقال السدي: يعني: فجور.

قال: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب: ٣٢] وهذا تبع للكلام الأول ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] .... ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٣/٤٥٨

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٣/٤٨٨

تفسير الكلبي: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب.

وقال الحسن: فلا تكلمن بالرفث.

قال عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهي تقرأ على وجهين: قرن، ﴿وقرن﴾ [الأحزاب: ٣٣] فمن قرأها: ﴿وقرن﴾ [الأحزاب: ٣٣] فمن قبل القرار، ومن قرأها: وقرن فمن قبل الوقار.

قال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قبلكم في تفسير الحسن، ليس يعني: أنها كانت جاهلية قبلها كقوله: ﴿عادا الأولى﴾ [النجم: ٥٠] ، أي: قبلكم.

وبعضهم يقول: الجاهلية التي ولد فيها إبراهيم قبل الجاهلية التي ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم.

وحدثني الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، قال: قال ابن عباس في تفسيرها: تكون جاهلية أخرى.

وحدثني الحسن بن دينار، عن محمد بن سيرين، قال: لا تقوم الساعة حتى يعبد ذو الخلصة، فإنه كان سيد الأوثان في الجاهلية.

- وحدثني عاصم بن حكيم، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: تنفخ النفخة الأولى، وما يعبد الله يومئذ في الأرض.

قال: ﴿وأقمن الصلاة﴾ [الأحزاب: ٣٣] المفروضة، الصلوات الخمس على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها. ﴿وآتين الزكاة﴾ [الأحزاب: ٣٣] المفروضة.." (١)

"٢٣٤٠ - نا عبد الرزاق قال: أرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: «ﷺكانت المرأة تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية»." (٢)

"ذكر من قال ذلك من أجل الغيرة: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: " ﴿ﷺترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، قال: كان أزواجه قد تغاين على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، نزل التخيير من الله له فيهن ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقرأ حتى بلغ ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن، وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن، لمن وهب نفسه له -[٨٨]- حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ﴿ذلك أدنى أن تقر﴾ [الأحزاب: ٥١] أعينهن ولا يحزن ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن، إيثار بعضهن على بعض، أدنى أن يرضين؛ قال: ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت﴾ [الأحزاب: ٥١] من

(١) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٧١٦/٢

(٢) تفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني ٣٧/٣

ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت؛ وكان على ذلك، وقد شرط له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله "." (١)

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] من نساء هذه الأمة ﴿إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢] الله فأطعتنه فيما أمركن ونهاكن." (٢)

"ﷺوقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قيل: إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " أي إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك "." (٤)

"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله: ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: «التبختر» وقيل: إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال وأما قوله: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى ، فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام." (٥)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " الجاهلية الأولى: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام " وقال آخرون: ذلك ما بين آدم ونوح." (٦)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: " وكان بين آدم ونوح ثمان مائة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٨٧/١٩
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٤/١٩
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٧/١٩
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٧/١٩
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٧/١٩
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٨/١٩

حسان، فكانت المرأة تريد الرجل على نفسه، فأنزلت هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثني ابن زهير، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا داود يعني ابن أبي الفرات، قال: ثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية: ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: "كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة؛ وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل -[٩٩]- صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج الرجال للنساء. قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام. فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال: عنى بقوله ﴿الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية." (٢)

"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: يقول: التي كانت قبل الإسلام، قال: وفي الإسلام جاهلية؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وقال لرجل وهو ينازعه: يا ابن فلانة، لأم كان يعيره بها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا -[١٠٠]- الدرداء إن فيك جاهلية» ، قال: أجاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «بل جاهلية كفر» ، قال: فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ﷺثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة "." (٣)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ﷺولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] كما جاهدتم أول مرة قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٩/٩٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٩/٩٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٩/٩٩

قبيلتان من قريش: مخزوم، وبنو عبد شمس، فقال عمر: صدقت " وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال في ذلك، كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى." (١)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: ﴿ﷺترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية قال: "كان أزواجه قد تغاير على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، ثم نزل التخيير من الله له فيهن، فقرأ حتى بلغ: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ممن وهبت نفسها له حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل فلا جناح عليه، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن، ويرضين إذا علمن أنه من قضائي عليهن إيثار بعضهن على بعض ﴿ذلك أدنى أن﴾ [المائدة: ١٠٨] يرضين، -[١٤٣]- قال: ﴿ومن ابتغيت﴾ [الأحزاب: ٥١] ممن عزلت: من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت وكان على ذلك صلوات الله عليه، وقد شرط الله له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو إرجاؤها منهن إذا كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هن في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتتركها إذا شئت بغير قسم." (٢)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن عياش، عن سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ﷺأبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»." (٣)

"وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وصفية بنت حيي بن أخطب، فبدأ بعائشة، وكانت أحبهن إليه، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، رئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتابعن على ذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٠٠/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٤٢/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٥٩٧/٢٢

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة قال: لما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك فقال (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) فقصره الله عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله.

* ذكر من قال ذلك من أجل الغيرة:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...) الآية، قال: كان أزواجه قد تغايرن على النبي صلى الله عليه وسلم، فهجرهن شهرا، نزل التخيير من الله له فيهن (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) فقرأ حتى بلغ (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن، وبين أن يقمن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين، لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن، لمن وهبت نفسه له؛ حتى يكون هو يرفع رأسه إليها، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل، فلا جناح عليه، (ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين) إذا علمن أنه من قضائي عليهن، إيثار بعضهن على بعض، (أدنى أن يرضين) قال: (ومن ابتغيت ممن عزلت) من ابتغى أصابه، ومن عزل لم يصبه، فخيرهن، بين أن يرضين بهذا، أو يفارقهن، فاخترن الله ورسوله، إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت، وكان على ذلك وقد شرط له هذا الشرط، ما زال يعدل بينهن حتى لقي الله.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أريد أن أذكر لك أمرا فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك". قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فرده عليها. فقالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فقرأ عليهن (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...) إلى آخر الآية، قالت: قلت: بل نختار الله ورسوله، قالت: ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"فقال: وإن كانوا ولم يقل: وإن كان، وهو لمن فرده على المعنى. وأما أهل الكوفة، فقرأت ذلك عامة قرائها: (ويعمل) بالياء عطفا على يقنت، إذ كان الجميع على قراءة الياء. والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان، ولغتان معروفتان في كلام العرب، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أن العرب ترد خبر "من" أحيانا على لفظها، فتوحد وتذكر، وأحيانا على معناها كما قال جل ثناؤه (ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر إليك) فجمع مرة للمعنى ووحد أخرى للفظ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) ﴾

يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) من نساء هذه الأمة (إن

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٥٣

اتقيتن) الله فأطعتنه في ما أمركن ونهاكن.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) يعني من نساء هذه الأمة.

وقوله: (فلا تخضعن بالقول) يقول: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (١)

"واختلفت القراء في قراءة قوله (وقرن في بيوتكن) فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين: (وقرن) بفتح القاف، بمعنى: واقررن في بيوتكن، وكأن من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف، كما قيل (فظلتم تفكهون) وهو يريد: فظللتم، فأسقطت اللام الأولى وهي مكسورة، ثم نقلت كسرتها إلى الظاء. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة (وقرن) بكسر القاف، بمعنى: كن أهل وقار وسكينة (في بيوتكن) .

وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا، فلا شك أن القراءة بكسر القاف، لأنه يقال: وقر فلان في منزله؛ فهو يقر وقورا، فتكسر القاف في تفعل، فإذا أمر منه قيل: قر كما يقال من وزن يزن زن، ومن وعد: يعد عد، وإن كان من القرار، فإن الوجه أن يقال: اقررن؛ لأن من قال من العرب: ظلت أفعل كذا، وأحست بكذا، فأسقط عين الفعل، وحول حركتها إلى فائه في فعل وفعلنا وفعلتم، لم يفعل ذلك في الأمر والنهي، فلا يقول: ظل قائما ولا تظل قائما، فليس الذي اعتل به من اعتل لصحة القراءة بفتح القاف في ذلك يقول العرب في ظللت وأحسست: ظلت وأحست، بعلة توجب صحته لما وصفت من العلة، وقد حكى بعضهم عن بعض الأعراب سماعا منه: ينحطن من الجبل، وهو يريد: ينحططن، فإن يكن ذلك صحيحا، فهو أقرب إلى أن يكون حجة لأهل هذه القراءة من الحجة الأخرى.

وقوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قيل: إن التبرج في هذا الموضع: التبختر والتكسر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) : أي إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر." (٢)

"وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: التبختر.

وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال.

وأما قوله (تبرج الجاهلية الأولى) فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى؛ فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٥٧/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٥٩/٢٠

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: الجاهلية الأولى: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

وقال آخرون: ذلك ما بين آدم ونوح.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: وكان بين آدم ونوح ثمانمائة سنة، فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم حسان، فكانت المرأة تريد الرجل على نفسه؛ فأنزلت هذه الآية (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني ابن زهير، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا داود، يعني ابن أبي الفرات، قال: ثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة،." (١)

"وكان نساء السهل صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج الرجال للنساء، قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام.

فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال عنى بقوله (الجاهلية الأولى) : التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية.

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: يقول: التي كانت قبل الإسلام، قال: وفي الإسلام جاهلية؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وقال لرجل وهو ينازعه: يا ابن فلانة: لأم كان يعيره بها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا الدرداء إن فيك جاهلية"، قال: أجاهلية كفر أو إسلام؟ قال: بل جاهلية كفر، قال: فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ. قال: وقال النبي صلى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٦٠/٢٠

الله عليه وسلم: "ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب، والنياحة".
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس؛ أن عمر بن الخطاب قال." (١)

"له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هل كانت إلا واحدة؟ فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم (وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة (١)) قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال: قبيلتان من قريش؛ مخزوم وبنو عبد شمس، فقال عمر: صدقت.
وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح. وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة، ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يقال في ذلك كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى.
وقوله (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) يقول: وأقمن الصلاة المفروضة، وآتين الزكاة الواجبة عليكن في أموالكن (وأطعن الله ورسوله) فيما أمراكن ونهياكن (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد، ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيرا.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء، وخصهم برحمة منه؟
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله

---

(١) كذا في الأصل المخطوط رقم ١٠٠ تفسير المحفوظ بدار الكتب، الورقة ٥٧ ب. ولعلها قراءة لابن عباس.." (٢)

"على بعض في النفقة أو لم يفضل، سوى بينكن أو لم يسو، فإن الأمر في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لكم من ذلك شيء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مع ما جعل الله له من ذلك يسوي بينهن في القسم، إلا امرأة منهن أراد طلاقها فرضيت بترك القسم لها.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق أزواجه، قلن له: افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت، فأمره الله فآوى أربعا، وأرجي خمسا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٦١
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٦٢

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبيدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) فقلت: إن ربك ليسارع في هواك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر؛ يعني العبدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: أما تستحي امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فنزلت، أو فأنزل الله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت) فقلت: إني لأرى ربك يسارع لك في هواك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...) الآية. قال: كان أزواجه قد تغاين على النبي صلى الله عليه وسلم فهجرهن شهرا، ثم نزل التخيير من الله له فيهن، فقرأ حتى بلغ (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فخيرهن." (١)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن عياش، عن سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت:" جاءت نسوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعنه، فقال: فيما استطعتن وأطقتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا".

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، قال: ثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن ابن المنكدر "أن أميمة أخبرته أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: "إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ (ولا يعصينك في معروف) فقال: "فيما أطقتن واستطعتن فقلن: الله أرحم بنا من أنفسنا".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: "كان فيما اشترط علينا من المعروف حين بايعنا أن لا ننوح، فقالت امرأة من بني فلان: إن بني فلان أسعدوني، فلا حتى أجزيهم، فانطلقت فأسعدتهم، ثم جاءت فبايعت؛ قال: فما وفى منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمرو بن فروخ القتات، قال: ثنا مصعب بن نوح الأنصاري، قال: "أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فأتيته لأبايعه، فأخذ علينا فيما أخذ ولا تنحن، فقالت عجوز: يا نبي الله إن ناسا قد كانوا أسعدوني على." (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٩٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٣/٣٤٣

"وقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨)
وكن أردن شيئا من أمر الدنيا، فأمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يخير نساءه بين الإقامة معة على طلب ما عند الله، أو التسريح إن أردن
الحياة الدنيا وزينتها، فاخترن الآخرة على الدنيا والجنة على الزينة.

* * *

وقوله: (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)
أي من آثر منكن الآخرة فأجره أجر عظيم.

* * *

وقوله: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)
ولم يقل كواحدة من النساء، لأن أحدا نفي عام للمذكر والمؤنث
والواحد والجماعة.
وقوله: (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).
أي لا تقلن قولا يجد به منافق سبيلا إلى أن يطمع في موافقتكن
له.
(وقلن قولا معروفا).
أي قلن ما يوجبه الدين والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح
وبيان.
(فيطمع) بالنصب وهي القراءة، وجواب (فلا تخض) (فيطمع)
ويقرأ (فيطمع) الذي في قلبه مرض، بتسكين العين، نسق على
فلا تخضعن فيطمع.

* * *

وقوله عز وجل (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)." (١)

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٤/٢٢٤

"ويقرأ " وقرن " - بكسر القاف - فمن قرأ بالفتح فهو من قررت

بالمكان أقر. فالمعنى، واقررن فإذا خففت صارت وقرن حذفت الألف

لثقل - التضعيف في الراء، وألقيت حركتها على القاف.

والأجود وقرن في بيوتكن - بكسر القاف - وهو من الوقار، تقول: وقر يقر في المكان.

ويصلح أن يكون من قررت في المكان أقره فيحذف على أنه

من " واقررن " بكسر الراء الأولى، والكسر من جهتين، من أنه من

الوقار، ومن أنه من القرار جميعا.

* * *

وقوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).

التبرج إظهار الزينة، وما تستدعى به شهوة الرجل.

وقيل إنهن كن يتكسرن في مشيتهن، ويتبخترن، وقيل إن الجاهلية الأولى

من كان من لدن آدم إلى زمن نوح، وقيل من زمن نوح إلى زمن إدريس.

وقيل منذ زمن عيسى إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والأشبه أن تكون منذ زمن عيسى إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم هم الجاهلية المعروفون لأنه روى أنهم كانوا

يتخذون البغايا - وهن الفواجر يغللن لهم.

فإن قيل: لم قيل الأولى؟

قيل يقال لكل متقدم ومتقدمة أولى

وأول، فتأويله أنهم تقدموا أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

فهم أولى وهم أول من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

* * *

وقوله عز وجل: (من يأت منكن بفاحشة مبينة).." (١)

"١٧٦٦٤ - عن جعفر بن محمد رضي الله عنه يجري أزواجه مجرانا في الثواب والعقاب «١» .

قوله تعالى: لستن كأحد من النساء

قال: حسن عن قتادة رضي الله عنه في قوله: لستن كأحد من النساء قال:

كأحد من نساء هذه الأمة «٢» .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٤/٢٢٥

١٧٦٦٦ - عن قتادة رضي الله عنه في قوله: يا نساء النبي لستن كأحد الآية يقول: أنتن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه تنظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الوحي الذي يأتيه من السماء، وأنتن أحق بالتقوى من سائر النساء، تشروا إلى قوله: بكل شيء عليما عن مجاهد رضي الله، عنه في قوله:

فيطمع الذي في قلبه مرض يعني الزنا «٣» .

قوله تعالى: فلا تخضعن بالقول

١٧٦٦٧ - عن السدى رضي الله عنه في قوله: فلا تخضعن بالقول قال: لا ترفثن بالقول «٤» .

قوله تعالى: فيطمع الذي في قلبه مرض

١٧٦٦٨ - عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: فيطمع الذي في قلبه مرض قال: شهوة الزنا «٥» .

١٧٦٦٩ - عن أم نائلة رضي الله عنها قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت، وقالوا: ذهبت الى المسجد، فلما أتت صالح بها فقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن يقرن في بيتهن ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجدا، ولا يشهدن جمعة «٦» .

قوله تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

١٧٦٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس عليهما السلام، وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما

---

(١) . الدر ٦/ ٥٩٧.

(٢) . الدر ٦/ ٥٩٧.

(٣) . الدر ٦/ ٥٩٧.

(٤) . الدر ٦/ ٥٩٧. [.....]

(٥) . الدر ٦/ ٥٩٧.

(٦) . الدر ٦/ ٥٩٧.." (١)

"يسكن السهل، والآخر يسكن الجبال فكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وان إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه فكان يخدمه واتخذ إبليس شبابة مثل الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله فإن تأبوهم يسمعون إليه، واتخذوا عبدا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محقق الرازي، ابن أبي حاتم ٩/٣١٣٠

يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال، وتتبرج الرجال لهن، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليه في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى «١» .

١٧٦٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال: أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هل كانت الجاهلية غير واحدة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة. فقال له عمر رضي الله عنه: فأنبئني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال: إن الله يقول: وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة فقال عمر رضي الله عنه من أمرنا أن نجاهد؟ قال: بني مخزوم وعبد شمس «٢» .

١٧٦٧٢ - من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال: تكون جاهلية أخرى «٣» .

قوله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

١٧٦٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نزلت هذه الآية في خمسة: في، وفي علي وفاطمة وحسن وحسين إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا «٤» .

١٧٦٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما

---

(١) . الدر ٦/ ٦٠٠- ٦٠٥.

(٢) . الدر ٦/ ٦٠٠- ٦٠٥.

(٣) . الدر ٦/ ٦٠٠- ٦٠٥.

(٤) . الدر ٦/ ٦٠٠- ٦٠٥.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٣]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محقق الرازي، ابن أبي حاتم ٩/٣١٣١

وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

قوله عز وجل: يا أيها النبي قل لأزواجك وذلك أنه رأى منهن الميل إلى الدنيا، وطلبن منه فضل النفقة إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها يعني: وزهرتها فتعالين أمتعكن متعة الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا يعني: أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار.

قوله عز وجل: وإن كنتن تردن الله ورسوله يعني: تطلبن رضي الله ورضى رسوله والدار الآخرة يعني: الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يعني: ثوابا جزيلا في الجنة. فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا. فلما نزلت هذه الآية، جمع نساءه. فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» .

قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة.

ثم خير نساءه فاخترنه سائر النساء.

ثم قال عز وجل: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يعني الزنى يضاعف لها العذاب ضعفين يعني: تعاقب مثلي ما يعاقب غيرها. ويقال: الجلد والرجم، وهذا قول الكلبي. ويقال: من يأت منكن بفاحشة مبينة يعني: بمعصية، يضاعف لها العذاب." (١)

"التخفيف. فحذف إحدى الراءين للتخفيف. فلما طرحوا إحدى الراءين، استثقلوا الألف ولم تكن أصلية، وإنما دخلت للوصل. فحذفت الألف. ومن قرأ وقرن بنصب القاف لا يكون إلا للتقرير.

ثم قال: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني: لا تتزين كتزين الجاهلية الأولى.

والتبرج إظهار الزينة. ويقال: التبرج: الخروج من المنزل. والجاهلية الأولى قال الكلبي:

يعني: الأزمنة التي ولد فيها إبراهيم- عليه السلام-. فكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدروع من اللؤلؤ، ثم تمشي وسط الطريق. وكان ذلك في زمن النمرود الجبار.

وروي عن الحكم بن عيينة قال الجاهلية الأولى كانت بين نوح وآدم- عليهما السلام-. وكانت نساؤهم أقبح ما يكون من النساء، ورجالهم حسان. وكانت المرأة تريد الرجل على نفسها. وروى عكرمة عن ابن عباس أن الجاهلية الأولى كانت بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. وقال مقاتل: الجاهلية الأولى كانت قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما سمى جاهلية الأولى لأنه كان قبله.

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٣/٥٨

ثم قال: وأقمن الصلاة يعني: أتممن الصلوات الخمس وآتين الزكاة يعني: إن كان لكن مال وأطعن الله ورسوله فيما ينهاكن وفيما يأمركن إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس يعني: الإثم. وأصله في اللغة كل خبيث من المأكول وغيره. أهل البيت يعني:

يا أهل البيت وإنما كان نصبا للنداء. ويقال: إنما صار نصبا للمدح. ويقال: صار نصبا على جهة التفسير، فكأنه يقول: أعني أهل البيت. وقال: عنكم بلفظ التذكير، ولم يقل: عنكن لأن لفظ أهل البيت يصلح أن يذكر ويؤنث.

قوله ويطهركم تطهيرا يعني: من الإثم والذنوب.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٤ الى ٣٦]

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦)." (١)

"ومن باب خاتم الذهب

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرة خلال. الصفرة، يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله أو غير محله وفساد الصبي غير محرمه.

قال الشيخ: أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وأما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن. وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله غير محرمه معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم.

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٦٠/٣

ومن باب خاتم الحديد

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى،." (١)

"وألقى حركتها على القاف؛ فصارت: (وقرن).

قال يحيى: وتقرأ: (وقرن) بكسر القاف، وهو من الوقار.

قال محمد: وقر في منزله يقر وقورا. ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: قبلكم؛ في تفسير الحسن، وليس يعني: أنها كانت جاهلية قبلها؛ كقوله: ﴿عادا الأولى﴾.

وبعضهم يقول: يعني الجاهلية التي ولد فيها إبراهيم قبل الجاهلية التي ولد فيها محمد ﴿وأقمن الصلاة﴾ يعني: الصلوات الخمس ﴿وآتين الزكاة﴾ يعني: المفروضة ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ فيما أمركن ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ يعني: الشيطان.

وقال بعضهم: الرجس: الإثم.

وقال محمد: الرجس في اللغة: كل مستنكر مستقذر من مأكول أو عمل أو فاحشة، و (أهل البيت) منصوب على وجهين: على معنى: أعني أهل البيت، وعلى النداء. ﴿ويطهركم تطهيرا﴾.

يحيى: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء، قال:." (٢)

"وقال الحسن: "الذين أنزلوا من صياصيهم هم بنو النضير". وقال الناس: هم بنو قريظة.

وقال الحسن: "لم يكن تخير طلاق، وإنما هم تخيير بين الدنيا والآخرة".

قرأ ﴿نضعف﴾ بالنون ﴿لها العذاب﴾ بالنصب ابن كثير، وابن عامر، وقرأ الباقون ﴿يضاعف﴾ بالياء والألف.

مسألة:

إن سأل عن قوله سبحانه: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢١٣/٤

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ابن أبي زَمَنِين ٣٩٨/٣

على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) ﴾ ، فقال:

ما القنوت؟ وما العمل الصالح؟ وما الأجر؟ وما معنى ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [٣٣] ؟ وما التبرج؟ وما الجاهلية الأولى؟ وفيمن نزل ﴿إنما يريد." (١)

"قوله: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن الله فأطعتنه. قال الفراء: لم يقل كواحدة، لأن الأحد عام يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث. قال الله تعالى:

لا نفرق بين أحد من رسله «١» وقال: فما منكم من أحد عنه حاجزين «٢» .

فلا تخضعن تلن بالقول للرجال فيطمع الذي في قلبه مرض أي فجور وضعف إيمان وقلن قولا معروفا صحيحا جميلا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

وقرن في بيوتكن قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم بفتح القاف. غيرهم بالكسر، فمن فتح القاف فمعناه واقررن، أي الزمن بيوتكن، من قولك قررت في المكان، أقر قرارا. وقررت أقر لغتان فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل ونقلت حركتها إلى القاف فانفتحت كقولهم في ظللت وظلت.

قال الله تعالى: فظلتم تفكهون «٣» ظلت عليه عاكفا «٤» والأصل ظللت فحذفت إحدى اللامين، ودليل هذا التأويل قراءة ابن أبي عبلة واقررن بفتح الراء على الأصل في لغة من يقول: قررت أقر قرارا.

وقال أبو عبيدة: وكان أشياخنا من أهل العربية ينكرون هذه القراءة وهي جائزة عندنا مثل قوله: فظلتم ومن كسر القاف فهو أمر من الوقار كقولك من الوعد: عدن ومن الوصل صلن، أي كن أهل وقار أي هدوء وسكون وتؤدة من قولهم: وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن.

أخبرني أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال: أخبرني أبو بكر بن مالك، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش عن أبي الضحى قال: حدثني من سمع عائشة تقرأ وقرن في بيوتكن فتبكي حتى تبل خمارها.

أخبرنا عبد الله بن حامد عن محمد بن خالد، عن داود بن سليمان، عن عبد الله بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي (عليه السلام) :

---

(١) تفسير ابن فورك ابن فُورَك ١٠٣/٢

ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعلن أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فو الله لا أخرج من بيتي حتى أموت.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة الحاقة: ٤٧.

(٣) سورة الواقعة: ٦٥.

(٤) سورة طه: ٩٧.." (١)

"قال: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها. قوله: ولا تبرجن قال مجاهد وقتادة: التبرج التبختر التكبر والتغنج وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال تبرج الجاهلية الأولى واختلفوا فيها. قال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد (عليهما السلام) . أبو العالية: هي زمن داود وسليمان وكانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى خلفها فيه.

الكلبي: الجاهلية التي هي الزمان الذي فيه ولد إبراهيم (عليه السلام) ، وكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره، وتعرض نفسها على الرجال، وكان ذلك في زمان نمرود الجبار، والناس حينئذ كلهم كفار.

الحكم: هي ما بين آدم ونوح ثمانمائة سنة، وكان نساؤهم أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان. فكانت المرأة تريد الرجل على نفسها.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية فقال: إن الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس (عليهما السلام) ، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوه يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم، وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم، فظهرت الفاحشة فيهن. فهو قول الله عز وجل: ولا تبرجن تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: هي ما قبل الإسلام وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الإثم الذي نهى الله النساء عنه. قاله مقاتل. وقال قتادة: يعني السوء. وقال ابن زيد: يعني الشيطان.

أهل البيت يعني يا أهل بيت محمد ويطهركم تطهيرا من نجاسات الجاهلية. وقال مجاهد (الرجس) الشك (ويطهركم تطهيرا) من الشرك.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣٤/٨

واختلفوا في المعني بقوله سبحانه أهل البيت فقال قوم: عنى به أزواج النبي (عليه السلام) خاصة، وإنما ذكر الخطاب لأن رسول الله صلى الله عليه كان فيهم وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر.

أخبرنا عبد الله بن حامد، عن محمد بن جعفر، عن الحسن بن علي بن عفان قال: أخبرني أبو يحيي، عن صالح بن موسى عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزلت." (١)

"" المصنف " عن الكسائي.

فيكون التقدير: واقررن [في بيوتكن]، ثم أعل في الأولى فيصير: وقرن.

ويجوز أن يكون من قرة العين هذا على الحذف، والاعتلال أيضا، وشاهده قوله: ﴿ذلك أدنى أن تقر أعينهن﴾ [الأحزاب: ٥١] فيكون التقدير: واقررن عينا في بيوتكن.

وروي أن عمارا قال لعائشة Bها: إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك، فقالت: يا أبا اليقظان، زا زلت قوالا بالحق، فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك.

ثم قال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: إذا خرجتن من بيوتكن.

قال قتادة: التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر، وكانت الجاهلية الأولى." (٢)

"صباحا والنساء قباحا، وكان نساء السهل صباحا والرجال قباحا، وأن إبليس أتى رجلا من السهل في صورة غلام فأجر نفسه منه فكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا من الذي يرمز فيه الرعاء فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون له في السنة، فتبرج الرجال حسنا، وتبرج النساء للرجال وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم، وهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهم فهو قوله جل ذكره: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

وقوله: ﴿الجاهلية الأولى﴾ يدل على أن ثم جاهلية أخرى في الإسلام، دل على ذلك/ قول النبي A " ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يدعهن الناس: الطعن بالأنساب، والاستمطار بالكواكب والنياحة ".

(وقال ابن عباس لعمر لما سأله عن الآية، فقال له: وهل كانت الجاهلية إلا." (٣)

"وقال المهلب: وقوله: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) . يفسر قوله تعالى: (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: ٣٣] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما زعم من أراد تنقص عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) فدل هذا أن لهن جهادا غير جهاد الحج، والحج أفضل منه. فإن قيل: إن النساء لا يحل لهن الجهاد، قيل: قد قالت حفصة: (قدمت علينا امرأة غزت مع النبى عليه السلام ست غزوات، وقالت: كنا نداوى الكلمى، ونقوم على المرضى، وكان رسول الله

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣٥/٨

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٣٠/٩

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٣٢/٩

(صلى الله عليه وسلم) إذا أراد الغزو أسهم بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها غزا بها) .

٥ – باب فرض مواقيت الحج والعمرة

/ ٩ – فيه: زيد بن جبير، أنه أتى عبدالله بن عمر فى منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة. أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت فى الحج والعمرة سنة واجبة." (١)

"عليه السلام لبلال: أطعمنا. قال: ماعندى إلا صبر تمر خبأناه لك. قال: أما تخشى أن يخسف الله به فى نار جهنم؟ قال: أنفق يا بلال ولا تخف من ذى العرش إقلالا) . قيل: كان هذا منه فى حال ضيق عندهم، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه فى المعاش، فوسع على أصحابه فى الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه. قال المهلب: ومن أجل ظاهر حديث أبى هريرة والله أعلم طلبت فاطمة ميراثها فى الأصول؛ لأنها وجهت قوله: (لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما) إلى الدنانير والدراهم خاصة، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجرى فيه المئونة والنفقة. وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة. وأما حديث عائشة فإن الشعير الذى كان عندها كان غير مكيل، فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمر، والله أعلم.

٤ – باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت إليهن وقوله تعالى: (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية) [الأحزاب: ٣٣] ، وقوله: (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) [الأحزاب: ٥٣]

. ١٩١٢ / فيه: عائشة، لما ثقل النبى (صلى الله عليه وسلم) استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى، فأذن." (٢)

"﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ قوله عز وجل: ﴿يا نسآء النبي لستن كأحد من النسآء﴾ قال قتادة: من نساء هذه الأمة. ﴿إن اتقيتن﴾ قال مقاتل: إنكن أحق بالتقوى من سائر النساء. ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ فيه ستة أوجه: أحدها: معناه فلا ترققن بالقول. الثاني: فلا ترخصن بالقول ، قاله ابن عباس. الثالث: فلا تلن القول ، قاله الفراء.." (٣)

"الرابع: لا تتكلمن بالرفث ، قاله الحسن. قال متمم.

(ولست إذا ما أحدث الدهر نوبة ... عليه بزوار القرائب أخضعا)

الخامس: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب. السادس: هو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال ، قاله ابن زيد.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٩١/٤

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٦١/٥

(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٣٩٨/٤

﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه شهوة الزنى والفجور ، قاله عكرمة والسدي. الثاني: أنه النفاق ، قاله قتادة. وكان أكثر من تصيبه الحدود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المنافقون. ﴿وقلن قولا معروفا﴾ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: صحيحا ، قاله الكلبي. الثاني: عفيفا ، قاله الضحاك. الثالث: جميلا. قوله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ قرئت على وجهين: أحدهما: بفتح القاف ، قرأه نافع وعاصم ، وتأويلها اقررن في بيوتكن ، من القرار في مكان. الثاني: بكسر القاف: قرأها الباقون ، وتأويلها كن أهل وقار وسكينة. ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وفي خمسة أوجه: أحدها: أنه التبختر، قاله ابن أبي نجيح. الثاني: كانت لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهاهن عن ذلك ، قاله قتادة ، ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المائلات المميلات: اللائي يستملن قلوب الرجال إليهن). الثالث: أنه كانت المرأة تمشي بين يدي الرجل ، فذلك هو التبرج، قاله مجاهد.." (١)

"الرابع: هو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وعنقها وقرطها ، ويبدو ذلك كله منها ، فذلك هو التبرج ، قال مقاتل بن حيان. الخامس: أن تبدي من محاسنها ما أوجب الله تعالى عليها ستره ، حكاه النقاش وأصله من برج العين وهو السعة فيها. وفي ﴿الجاهلية الأولى﴾ أربعة أقاويل: أحدها: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، قاله الشعبي وابن أبي نجيح. الثاني: زمان إبراهيم ، قاله مقاتل والكلبي ، وكانت المرأة في ذلك الزمان تلبس درعا مفرجا ليس عليها غيره وتمشي في الطريق ، وكان زمان نمرود. الثالث: أنه ما بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة ، وكان نساؤهم أقبح ما تكون النساء ، ورجالهم حسان ، وكانت المرأة تريد الرجل على نفسها ، فهو تبرج الجاهلية الأولى: قاله الحسن. الرابع: أنه ما بين نوح وإدريس. روى عكرمة عن ابن عباس أن الجاهلية الأولى كانت ألف سنة. وفيه قولان: أحدهما: أنه كانت المرأة في زمانها تجمع زوجا وخلما ، والخلم الصاحب ، فتجعل لزوجها النصف الأسفل ولخلمها نصفها الأعلى ، ولذلك يقول بعض الخلوم:

(فهل لك في البدال أبا خبيب ... فأرضى بالأكارع والعجوز)

الثاني: وهو مبدأ الفاحشة ، وهو أن بطنين من بني آدم كان أحدهما يسكن السهل ، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة، وأن إبليس اتخذ لهم عيدا فاختلط أهل السهل بأهل الجبل فظهرت الفاحشة فيهم، فهو تبرج الجاهلية. قوله عز وجل: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ وفي الرجس ها هنا ستة أقاويل: أحدها: الإثم، قاله السدي. الثاني: الشرك، قاله الحسن.." (٢)

"زيادة العقوبة على الجرم من أمارات الفضيلة، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد وتقليل ذلك من أمارات النقص فلما كانت منزلتهن في الشرف تزيد على منزلة جميع النساء ضاعف عقوبتهن على أجرامهن، وضاعف ثوابهن على طاعاتهن. وقال:

«ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما» .

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٣٩٩/٤

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٤٠٠/٤

ثم قال:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٢]
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)
نهاهن عن التبذل، وأمرهن بمراعاة حرمة الرسول (ص) ، والتصاون عن تطمع المنافقين في ملاينتهن.
قوله جل ذكره:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)
«الرجس» : الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة فالأفعال الخبيثة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما قل وما جل. والأخلاق الدنيئة الأهواء والبدع كالبخل والشح." (١)

"يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴿٣٢﴾ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴿٣٣﴾ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤] ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] قال الزجاج: لم يقل كواحدة نفي عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة.
قال ابن عباس: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي وأنا بكن أرحم، وثوابكن أعظم.
إن اتقيتن الله، وشرط عليهن بالتقوى بيانا أن فضيلتهن إنما تكون بالتقوى، لا باتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] لا ترفقن بالقول ولا تلن الكلام، ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب: ٣٢] زنا وفجور، والمعنى: لا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى الطمع في موافقتكن به، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة، ﴿وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب: ٣٢] أي: ما يوجبه الدين والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح وبيان.
﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقال: وقر يقر وقارا إذا سكن، والأمر منه قر، وللنساء قرن، مثل عدن وزن، وقرأ عاصم بفتح القاف، وهو من قررت في المكان أقر كان الأصل أقررت، ثم حذفت العين لثقل التضعيف وألقيت حركتها على القاف كقوله: فظلتم قال أبو عبيدة: كان أشياخنا من أهل العربية يذكرون القراءة بالفتح، وذلك لأن قررت في المكان أقر

---
(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ٣/١٦٠

لا يجوزه كثير من أهل العربية، والصحيح قررت أقر بالكسر، ومعناه: الأشرف لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن.

وهو قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] التبرج أن تبدي المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره مما يستدعي به شهوة الرجل، وأراد بالجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام، والأولى المتقدمة، وذلك أن أهل الجاهلية الأولى تقدموا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال قتادة: كانت لنساء الجاهلية الأولى مشية تكسر وتغنج فنهي هؤلاء عن ذلك، وأمرن بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله في باقي الآية.

إلى قوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليذهب عنكم الرجس قال ابن عباس: يعني عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضا.

وقال مقاتل: يعني الإثم الذي يحصل مما نهاهن الله عنه وأمرهن بتركه.

معنى الرجس السوء وما يوجب العقوبة، والمراد بأهل البيت ههنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهن في بيته، وهو قول الكلبي، ومقاتل، وعكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٧٤٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو يحي الحماني، عن صالح بن موسى القرشي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أنزلت." (١)

"قوله تعالى ﴿غير متبرجات بزينة﴾ التبرج: التكشف وهو أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها (رحمه الله ١).

قال أبو إسحاق: التبرج إظهار الزينة وما يستدعى (رحمه الله ٢) به شهوة الرجل (رحمه الله ٣) (رحمه الله ٤).

وقال المبرد: ﴿متبرجات بزينة﴾ أي مبديات من زينة يستدعين بها.

وقال المفسرون: يعني من غير أن يردن بوضع (رحمه الله ٥) الجلباب أن ترى زينتهن (رحمه الله ٦).

قال مقاتل: لا تريد (رحمه الله ٧) بوضع الجلباب أن ترى زينتها، يعني الحلي (رحمه الله ٨).

وقال مقاتل بن حيان: يقول: ليس لها أن تضع [الجلباب] (رحمه الله ٩) يريد

رحمه الله ________

(رحمه الله ١) انظر: (برج) في "تهذيب اللغة" للأزهري ١١/ ٥٥ - ٥٦، "الصحاح" للجوهري ١/ ٢٩٩، "لسان العرب" ٢/ ٢١٢.

(رحمه الله ٢) في (ع): (تستدعى، الرجال).

(رحمه الله ٣) في (ع): (تستدعى، الرجال).

(رحمه الله ٤) قول أبي إسحاق في "تهذيب اللغة" للأزهري ١١/ ٥٦ (برج) بنصه.

وليس قوله في هذا الموضع من سورة النور في كتابه "معاني القرآن"، بل ذكر هذا القول عند قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والأظهر أن الواحدي نقل قول الزجاج عن "تهذيب اللغة" للأزهري.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤٦٩/٣

(رحمه الله٥) في (ظ): (موضع).

(رحمه الله٦) الثعلبي ٣/ ٨٩ ب، الطبري ١٤/ ١٦٧.

(رحمه الله٧) في (ع): (لا يريد).

(رحمه الله٨) "تفسير مقاتل" ٢/ ٤١ أ.

(رحمه الله٩) ليست في جميع النسخ، وهي زيادة زدناها من "تفسير ابن أبي حاتم".." (١)

"وقال أبو إسحاق: أي قلن ما يوجبه [الدين] (رحمه الله١) والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح وبيان (رحمه الله٢).

٣٣ - قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال: يقر يقر وقارا إذا سكن، والأمر منه: قر، وللنساء: قرن، مثل عدن وزن، ونحو ذلك بما حذف منه الفاء وهي واو، فتبقى من الكلمة علن ومعناه: الأمر لهن بالتوقير والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن، ويجوز أن يكون أمرا لهن من قر في مكانه يقر، فإذا أمرتهن قال: أقررن، فتبدل من العين الياء كراهية التضعيف كما أبدل في قيراط ودينار، ويصير لها حركة الحرف المبدل فيكون في التقدير: أقرن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهية لتحرك ما بعدها فتصير الياء بالكسر [فتسقط التاء] (رحمه الله٣) لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فتصير قرن. وقرأ أهل المدينة وعاصم: و (قرن) بفتح القاف (رحمه الله٤).

وقال أبو إسحاق: هو من قررت بالمكان أقر والمعنى واقررن، فإذا خففت صار: وقرن، حذف العين لثقل التضعيف وألقيت حركتها على القاف (رحمه الله٥).

قال الفراء: وهو كما قال: هل أحسست (رحمه الله٦) صاحبك. يريد وإن

رحمه الله____________

(رحمه الله١) (الدين) غير واضح في النسخ، والتصحيح من "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٢٢٤.

(رحمه الله٢) "معاني القرآن وإعرابه" ٤/ ٢٢٤.

(رحمه الله٣) ما بين المعقوفين طمس في (ب).

(رحمه الله٤) انظر: "الحجة" ٥/ ٤٧٥، "الكشف عن وجوه القراءات السبع" ٢/ ١٩٧

(رحمه الله٥) "الحجة" ٥/ ٤٧٥.

(رحمه الله٦) هكذا هي في (أ)، وفي (ج) عباس هكذا: هل أحسم أحسب صاحبك، وهو خطأ، والصواب هل أحست، كما في "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٣٤٢.." (٢)

"وقال قتادة: كانت لنساء الجاهلية الأولى تكسر وتغنج فنهين هؤلاء عن ذلك (رحمه الله١). وهذا الذي ذكره معنى التبرج لا تفسيره. وتفسيره: إظهار الزينة، وكن يظهرن محاسنهن عند التبختر في مشيهن، ذلك فسر التبرج بالتبختر.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٦٧/١٦

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٢٣٤/١٨

قوله: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ معناه تبرج (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أهل الجاهلية فحذف المضاف، واختلفوا في الجاهلية الأولى، متى كانت؟ فقال الحكم: هي ما بين آدم ونوح ثمانمائة سنة كانت نساؤهم قباحا ورجالهم حسانا، وكانت المرأة تتكلف في إظهار محاسنها للرجل (رَحِمَهُ اللَّهُ٣).

وروى عكرمة عن ابن عباس: الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة، وكان في ذلك الزمان بطنان من ولد آدم، أحدهما يسكن الجبل وكانت نساؤهم قباحا ورجالهم صباحا، والآخر كان يسكن السهل ونساؤهم صباحا وكان في رجالهم ذمامة، فاتخذ إبليس شيئا مثل الذي يزمر فيه الرعاء وجاء بصوت لم يسمع الناس مثله، فانتابوه واجتمعوا عليه، فرأى رجال الجبال نساء السهل وصباحتهن فتحولوا إليهن ونزلوا مع أهل السهل وتبرجت النساء للرجال الصباح من أهل الجبل وظهرت فيهم الفاحشة (رَحِمَهُ اللَّهُ٤).

وقال الكلبي: الجاهلية الأولى هي الزمان الذي ولد فيه إبراهيم -عليه السلام-، كانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) انظر: "تفسير الطبري" ٢٢/ ٤، "تفسير الماوردي" ٤/ ٣٣٩.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (أ): (التبرج).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) انظر: "الثعلبي" ٣/ ١٩٧/ أ، "تفسير الطبري" ٢٢/ ٤، "القرطبي" ١٤/ ١٧٩.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) انظر: "تفسير الثعلبي" ٣/ ١٩٧ ب، "الطبري" ٢٢/ ٤، "السمرقندي" ٣/ ٤٩.." (١)

"﴿اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات﴾ ابن مسعود: وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب. وعن ابن عباس قال: الجلباب، وأما الخمار لا يجوز لها أن تضعه، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه.

وفي بعض الأخبار: أن للزوج ما تحت الدرع، ولذي المحرم ما فوق الدرع، ولغير المحرم ما فوق الدرع والرداء والجلباب والخمار.

وقوله: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أي: لا يردن بإلقاء الرداء والجلباب إظهار زينتهن ومحاسنهن، وأصل التبرج من الظهور، قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: لا تنكشفن تكشف الجاهلية الأولى، وفي التفسير: أن المرأة إذا مشت بين يدي الرجال، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى.

وقد ثبت عن النبي أنه قال: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه أسامة.

وقيل لبعض الحكماء: ما أحن السباع؟ قال: المرأة. وعن بعضهم أنه قال لآخر: لم يدخل باب داري شر قط، قال: من أين تدخل امرأتك؟ . [وعن] بعضهم أنه رأى امرأة مصلوبة، فقال: لو أن كل شجرة تثمر مثل هذه، لنجى الناس من شر كبير.

وقوله: ﴿وأن يستعففن﴾ يعني: ألا يلقين الرداء والجلباب خير لهن، وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٣٧/١٨

وهي متجلببة متردية متقنعة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين، ألست من القواعد؟ فقرأت قوله تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾

.

وقوله: ﴿والله سميع عليم﴾ ظاهر المعنى.." (١)

"﴿مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما﴾ طريق مقابلة الثواب بالعقاب.

وقوله: ﴿وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ أي: الجنة.." (٢)

"قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وقرئ بكسر القاف؛ فقوله بالكسر من السكون والهدوء وترك الخروج. والقراءة بالنصب تحتمل هذا، وتحتمل الأمر بالوقار. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما تعبدت الله امرأة بمثل تقوى الله وجلوسها في بيتها. وفي بعض الآثار، أنه قيل لسودة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وقد أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فلا أريد أن أعصي الله تعالى، فلم تخرج من بيتها حتى أخرجت على جنازتها.

وقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال المبرد: التبرج هو أن تظهر من." (٣)

"﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) ﴾

﴿وقرن في بيوتكن﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم: "وقرن" بفتح القاف، وقرأ الآخرون بكسرها، فمن فتح القاف فمعناه، اقررن أي: الزمن بيوتكن من قولهم: قررت بالمكان أقر قرارا، يقال: قررت أقر وقررت أقر، وهما لغتان، فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل لثقل التضعيف ونقلت حركتها إلى القاف كقولهم: في ظللت ظلت، قال الله تعالى: " فظلتم تفكهون" (الواقعة-٦٥) ، "وظلت عليه عاكفا" (طه-٩٧) .

ومن كسر القاف فقد قيل: هو من قررت أقر، معناه اقررن -بكسر الراء-فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا وقيل: -وهو الأصح-أنه أمر من الوقار، كقولهم من الوعد: عدن، ومن الوصل: صلن، أي: كن أهل وقار وسكون، من قولهم وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن.

﴿ولا تبرجن﴾ قال مجاهد وقتادة: التبرج هو التكسر والتغنج، وقال ابن أبي نجيح: هو التبختر. وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال، ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ [اختلفوا في الجاهلية الأولى] . (١)

قال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. (٢) .

وقال أبو العالية: هي في زمن داود وسليمان عليهما السلام، كانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط من الجانبين فيرى

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٥٤٩/٣

(٢) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٢٧٩/٤

(٣) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٢٧٩/٤

خلقها فيه (٣) .
وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمرود الجبار، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال. (٤)
وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وأن إبليس أتى رجلا

(١) ما بين القوسين ساقط من "أ".
(٢) انظر: الطبري:٢٢ / ٤، البحرالمحيط: ٧ / ٢٣١.
(٣) انظر: البحر المحيط: ٧ / ٢٣١.
(٤) انظر: البحر المحيط: ٧ / ٢٣٠.." (١)

"من أهل السهل وأجر نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك [فتحولوا إليهم] (١) فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فيهم، (٢) فذلك قوله تعالى: "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى".
وقال قتادة: هي ما قبل الإسلام (٣) .
وقيل: الجاهلية الأولى: ما ذكرنا، والجاهلية الأخرى: قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان.
وقيل: قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها أخرى، كقوله تعالى: "وأنه أهلك عادا الأولى" (النجم-٥٠) ، ولم يكن لها أخرى.
قوله عز وجل: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ أراد بالرجس: الإثم الذي نهى الله النساء عنه، قاله مقاتل. وقال ابن عباس: يعني: عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضى، وقال قتادة: يعني: السوء. وقال مجاهد: الرجس الشك.
وأراد بأهل البيت: نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن في بيته، وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وتلا قوله: " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله "، وهو قول عكرمة ومقاتل.
وذهب أبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين، منهم مجاهد، وقتادة، وغيرهما: إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين (٤) .
حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أخبرنا أبو محمد يحي بن محمد بن صاعدي، أخبرنا أبو همام الوليد بن شجاع، أخبرنا يحي بن زكريا بن زائدة، أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة، عن صفية

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٤٩/٦

بنت شيبة الحجبية، عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه [ثم جاء علي فأدخله فيه] (٥) ثم جاء حسن فأدخله فيه، ثم جاء حسين فأدخله فيه، ثم قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" (٦) .

---

(١) زيادة من "ب".

(٢) انظر: الطبري: ٢٢ / ٤.

(٣) انظر: الطبري: ٢٢ / ٤-٥، الدر المنثور: ٦ / ٦٠١.

(٤) انظر: زاد المسير: ٦ / ٣٨١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من "أ".

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل أهل البيت، برقم: (٢٤٢٤) ٤ / ١٨٨٣، والمصنف في شرح السنة: ١٤ / ١١٦.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٣ الى ٣٤]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) وقرن في بيوتكن، قرأ أهل المدينة وعاصم وقرن بفتح القاف، وقرأ الآخرون بكسرها فمن فتح القاف فمعناه: اقررن أي الزمن بيوتكن من قولهم قررت بالمكان أقر قرأ ويقال قررت أقر وقررت أقر وهما لغتان، فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل لثقل التضعيف ونقلت حركتها إلى القاف كقولهم: في ظللت ظلت، قال الله تعالى: فظلتم تفكهون [الواقعة: ٦٥] ، ظلت عليه عاكفا [طه:

٩٧] ، ومن كسر القاف فقد قيل هو من قررت أقر معناه وأقررن بكسر الراء فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا، وقيل: هو الأصح أنه أمر من الوقار كقولهم ن الوعد عدن ومن الوصل صلن أي كن أهل وقار وسكون، من قولهم وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن، ولا تبرجن قال مجاهد وقتادة: التبرج هو التكسر والتغنج، وقال ابن أبي نجيح: هو التبختر. وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال، تبرج الجاهلية الأولى، اختلفوا في الجاهلية الأولى. قال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو العالية: هي في زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط من الجانبين فيرى خلقها فيه [١] . وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمرود الجبار، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق وليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجاهلية الأولى بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة وأن بطنين من ولد آدم كان

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٥٠/٦

أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وأن إبليس أتى رجلا من أهل السهل وأجر [٢] نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس بمثله، فبلغ ذلك من حولهم فأتوهم يستمعون إليه فاتخذوا عيدا يجتمعون إليه فيه في السنة فتتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فيهم، فذلك قوله تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

وقال قتادة: هي ما قبل الإسلام. وقيل: الجاهلية الأولى ما ذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان. وقيل: قد تذكر الأولى إن لم يكن لها أخرى، كقوله تعالى: وأنه أهلك عادا الأولى (٥٠) [النجم: ٥٠] ، ولم يكن لها أخرى. قوله تعالى: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، أراد بالرجس الإثم الذي نهى الله النساء عنه، قاله مقاتل.

---

(١) في المطبوع «حلقها» وفي المخطوط- ب- خلفها- وفي- ط- وأ- «خلقها» وهو الراجح. [.....]

(٢) في المطبوع «وأجر» .." (١)

"جماعة واحدة منهم، تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين إن اتقيتن إن أردتن التقوى، وإن كنتن «١» متقيات فلا تخضعن بالقول فلا تجبن بقولكن خاضعا، أى: لينا خنثا مثل كلام المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض أى ريبة وفجور. وقرئ بالجزم، عطفا على محل فعل النهى، على أنهن نهين عن الخضوع بالقول. ونهى المريض القلب عن الطمع، كأنه قيل: لا تخضعن فلا يطمع. وعن ابن محيصن أنه قرأ بكسر الميم، وسبيله ضم الياء مع كسرها وإسناد الفعل إلى ضمير القول، أى: فيطمع القول المريب قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنث، أو قولا حسنا مع كونه خشنا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

وقرن بكسر القاف، من وقر يقر وقارا. أو من قر يقر، حذفت الأولى من رائى:

أقررن، ونقلت كسرتها إلى القاف، كما تقول: ظلن، وقرن: بفتحها، وأصله: أقررن، فحذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها، كقولك: ظلن، وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان:

وجها آخر، قال: قار يقار: إذا اجتمع. ومنه. القارة، لاجتماعها، ألا ترى إلى قول عضل والديش «٢» : اجتمعوا فكونوا

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٦٣٦/٣

قارة. والجاهلية الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، وقيل: ما بين آدم ونوح. وقيل: بين إدريس ونوح. وقيل: زمن داود وسليمان، والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام. والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، فكأن المعنى: ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر. ويعضده ما روى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى الدرداء رضى الله عنه «إن فيك جاهلية» قال جاهلية كفر أم إسلام؟ فقال «بل جاهلية كفر» «٣»

---

(١) . قوله «وإن كنتن متقيات» لعله «أو إن» كعبارة النسفي. (ع)

(٢) . قوله «إلى قول عضل والديش» في الصحاح «عضل» : قبيلة، وهو عضل بن الهون بن خزيمة أخو الديش، وهما القارة. وفيه أيضا «الديش بن الهون بن خزيمة» وربما قالوه بفتح الدال، وهو أحد القارة، والآخر عضل ابن الهون، يقال لهما جميعا: القارة. (ع)

(٣) . لم أجده عن أبي الدرداء، وإنما هو في الصحيحين عن أبي ذر. ولم يقل جاهلية كفر ... إلى آخره.." [١]

"الحال كما تقول: جئت وزيد قائم، قاله سيبويه وغيره قال الزجاج: وجائز أن يكون خبر قوله وطائفة قوله- يظنون- ويكون قد أهمتهم صفة للطائفة، وقوله تعالى: قد أهمتهم أنفسهم ذهب أكثر المفسرين قتادة والربيع وابن إسحاق وغيرهم: إلى أن اللفظة من الهم الذي هو بمعنى الغم والحزن، والمعنى:

أن نفوسهم المريضة وظنونهم السيئة، قد جلبت إليهم الهم خوف القتل وذهاب الأموال، تقول العرب:

أهمني الشيء إذا جلب الهم، وذكر بعض المفسرين: أن اللفظة من قولك: هم بالشيء يهم إذا أراد فعله.

قال القاضي أبو محمد: أهمتهم أنفسهم المكاشفة. ونبذ الدين، وهذا قول من قال: قد قتل محمد، فلنرجع إلى ديننا الأول ونحو هذا من الأقوال.

قوله تعالى:

يظنون بالله غير الحق ...

قوله تعالى: غير الحق معناه: يظنون أن الإسلام ليس بحق وأن أمر محمد عليه السلام يضمحل ويذهب، وقوله: ظن الجاهلية ذهب جمهور الناس إلى أن المراد مدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام، وهذا كما قال: حمية الجاهلية [الفتح: ٢٦] وتبرج الجاهلية [الأحزاب: ٣٣] ، وكما تقول شعر الجاهلية، وكما قال ابن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: اسقنا كأسا دهاقا، وذهب بعض المفسرين إلى أنه أراد في هذه الآية ظن الفرقة الجاهلية، والإشارة إلى أبي سفيان ومن معه، والأمر محتمل، وقد نحا هذا المنحى قتادة والطبري، وقوله تعالى: يقولون هل لنا من الأمر من شيء حكاية كلام قالوه، قال قتادة وابن جريج: قيل لعبد الله بن أبي ابن سلول: قتل بنو الخزرج فقال: «وهل لنا من الأمر من شيء» ؟ يريد أن الرأي ليس

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥٣٧/٣

لنا، ولو كان لنا منه شيء لسمع من رأينا فلم يخرج فلم يقتل أحد منا، وهذا منهم قول بأجلين، وكأن كلامهم يحتمل الكفر والنفاق، على معنى: ليس لنا من أمر الله شيء، ولا نحن على حق في اتباع محمد، ذكره المهدوي وابن فورك، لكن يضعف ذلك أن الرد عليهم إنما جاء على أن كلامهم في معنى سوء الرأي في الخروج، وأنه لو لم يخرج لم يقتل أحد، وقوله تعالى: قل إن الأمر كله لله اعتراض أثناء الكلام فصيح، وقرأ جمهور القراء «كله» - بالنصب على تأكيد الأمر، لأن «كله» بمعنى أجمع، وقرأ أبو عمرو بن العلاء «كله لله» برفع كل على الابتداء والخبر، ورجح الناس قراءة الجمهور لأن التأكيد أملك بلفظة «كل» ، وقوله تعالى: يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يحتمل أن يكون إخبارا عن تسترهم بمثل هذه الأقوال التي ليست بمحض كفر، بل هي جهالة، ويحتمل أن يكون إخبارا عما يخفونه من الكفر الذي لا يقدرون أن يظهروا منه أكثر من هذه النزعات، وأخبر تعالى عنهم على." (١)

"وذي حاجة قلنا له لا تبح بها ... فليس إليها ما حييت سبيل

الحكاية، وقال ابن زيد: خضوع القول ما يدخل في القلوب الغزل، وقرأ الجمهور «فيطمع» بالنصب على أنه نصب بالفاء في جواب النهي، وقرأ الأعرج وأبان بن عثمان «فيطمع» بالجزم وكسر للالتقاء وهذه فاء عطف محضة وكأن النهي دون جواب ظاهر، وقراءة الجمهور أبلغ في النهي لأنها تعطي أن الخضوع سبب الطمع، قال أبو عمرو الداني قرأ الأعرج وعيسى بن عمر «فيطمع» بفتح الياء وكسر الميم، و «المرض» في هذه الآية قال قتادة هو النفاق، وقال عكرمة الفسق والغزل وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية، والقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

قرأ الجمهور «وقرن» بكسر القاف، وقرأ عاصم ونافع «وقرن» بالفتح، فأما الأولى فيصح أن تكون من الوقار تقول وقر يقر فقرن مثل عدن أصله أو قرن، ويصح أن تكون من القرار وهو قول المبرد تقول قررت بالمكان بفتح القاف والراء أقر فأصله أقررن حذفت الراء الواحدة تخفيفا، كما قالوا في ظللت ظلت ونقلوا حركتها إلى القاف واستغني عن الألف، وقال أبو علي: بل أعل بأن أبدلت الراء ياء ونقلت حركتها إلى القاف ثم حذفت الياء لسكونها وسكون الراء بعدها، وأما من فتح القاف فعلى لغة العرب قررت بكسر الراء أقر بفتح القاف في المكان وهي لغة ذكرها أبو عبيد في الغريب المصنف، وذكرها الزجاج وغيره، وأنكرها قوم، منهم المازني وغيره، قالوا وإنما يقال قررت بكسر الراء من قرت العين، وأما من القرار فإنما هو من قررت بفتح الراء، وقرأ عاصم «في بيوتكن» بكسر الباء، وقرأ ابن أبي عبلة «واقررن» بألف وصل وراءين الأولى مكسورة، فأمر الله تعالى في هذه الآية نساء النبي بملازمة بيوتهن ونهاهن عن التبرج وأعلمهن أنه فعل الجاهلية الأولى، وذكر

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥٢٨/١

الثعلبي وغيره أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها، وذكر أن سودة قيل لها لم لا تحجين ولا تعمرين كما يفعل أخواتك، فقالت قد حججت واعتمرت وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي قال الراوي: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها.

قال القاضي أبو محمد: وبكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل وحينئذ قال لها عمار: إن الله أمرك أن تقري في بيتك، و «التبرج» ، إظهار الزينة والتصنع بها ومنه البروج لظهورها وانكشافها للعيون، واختلف الناس في الجاهلية الأولى فقال الحكم بن عيينة ما بين آدم ونوح وهي ثمانمائة سنة، وحكيت لهم سير ذميمة، وقال الكلبي وغيره ما بين نوح وإبراهيم، وقال ابن عباس ما بين نوح وإدريس وذكر قصصا، وقالت فرقة ما بين موسى وعيسى، وقال عامر الشعبي ما بين عيسى ومحمد، وقال أبو العالية هو زمان سليمان وداود كان فيه للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين.." (١)

"والذراري، وتقسم الأموال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة» وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بهم فأدخلوا المدينة، وحفر لهم أخدود في السوق، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، وأخرجوا إليه فضربت أعناقهم، وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة.

قوله تعالى: من صياصيهم قال ابن عباس وقتادة: من حصونهم قال ابن قتيبة: وأصل الصياصي: قرون البقر، لأنها تمتنع بها، وتدفع عن أنفسها فقيل للحصون: الصياصي، لأنها تمنع، وقال الزجاج: كل قرن صيصية، وصيصية الديك: شوكة يتحصن بها.

قوله تعالى: وقذف في قلوبهم الرعب أي: ألقى فيها الخوف فريقا تقتلون وهم المقاتلة وتأسرون وقرأ ابن يعمر، وابن أبي عبلة: «وتأسرون» برفع السين فريقا وهم النساء والذراري، وأورثكم أرضهم وديارهم يعني عقارهم ومنازلهم ونخيلهم وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء وأرضا لم تطؤها أي: لم تطئوها بأقدامكم بعد، وهي مما سنفتحها عليكم وفيها أربعة أقوال «١» : أحدها: أنها فارس والروم، قاله الحسن. والثاني: ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة، قاله عكرمة. والثالث: مكة، قاله قتادة. والرابع: خيبر، قاله ابن زيد، وابن السائب، وابن إسحاق، ومقاتل.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٨٣/٤

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)
قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك ... الآية.
(١١٣٢) ذكر أهل التفسير أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في

صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ وأبو يعلى ١٦٤ من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس عن عمر مطولا مع اختلاف في ألفاظه. وأخرجه البخاري ٨٩ ومسلم ١٤٧٩ والترمذي ٣٣٢٥ وأحمد ١/ ٣٣ والنسائي ٤/ ١٣٧

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» ١٠/ ٢٨٨: والصواب من القول أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه أورث المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض بني قريظة وديارهم وأموالهم، وأرضا لم يطئوها يومئذ ولم تكن مكة ولا خيبر ولا أرض فارس والروم ولا اليمن.

من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر بنحوه.." (١)

"التزويج عليهن؟ فيه قولان سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: من يأت منكن بفاحشة مبينة أي: بمعصية ظاهرة. قال ابن عباس: يعني النشوز وسوء الخلق يضاعف لها العذاب ضعفين أي: يجعل عذاب جرمها في الآخرة كعذاب جرمين، كما أنها تؤتى أجرها على الطاعة مرتين. وإنما ضوعف عقابهن، لأنهن يشاهدن من الزواجر الرادعة ما لا يشاهد غيرهن، فاذا لم يمتنعن استحققن تضعيف العذاب، ولأن في معصيتهن أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجرم من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر من جرم غيره.

قوله تعالى: وكان ذلك على الله يسيرا أي: وكان عذابها على الله عز وجل هينا. ومن يقنت أي: تطع، وأعتدنا قد سبق بيانه «١» ، والرزق الكريم: الحسن، وهو الجنة.

ثم أظهر فضيلتهن على النساء بقوله تعالى: لستن كأحد من النساء قال الزجاج: لم يقل:

كواحدة من النساء، لأن «أحدا» نفي عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة. قال ابن عباس: يريد:

ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي، وثوابكن أعظم إن اتقيتن، فشرط عليهن التقوى بيانا أن فضيلتهن إنما تكون بالتقوى، لا بنفس اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: فلا تخضعن بالقول أي: لا تلن بالكلام فيطمع الذي في قلبه مرض أي: فجور والمعنى: لا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى موافقتكن له، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة. وقلن قولا معروفا أي: صحيحا عفيفا لا يطمع فاجرا. وقرن في بيوتكن قرأ نافع، وعاصم إلا أبان، وهبيرة، والوليد بن مسلم عن ابن عامر: «وقرن» بفتح القاف وقرأ الباقون بكسرها. قال الفراء: من قرأ بالفتح، فهو من قررت في المكان، فخففت، كما قال: ظلت عليه عاكفا «٢» ، ومن قرأ بالكسر، فمن الوقار، يقال: قر في منزلك. وقال ابن قتيبة: من قرأ

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٥٩

بالكسر، فهو من الوقار، يقال: وقر في منزله يقر وقورا. ومن قرأ بنصب القاف جعله من القرار. وقرأ أبي بن كعب، وأبو المتوكل: «واقررن» باسكان القاف وبراءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة. وقرأ ابن مسعود، وابن أبي عبلة مثله، إلا أنهما كسرا الراء الأولى.

قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن.

قوله تعالى: ولا تبرجن قال أبو عبيدة: التبرج: أن يبرزن محاسنهن. وقال الزجاج: التبرج:

إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل. وفي الجاهلية الأولى أربعة أقوال: أحدها: أنها كانت بين إدريس ونوح، وكانت ألف سنة، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثاني: أنها كانت على عهد إبراهيم عليه السلام، وهو قول عائشة رضي الله عنها. والثالث: بين نوح وآدم، قاله الحكم. والرابع: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام، قاله الشعبي. قال الزجاج: وإنما قيل: «الأولى» ، لأن كل متقدم أول، وكل متقدمة أولى، فتأويله: أنهم تقدموا أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي صفة تبرج الجاهلية الأولى ستة أقوال: أحدها: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج، قاله مجاهد. والثاني: أنها مشية فيها تكسر وتغنج، قاله قتادة. والثالث: أنه التبختر، قاله

---

(١) النساء: ٣٧.

(٢) طه: ٩٧.." (١)

"كريما

وصف رزق الآخرة بكونه كريما، مع أن الكريم لا يكون إلا وصفا للرزاق إشارة إلى معنى لطيف، وهو أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس، التاجر يسترزق من السوقة، والمعاملين والصناع من المستعملين، والملوك من الرعية والرعية منهم، فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه، وإنما هو مسخر للغير يمسكه ويرسله إلى الأغيار. وأما في الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه، فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرزاق، وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٢]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

ثم قال تعالى: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلا أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة إلى الإماء، فقال: لستن كأحد ومعنى قول القائل ليس فلان كآحاد الناس، يعني ليس فيه مجرد كونه إنسانا، بل وصف أخص موجود فيه، وهو كونه عالما أو عاملا أو نسيبا أو حسيبا، فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم، فإن من عرف رجلا ولم يعرف منه غير كونه رجلا يقول رأيت رجلا فإن عرف علمه يقول رأيت زيدا أو

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٦١

عمرا، فكذلك قوله تعالى: لستن كأحد من النساء يعني فيكن غير ذلك أمر لا يوجد في غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين، وكما أن محمدا عليه السلام ليس كأحد من الرجال، كما

قال عليه السلام: «لست كأحدكم»

كذلك قرائبه اللاتي يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة.

ثم قوله تعالى: إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون متعلقا بما قبله على معنى لستن كأحد إن اتقيتن فإن الأكرم عند الله هو الأتقى وثانيهما: أن يكون متعلقا بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله تعالى لما منعهن من الفاحشة وهي الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق. ثم قوله تعالى: فيطمع الذي في قلبه مرض أي فسق وقوله تعالى:

وقلن قولا معروفا أي ذكر الله، وما تحتجن إليه/ من الكلام والله تعالى لما قال: فلا تخضعن بالقول ذكر بعده وقلن إشارة إلى أن ذلك ليس أمرا بالإيذاء والمنكر بل القول المعروف وعند الحاجة هو المأمور به لا غيره. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

قوله تعالى: وقرن في بيوتكن من القرار وإسقاط أحد حرفي التضعيف كما قال تعالى: فظلتم تفكهون [الواقعة: ٦٥] وقيل بأنه من الوقار كما يقال وعد يعد عد وقول: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قيل معناه لا تتكسرن ولا تتغنجن، ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن وقوله تعالى: الجاهلية الأولى فيه وجهان أحدهما: أن المراد من كان في زمن نوح والجاهلية الأخرى من كان بعده وثانيهما: أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل: أين الأكاسرة الجبابرة الأولى.." (١)

"٣١ - ﴿يقنت﴾ تطع ﴿وتعمل صالحا﴾ بينها وبين ربها ﴿مرتين﴾ كلاهما في الآخرة أو أحدهما في الدنيا والثاني في الآخرة ﴿رزقا كريما﴾ / [١٤٨ / أ] في الجنة، أو في الدنيا واسعا حلالا. ﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من ءايات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾." (٢)

"إبليس عيدا اختلط فيه أهل السهل بأهل الجبل فظهرت فيهم الفاحشة فذلك تبرج الجاهلية الأولى. ﴿الرجس﴾ الإثم، أو الشرك " ح "، أو الشيطان، أو المعاصي، أو الشك، أو الأقذر ﴿أهل البيت﴾ علي وفاطمة والحسن والحسين

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٦٧/٢٥

(٢) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٥٧٣/٢

رضي الله تعالى عنهم أجمعين قاله أربعة من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أو الأزواج خاصة، أو الأهل والأزواج. ﴿ويطهركم﴾ من الإثم، أو السوء، أو الذنوب.." (١)

"وفيه عمرو بن الحارث: ما ترك النبي [صلى الله عليه وسلم] إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضا تركها صدقة.

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة. قولها: " فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى ". ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها. إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوما بين الورثة، وهي إحداهن.

ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله: " وأرضا تركها صدقة "، لأنها الأرض التي أنفق على نسائه منها بعد وفاته [صلى الله عليه وسلم] ، على ما هو مشروح في الحديث.

(١٣٤ - (٣) باب ما جاء في بيوت النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وما ينسب من البيوت إليهن وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

فيه عائشة - رضي الله عنها -: لما ثقل النبي [صلى الله عليه وسلم] استأذن أزواجه أن يمرض." (٢)

"صالحا نؤتها أجرها مرتين

مرة على الطاعة ومرة على طلبهن رضا النبي عليه الصلاة والسلام بالقناعة وحسن المعاشرة. وقرأ حمزة والكسائي «ويعمل» بالياء حملا على لفظ «من ويؤتها» على أن فيه ضمير اسم الله، وأعتدنا لها رزقا كريما في الجنة زيادة على أجرها.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٢]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء أصل أحد وحد بمعنى الواحد، ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد والكثير، والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل. إن اتقيتن مخالفة حكم الله ورضا رسوله. فلا تخضعن بالقول فلا تجئن بقولكن خاضعا لينا مثل قول المريبات. فيطمع الذي في قلبه مرض فجور، وقرئ بالجزم عطفا على محل فعل النهي على أنه نهى مريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول. وقلن قولا معروفا حسنا بعيدا عن الريبة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٢/٥٧٥

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/١٨٥

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)
وقرن في بيوتكن من وقر يقر وقارا أو من قر يقر حذفت الأولى من راءي اقررن ونقلت كسرتها إلى القاف، فاستغني عن همزة الوصل ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح من قررت أقر وهو لغة فيه، ويحتمل أن يكون من قار يقار إذا اجتمع. ولا تبرجن ولا تتبخترن في مشيكن. تبرج الجاهلية الأولى تبرجا مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة، وقيل هي ما بين آدم ونوح، وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام ويعضده
قوله عليه الصلاة والسلام لأبي الدرداء رضي الله عنه «إن فيك جاهلية، قال جاهلية كفر أو إسلام قال بل جاهلية كفر»
.
وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله في سائر ما أمركن به ونهاكن عنه. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لأمرهن ونهيهن على الاستئناف ولذلك عمم الحكم. أهل البيت نصب على النداء أو المدح. ويطهركم عن المعاصي. تطهيرا واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها، وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم لما
روي «أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات غدوة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجلس فأتت فاطمة رضي الله عنها فأدخلها فيه، ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما فأدخلهما فيه ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» ،
والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون إجماعهم حجة ضعيف لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم من أهل البيت لا أنه ليس غيرهم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٤]
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة من الكتاب الجامع بين الأمرين وهو تذكير بما أنعم الله عليهن من حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن به. إن الله كان لطيفا خبيرا يعلم ويدبر ما يصلح في الدين ولذلك خيركن ووعظكن، أو يعلم من يصلح لنبوته ومن يصلح أن يكون أهل بيته.." (١)
"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٢٣١/٤

وعاصم غير هبيرة وأصله اقررن فحذفت الراء تخفيفا وألقيت فتحتها على ما قبلها أو من فاريقا إذا اجتمع والباقون قرن من وقريقر وقادرا او من قريقر حذفت الأولى من راءى اقررن اقرارا من التكرار نقلت كسرتها إلى القاف ﴿فى بيوتكن﴾ بضم الباء بصري ومدني وحفص ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي القديمة." (١)

"وإذا قيل لهم يعني لهؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة وهم كفار مكة الذين اقتسموا عقابها، وطرقها إذا سألهم الحاج الذين يقدمون عليهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين يعني أحاديثهم وأباطيلهم ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة اللام في ليحملوا لام العاقبة وذلك أنهم لما وصفوا القرآن بكونه أساطير الأولين، كانت عاقبتهم بذلك أن يحملوا أوزارهم يعني ذنوب أنفسهم وإنما قال سبحانه وتعالى: كاملة لأن البلايا التي أصابتهم في الدنيا وأعمال البر التي عملوها في الدنيا، لا تكفر عنهم شيئا يوم القيام بل يعاقبون بكل أوزارهم قال الإمام فخر الدين: وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى قد يسقط بعض العقاب عن المؤمنين، إذ لو كان هذا المعنى حاصلا في حق الكل، لم يكن لتخصيص هؤلاء الكفار بهذا التكميل فائدة. وقوله سبحانه وتعالى ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم يعني ويحصل للرؤساء الذين أضلوا غيرهم وصدوهم عن الإيمان، مثل أوزار الأتباع والسبب فيه ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» أخرجه مسلم ومعنى الآية، والحديث أن الرئيس أو الكبير إذا سن سنة حسنة أو سنة قبيحة، فتبعه عليها جماعة، فعملوا بها فإن الله سبحانه وتعالى يعظم ثوابه أو عقابه حتى يكون ذلك الثواب أو العقاب مساويا لكل ما يستحقه كل واحد من الأتباع، الذين عملوا بسنته الحسنة أو القبيحة، وليس المراد أن الله تعالى يوصل جميع الثواب أو العقاب الذي يستحقه الأتباع إلى الرؤساء، لأن ذلك ليس بعدل ويدل عليه قوله تعالى:

ولا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى». قال الواحدي: ولفظة من في قوله ومن أوزار الذين يضلونهم، بغير علم ليست للتبعيض لأنها لو كانت للتبعيض لنقص عن الأتباع بعض الأوزار، وذلك غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»، ولكنها للجنس أي ليحملوا من جنس أوزار الأتباع وقوله: بغير علم يعني أن الرؤساء إنما يقدمون على إضلال غيرهم، بغير علم، بما يستحقونه من العقاب، على ذلك الإضلال بل يقدمون على ذلك جهلا منهم بما يستحقونه من العذاب الشديد. ألا ساء ما يزرون يعني ألا بئس ما يحملون ففيه وعيد وتهديد. قوله سبحانه وتعالى قد مكر الذين من قبلهم يعني من قبل كفار قريش وهو نمروذ بن كنعان الجبار، وكان أكبر ملوك الأرض في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكان من مكره أنه بنى صرحا ببابل ليصعد إلى السماء، ويقاتل أهلها في زعمه. قال ابن عباس: وكان طول الصرح في السماء خمسة آلاف ذراع. وقال كعب ومقاتل: كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه في البحر وخر عليهم الباقي فأهلكهم وهم تحته ولما سقط تبلبلت ألسنة الناس من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاثة

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٩/٣

وسبعين لسانا، فلذلك سميت بابل وكان لسان الناس قبل ذلك السريانية قلت هكذا ذكره البغوي وفي هذا نظر لأن صالحا عليه السلام كان قبلهم وكان يتكلم بالعربية، وكان أهل اليمن عربا منهم جرهم الذي نشأ إسماعيل بينهم، وتعلم منهم العربية وكانت قبائل من العرب قديمة قبل إبراهيم عليه السلام، مثل طسم وجديس وكل هؤلاء عرب تكلموا في قدم الزمان بالعربية، ويدل على صحة هذا قوله: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والله أعلم. وقيل: حمل قوله قد مكر الذين من قبلهم على العموم أولى فتكون الآية عامة في جميع الماكرين المبطلين الذين يحاولون إلحاق الضرر والمكر بالغير، وقوله سبحانه وتعالى فأتى الله بنيانهم من القواعد يعني قصد تخريب بنيانهم من أصوله، وذلك بأن أتاهم بريح قصفت بنيانهم من أعلى، وأتاهم بزلازل قلعت بنيانهم من قواعده وأساسه، هذا إذا حملنا تفسير الآية على القول الأول، وهو ظاهر اللفظ وإن حملنا تفسير الآية على القول الثاني: وهو حملها على العموم كان المعنى أنهم لما رتبوا منصوبات ليمكروا بها على أنبياء الله وأهل الحق من عباده أهلكهم الله تعالى، وجعل هلاكهم مثل هلاك بنوا بنيانا وثيقا شديدا ودعموه بالأساطين فانهدم ذلك البنيان، وسقط عليهم فأهلكهم فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لمن مكر بآخر فأهلكه الله بمكره، ومنه المثل السائر على ألسنة." (١)

"وابن مسعود، وابن عباس: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء وإن اختارت نفسها يقع طلقة واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن عند أصحاب الرأي يقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها وعند الآخرين رجعية وقال زيد بن ثابت: إذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة وإذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك. وروي عن علي أنها إذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فطلقة بائنة وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء (ق) عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا. قوله تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٣٠ الى ٣٢]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة أي بمعصية ظاهرة قيل: هو كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك أي لأن منهن من أتت بفاحشة، فإن الله تعالى صان أزواج الأنبياء عن الفاحشة وقال ابن عباس المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق يضاعف لها العذاب ضعفين أي مثلين وسبب تضعيف العقوبة، لهن لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الأمة وذلك لأن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الرجال كنسبة الحرة إلى الأمة وكان ذلك على الله يسيرا أي عذابها ومن يقنت منكن لله ورسوله أي تطع الله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين أي مثلي أجر غيرها قيل: الحسنة بعشرين حسنة

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٧٣

وتضعيف ثوابهن لرفع منزلتهن وفيه إشارة إلى أنهن أشرف نساء العالمين وأعتدنا لها رزقا كريما أي الجنة. قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء قال ابن عباس: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي إن اتقيتن أي الله فأطعتنه فإن الأكرم عند الله هو الأتقى فلا تخضعن بالقول أي لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام فيطمع الذي في قلبه مرض أي فجور وشهوة وقيل نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا إلى الطمع فيكن والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن وقلن قولا معروفا أي يوجبه الدين والإسلام عند الحاجة إليه، ببيان من غير خضوع وقيل القول المعروف ذكر الله تعالى. قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٣٣ الى ٣٥]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)

وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن وقيل هو أمر من الوقار أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن." (١)

"تبرج

قيل: هو التكسر والتغنج والتبختر وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال الجاهلية الأولى قيل الجاهلية الأولى هو ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل: هو زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين، فيرى خلفها منه وقيل كان في زمن نمرود الجبار كانت المرأة، تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي به وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال وقال ابن عباس:

الجاهلية الأولى ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة وقيل: إن بطنين من ولد آدم عليه السلام كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكانت رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل وأجره نفسه وكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاة فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حولهم فأتوهم يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل، هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله تعالى «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» وقيل الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الأخرى، قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان وقيل قد تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى وأقمن الصلاة أي الواجبة وآتين الزكاة أي المفروضة وأطعن الله ورسوله أي فيما أمر وفيما نهى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أي الإثم

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤٢٤/٣

الذي نهى الله النساء عنه.

وقال ابن عباس: يعني عمل الشيطان وما ليس الله فيه رضا، وقيل: الرجس الشك وقيل السوء أهل البيت ويطهركم تطهيرا هم نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن في بيته وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وتلا قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وهو قول عكرمة ومقاتل وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، يدل عليه ما روي من عائشة أم المؤمنين قالت «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن فأدخله فيه، ثم جاء الحسن فأدخله فيه ثم قال:

إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أخرجه مسلم. المرط الكساء والمرحل بالحاء المنقوش عليه صور الرجال، وبالجيم المنقوش عليه صور الرجال، عن أم سلمة قالت: إن هذه الآية نزلت في بيتها، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وأنا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله ألست من أهل البيت فقال: إنك إلى خير أنت من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة وحسن وحسين فجللهم بكساء وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنه الرجس وطهرهم تطهيرا» أخرجه الترمذي. وقال حديث صحيح غريب عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر، إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيرا» أخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب وقال زيد بن أرقم أهل البيت من حرم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله يعني القرآن والحكمة قيل هي السنة وقيل هي أحكام القرآن ومواعظه إن الله كان لطيفا يعني بأوليائه وأهل طاعته خبيرا أي بجميع خلقه. قوله عز وجل إن المسلمين والمسلمات الآية وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن، ولم يذكر النساء بخير فما فينا خير نذكر به إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة فأنزل الله هذه الآية. عن أم عمارة الأنصارية قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مالي أرى كل شيء إلى الرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت إن المسلمين والمسلمات أخرجه الترمذي. وقال حديث غريب وقيل إن أم سلمة بنت أبي أمية وأنيسة بنت كعب الأنصارية." (١)

"ثواب الحسنات رزقا كريما يعني الجنة، وقيل: في الدنيا، والأول هو الصحيح.

لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فضلهن الله على النساء بشرط التقوى، وقد حصل لهن التقوى فحصل التفضيل على جميع النساء، إلا أنه يخرج من هذا العموم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منهن بأنها سيدة نساء عالمها فلا تخضعن بالقول نهى عن الكلام، اللين الذي يعجب الرجال ويميلهن إلى النساء في قلبه مرض أي فجور وميل للنساء، وقيل: هو النفاق، وهذا بعيد في هذا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٤٢٥

الموضع وقلن قولا معروفا هو الصواب من الكلام أو الذي ليس فيه شيء مما نهى عنه وقرن في بيوتكن قرئ بكسر القاف، ويحتمل وجهين: أن يكون من الوقار أو من القرار في الموضع، ثم حذفت الراء الواحدة كما حذفت اللام في ظلت، وأما القراءة بالفتح «١» فمن القرار في الموضع على لغة من يقول قررت بالكسر أقر بالفتح، والمشهور في اللغة عكس ذلك، وقيل: هي من قار يقار إذا اجتمع، ومعنى القرار أرجح، لأن سودة رضي الله عنها قيل لها: لم لا تخرجين؟ فقالت: أمرنا الله بأن نقر في بيوتنا، وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية تبكي على خروجها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عبد الله بن عمر: إن الله أمرك أن تقري في بيتك ولا تبرجن التبرج إظهار الزينة تبرج الجاهلية الأولى أي مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن، من الانكشاف والتعرض للنظر، وجعلها أولى بالنظر إلى حال الإسلام، وقيل: الجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين موسى وعيسى.

الرجس أصله النجس، والمراد به هنا النقائص والعيوب أهل البيت منادى أو منصوب على التخصيص، وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: هم أزواجه وذريته وأقاربه كالعباس وعلي وكل من حرمت عليه الصدقة، وقيل: المراد هنا أزواجه خاصة، والبيت على هذا المسكن، وهذا ضعيف لأن الخطاب بالتذكير، ولو أراد ذلك لقال: عنكن وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في خمسة: في ولد علي وفاطمة والحسن والحسين واذكرن خطاب لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خصهن بعد دخولهن مع أهل البيت، وهذا الذكر يحتمل أن يكون التلاوة أو التذكر بالقلب، وآيات الله هي القرآن والحكمة هي السنة.

إن المسلمين والمسلمات الآية: سببها أن بعض النساء قلن: ذكر الله الرجال ولم

---

(١) . وهي قراءة نافع وعاصم، وأما الباقون فقرأوا بالكسر: وقرن.." (١)

"الفصل الثالث

٤٤٠٤ – عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير، ويقول: ((إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا)). رواه النسائي. [٤٤٠٤]

٤٤٠٥ – وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما، فلبسه، قال: ((شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة)) ثم ألقاه رواه النسائي. [٤٤٠٥]

٤٤٠٦ – وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير. رواه في ((الموطأ)). [٤٤٠٦]

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ والنهي منصب على الجزأين معا، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة.

الفصل الثالث

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ١٥١/٢

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((إليه نظرة)) الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف، تقديره: لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم، والجملتان مبنيتان لقوله: ((شغلني)). وقوله: ((اليوم)) هو ظرف ((شغلني)) يضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره: منذ كان اليوم، هكذا قال الدار الحديثي. والمشهور أن ((منذ)) مبتدأ، وما بعده خبره؛ لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومنذ يومان، أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان.

وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم. قيل: إنه وهم لأن المعنى يأباه؛ فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ، لأن يوما نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ؛ فإن الظرف إنما يكون مصححا للمبتدأ إذا كان ظرفا له، ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب.

الحديث الثالث عن مالك: قوله: ((فأنا أكره للرجال الكبير منهم)) الرجال هنا قد يراد منه الذكور، أو يحمل على التغليب.

((مح)): هل يجوز إلباس حلي الذهب الأطفال الذكور؟ فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص جوازه. والله أعلم.." (١)

"المنافقون، وقالوا: غشي النعاس أهل الإيمان والإخلاص، فكان سببا لأمنهم وثباتهم.

وعرى منه أهل النفاق والشك، فكان سببا لجزعهم وانكشافهم عن مراتبهم في مصافهم انتهى.

ويقال: أهمني الشيء، أي: كان من همي وقصدي. أي: مما أهم به وأقصد.

وأهمني الأمر أقلقني وأدخلني في الهم، أي الغم. فعلى هذا اختلف المفسرون في قد أهمتهم أنفسهم. فقال قتادة والربيع وابن إسحاق وأكثرهم: هو بمعنى الغم، والمعنى: أن نفوسهم المريضة وظنونهم السيئة قد جلبت إليهم خوف القتل، وهذا معنى قول الزمخشري: أو قد أوقعتهم أنفسهم وما حل بهم في الغموم والأشجان، فهم في التشاكي.

وقال بعض المفسرين: هو من هم بالشيء أراد فعله. والمعنى: أهمتهم أنفسهم المكاشفة ونبذ الدين. وهذا القول من قال: قد قتل محمد فلترجع إلى ديننا الأول، ونحو هذا من الأقوال. وقال الزمخشري في قوله: قد أهمتهم أنفسهم، ما بهم إلا هم أنفسهم، لا هم الدين، ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين انتهى. فيكون من قولهم: أهمني الشيء أي: كان من همي وإرادتي. والمعنى: أهمهم خلاص أنفسهم خاصة، أي: كان من همهم وإرادتهم خلاص أنفسهم فقط، ومن غير الحق يظنون أن الإسلام ليس بحق، وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب ويزول.

ومعنى ظن الجاهلية عند الجمهور: المدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام، كما قال:

حمية الجاهلية «١» ولا تبرجن تبرج الجاهلية «٢» وكما تقول: شعر الجاهلية. وقال ابن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: اسقنا كأسا دهاقا. وقال بعض المفسرين: المعنى ظن الفرقة الجاهلية، والإشارة إلى أبي سفيان ومن معه، ونحا إلى هذا القول: قتادة والطبري. قال مقاتل: ظنوا أن أمره مضمحل. وقال الزجاج: إن مدته قد انقضت. وقال الضحاك عن ابن عباس: ظنوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل. وقيل: ظن الجاهلية إبطال النبوات والشرائع. وقيل: يأسهم من نصر الله وشكهم في سابق وعده بالنصرة. وقيل: يظنون أن الحق ما عليه الكفار، فلذلك نصروا. وقيل: كذبوا بالقدر. قال الزمخشري: وظن الجاهلية كقولك: حاتم الجود ورجل صدق، تريد الظن المختص بالملة الجاهلية. ويجوز أن يراد ظن أهل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٢٠/٩

الجاهلية، أي لا يظن مثل ذلك الظن إلا أهل الشرك الجاهلون بالله.
انتهى وظاهر قوله: هل لنا من الأمر من شيء الاستفهام؟

---

(١) سورة الفتح: ٤٨/ ٢٦. [.....]

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٣٣.." (١)

"سورة الأحزاب

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٧٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤)

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٦) وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩)

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٩٢/٣

يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤)

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩)

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤)

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥) إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤)

خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"التفاسير أنه أراد نساءهم. وقرأ الجمهور: تطؤوها، بهمزة مضمومة بعدها واو. وقرأ زيد بن علي: لم تطوها، بحذف الهمزة، أبدل همزة تطأ ألفا على حد قوله:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٨/٤٤٣

إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت، كقولك: لم تروها. وختم تعالى: هذه الآية بقدرته على كل شيء، فلا يعجزه شيء، وكان في ذلك إشارة إلى فتحه على المسلمين الفتوح الكثيرة، وأنه لا يستبعد ذلك، فكما ملكهم هذه، فكذلك هو قادر على أن يملكهم غيرها من البلاد.

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما، يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا، إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما.

سبب نزولها أن أزواجه، صلى الله عليه وسلم، تغايرن وأردن زيادة في كسوة ونفقة، فنزلت. ولما نصر الله نبيه وفرق عنه الأحزاب وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله، بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وآلمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأمره الله أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن

وأزواجه إذ ذاك تسع: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سملة بنت أبي أمية، وهؤلاء من قريش.

ومن غير قريش: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية.." (١)

"بعدها. انتهى، وهذا غاية في التحميل كعادته. وقرأ عاصم ونافع: بفتح القاف، وهي لغة العرب يقولون: قررت بالمكان، بكسر الراء وبفتح القاف، حكاه أبو عبيد والزجاج وغيرهما، وأنكرها قوم، منهم المازني، وقالوا: بكسر الراء، من قرت العين، وبفتحها من القرار. وقرأ ابن أبي عبلة: واقررن، بألف الوصل وكسر الراء الأولى. وتقدم لنا الكلام على قررت، وأنه بالفتح والكسر من القرار ومن القرة. أمرهن تعالى بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم تعالى أنه فعل الجاهلية الأولى، وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها، تتذكر خروجها أيام الجمل تطلب بدم عثمان. وقيل لسودة:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٧١/٨

لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل إخوانك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها.

ولا تبرجن، قال مجاهد وقتادة: التبرج: التبختر والتغنج والتكسر. وقال مقاتل:

تلقي الخمار على وجهها ولا تشده. وقال المبرد: تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره.

والجاهلية الأولى: يدل على أن ثم جاهلية متقدمة وأخرى متأخرة. فقيل: هما ابنان لآدم، سكن أحدهما الجبل، فذكور أولاده صباح وإناثهم قباح والآخر السهل، وأولاده على عكس ذلك. فسوى لهم إبليس عيدا يجتمع جميعهم فيه، فمال ذكور الجبل إلى إناث السهل وبالعكس، فكثرت الفاحشة، فهو تبرج الجاهلية الأولى. وقال عكرمة والحكم بن عيينة: ما بين آدم ونوح، وهي ثمانمائة سنة، كان الرجال صباحا والنساء قباحا، فكانت المرأة تدعو الرجل إلى نفسها. وقال ابن عباس أيضا: الجاهلية الأولى ما بين إدريس ونوح، كانت ألف سنة، تجمع المرأة بين زوج وعشيق. وقال الكلبي وغيره: ما بين نوح وإبراهيم. قال مقاتل: زمن نمروذ، بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين في الطرق. وقال الزمخشري: والجاهلية الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمان الذي ولد فيه إبراهيم. كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. وقال أبو العالية: زمن داود وسليمان، كان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين، يظهر منه الأكعاب والسوأتان. وقال المبرد: كانت المرأة تجمع بين زوجها وحلمها، للزوج نصفها الأسفل، وللحلم نصفها، يتمتع به في التقبيل والترشف. وقيل: ما بين موسى وعيسى. وقال الشعبي: ما بين عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام. وقال مقاتل: الأولى زمن إبراهيم، والثانية زمن محمد، عليه الصلاة والسلام، قبل أن يبعث.

وقال الزجاج: الأشبه قول الشعبي، لأنهم هم الجاهلية المعروفون، كانوا يتخذون البغايا.." (١)

"قوله: «تبرج الجاهلية» مصدر تشبيهي أي: مثل تبرج. والتبرج: الظهور من البرج لظهوره وقد تقدم. وقرأ البزي «ولا تبرجن» بإدغام التاء في التاء. والباقون بحذف إحداهما. وتقدم تحقيقه في البقرة في «ولا تيمموا» .

قوله: «أهل البيت» فيه أوجه: النداء والاختصاص، إلا أنه في المخاطب أقل منه في المتكلم. وسمع «بك الله نرجو الفضل» والأكثر إنما هو في المتكلم كقولها:

٣٦٩٧ - نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق

[وقوله] :

٣٦٩٨ - نحن بني ضبة أصحاب الجمل ... الموت أحلى عندنا من العسل

«نحن العرب أقرى الناس للضيف» «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» أو على المدح أي: أمدح أهل البيت.." (٢)

"وفضله في قوله: ومن يقنت منكن لله ورسوله أي ويستجب نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما أي في الجنة فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٧٧/٨

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ١٢٣/٩

الجنة إلى العرش.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٢ الى ٣٤]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال تعالى: فلا تخضعن بالقول قال السدي وغيره:

يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال تعالى: فيطمع الذي في قلبه مرض أي دغل وقلن قولا معروفا قال ابن زيد: قولا حسنا جميلا معروفا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله تعالى: وقرن في بيوتكن أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات» «١» وفي رواية «وبيوتهن خير لهن» «٢» .

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة، حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله فقلن:

يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قعدت- أو كلمة نحوها- منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى» ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور.

وقال البزار أيضا: حدثنا محمد المثنى، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٢، والدارمي في الصلاة باب ٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥/ ١٩٢، ١٩٣، ٦/ ٧٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٧٦، ٧٧.." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٣٦٣/٦

"خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذي «١» عن بندار عن عمرو بن عاصم به نحوه. وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» «٢» وهذا إسناد جيد.

وقوله تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يقول: إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال مقاتل بن حيان ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وقال ابن جرير «٣» : حدثني ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا علي بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تلا هذه الآية ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة. وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس لعنه الله أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه فكان يخدمه، فاتخذ إبليس شيئا من مثل الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال، قال ويتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن فنزلوا معهن، وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله تعالى:

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

وقوله تعالى: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين وأطعن الله ورسوله وهذا من باب عطف العام على الخاص. وقوله تعالى:

إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح. وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في

---

(١) كتاب الرضاع باب ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٣.

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٥.." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٣٦٤

"وقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها «١» ، ورواه مسلم. وفي رواية: فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان.

وللبخاري «٢» عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمسة نسوة. أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، كما قال البخاري «٣» : حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله، لا يدري الحسن من هي، قال: فتصدقن، قال: وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

وقال الإمام أحمد «٤» : حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» .

وقال الإمام أحمد «٥» : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم- قرأ الآية التي أخذت على النساء: إذا جاءك المؤمنات

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٠، باب ٣، ومسلم في الجنائز حديث ٣٣.

(٢) كتاب الجنائز باب ٤٦.

(٣) كتاب التفسير، تفسير سورة ٦٠، باب ٣.

(٤) المسند ٢/ ١٩٦.

(٥) المسند ٥/ ٣١٤.." [1]

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٨/١٢٥

"﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) ﴾

يقول تعالى واعظا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر (١) أمرهن تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبرهن (٢) بحكمهن [وتخصيصهن] (٣) دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة -قال ابن عباس: وهي النشوز وسوء الخلق. وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:٦٥] ، وكقوله: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام: ٨٨] ، ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ [الزخرف:٨١] ، ﴿لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار﴾ [الزمر:٤] ، فلما كانت محلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع؛ ولهذا قال: ﴿من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ .

قال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ قال: في الدنيا والآخرة.

وعن ابن أبي نجيح [عن مجاهد] (٤) مثله.

﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ أي: سهلا هينا.

ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ أي: يطع (٥) الله ورسوله ويستجب ﴿نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) ﴾ .

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي [صلى الله عليه وسلم] (٦) بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة

---

(١) في ت: "فاستقر.

(٢) في أ: "يخبرن".

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من ت، ف، أ.

(٥) في ت، ف: "يطيع".

(٦) زيادة من ت، وفي ف: "صلوات الله وسلامه عليه".." (١)

"وقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن -وكانت لهن (١) مشية وتكسر وتغنج - فنهى الله عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج. وقال ابن جرير: حدثني ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود -يعني ابن أبي الفرات -حدثنا علي بن أحمر، عن عكرمة (٢) عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ . قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل. وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة. وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ إبليس شيئا مثل الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال. قال: ويتزين (٣) الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (٤) .

وقوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ ، نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة -وهي: عبادة الله، وحده لا شريك له -وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين، ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ ، وهذا من باب عطف العام على الخاص. وقوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ : وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.

وروى ابن جرير: عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ ، نزلت (٥) في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وهكذا روى ابن أبي حاتم قال:

حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن (٦) ابن عباس في قوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ قال: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

---

(١) في أ: "لها".

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤٠٨

(٢) في ت: "وروى ابن جرير بإسناده".

(٣) في ت، ف: "وتنزل".

(٤) تفسير الطبري (٢٢/٤) .

(٥) في ت: "أنزلت".

(٦) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى".." (١)

"والخواتيم في ثوب بلال (١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعك على ألا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى" (٢)

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم -قرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه". أخرجاه في الصحيحين (٣) .

وقال محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد (٤) بن عبد الله اليزني (٥) عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي (٦) ، عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفرض الحرب، على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وقال: "فإن وفيتم فلكم الجنة" رواه ابن أبي حاتم.

وقد روى ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب فقال: " قل لهن: إن رسول الله يبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا" -وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة منكرة في النساء-فقالت: "إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني". وإنما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن. فقالت هند وهي منكرة: كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال؟ ففطن (٧) إليها رسول الله وقال لعمر: "قل لهن: ولا تسرقن". قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات، ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي، فهو لك حلال. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها، فدعاها فأخذت بيده، فعاذت (٨) به، فقال: "أنت هند؟ ". قالت: عفا الله عما سلف. فصرف عنها

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤١٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ولا يزنين"، فقالت: يا رسول الله، وهل تزني الحرة؟ قال: "لا والله ما تزني الحرة". فقال: "ولا

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٨٩٥) .

(٢) المسند (٢/١٩٦) .

(٣) المسند (٥/٣١٤) وصحيح البخاري برقم (٤٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩) .

(٤) في م: "يزيد".

(٥) في أ: "المزني".

(٦) في أ: "الصالحي".

(٧) في أ: "فنظر".

(٨) في أ: "فعادتنا".." (١)

"وعد سواء، ووزنه على هذا «علن» ، قال البغوي: الأصح أنه أمر من «الوقار» قولك من الوعد «عدنا» ، ومن الوصل «صلنا» .

وهذه الأوجه المذكورة إنما يهتدي إليها من مرن في علم التصريف وإلا ضاق به ذرعا.

قوله: «تبرج الجاهلية» مصدر تشبيهي أي مثل تبرج والتبرج الظهور من البرج لظهوره، وقد تقدم، وقرأ البزي: «ولا تبرجن» بإدغام التاء في التاء، والباقون بحذف إحداهما وتقدم تحقيقه في البقرة في: «ولا تيمموا» .

فصل

قال المفسرون وقرن أي الزمن بيوتكن من قولهم: قررت بالمكان أقر قرارا يقال: قررت: أقر وقررت: أقر، وهما لغتان، لإن كان من الوقار أي كن أهل وقار وسكون من قولهم: وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن، و «لا تبرجن» قال مجاهد وقتادة التبرج هو التكسر والتغنج، وقال ابن أبي نجيح: وهو التبختر، وقيل: هو إظهار الزينة، وإبراز المحاسن لرجال «تبرج الجاهلية الأولى» قال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو العالية: هي بين داود وسليمان - عليهما السلام -، وكانت المرأة تلبس قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى حلقها فيه، وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمروذ، وكانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه، وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره، وتعرض نفسها على الرجال، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجاهلية الأولى أي فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل وأجر." (٢)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٩٨/٨

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥٤٦/١٥

"نفسه منه فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء فجاء بصوت لم يسمع مثله فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذه عيدا يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتزين الرجال لهن، وإن رجلا من أهل الخيل هجم عليهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فذلك قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ، وقيل: الجاهلية الأولى ما ذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان، وقيل: قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها أخرى كقوله تعالى: ﴿وأنه أهلك عادا الأولى﴾ [النجم: ٥٠] ولم يكن لها أخرى.

قوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ يعني ليس التكليف في النهي وحده حتى يحصل بقوله: ﴿ولا تخضعن. ولا تبرجن﴾ بل في النهي وفي الأوامر فأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فيما أمر به، ونهى عنه ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ قال مقاتل: الرجس: الإثم الذي نهى الله النساء عنه، وقال ابن عباس يعني عمل الشياطين وما ليس لله فيه رضا.

وقال قتادة يعني السوء، وقال مجاهد: الرجس: الشك.

قوله: «أهل البيت» فيه أوجه: النداء والاختصاص، إلا أنه في المخاطب أقل منه في المتكلم وسمع «بك الله نرجو الفضل» ، والأكثر إنما هو في التكلم كقولها:

٤٠٨٨ – نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق." (١)

"بالقتال ليدخل المؤمنين، أو عرف من قرينة الحال أن الله اختار المؤمنين (فكأنه تعالى قال: اختار المؤمنين) ليدخلهم جنات.

فإن قيل: ما الحكمة في أنه تعالى ذكر في بعض المواضع المؤمنين والمؤمنات وفي بعضها اكتفى بذكر المؤمنين ودخلت المؤمنات فيهم كقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] وقوله: وبشر المومنين بأن لهم (من الله فضلا كبيرا) ؟

فالجواب: أنه في المواضع التي فيها ما يوهم اختصاص المؤمنين بالخير الموعود به مع مشاركة المؤمنات لهم ذكرهن الله صريحا وفي المواضع التي فيها ما يوهم ذلك اكتفى بدخولهن في المؤمنين كقوله: «وبشر المؤمنين» مع أنه علم من قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كآفة للناس بشيرا ونذيرا﴾ [سبأ: ٢٨] العموم، فلا يوهم خروج المؤمنين عن البشارة. وأما ههنا فلما كان قوله تعالى: ﴿ليدخل المؤمنين﴾ متعلقا بفعل سابق وهو إما الأمر بالقتال أو الصبر فيه، أو النصرة (بالمؤمنين) أو الفتح بأيديهم على ما تقدم.

فإدخال المؤمنين كان للقتال والمرأة لا تقاتل فلا تدخل الجنة الموعد بها فصرح الله بذكرهن، وكذا في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ [الأحزاب: ٣٥] ؛ لأن الموضع ذكر النساء وأحوالهن لقوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن ... وآتين ... وأطعن ... واذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣٣٤] فكان ذكر النساء هنا (ك) أصلا لكن الرجال لما كان لهم ما للنساء من الأمر العظيم ذكرهم وذكرهن بفلظ مفرد من غير تبعية لما بينا (أن الأصل

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥٤٧/١٥

ذكرهن في ذلك الموضع) .
قوله: ﴿ويكفر عنهم سيئاتهم﴾ فيه سؤال وهو أن تكفير السيئات قبل الإدخال فكيف ذكره بعد ذكر الإدخال؟ والجواب من وجهين:
أحدهما: أن الواو لا تقتضي الترتيب.
والثاني: أن تكفير السيئات والمغفرة من توابع كون المكلف من أهل الجنة فقدم الإدخال في الذكر بمعنى أنه من أهل الجنة.
قوله: ﴿ذلك عند الله فوزا عظيما﴾ «عندا الله» متعلق بمحذوف على أنه حال من «فوزا» لأنه صفته في الأصل. وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا لمكان. وفيه خلاف. وأن يكون ظرفا لمحذوف دل عليه الفوز، أي يفوزون عند الله ولا يتعلق «." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثاني والعشرون من أجزاء القرآن الكريم

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢١ الى ٤٠]
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤) ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥)
وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)
ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٨٣/١٧

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠)." (١)

"بفتح القاف أمر من القرار بإسقاط أحد حرفي التضعيف كقوله فظلتم تفكهون [الواقعة: ٦٥] وأصله «اقررن» . من قرأ بكسرها فهو أمر من قر يقر قرارا أو من قر يقر بكسر القاف.

وقيل: المفتوح من قولك قار يقار إذا اجتمع. والتبرج إظهار الزينة كما مر في قوله غير متبرجات بزينة [النور: ٦٠] وذلك في سورة النور. والجاهلية الأولى هي القديمة التي كانت في أول زمن إبراهيم عليه السلام، أو ما بين آدم ونوح، أو بين إدريس ونوح، أو في زمن داود وسليمان. والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: الأولى جاهلية الكفر، والأخرى الفسق والابتداع في الإسلام. وقيل: إن هذه أولى ليست لها أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة، وكانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. ثم أمرهن أمرا خاصا بالصلاة والزكاة ثم عاما في جميع الطاعات، ثم علل جميع ذلك بقوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس فاستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر. وإنما أكد إزالة الرجس بالتطهير لأن الرجس قد يزول ولم يطهر المحل بعد وأهل البيت نصب على النداء أو على المدح وقد مر في آية المباهلة أنهم أهل العباء النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أصل، وفاطمة رضي الله عنهما والحسن والحسين رضي الله عنهما بالاتفاق. والصحيح أن عليا رضي الله عنه منهم لمعاشرته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وملازمته إياه.

وورود الآية في شأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يغلب على الظن دخولهن فيهن، والتذكير للتغليب.

فإن الرجال وهم النبي وعلي وأبناؤهم غلبوا على فاطمة وحدها أو مع أمهات المؤمنين. ثم أكد التكاليف المذكورة بأن بيوتهن مهابط الوحي ومنازل الحكم والشرائع الصادرة من مشرع النبوة ومعدن الرسالة. ثم ختم الآية بقوله إن الله كان لطيفا خبيرا إيذانا بأن تلك الأوامر والنواهي لطف منه في شأنهن وهو أعلم بالمصطفين من عبيده المخصوصين بتأييده.

يروى أن أم سلمة أو كل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء فنحن نخاف أن لا يقبل منا طاعة فنزلت إن المسلمين والمسلمات

وذكر لهن عشر مراتب: الأولى التسليم والانقياد لأمر الله، والثانية الإيمان بكل ما يجب أن يصدق به فإن المكلف يقول أولا كل ما يقول الشارع فأنا أقبله فهذا إسلام، فإذا قال له شيئا وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده. ثم إن اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو المرتبة الثالثة، ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله والصادقين والصادقات ثم إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٥٤/٥

يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال في قصة لقمان واصبر على ما أصابك [الآية: ١٧] أي بسببه. ثم إنه إذا كمل في نفسه وكمل غيره قد يفتخر بنفسه." (١)

"(قوله باب أيام الجاهلية)

أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث هذا هو المراد به هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ومنه أكثر أحاديث الباب وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فإن هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على مامضى والمراد ما قبل إسلامه وضابط آخره غالبا فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية وقول أبي رجاء العطاردي رأيت في الجاهلية قردة زنت وقول بن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كاسا دهاقا وبن عباس إنما ولد بعد البعثة وأما قول عمر نذرت في الجاهلية فمحتمل وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث وذكر فيه أحاديث الأول حديث عائشة

[٣٨٣١] قوله كان عاشوراء تقدم شرحه في كتاب الصيام وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم." (٢)

"عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال أنا أشهد أنك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن الحارث فأخرج الطبراني وبن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٦٠/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٤٩/٧

وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه تنبيه زعم بن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة لم أقف عليها

(قوله باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)
في رواية أبي ذر أمتعكن الآية قوله وقال معمر كذا لأبي ذر وسقط هذا العزو من رواية غيره قوله التبرج أن تخرج زينتها هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو من التبرج وهو أن يبرزن محاسنهن وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في تفسير." (١)

"عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند بن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك ومن طريق عكرمة عن بن عباس قال قال عمر ما كانت إلا جاهلية واحدة فقال له بن عباس هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة ومن وجه آخر عن بن عباس قال تكون جاهلية أخرى ومن وجه آخر عنه قال كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس وإسناده قوي ومن حديث عائشة قالت الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم وإسناده ضعيف ومن طريق عامر وهو الشعبي قال هي ما بين عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الأولى زمان إبراهيم والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث قلت ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم قوله سنة الله استنها جعلها هو قول أبي عبيدة أيضا وزاد جعلها سنة ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر وليس ذلك فيه قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

(قوله باب قوله وإن كنتن تردن الله ورسوله ساقوا كلهم الآية)
إلى عظيما قوله وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة القرآن والسنة وصله بن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ من آيات الله والحكمة القرآن والسنة أورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في تفسير عبد الرزاق

[٤٧٨٦] قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي عن أبي صالح عنه وأخرجه بن جرير والنسائي والإسماعيلي من رواية بن وهب عن يونس كذلك قوله لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في قوله صلى الله عليه

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٥١٩

وسلم هن حولي كما ترى يسألنني النفقة يعني نساءه وفيه أنه اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل." (١)

"أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن عبد الله بن أبي شيبة أيضا. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب. وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: (ذو كبد) ، أي: حيوان أو إنسان. قوله: (إلا شطر شعير) ، قال الترمذي: الشطر، الشيء. وقال عياض: نصف وسق، وقال ابن الجوزي: أي جزء من شعير. قال: ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه. قوله: (في رف) ، بفتح الراء وتشديد الفاء: شبه الطاق، وقال ابن الأثير: الرف، خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه، وجمعه: رفوف ورفاف. قوله: (ففني) يعني: فرغ، وقال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله، وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه، ففني عند تمام ذلك الأمد. فإن قلت: روي عن المقدام بن معدي كرب (كيلو طعامكم يبارك لكم فيه) قلت: المراد بكيله أول تملكه إياه أو عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

وفيه: أن البركة أكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات.

٨٩٠٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وأرضا تركها صدقة) وذلك لأن نفقة نسائه، صلى الله عليه وسلم، بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء، ومنه فدك وسهمه من خيبر، ويحيى هو القطان، وقال الجياني: وقع عند القابسي: حدثنا يحيى عن سفيان وهذا وهم، والصواب: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، إلى آخره، وقد مر الحديث في أول كتاب الوصايا بأتم منه، ومضى الكلام فيه هناك.

٤ - (باب ما جاء بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن)

أي: هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بيان ما نسب من البيوت إليهن.

وقول الله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الأحزاب: ٣٥) . (و) ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٢٠/٨

وقول الله، بالجر عطفا على قوله: في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والتقدير: وما جاء في قوله تعالى، وذكر بعض شيء من آيتين من القرآن مطابقا لما في الترجمة.

الآية الأولى: وهي قوله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ (الأحزاب: ٣٣) . الآية قرأ نافع وعاصم: قرن، بفتح القاف، والباقون بكسرها، فالفتح أصله: قررن، فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ما قبلها، فصار قرن على وزن: فلن، وقيل: من قار يقار إذا اجتمع، فعلى هذا أصله: قورن، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار قارن فالتقى ساكنان فحذفت الألف فصار قرن، فالتقى ساكنان فحذفت الألف فصار قرن، ووجه كسر القاف هو أنه من: وقر يقر وقارا، والأمر منه، قر، قرا قروا قرى، قرا قرن، وأصله: أوقرن، فحذفت الواو لوقوعها بين الكسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار: قرن، على وزن: علن، وقيل: من قر يقر وأصله على هذا: أقررن، نقلت حركة الراء إلى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار: قرن، والمعنى على الوجهين: لا تخرجن من بيوتكن، ولا تبرجن من التبرج، قال قتادة: هو التبختر والتكسر والتفتح، وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال. قوله: (تبرج الجاهلية الأولى) ، وقال الشافعي: هي ما بين محمد وعيسى، عليهما الصلاة والسلام، وقال أبو العالية: ما بين داود وسليمان، وقال الكلبي: الجاهلية الأولى هي الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال، فكان ذلك في زمن نمرود والناس حينئذ كلهم كفار.

الآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ (الأحزاب: ٣٣) . الآية، وفيها قضية الحجاب، المعنى: لا تدخلوا بيوت النبي إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين إناه، أي: غير منتظرين وقت إدراكه ونضجه. قال ابن عباس: نزلت في ناس يتحينون طعام النبي، صلى الله." (١)

"فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: ٨٢)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي﴾ إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى: ﴿أمتعكن﴾ ... الآية. قال المفسرون: كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم، يسألنه من عروض الدنيا والزيادة في النفقة ويتأذى بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن وآلى منهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه، فنزلت آية التخيير. قوله: (إن كنتن تردن الحيوة الدنيا) أي: السعة في الدنيا وكثرة الأموال: ﴿وزينتها فتعالين﴾ أي: أقبلن بإرادتكن واختياركن أمتعكن متعة الطلاق، والكلام في المتعة في النفقة. قوله: ﴿وأسرحكن﴾ يعني: الطلاق ﴿سراحا جميلا﴾ من غير إضرار.

واختلفوا في تخييره صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنه خيرهن بين اختيارهن الدنيا فيفارقهن واختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، قاله الحسن وقتادة، وقيل: بل بين الطلاق والمقام معه، قالته عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل، وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨/١٥

الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. واختلفوا في سبب التخيير، فقيل: لأن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فأمر أن يخير بين نسائه ليكن على مثل حاله، وقيل: لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا، وقيل: لأنهن اجتمعن يوما فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم لكان لنا شأن وثياب وحلي، وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئا فكان غير مستطيع فطلبت أم سلمة معلما، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني. وأم حبيبة ثوبا سحوليا، وحفصة ثوبا من ثياب مصر، وجويرية معجرا، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنها، فلم تطلب شيئا.

وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها

لفظ: قال معمر، لم يثبت إلا لأبي ذر وهو معمر بن المثنى أبو عبيدة. قاله بعضهم، ثم حط على صاحب (التلويح) بإساءة أدب حيث قال: وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتابه. قلت: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضا في تفسيره: حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره، وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين. ثم قال: في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (الأحزاب: ٣٣) وفسره بقوله: (أن تخرج محاسنها) وعن مجاهد وقتادة: التبرج التبختر والتكسر والتغنج.

سنة الله استنها جعلها

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ ثم قال: (استنها) يعني: جعلها سنة، وفي التفسير: سنة الله أي: كسنة الله، نصب بنزع الخافض، وقيل: فعل سنة الله، وقيل: على الإغراء أي: اتبعوا سنة الله. قوله: (في الذين خلوا) ، أراد سنة الله في الأنبياء الماضيين أن لا يؤاخذكم بما أحل لكم، وقيل: الإشارة بالسنة النكاح فإنه من سنة الأنبياء، عليهم السلام.

٥٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخبر أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هاذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة..

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد مضوا عن قريب، والحديث رواه البخاري أيضا في الطلاق عن أبي اليمان، وأخرجه." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٧/١٩

"عبد الوهاب النيسابوري، وقال غيره: هو أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، واقتصر عليه صاحب الأطراف نقلا روى عنه النسائي ومات سنة ثمان وستين ومائتين، وقال جامع رجال الصحيحين أحمد غير منسوب حدث عن أبي بكر بن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة الأنفال، روى عنه البخاري، يقال: إنه أحمد بن سيار المروزي فإنه حدث عن المقدمي، فأما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ فهو أحمد بن النصر بن عبد الوهاب، على ما حكاه أبو عبد الله بن البيع عن أبي عبد الله الأخرم، وهو حديث آخر.

والحديث ذكره المزي في الأطراف.

قوله: جاء زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة، مولى رسول الله قوله: يشكو أي: من أخلاق زوجته زينب بنت جحش، وقال الداودي: الذي شكاه من زينب وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله كان من لسانها، وهم يرون أنه ابن رسول الله فلما أراد طلاقها قال له ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلواة وءاتين الزكواة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ وكان رسول الله يحب طلاقه إياها، فكره أن يقول له: طلقها، فيسمع الناس بذلك.

قوله: قالت عائشة موصول بالسند المذكور وليس بتعليق، كذا وقع في الأصول: قالت عائشة لو كان رسول الله، كاتما شيئا لكتم هذه أي الآية، وهي: ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيآئهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾ وقال الداودي: وقال أنس: لو كان ... الخ موضع: وقالت عائشة، واقتصر عياض في الشفاء على نسبته إلى عائشة وأغفل حديث أنس هذا، وهو عند البخاري وفي مسند الفردوسي من وجه آخر: عن عائشة من لفظه لو كنت كاتما شيئا من الوحي. . الحديث. قوله: أهاليكن الأهالي جمع أهل على غير القياس، والقياس: أهلون، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة، ومنه: وسار بأهله، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من تدين به، وأهل القرآن من يقرأونه ويقومون بحقوقه. قوله: من فوق سبع سماوات لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضيفت إلى فوق سبع سماوات، وقال الراغب: فوق، يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر. فالأول: باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الايات لعلهم يفقهون﴾ والثاني: باعتبار الصعود والانحدار نحو: ﴿إذ جآءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾ والثالث: في العدد نحو: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نسآء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بهآ أو دينءاباآؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾ والرابع: في الكبر والصغر، كقوله: ﴿إن الله لا يستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذينءامنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذآ أراد الله بهاذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي

به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين﴾ والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيواة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ والأخروية نحو: ﴿زين للذين كفروا الحيواة الدنيا ويسخرون من الذينءامنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشآء بغير حساب﴾ والسادس: نحو قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير﴾ ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾

قوله: وعن ثابت أي: البناني، وهو موصول بالسند المذكور. قوله: ﴿ما الله مبديه﴾ أي: مظهره، والذي كان أخفى في نفسه هو علمه بأن زيدا سيطلقها ثم ينكحها، والله أعلمه بذلك، والواو في: ﴿وتخفي في نفسك﴾ وفي ﴿تخشى الناس﴾ للحال أي: تقول لزيد: أمسك عليك زوجك، والحال أنك تخفي في نفسك أن لا يمسكها. وقال الزمخشري: يجوز أن تكون: واو، العطف كأنه قيل: وإذ تجمع بين قولك أمسك وإخفاء خلافه خشية الناس، والله أحق أن تخشاه.

٧٤٢١ - حدثنا خلاد بن يحياى، حدثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما، وكانت تفخر على نساء النبي وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء.

ا

مطابقته للجزء الثالث للترجمة. وهو قول أبي العالية: استوى إلى السماء وهنا قوله: في السماء

وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي، وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البكري البصري.

وهذا هو الحديث الثالث والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر الثلاثيات. والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم وفي النكاح عن أحمد بن يحيى الصوفي وفي النعوت." (١)

"﴿وقرن﴾ بكسر القاف وفتحها ﴿في بيوتكن﴾ من القرار وأصله أقررن بكسر الراء وفتحها من قررت بفتح الراء وكسرها نقلت حركة الراء إلى القاف وحذفت مع همزة الوصل ﴿ولا تبرجن﴾ بترك إحدى التاءين من أصله ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي ما قبل الإسلام من إظهار النساء محاسنهن للرجال والإظهار بعد الإسلام مذكور في آية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ الإثم يا ﴿أهل البيت﴾ أي نساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ويطهركم﴾ منه ﴿تطهيرا﴾

٣ -." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٤/٢٥

(٢) تفسير الجلالين المحلي، جلال الدين ص/٥٥٤

"ظن الجاهلية: ذهب الجمهور إلى أن المراد مدة الجاهلية القديمة قبل الإسلام، وهذا كقوله سبحانه: حمية الجاهلية [الفتح: ٢٦] وتبرج الجاهلية [الأحزاب: ٣٣] وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد في هذه الآية ظن الفرقة الجاهلية، وهم أبو سفيان ومن معه، قال قتادة وابن جريج: قيل لعبد الله بن أبي ابن سلول: قتل بنو الخزرج، فقال: وهل لنا من الأمر من شيء، يريد أن الرأي ليس لنا، ولو كان لنا منه شيء، لسمع من رأينا، فلم يخرج، فلم يقتل أحد منا.

وقوله «١» سبحانه: قل إن الأمر كله لله اعتراض أثناء الكلام فصيح، ومضمنه الرد عليهم، وقوله سبحانه: يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ... الآية: أخبر تعالى عنهم على الجملة دون تعيين، وهذه كانت سنته في المنافقين، لا إله إلا هو.

وقوله سبحانه: يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا هي مقالة سمعت من معتب بن قشير المغموص «٢» عليه بالنفاق، وباقي الآية بين.

وقوله تعالى: وليبتلي الله ما في صدوركم: اللام في «ليبتلي» متعلقة بفعل متأخر، تقديره: وليبتلي وليمحص فعل هذه الأمور الواقعة، والابتلاء هنا/ الاختبار.

وقوله سبحانه: إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان قال عمر (رضي الله عنه) : المراد بهذه الآية جميع من تولى ذلك اليوم عن العدو «٣» .

وقيل: نزلت في الذين فروا إلى المدينة.

---

(١) ذكره ابن عطية في تفسيره (١/ ٥٢٨) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٦) ، وعزاه لابن جرير، وابن المنذر عن ابن جريج.

(٢) معتب بن قشير بن مليل بن زيد بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، الأنصاري، الأوسي.

ذكروه فيمن شهد العقبة. وقيل: إنه كان منافقا، وإنه الذي قال يوم أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا [آل عمران: ١٥٤] وقيل: إنه تاب.

وقد ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرا.

ينظر: «الإصابة» (٦/ ١٣٧) ، و «أسد الغابة» ت (٥٠١٧) ، و «الاستيعاب» ت (٢٤٨٥) ، و «المؤتلف والمختلف» (٢١٩) .

(٣) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٥٢٩) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٧) ، وعزاه لابن جرير عن كليب عنه به.." (١)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٢٨/٢

"الملك من فوق سبعة أرقعة» فأمر صلى الله عليه وسلم برجالهم فضربت أعناقهم، وفيهم «١» حيي بن أخطب النضيري، وهو الذي كان أدخلهم في الغدر، وظاهروهم: معناه: عاونوهم، و «الصياصي» : الحصون، واحدها صيصية وهي كل ما يتمنع به، ومنه يقال لقرون البقر:

الصياصي، والفريق المقتول: الرجال، والفريق المأسور: العيال والذرية.

وقوله سبحانه: وأرضا لم تطؤها يريد بها: البلاد التي فتحت على المسلمين بعد كالعراق والشام واليمن وغيرها، فوعد الله تعالى بها عند فتح حصون بني قريظة، وأخبر أنه قد قضى بذلك. قاله عكرمة «٢» .

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

وقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...

الآية، ذكر جل المفسرين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا، وآذينه بزيادة النفقة والغيرة، فهجرهن وآلى ألا يقربهن شهرا، فنزلت هذه الآية، فبدأ بعائشة، وقال:

«يا عائشة، إني ذاكر لك أمرا ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا عليها الآية، فقالت له: وفي أي هذا أستأمر «٣» أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت «٤» : وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه، ثم تتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على مثل قول

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٧٥) كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق، حديث (٤١٢٢) ، ومسلم (٣/ ١٣٨٩) كتاب الجهاد: باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (٦٥/ ١٧٦٩) .

(٢) ذكره البغوي (٣/ ٥٢٥) بنحوه، وابن عطية (٤/ ٣٨٠) ، والسيوطي (٥/ ٣٦٩) ، وعزاه للفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن عكرمة.

(٣) كذا في ج، وفي المطبوعة «أستمر» .

(٤) في ج: ثم قالت.." (١)

"أي تظاهرن من البيوت بغير حاجة محوجة، فهو من وادي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بعد حجة الوداع بلزوم ظهور الحصر ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي المتقدمة على الإسلام وعلى ما قبل الأمر بالحجاب، بالخروج من بيت والدخول في آخر، والأولى لا تقتضي أخرى كما ذكره البغوي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما بين نوح وإدريس عليهما السلام، تبرج فيها نساء السهول - وكن صباحا وفي رجالهن دمامة - لرجال الجبال وكانوا صباحا وفي نسائهن دمامة، فكثر الفساد، وعلى هذا فلها ثانية.

ولما أمرهن بلزوم البيوت للتخلية عن الشوائب، أرشدهن إلى التحلية بالرغائب، فقال: ﴿وأقمن الصلاة﴾ أي فرضا ونفلا، صلة لما بينكن وبين الخالق لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿وآتين الزكاة﴾ إحسانا إلى الخلائق، وفي هذا بشارة بالفتوح وتوسيع الدنيا عليهن، فإن العيش وقت نزولها كان ضيقا عن القوت فضلا عن الزكاة.

ولما أمرهن بخصوص ما تقدم لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ومن اعتنى بهما حق الاعتناء جرتاه إلى ما وراءهما، عم وجمع في قوله: ﴿وأطعن الله﴾ أي ذاكرات ما له من صفات الكمال ﴿ورسوله﴾." (٢)

"(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

* * *

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا): السعة والمال، (وزينتها فتعالين أمتعكن): أعطيكن متعة الطلاق، (وأسرحكن): أطلقكن، (سراحا جميلا): طلاقا من غير ضرار، (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار." (٣)

"عليين من الجنة، (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) أي: لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء، وأصل أحد وحد بمعنى: واحد، ثم وضع في النفي العام مستويا فيه التذكير والتأنيث والواحد وما وراءه، (إن اتقيتن): راعيتن التقوى، (فلا تخضعن بالقول): لا تكلمن كلاما لينا خنثا، يعني لابد لكن من الغلظة في المقالة مع الأجانب، (فيطمع الذي في قلبه

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٤٤/٤

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٤٥/١٥

(٣) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٤٩/٣

مرض): فجور أو نفاق، (وقلن قولا معروفا) يرتضيه الدين والإسلام من غير خضوع، (وقرن في بيوتكن) من وقر أو من قر، والأمر منه اقررن أو اقررن حذفت الأولى من الرائين بعد نقل حركتها إلى ما قبلها كظلن وظللن، (ولا تبرجن) التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، (تبرج الجاهلية الأولى): جاهلية الكفر، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، أو الأولى لا أخرى لها كما قيل في أهلك عادا الأولى، أو الأولى: زمن داود وسليمان أو زمن نمرود، فإن المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال، (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) في جميع ما أمركن ونهاكن، (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس): خبائث القلب، أو ما ليس لله فيه رضا، (أهل البيت) نصب على النداء أو على المدح، (ويطهركم) عن الذنوب، (تطهيرا) في مسلم (إن عليا وفاطمة وحسنا وحسينا جاءوا فأدخلهم النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"– قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فول الله." (٢)

"أما قوله تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الجاهلية الأولى فيما بين نوح وادريس عليهما السلام وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال فكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فأجر نفسه فكان يخدمه واتخذ إبليس شبابة مثل الذي يزمر فيه الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتبرج الرجال لهن وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾

وأخرج ابن جرير عن الحكم رضي الله عنه ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال: كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهما حسان وكانت المرأة تريد الرجل على نفسه فأنزلت هذه الآية

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٥١/٣

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٥٩٩/٦

سأله فقال: أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هل كانت الجاهلية غير واحدة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة

فقال: له عمر رضي الله عنه: فأنبئني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال: إن الله يقول ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ كما جاهدتم أول مرة (الحج الآية ٧٨) فقال عمر رضي الله عنه: من أمرنا أن نجاهد قال: بني مخزوم وعبد شمس

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ قال: تكون جاهلية أخرى." (١)

"وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها أنها تلت هذه الآية فقالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه قال: ﴿الجاهلية الأولى﴾ التي ولد فيها إبراهيم عليه السلام والجاهلية الآخرة: التي ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم

وأخرج ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿الجاهلية الأولى﴾ بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم

وأخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه

مثله

وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال: كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر النساء المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية فيها تكسير وتغنج فنهاهن الله عن ذلك

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال: التبختر

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ﴿ولا تبرجن﴾ قال: التبرج إنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قالت امرأة: يا رسول الله أراك تشترط علينا أن لا نتبرج وأن فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها فقال رسول الله

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٦٠١

صلى الله عليه وسلم: اذهبي فاسعديها ثم تعالي فبايعيني

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة رضي الله عنه عن ابن." (١)

"نشرك بالله شيئا حتى بلغ ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ فقال: فيما استطعتن وأطقتن قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وأخرج أحمد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى

وأخرج ابن سعد وأحمد وابن مردويه عن سليمى بنت قيس رضي الله عنها قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الإسلام في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ولا تغششن أزواجكن

فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة: ارجعي فاسأليه ما غش أزواجنا فسألته فقال: تأخذ ماله فتحابي غيره به

وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ (هكذا في الأصل) []

فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

وأخرج البخاري ومسلم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأقبل حتى أتى النساء فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين﴾ حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك قالت امرأة: نعم وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه قال: أنزلت هذه الآية يوم الفتح فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال على الصفا وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرج أحمد وابن سعد وأبو داود وأبو يعلى وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضي الله عنها." (٢)

"من الحالات الطارئة عليها عند استغراقها بمطالعة جمال الله وجلاله ثم ناداهن سبحانه تعظيما لهن وتنبيها عليهن فقال

يا نساء النبي الأفضل الأكمل من عموم الأنبياء والرسل كما انه صلى الله عليه وسلم ليس في الكرامة والنجابة كآحاد الناس بل ليس كآحاد الأنبياء والرسل كذلك لستن أنتن ايضا لنسبتكن اليه صلى الله عليه وسلم كأحد من النساء وواحدة منهن

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦٠٢/٦

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ١٣٩/٨

إذ فضيلته صلى الله عليه وسلم قد سرت إليكن فعليكن ان لا تغفلن عنها ولا تذهلن عن مقتضاها ورعاية حقوقها بل من شأنكن التحصن والتقوى والتحرز مطلقا عن ملهيات الهوى فلكن إن اتقيتن يعنى ان تردن ان تتصفن بالتقوى عن محارم الله وعن مقتضيات الهوى فلا تخضعن ولا تلن ولا تلطفن بالقول والتكلم وقت احتياجكن الى المكالمة مع آحاد الرجال من الأجانب ولا تجبن عن سؤالهم هينات لينات مربيات مثل تكلم النساء المريدات لانواع الفتن والفسادات مع المفسدين من الرجال فيطمع الذي في قلبه مرض وميل الى الفجور إليكن بعد ما سمع منكن تلينكن في قولكن وبالجملة قلن بعد ما تحتجن الى التكلم معهم عن ضرورة قولا معروفا مستحسنا عقلا وشرعا بعيدا عن الريبة المثيرة للطمع خاليا عن وصمة الملاينة المحركة للشهوات

وقرن في بيوتكن يعنى يا نساء النبي من شأنكن التقرر والتخلي في البيوت بلا تبرز الى الملأ بلا ضرورة رعاية لمرتبتكن التي هي أعلى من مراتب سائر النساء وان تحتجن الى التبرز والخروج أحيانا عليكن انه لا تبرجن ولا تبخترن في مشيكن مظهرات زينتكن مهيجات لشهوات المناظرين تبرج الجاهلية الأولى مثل تبختر النساء المثيرات لشهوات الرجال في الجاهلية القديمة التي هي جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق والعصيان في الإسلام خض سبحانه الاولى بالذكر وان كانت كلتاهما مذمومتين محظورتين شرعا لأنها افحش وأقبح واظهر فسادا لان النساء فيها يتزين بأنواع الزينة ويظهرن على الرجال بلا تستر واستحياء بل بملاينة تامة وملاطفة كاملة على سبيل الغنج والدلال وانواع الحركات المطمعة للرجال وبالجملة من حقكن واللائق بشأنكن يا نساء النبي الاجتناب عن مطلق المنكرات والاشتغال بالطاعات والأعمال الصالحات سيما المواظبة على الصلوات النوافل والمفروضات أقمن الصلاة المفروضة المقربة لكن الى الله على الوجه الذي علمتن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآتين الزكاة المطهرة لانفسكن عن الشح المطاع وانواع الأمراض العضال المتولدة من حب الدنيا وأمانيها ان بلغ اموالكن النصاب المقدر في الشرع وبالجملة أطعن الله ورسوله اطاعة مقارنة بكمال الخشوع والخضوع والتذلل التام بالعزيمة الصيحة الخالية عن شوب الرياء والرعونات مطلقا في جميع ما امرتن بها ونهيتن عنها وبالجملة إنما يريد الله المراقب المصلح لأحوال عباده الخلص بإتيان أمثال هذه المواعظ والتذكيرات البليغة والتنبيهات العجيبة البديعة ليذهب عنكم الرجس ويزيل عنكم القذر المستقبح المستهجن عقلا وشرعا بالمرة يا أهل البيت المجبولين على كمال الكرامة والنجابة والعصمة والعفاف ويطهركم عن ادناس الطبيعة وإكدار الهيولى المانعة عن الصفاء والنقاء الجبلي الذاتي تطهيرا بليغا وتنظيفا لطيفا متناهيا بحيث لا يبقى فيكم شائبة شين ووصمة عيب ونقصان أصلا. ذكر الضمير لان النبي وعليا وابنيه صلى الله عليه وعليهم فيهم فغلب هؤلاء الذكور الأشراف السادة على فاطمة وازواج النبي رضوان الله عليهن

وبعد ما قد سمعتن يا نساء النبي ما يليق وينبغي بشأنكن اذكرن في عموم الأوقات والحالات ما يتلى عليكن لإصلاح احوالكن وتكميلكن في الدين." (١)

"في معنى قوله تعالى: ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ فقال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو العالية: هي زمن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، كانت المرأة تتخذ قميصا من الدر غير مخيط الجانبين فيرى

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ٢/١٥٥

خلقها منه، وقال الكبي: كان ذلك في زمن نمروذ الجبار، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره، وتعرض نفسها على الرجال.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس عليهما السلام، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجالا من أهل السهل وأجر نفسه منهم فكان يخدمهم، واتخذ شيئا مثل الذي يزمر به الرعاء، فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله فأتوه وهم يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة فيتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فنحوا إليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة بينهم فذلك قوله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ .k

وقال قتادة: ما قبل الإسلام وقيل: الجاهلية الأولى ما ذكرنا، والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان وقيل: الجاهلية الأولى ما كانوا عليه قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر كما في الصحيحين: «إن فيك جاهلية كفر وإسلام» وقول البيضاوي عن أبي الدرداء، قال ابن حجر: لم أجده عن أبي الدرداء وقيل: قد تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى كقوله تعالى ﴿وإنه أهلك عادا الأولى﴾ (النجم: ٥٠) ولم تكن لها أخرى.

ولما أمرهن بلزوم البيوت للتخلية عن الشوائب أرشدهن إلى التحلية بالرغائب بقوله تعالى:

﴿وأقمن الصلاة﴾ أي: فرضا ونفلا صلة لما بينكن وبين الخالق ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت: ٤٥)

﴿وآتين الزكاة﴾ إحسانا إلى الخلائق وفي هذا بشارة بالفتوح وتوسيع الدنيا عليهن، فإن العيش وقت نزولها كان ضيقا عن القوت فضلا عن الزكاة.

ولما أمرهن بخصوص ما تقدم لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ومن اعتنى بهما حق الاعتناء جرتاه إلى ما وراءهما تمم وجمع في قوله تعالى: ﴿وأطعن الله﴾ أي: الذي له صفات الكمال ﴿ورسوله﴾ أي: الذي لا ينطق عن الهوى فيما أمرا به ونهيا عنه ﴿إنما يريد الله﴾ أي: الذي هو ذو الجلال والإكرام بما أمركن به ونهاكن عنه من الإعراض عن الزينة وما يتبعها والإقبال عليه ﴿ليذهب﴾ أي: لأجل أن يذهب ﴿عنكم الرجس﴾ أي: الإثم الذي نهى الله تعالى عنه النساء قاله مقاتل، وقال ابن عباس: يعني عمل الشيطان وما ليس فيه رضا الرحمن. وقال قتادة: يعني السوء وقال مجاهد: الرجس الشك وقوله تعالى: ﴿أهل البيت﴾ في ناصبه أوجه: أحدها: النداء أي: يا أهل البيت، أو المدح أي: أمدح أهل البيت، أو الاختصاص

أي: أخص أهل البيت كما قال صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» والاختصاص في المخاطب أقل منه في المتكلم، وسمع: منك الله نرجو الفضل والأكثر إنما هو في المتكلم كقولها:." (١)

"﴿وقرن فى بيوتكن﴾ أمر من قريقر من باب علم وأصله اقرن فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ما قبلها كما في قولك ظلن أو من قار يقار إذا اجتمع وقرئ بكسر القاف من وقر يقر وقارا إذا ثبت واستقر وأصله أوقرن ففعل به ما فعل بعدن من وعد أو من قريقر حذفت إحدى راءي اقررن ونقلت كسرتها إلى القاف كما تقول ظلن ﴿ولا تبرجن﴾ أي لا تتبخترن في مشيكن ﴿تبرج الجاهلية الاولى﴾ أي تبرجا مثل تبرج النساء في الجاهلية القديمة وهي ما بين أدم ونوح وقيل ما بين إدريس ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعها من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان عليهما السلام والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقيل الجاهلية الاولى جاهلية." (٢)

"٤٤٠٣ - وعن أخت لحذيفة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به» ". رواه أبو داود والنسائي.

٤٤٠٣ - (وعن أخت لحذيفة) : الظاهر أنها صحابية فلا تضر جهالتها. (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا معشر النساء: أما لكن) : الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، و " ما " نافية أي أليس لكن كفاية (في الفضة ما تحلين به؟) : بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء، وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة، وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن، ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه (أما) : بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) : أي الشأن (ليس منكن امرأة تحلى ذهبا) : أن تلبس حلي ذهب (تظهره) : أي للأجانب أو تكبرا أو افتخارا. وقال الطيبي: أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] والنهي منصب على الجزأين معا، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة (إلا عذبت به) : والتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا. وقال بعض الشراح من علمائنا إنه منسوخ (رواه أبو داود، والنسائي) .." (٣)

"همزة الوصل استغناء عنها فصار قرن ووزنه الحالي فلن والأصل افعلن والباقون بكسرها لما انه امر من وقر يقر وقارا إذا ثبت وسكن وأصله او قرن فحذفت الواو تخفيفا ثم الهمزة استغناء عنها فصار قرن ووزنه الحالي علن او من قريقر بكسر القاف فى المضارع فاصله اقررن نقلت كسرة الراء الى القاف ثم حذفت فاستغنى عن همزة الوصل فصار قرن ووزنه الحالي فلن. والمعنى الزمن يا نساء النبي بيوتكن واثبتن فى مساكنكن. والخطاب وان كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن- روى- ان سودة بنت زمعة رضى الله عنها من الأزواج المطهرة ما خطت باب حجرتها لصلاة ولا لحج ولا لعمرة حتى أخرجت

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٣/٢٤٤

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٧/١٠٢

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٠٦

جنازتها من بيتها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل لها لم لا تحجين ولا تعتمرين فقالت قيل لنا (وقرن في بيوتكن)
ز بيكانكان چشم زن كور باد ... چوبيرون شد از خانه در كور باد
وفى الخبر (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) ولا تبرجن قال الراغب يقال ثوب متبرج صور عليه بروج واعتبر حسنه فقيل تبرجت المرأة اى تشبهت به فى اظهار الزينة والمحاسن للرجال اى مواضعها الحسنة فيكون المعنى [اظهار بيرايها مكيند] ويدل عليه قوله فى تهذيب المصادر [التبرج: بزن خويشتن را بياراستن] قال تعالى (ولا تبرجن) واصل التبرج صعود البرج وذلك ان من صعد البرج ظهر لمن نظر اليه قاله ابو على انتهى وقيل تبرجت المرأة ظهرت من برجها اى قصرها ويدل على ذلك قوله ولا تبرجن كما فى المفردات وقال بعضهم ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية الأولى اى تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة وهى ما بين آدم ونوح وكان بين موت آدم وطوفان نوح الف ومائتا سنة واثنتان وسبعون سنة كما فى التكملة. والجاهلية الاخرى ما بين محمد وعيسى عليهما السلام قال ابن الملك الجاهلية الزمان الذي كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمى به لكثرة الجهالة انتهى- روى- ان بطنين من ولد آدم سكن أحدهما السهل والآخر الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفى نسائهم دمامة والسهل بالعكس فجاء إبليس وآجر نفسه من رجل سهلى وكان يخدمه فاتخذ شيأ مثل ما يزمر الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس بمثله فبلغ ذلك من فى السهل فجاؤا يستمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه فى السنة فتبرج النساء للرجال وتزينوا لهن فهجم رجل من اهل الجبل عليهم فى عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فاخبر أصحابه فتحولوا إليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله (ولا تبرجن) إلخ وذلك بعد زمان إدريس قال الكاشفى [أصح آنست كه جاهليت اولى در زمان حضرت ابراهيم عليه السلام بود كه زنان لباسها بمرواريد بافته بوشيده خود را در ميان طريق بمردان عرض كردندى] وقيل الجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان. وفى الحديث (صنفان من اهل النار لم أرهما بعد) يعنى فى عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده (قوم معهم سياط) يعنى أحدهما قوم فى أيديهم سياط (كأذناب البقر يضربون بها الناس) جمع سوط تسمى تلك السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهى جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الإصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على أبواب الظلمة كالكلاب." (١)

"قال فى كشف الاسرار [رجس در افعال خبيثه است واخلاق دنيه افعال خبيثه فواحش است ما ظهر منها وما بطن واخلاق دنيه هوا وبدعت وبخل وحرص وقطع رحم وامتثال آن رب العالمين ايشانرا بجاى بدعت سنت نهاد وبجاى بخل سخاوت وبجاى حرص قناعت وبجاى قطع رحم وصلت وشفقت آنكه كفت (ويطهركم تطهيرا) وشما را پاك ميدارد از آنكه بخود معجب باشيد يا خود را بر الله دلالى دانيد يا بطاعات واعمال خود نظرى كنيد بير طريقت كفت نظر دو است نظر انسانى ونظر رحمانى. نظر انسانى آنست كه تو بخود نكرى. ونظر رحمانى آنست كه حق بتو نكرد وتا نظر انسانى از نهاد تو رخت برنيارد نظر رحمانى بدلت نزول نكند اى مسكين چه نكرى تو باين طاعت آلوده خويش وآنرا بدركاه بى نيازى چه وزن نهى خبر ندارى كه اعمال همه صديقان زمين وطاعات همه قدوسيان آسمان جمع كنى در ميزان

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١٧٠/٧

جلال ذى الجلال پر پشه نسنجند ليكن او جل جلاله با بى نيازىء خود بنده را به بندگى مى پسند دو راه بندگى بوى مى نمايد] قال المولى الجامى

كاهى كه تكيه بر عمل خود كنند خلق ... او را مباد جز كرمت هيچ تكيه كاه

با او بفضل كار كن اى مفضل كريم ... كز عدل تو بفضل تو مى آورد پناه

وفى التأويلات (وقرن في بيوتكن) يخاطب به القلوب ان يقروا فى وكناتهم من عالم الملكوت والأرواح متوجهين الى الحضرة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) لا تخرجوا الى عالم الحواس راغبين فى زينة الدنيا وشهواتها كما هو من عادات الجهلة (وأقمن الصلاة) بدوام الحضور والمراقبة والعروج الى الله بالسير فان الصلاة معراج المؤمن بان يرفع يديه من الدنيا ويكبر عليها ويقبل على الله بالاعراض عما سواه ويرجع عن مقام التكبر الإنساني الى خضوع الركوع الحيواني ومنه الى خشوع السجود النباتي ثم الى القعود الجمادى فانه بهذا الطريق اهبط الى أسفل القالب فيكون رجوعه بهذا الطريق الى ان يصل الى مقام الشهود الذي كان فيه فى البداية الروحانية ثم يتشهد بالتحية والثناء على الحضرة ثم يسلم عن يمينه على الآخرة وما فيها ويسلم عن شماله على الدنيا وما فيها مستغرق فى بحر الالوهية باقامة الصلاة وادامتها (وآتين الزكاة) فالزكاة هى ما زاد على الوجود الحقيقي من الوجود المجازى فايتاؤها صرفها وافناؤها فى الوجود الحقيقي بطريق (وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) وهو لوث الحدوث (أهل البيت) بيت الوصول ومجلس الوحدة ويطهركم عن لوث الحدوث بشراب طهور تجلى صفات جماله وجلاله تطهيرا لا يكون بعده تلوث انتهى كما قالوا الفاني لا يرد الى أوصافه [پس اولياء كمل را خوف ظهور طبيعت نيست]

تا بنده ز خود فانىء مطلق نشود ... توحيد بنزد او محقق نشود

توحيد حلول نيست نابودن تست ... ور نه بگزاف آدمي حق نشود

حققنا الله وإياكم بحقائق التوحيد وأيدنا من عنده باشد التأييد ومحا عنا نقوش وجوداتنا وطهرنا من ادناس انانياتنا انه الكريم الجواد الرؤوف بكل عبد من العباد واذكرن

[وياد كنيد اى زنان پيغمبر] اى للناس بطريق العظة والتذكير ما يتلى في بيوتكن من." (١)

"الفظاعة بحيث لا يحتملها السمع أو لا تهتم بهم ولا تسأل عنهم فهم أحقر من أن تعتني بشأنهم وتشتغل بالسؤال عنهم، أو لا تسأل الشفاعة فيهم فإنهم هالكون أولهم: (رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا) أي فارق عمن اجتمع عليه الناس ولا أتى أمرا يوجب فراقه من ظلم وعصيان لله وتعد لحدوده فإنه لا يجوز من أحد الخروج عليه فإن المراد فارقه مفارقة تضره وتضر المسلمين ولذا قال فارق الجماعة وعصى إمامه فأنه لو عصى إمامه وبقى في جماعته غير متعد بصره أحدا لم يدخل في الوعيد، وأخص الناس لهذه الصفة الخوارج المارقون فإنهم كانوا بهذه الصفة وماتوا عاصين غير تائبين. (وأمة أو عبد أبق من سيده فمات) لعل تقديم الأمة إشعارا بأن إباقها أشد قبحا وأعظم عند الله إثما ولذلك خصصها بتقديم الذكر وإلا فإن غالب الأحاديث يذكر فيها العبد والأمة تبع له كما تكرر ذكر الرجل والمرأة متابعة له كما تقدم

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١٧٢/٧

الكلام في صدره وتقدم الكلام في الإباق. (وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا) أي ما تحتاجه فيما يقوم بمؤنتها [٢/ ٣٦٤] ولا مفهوم لهذا القيد لأنها منهية عن التبرج للرجال مطلقا وإنما هو لبيان كمال قبح ما أتت به وأنه لا معذرة لها فإن أسباب العفة غير مفقودة لديها نظير ذم الشيخ الزاني. (فتبرجت) أي تعرضت لهم والتبرج التبختر في المشي المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله: (فلا تسأل عنهم) تأكيد للأول وهو نهي فيهما معا مجزوم. (خد ع طب ك هب) (رحمه الله١) عن فضالة بن عبيد) قال الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علة وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠)، وأبو يعلى (٧٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٦) (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٨)، والصحيحة (٥٤٢).." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٢]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

يقول الحق جل جلاله: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء أي: لستن كجماعة من جماعات النساء، أي: إذا تقصيت أمة النساء، جماعة جماعة، لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل، فكما أنه- عليه الصلاة والسلام- ليس كأحد من الرجال، كما قال: «إني لست كأحدكم ... » «١» ، كذلك زوجاته التي شرفن به. وأصل «أحد» : وحد، بمعنى: واحد، فوضع في النفي العام، مستويا فيه المذكر والمؤنث، والواحد وما وراءه، أي:

لستن في الشرف كأحد من النساء، إن اتقيتن مخالفة الله ورضا رسوله، فلا تخضعن بالقول أي: إذا كلمتن الرجال من وراء الحجاب، فلا تجئن بقولكن خاضعا، أي: لينا خنثا مثل قول المريبات، فيطمع الذي في قلبه مرض ريبة، وفجور، وهو جواب النهي، وقلن قولا معروفا حسنا مع كونه خشينا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٣ الى ٣٤]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

وقرن في بيوتكن أي: استكن فيه، والزمن بيوتكن من غير خروج. وقرأ نافع وعاصم بالفتح، وهو من:

قرر يقرر، لغة في قر بالمكان، وأصله: اقررن، فحذفت الراء، تخفيفا، وألقيت فتحتها على ما قبلها. وقيل: من: قار يقار: إذا اجتمع. والباقون بالكسر، من: قر بالمكان يقر- بالكسر، وأصله: اقررن، فنقلت كسرة الراء إلى القاف، وحذفت الراء. وقيل: من: وقر يقر وقارا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٢١٦

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي: لا تتبخترن في المشي تبختر أهل الجاهلية، فالتبرج: التبختر في المشي وإظهار الزينة، أي: ولا تبرجن تبرجا مثل تبرج الجاهلية الأولى أي: القديمة، وهو الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، فكانت المرأة تتخذ فيه الدرع من اللؤلؤ، وتعرض نفسها على الرجال، زمان نمرود الجبار، والناس كلهم كفار. أو: ما بين آدم ونوح- عليهما السلام- ثمانمائة سنة. وكان نساؤهم أقبح ما يكون، ورجالهم حسان، فتريده المرأة على نفسها. أو: زمن داود وسليمان- عليهما السلام-، وكان للمرأة قميص من الدر، غير

(١) بعض حديث شريف، لفظه كاملا: «إنى لست كهيئتكم، إنى أطعم وأسقى» أخرجه مسلم فى (الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم، ٢/ ٧٧٤، ح ١١٠٢) من حديث سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنه.." (١)

"جواب النهى بان المقدرة بعد الفاء الذي في قلبه مرض اى شائبة من النفاق فان المؤمن الكامل الذي مطمئن بالايمان ويرى برهان ربه لا يطمع فيما حرمه الله تعالى والذي إيمانه ضعيف كان فيه شائبة النفاق يشتهى الى ما حرم الله عليه- وفى غير المتواتر من القراءة فيطمع مجزوم عطفا على محل النهى فهو نهى لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول.

(مسئلة) المرأة مندوبة الى الغلظة فى المقال إذا خاطبت الا جانب لقطع الاطماع وقلن قولا معروفا (٣٢) يعنى ما يعرفه حسنا بعيدا من الريبة.

وقرن في بيوتكن قرأ نافع «وابو جعفر- ابو محمد» وعاصم بفتح القاف من قر يقر بكسر العين فى الماضي وفتحها فى الغابر أصله اقررن حذفت الراء الاولى ونقلت حركتها الى القاف واستغنى عن همزة الوصل والباقون بكسر القاف من قر يقر قرارا بفتح العين فى الماضي وكسرها فى الغابر وهما لغتان فيه ومعناهما واحد وكذا تعليلهما واحدة- امر بالقرار فى البيوت وعدم الخروج بقصد المعصية كما يدل عليه قوله تعالى ولا تبرجن فانه عطف تفسيرى وتأكيد معنى وليس فى الاية نهى عن الخروج من البيت مطلقا وان كان للصلوة او الحج او لحاجة الإنسان كما زعمه الذين فى قلوبهم مرض من الروافض حتى طعنوا فى الصديقة الكبرى بنت الصديق الأكبر حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من بيتها الى مكة وذهبت منها الى البصرة فى وقعة الجمل وكان خروجها الى مكة للحج وبعد خروجها استشهد عثمان رضى الله عنه واظهر اهل المصر فتنة فى المدينة حتى هرب منها طلحة وزبير رضى الله عنهما ولحقا بعائشة وأشارا بالخروج للاصلاح ذات البين ولما أبت احتجا بقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فخرجت الى البصرة ووقع الصلح بين من كان معها ومن كان مع على رضى الله عنهما ثم اثار نار الفتنة عبد الله بن سبأ اليهودي المنافق الذي تزى بزى شيعة على رضى الله عنه حتى وقع القتال بين المسلمين فى وقعة الجمل وقد ذكرنا القصة فى كتابنا السيف المسلول- والتبرج من البروج بمعنى الظهور والمراد بها اظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال وقال ابن نجيح التبرج «اى التكبر والاعجاب

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/ ٤٢٨

بنفسه– منه رح» التبختر قال البيضاوي فى تفسيره لا تبخترن فى مشيتكن تبرج الجاهلية الأولى منصوب على المصدرية اى تبرجا مثل تبرج الجاهلية." (١)

"الاولى والمراد بالجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق بعد الإسلام– قال الشعبي هى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال ابو العالية هى زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصها من الدر غير مخيط للجانبين فيرى خلقها فيه وقال الكلبي كان ذلك فى زمن نمرود الجبار كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشى وسط الطريق ليس عليها شىء غيره وتعرض نفسها على الرجال وروى عكرمة عن ابن عباس الجاهلية الاولى فيما بين نوح وإدريس وكان الف سنة وكان سبطين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والاخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفى النساء دمامة «بالفتح: القصر والقبح– نهايه رح» وكان النساء السهل صباحا وفى الرجال دمامة وان إبليس اتى رجلا من اهل السهل واجر نفسه منه فكان يخدمه واتخذ شيئا مثل الذي يدمو الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه فتبرج النساء للرجال وتزين الرجال لهن وان رجلا من اهل الجبل هجم عليهم فى عيدهم ذلك فراى الرجال والنساء وصباحتهن فاتى أصحابه فاخبرهم بذلك فتحولوا إليهم فنزلوا معهم فظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقد تذكر الاولى وان لم يكن لها اخرى كقوله تعالى أهلك عادا الأولى ولم يكن لها اخرى او المعنى الجاهلية التي كانت قبل زمانكم وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فى كل ما امرتن به ونهيتن عنه فان ذلك هو التقوى الذي هو شرط افضليتكن على سائر نساء العالمين إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس كلام مستأنف يعم حكمه نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من أولاده صلى الله عليه وسلم ولقصد التعميم أورد ضمير المذكر وقد أورد الله سبحانه هذا الكلام فى مقام التعليل لما سبق يعنى انما يريد الله سبحانه فيما امركن به ونهاكن عنه لاذهاب الرجس يعنى عمل الشيطان من الإثم والقبائح الشرعية والطبعية الذي ليس فيه مرضاة الله تعالى عنكن وعن غيركن من اهل البيت أهل البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم منصوب على النداء او المدح قال عكرمة ومقاتل أراد باهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن لانهن فى بيته وهو

رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وتلا قوله تعالى." (٢)

"اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم، فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم، قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، فنزلوا، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ فأتي به على حمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احكم فيهم» قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله» .

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٣٣٨/٧

(٢) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٣٣٩/٧

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

قوله: يا أيها النبي قل لأزواجك قيل: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدمها من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا، وأنزل الله آية هذه، وكن يومئذ تسعا: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسودة هؤلاء من نساء قريش، وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. ومعنى الحياة الدنيا وزينتها سعتها ونضارتها ورفاهيتها والتنعم فيها فتعالين أي: أقبلن إلي أمتعكن بالجزم جوابا للأمر، أي: أعطكن المتعة وكذا أسرحكن بالجزم، أي: أطلقكن وبالجزم في الفعلين قرأ الجمهور، وقرأ حميد الخراز بالرفع في الفعلين على الاستئناف، والمراد بالسراح الجميل: هو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة. وقيل: إن جزم الفعلين على أنهما جواب الشرط، وعلى هذا يكون قوله: فتعالين اعتراضا بين الشرط والجزاء وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة أي: الجنة ونعيمها فإن الله أعد للمحسنات منكن أي اللاتي عملن عملا صالحا أجرا عظيما لا يمكن وصفه، ولا يقادر قدره وذلك بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهن.

وقد اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين: القول الأول أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية، أو الطلاق فاخترن البقاء، وبهذا قالت عائشة، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي،." (١)

"لا يخرجن، وهذا يخالف ما ذكرناه هنا عنه عن الكسائي وهو من أجل مشايخه. وقد وافقه على الإنكار لهذه القراءة أبو حاتم فقال: إن قرن بفتح القاف لا مذهب له في كلام العرب. قال النحاس: قد خولف أبو حاتم في قوله إنه لا مذهب له في كلام العرب بل فيه مذهبان: أحدهما حكاه الكسائي، والآخر علي بن سليمان، فأما المذهب الذي حكاه الكسائي فهو ما قدمناه من رواية أبي عبيد عنه، وأما المذهب الذي حكاه علي بن سليمان، فقال: إنه من قررن به عينا أقر. والمعنى: واقررن به عينا في بيوتكن. قال النحاس: وهو وجه حسن.

وأقول: ليس بحسن ولا هو معنى الآية، فإن المراد بها أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن، وليس من قرة العين. وقرأ ابن

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٣١٧/٤

أبي عبلة «واقررن» بألف وصل وراءين، الأولى مكسورة على الأصل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل. وقد تقدم معنى التبرج في سورة النور. قال المبرد: هو مأخوذ من السعة، يقال في أسنانه برج:

إذا كانت متفرقة. وقيل: التبرج هو التبختر في المشي، وهذا ضعيف جدا.

وقد اختلف في المراد: بالجاهلية الأولى، فقيل: ما بين آدم، ونوح، وقيل: ما بين نوح وإدريس، وقيل: ما بين نوح، وإبراهيم، وقيل: ما بين موسى، وعيسى، وقيل: ما بين عيسى، ومحمد. وقال المبرد: الجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء. قال: وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها، فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل. قال ابن عطية: والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى كذا قال، وهو قول حسن. ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى: ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول، أو فعل، فيكون المعنى: ولا تبرجن أيتها المسلمات بعد إسلامكن مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن، أي: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله خص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية. ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله، ولرسوله في كل ما هو شرع إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت أي: إنما أوصاكن الله بما أوصاكن من التقوى، وأن لا تخضعن بالقول، ومن قول المعروف، والسكون في البيوت، وعدم التبرج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، والمراد بالرجس: الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا، وانتصاب أهل البيت على المدح كما قال الزجاج، قال: وإن شئت على البدل. قال: ويجوز الرفع والخفض. قال النحاس: إن خفض فعلى أنه بدل من الكاف والميم، واعترضه المبرد بأنه لا يجوز البدل من المخاطب، ويجوز أن يكون نصبه على النداء ويطهركم تطهيرا أي: يطهركم من الأرجاس، والأدران تطهيرا كاملا. وفي استعارة الرجس للمعصية والترشيح." (١)

"بعثني معلما مبشرا، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها» . وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، فقال:

«إن الله قال: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى تمام الآية» فقلت له:

ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا قال يقول: من يطع الله منكن وتعمل منكن لله ورسوله بطاعته. وأخرج ابن المنذر عنه في قوله:

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٤/ ٣٢٠

فلا تخضعن بالقول قال: يقول لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام. وأخرج ابن المنذر عنه أيضا في قوله: فلا تخضعن بالقول قال: مقارنة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فو الله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن المنذر عن مسروق قال: كانت عائشة إذا قرأت وقرن في بيوتكن بكت حتى تبل خمارها. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب قال: كانت الجاهلية الأولى: فيما بين نوح، وإدريس، وكانت ألف سنة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سأله فقال:

أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هل كانت جاهلية غير واحدة، فقال ابن عباس: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، فقال له عمر: فأتني من كتاب الله ما يصدق ذلك، فقال:

إن الله يقول: وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة فقال عمر: من أمرنا أن نجاهد؟

قال: بني مخزوم وعبد شمس. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا في الآية قال: تكون جاهلية أخرى.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أنها تلت هذه الآية فقالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد. وقد قدمنا ذكر الآثار الواردة في سبب نزول قوله: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت. وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال: القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن. وأخرج ابن سعد عن أبي أمامة عن سهل في قوله:

واذكرن ما يتلى في بيوتكن الآية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيوت أزواجه النوافل بالليل والنهار.." (١)

"عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده.

فقلن: والله لا نسأل رسول الله أبدا شيئا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا، ثم نزلت هذه الآية. فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا لا أحب أن تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» «١» . قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن ذلك،

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة أي بكبيرة مبينة أي ظاهرة القبح.

وقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء التحتية، أي بين الله قبحها يضاعف لها العذاب ضعفين، أي يعذبن ضعفي غيرهن. وقرأ أبو عمرو «يضعف» بتشديد العين على البناء للمفعول. وقرأ ابن كثير وابن عامر «نضعف» بنون العظمة وتشديد العين

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٤/٣٢٤

على البناء للفاعل ونصب «العذاب» . وكان ذلك أي التضعيف على الله يسيرا (٣٠) لا يمنعه تعالى عن التضعيف كونهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس أمر الله كأمر الخلق حيث يتعذر عليهم تعذيب الأعزة بسبب كثرة شفعائهم،

ومن يقنت منكن لله ورسوله أي من يطع الله ورسوله منكن وتعمل صالحا أي خالصا فيما بينها وبين ربها نؤتها أجرها مرتين، أي نعطها ثوابها مثلي ثواب غيرها من النساء، فمرة على الطاعة، ومرة لطلبهن رضا رسول الله بالقناعة، وحسن المعاشرة، وقرأ حمزة والكسائي بالياء التحتية في «يعمل» ، و «يؤتها» . وأعتدنا لها أي هيأنا لها رزقا كريما (٣١) أي مرضيا في الجنة، زيادة على أجرها المضاعف، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن أي اتصفتن بالتقوى، لأن فيكن أمرا لا يوجد في غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين، وزوجات خير المرسلين، كما أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من الرجال، فلا تخضعن بالقول أي فلا ترفقن بالقول عند الرجال فيطمع في الخيانة الذي في قلبه مرض أي شهوة الزنا، وقلن قولا معروفا (٣٢) أي قولا حسنا مع كونه خشنا، وقرن في بيوتكن أي امكثن في بيوتكن، وليكن عليكن حسن الهيئة.

وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف فهو أمر من قر يقر من باب علم أو من قار يقار إذا اجتمع.

وقرأ غيرهما بكسر القاف من وقر يقر وقارا. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي ولا تتزين بزينة الكفار في الثياب الرقاق الملونة. والمراد بالجاهلية الأولى هي التي قبل الإسلام وأقمن الصلاة أي أتممن الصلوات الخمس. وآتين الزكاة أي أعطين زكاة أموالكن وأطعن الله ورسوله في كل ما تأتين وما تذرن إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، أي عمل

---

(١) رواه القرطبي في التفسير (١٤: ١٩) .." (١)

"ملكت أيمانكم. ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله، بقوله: يا أيها النبي اتق الله [الأحزاب: ١] ، ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة. وبدأ بالزوجات، فإنهن أولى الناس بالشفقة، ولذا قدمهن في النفقة. انتهى.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٩ الى ٣٠]

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة أي تردن رسوله. قال أبو السعود:

وذكر الله عز وجل، للإيذان بجلالة محله عليه السلام، عنده تعالى: فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما أي لا يقدر قدره. ولما خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم، واخترن الله ورسوله، أدبهن الله وهددهن، للتوقي عما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم، ويقبح بهن من الفاحشة. وأوعدهن بتضعيف العذاب بقوله تعالى: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة أي بين الشرع والعقل قبحها. إن قرئ بالفتح. أو مبينة قبحها بنفسها من غير تأمل، إن قرئ بالكسر يضاعف لها العذاب

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ٢/٢٥٣

ضعفين أي ضعفي عذاب غيرهن. قال القاضي: لأن الذنب منهن أقبح. فإن زيادة قبحه تتبع زيادة فضل المذنب والنعمة عليه، ولذلك جعل حد الحر ضعفي حد العبد، وعوتب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم وكان ذلك على الله يسيرا لعموم قدرته.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٣]

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

ومن يقنت أي يدم مطيعا منكن لله ورسوله أي في إتيان الواجبات وترك." (١)

"المحرمات والمكروهات وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين أي مرة على الطاعة والتقوى، وأخرى على طلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحسن الخلق وطيب المعاشرة والقناعة وأعتدنا لها أي زيادة على أجرها المضاعف في الجنة، أو فيها وفي الدنيا رزقا كريما أي حسنا مرضيا يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول

أي عند مخاطبة الناس. أي فلا تجبن بقولكن لينا خنثا، مثل كلام المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض أي ريبة وفجور وقلن قولا معروفا أي بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة، من غير تخنيث. أو قولا حسنا مع كونه خشنا وقرن في بيوتكن أي اسكن ولا تخرجن منها. من (وقر يقر وقارا) إذا سكن. أو من (قر يقر من باب ضرب) حذفت الأولى من راءى (اقررن) ونقلت كسرتها إلى القاف، فاستغنى عن همزة الوصل. ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح. من (قررت أقر) من باب علم. وهي لغة قليلة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي تبرج النساء أيام جاهلية الكفر الأولى. إذ لا دين يمنعهم ولا أدب يزعهم. والتبرج، فسر بالتبختر والتكسر في المشي. وبإظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل.

وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري جسدها. وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط.

وكل ذلك مما يشمله النهي، لما فيه من المفسدة والتعرض لكبيرة.

فائدة:

قيل الأولى بمعنى القديمة مطلقا من غير تقييد بزمن. فيستدل بذلك لمن قال: إن الأول لا يستلزم ثانيا.

قال في (الإكليل) : وهو الأصح عند العلماء. فلو قال: أول ولد تلدينه فأنت طالق، لم يحتج إلى أن تلد ثانيا. انتهى.

وقال الزمخشري: الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء. من الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، أو ما قبله، إلى زمن عيسى. والجاهلية ما بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما. ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام،

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٨/٦٦

والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام. ويعضده ما
روي «١» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر، لما عير رجلا بأمه وكانت أعجمية: إنك امرؤ فيك جاهلية.
والمعنى نهيهن عن إحداث جاهلية في الإسلام، تشبه جاهلية الكفر قبله وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله أي بموافقة أمرهما ونهيهما. ثم

---

(١) أخرجه البخاري في: الإيمان، ٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم ٢٨.." (١)

"قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] ... إلخ. فلعلها هي الدعامة في هذا الباب والبواقي تفاصيلها. وليعلم أن في قصة زينب رضي الله عنها أيضا إشكالا، فعن أنس رضي الله عنه أن الحجاب نزل بعدما خرج القوم حين أراد أنس رضي الله عنه أن يدخل بيته الشريف. وعنه في تلك القصة أنه نزل الحجاب ثم خرج القوم.

فإن قلت: إن الآية التي نزلت في واقعة زينب رضي الله عنها ليس فيها حجاب الوجوه ولا حجاب الشخص، بل فيها أمر ثالث وهو نهي الدخول عليهن. قلت: ويعلم منها بطريق العكس نهي الخروج عليه مع استثنائه عند الحوائج (رحمه الله ١) ثم اعلم أن هناك آيات أخرى متعلقة بمسألة الحجاب، فمنها: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] إلخ. فحكم الرجال والنساء بغض البصر، ومنها: ﴿يأيها النبى قل يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ومنها: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] والجلباب: هو الرداء الساتر لجميع البدن، والخمار: ثوب صغير يلقى على العمائم، وتجعله النساء على رءوسهن لستر الجيب.

فإن قلت: إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن. قلت: بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال، فضرب الخمر أيضا محتاج إليه. ومنها: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] إلخ. قيل: الزينة هي الوجه والكفان، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس. وقيل المراد بها: الزينة المكتسبة من الثياب والحلي، فما ظهر منها بعد مراعاة التستر يكون عفوا.

قلت: وهو المراد عندي، فإن التي يعدونها أهل العرف زينة هي هذه لا غير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] أي لئلا تنكشف زينتهم المكتسبة. ومنها: ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ إلخ [الأحزاب: ٣٣] والخطاب فيها وإن كان خاصا إلا أن الحكم عام، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية في شيء، إنما تبرجهم أن يخرجن كالرجال بالوقاحة وعدم التستر. فهذه نسق آيات الحجاب عندي والله تعالى أعلم بالصواب.

اطلاع: واعلم أن القسطلاني أوضح مراد الحافظ رضي الله عنه في هذا الموضع فراجعه (رحمه الله ٢).

رحمه الله ---

(رحمه الله ١) قلت: وإنما أخذ نهي الدخول في العنوان لحال المورد إذ ذاك، وقد مر في كتاب الإيمان أن القرآن يذكر المسألة مع

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٨/٦٧

إشارته إلى المورد للارتباط ويحدث منه الإشكال.

(ﷺ٢) قال العلامة القسطلاني: قوله: "قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" دفعا للمشقة ورفعا للحرج، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر، حتى لا يبدو من جسدهن شيء، لا حجب أشخاصهن في البيوت. والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة، وقال الكرماني وتبعه البراوي: فإن قلت: قال ههنا: إنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في كتاب الوضوء باب خروج النساء إلى البراز: أنه قبل الحجاب. "قلت": لعله وقع مرتين، اهـ، ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر رضي الله عنه لها ما ذكر، وقع مرتين =." (١)

"فاختلفت فيه أنظار الأئمة، فقال الشافعية: معنى قوله: «هو لك»، أي «هو أخوك» كما في رواية البخاري في المغازي. وقال الحنفية: معناه هو لك، أي ملكا، لا أنه أخوك نسبا، كما في «مسند أحمد»، والنسائي «ليس لك بأخ»، وصححه الذهبي في «الميزان» في ترجمة يوسف بن عدي. وذلك لأنهم اختلفوا في ثبوت النسب من السرية، هل تشترط له الدعوى أو لا.

فذهب الحنفية إلى أن فراشها ضعيف، فلا يثبت النسب منها إلا إذا ادعاه المولى. فإذا فعله صارت له أم ولد، وحينئذ لا يحتاج إلى دعوة لكونها فراشا متوسطا إذ ذاك. أما إذا كانت قنة، ولم تصر أم الولد، فلا يثبت النسب منه بدون الدعوة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا حاجة إلى الدعوة بعد التحصين، وهو عنده: أن يحبسها في البيت، ولا يدعها تتبرج تبرج الجاهلية. وراجع تفسيره عندنا من «مبسوط السرخسي»، فإنه لم يحققه غيره وحينئذ يثبت نسبه من غير دعوة، لكون الظاهر كونه منه دون غيره، فيثبت عندهم النسب في الصورة المذكورة، ويكون قوله: «هو أخوك»، محمولا على ظاهره. أما قوله: «ليس لك بأخ»، فهو عندهم معلول، أعله البيهقي. وأمر الاحتجاب عندهم محمول على الاحتياط.

والحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى في حق عبد على القضاء، فيتوارث منه. وعلى الديانة في حق سودة، فأمرها بالحجاب، وأمر كلا منهما ما كان أصلح لهما. وقال الحنفية: إنه لم يرد بقوله: «وهو لك أخ» أخوة النسب، كيف وأنه قال لسودة: «احتجبي منه»، مع أنها كانت بنت زمعة أيضا، وهل يمكن أن يكون هذا الولد أخا لعبد بن زمعة، ثم لا يكون أخا لسودة بنت زمعة؟ وهل يناسب الأمر بالحجاب، بعد كونه أخا في حقه خاصة، فيؤخذ به. أما تعللهم بالإعلال، فلا يسمع بعد تصحيح الذهبي، وتأييد لفظ البخاري: «احتجبي»، فإنه في معنى قوله: «ليس لك بأخ».

والحاصل: أن نسبه لم يثبت عندنا من زمعة، لكونها وليدة له، ولا يثبت النسب منها بدون الدعوة، ولم توجد. وكذا لم يثبت من عتبة، وإن ادعاه لكونه زانيا، وللعاهر الحجر بنص الحديث. وقال مولانا شيخ الهند: إن لفظ الراوي أيضا يدل على أنه فهم عين ما فهمه الحنفية، فإنه قال: ابن وليدة زمعة، ولم يقل: ابن زمعة، مع أن الظاهر ابن زمعة، فنسبته إلى أمه أوضح القرائن على أن نسبه لم يثبت من أبيه في ذهن الراوي أيضا.

والحاصل: أن اللفظ الواحد يؤيد الحنفية. والآخر الشافعية. ومر عليه الشيخ ابن الهمام في «التحرير»، وقال: لم لا يجوز أن تكون تلك الوليدة أم ولده؟ كما يشعر به لفظ «الوليدة»، وهي مشتقة من الولد، فهي حقيقة في أم الولد، وإطلاقها في

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٤٨/١

القنة توسع، وحينئذ لا بأس بثبوت النسب منه عندنا أيضا.

قلت: ولكن يشكل عليه لفظ: «ليس لك بأخ» فإنه صريح في عدم ثبوت النسب المستلزم لعدم كونها أم الولد. ولذا ترجمته في «الهندية» (باندى)، لا بأم الولد. قلت: وتتبعت له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه: أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية، وأين ثبوت النسب؟ فإنه يبنى عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبنى عليه. وتكلم الشيخ." (١)

"الإيضاح

(ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) أي ومن تطع منكن الله ورسوله وتعمل صالح الأعمال نضاعف لها الأجر والمثوبة، لكرامتها علينا بوجودها فى بيت النبوة ومنزل الوحى ونور الحكمة وعين الهداية.

(وأعتدنا لها رزقا كريما) أي وزيادة على هذا أعددنا لها الكرامة فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فلأنها تكون مرموقة بعين الغبطة لدى نساء العالمين، منظورا إليها نظرة المهابة والإجلال، وأما فى الآخرة فلها رفيع الدرجات، وعظيم المنازل عنده تعالى فى جنات النعيم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٢ الى ٣٤]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

تفسير المفردات

أصل أحد وحد بمعنى الواحد وهو فى النفي عام للمذكر والمؤنث، والواحد والكثير:

أي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء، فإذا استقرئت أمة النساء جماعة جماعة لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن فى الفضل والمسابقة، والاتقاء بمعنى الاستقبال، وهو بهذا المعنى معروف فى اللغة قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد." (٢)

"(إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) أي إذا استقبلتن أحدا من الرجال فلا ترققن الكلام فيطمع فى الخيانة من فى قلبه فساد وريبة من فسق ونفاق، وقلن قولا بعيدا عن الريبة غير مطمع لأحد.

وتفسير الاتقاء بهذا المعنى أبلغ فى مدحهن، إذ لم يعلق فضلهن على التقوى، ولا نهيهن عن الخضوع بها إذ هن متقيات لله فى أنفسهن، والتعليق يقتضى بظاهره أنهن لسن متحليات بالتقوى قاله فى البحر، وقال فى الكشاف: إن المعنى إن أردتن

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٣٩٣

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٢٢/٤

التقوى، أو إن كنتن متقيات اهـ، يريد إن اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإجمال هذا- خاطبن الأجانب بكلام لا ترخيم فيه للصوت ولا تخاطبنهم كما تخاطبن الأزواج.

ولما أمرهن بالقول المعروف أتبعه بذكر الفعل فقال:

(وقرن في بيوتكن) أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء،

أخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى قعر بيتها» .

(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) أي ولا تبدين زينتكن ومحاسنكن للرجال كما كان النساء يفعلن ذلك فى الجاهلية قبل الإسلام.

وبعد أن نهاهن عن الشر أمرهن بالخير فقال:

(وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) أي وأدين الصلاة على الوجه القيم المعتبر شرعا، وأعطين زكاة أموالكن كما أمركن الله.

وخص هاتين العبادتين بالذكر لما لهما من كبير الآثار فى طهارة النفس وطهارة المال.." (١)

"جملة: «من يقنت ... » لا محل لها استئنافية.

وجملة: «يقنت منكن ... » في محل رفع خبر المبتدأ (من) «١» .

وجملة: «تعمل ... » في محل رفع معطوفة على جملة يقنت.

وجملة: «نؤتها ... » لا محل لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء.

وجملة: «أعتدنا ... » لا محل لها معطوفة على جملة الجواب.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٢ الى ٣٤]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

الإعراب:

(نساء) منادى مضاف منصوب (كأحد) متعلق بخبر ليس (من النساء) متعلق بنعت لأحد (اتقيتن) فعل ماض مبني في محل جزم فعل الشرط (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة (تخضعن) مضارع مبني على السكون في محل جزم (بالقول) متعلق ب (تخضعن) بتضمينه معنى تغترن (الفاء) فاء السببية (يطمع) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد الفاء (في قلبه) متعلق بخبر مقدم للمبتدأ مرض (قولا) مفعول به منصوب «٢» .

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٦/٢٢

(١) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(٢) أو مفعول مطلق منصوب، والمفعول به مقدر. [.....]." (١)

"الدرس العشرون بعد المائتين

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد." (٢)

"منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ . قال مالك عن زيد بن أسلم: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ ، قال: في الدنيا والآخرة، ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ ، أي: سهلا هينا.

ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ ، أي: تطع الله ورسوله وتستجب، ﴿نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ ، أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أعلى علين فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

قوله عز وجل: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل

البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) ﴾ .

قال البغوي: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ ، قال ابن عباس: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي، ﴿إن اتقيتن﴾ الله أطعتنه، ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ ، لا تلن بالقول

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ١٥٨/٢٢

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٤٩٤/٣

للرجال ولا ترقِّقن الكلام، ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ ، أي: فجور، وشهوة. والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقابلة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع معهم. ﴿وقلن قولا معروفا﴾ يوجبه الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ ، أي: إلزمن بيوتكن فلا." (١)

"تخرجن لغير حاجة. وعن قتادة: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ، أي: إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك. وقال ابن زيد في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ، يقول: التي كانت قبل الإسلام؛ قال: وفي الإسلام جاهلية. وقال مقاتل: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري: قلائدها، وقرطها، وعنقها، ويبدوا ذلك كله منها وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وقوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ ، قال قتادة: فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء وخصهم برحمة منه.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ نص في دخول أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في أهل البيت ها هنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية. وروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن رضي الله عنه فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة رضي الله عنها فأدخلها معه، ثم جاء علي رضي الله عنه فأدخله معه، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما خطيبا بماء يدعى خما، بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله عز وجل." (٢)

"قال مجاهد: ﴿فعاقبتم﴾ أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم، ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ ، يعني: مهر مثلها. قال ابن كثير: وهذا لا ينافي الأول، إن أمكن الأول فهو الأولى، وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار.

قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (١٢) يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور (١٣) ﴾ .

عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ ، إلى قوله:

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٤٩٨/٣

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٤٩٩/٣

﴿غفور رحيم﴾ ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «قد بايعتك كلاما» ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك» . رواه البخاري. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رفيعة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» . وعن ابن عباس: قوله: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ ، يقول: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم، وقال البغوي: ليس المراد منه نهيهن عن." (١)

"﴿٣٢ – ٣٤﴾ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ .

يقول تعالى: ﴿يا نساء النبي﴾ خطاب لهن كلهن ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ الله، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها.

فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿الذي في قلبه مرض﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح [فإن القلب –[٦٦٤]– الصحيح] (١) ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلين لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بلين خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ ولم يقل: ﴿فلا تلن بالقول﴾ وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاما لينا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ وقال لموسى وهارون: ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾

ودل قوله: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش (٢) لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٢٦٤/٤

دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فليعرف أن ذلك مرض.

فليجتهد في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به.

﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي: اقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لكن، ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

ولما أمرهن بالتقوى عموما، وبجزئيات من التقوى، نص عليها [الحاجة] (٣) النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة، الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد.

ثم أمرهن بالطاعة عموما، فقال: ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ يدخل في طاعة الله ورسوله، كل أمر، أمرا به أمر إيجاب أو استحباب.

﴿إنما يريد الله﴾ بأمركن بما أمركن به، ونهيكن بما (٤) نهاكن عنه، ﴿ليذهب عنكم الرجس﴾ أي: الأذى، والشر، والخبث، يا ﴿أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ حتى تكونوا طاهرين مطهرين.

أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجا ولا مشقة، بل لتتزكى نفوسكم، ولتتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم.

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ والمراد بآيات الله، القرآن. والحكمة، أسراره. وسنة رسوله. وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكر فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله. ﴿إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ يدرك أسرار (٥) الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السماوات والأرض، والأعمال التي تبين وتسر.

فلطفه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

---

(١) زيادة من: ب، لا يستقيم الكلام بدونها.

(٢) كذا في: ب، وفي أ: يشتهي، والأقرب ما أثبته.

(٣) زيادة من: ب.

(٤) في ب: عما.

(٥) في ب: سرائر.." (١)

"الآيات: (٣١- ٣٥) [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٥]

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/٦٦٣

النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)

التفسير:

قوله تعالى:

«ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما» .

هو مقابل قوله تعالى في الآية السابقة: «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين» .." (١)

"قوله تعالى:

«وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» .

قرن في بيوتكن: أي أقمن في بيوتكن، والزمن الحياة فيها.. وهو من القرار والسكن، وأصله: اقررن في بيوتكن.

والتبرج: التهتك، وإظهار الزينة..

والجاهلية الأولى: أي الجاهلية العريقة في الجهل..

والآية، أمر لنساء النبي، أن يلزمن بيوتهن، وألا يغشين المجالس والطرقات.. إذ أن بيوتهن، هى مساجدهن التي رضين أن يعشن فيها بعيدات عن صخب الدنيا، وعن زخرفها ومتاعها..

وهذا القرار في البيوت، لنساء النبي- أمر طبيعى، بعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.. فما لهن بعد هذا مطلب يطلبنه خارج بيوتهن، من لهو أو تجارة أو نحوها.. ولهذا كانت الدعوة إليهن بالقرار في البيوت مقترنة بالدعوة بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله.. فهذا هو دأبهن في الحياة.. الاتجاه إلى الله، والعمل لما يرضى الله، ورسول الله..

- وقوله تعالى: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» .

أي إن هذا لذى يدعى إليه نساء النبي من أدب السماء، هو لما يريد الله سبحانه وتعالى لهن من طهر، يتناسب مع مقامهن، ويتلاقى مع انتسابهن إلى النبي..." (٢)

"والاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة مثل استجاب، أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال وهو غير متبرجات بزينة أي وضعا لا يقارنه تبرج بزينة.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٧٠٣/١١

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٧٠٦/١١

والتبرج: التكشف. والباء في بزينة للملابسة فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهارا لزينة كانت مستورة. والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره. قال تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى [الأحزاب: ٣٣] ، فإن المرأة إذا تحلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن

عيوبها بالنظر في محاسن زينتها.

فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة، قال بشار:

وإذا خرجت تقنعي ... بالحمر إن الحسن أحمر

وسألت عائشة أم المؤمنين عن الخضاب والصباغ والتمائم (أي حقاق من فضة توضع فيها تمايم ومعاذات تعلقها المرأة) والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب فقالت: «أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما» .

فأحالت الأمر على المعتاد والمعروف، فيكون التبرج بظهور ما كان يحجبه الثوب المطروح عنها كالوشام في اليد أو الصدر والنقش بالسواد في الجيد أو الصدر المسمى في تونس بالحرقوص (غير عربية) . وفي «الموطأ» : «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا» أي شقته لئلا تختمر به فيما بعد.

وقيل: إن المعني بقوله: غير متبرجات بزينة غير منكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا." (١)

"[٣٣]

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٣٣]

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

وقرن في بيوتكن.

هذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبيء صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة. وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبيء صلى الله عليه وسلم كما في حديث «الموطأ» . وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٩٨/١٨

وقرأ نافع وعاصم وأبو جعفر بفتح القاف. ووجهها أبو عبيدة عن الكسائي والفراء والزجاج بأنها لغة أهل الحجاز في قر بمعنى: أقام واستقر، يقولون: قررت في المكان بكسر الراء من باب علم فيجيء مضارعه بفتح الراء فأصل قرن اقررن فحذفت الراء الأولى للتخفيف من التضعيف وألقيت حركتها على القاف نظير قولهم: أحسن بمعنى أحسن في قول أبي زبيد:

سوى أن الجياد من المطايا ... أحسن به فهن إليه شوس

وأنكر المازني وأبو حاتم أن تكون هذه لغة، وزعم أن قررت بكسر الراء في الماضي لا يرد إلا في معنى قرة العين، والقراءة حجة عليهما. والتزم النحاس قولهما وزعم أن تفسير الآية على هذه القراءة أنها من قرة العين وأن المعنى: واقررن عيونا في بيوتكن، أي لكن في بيوتكن قرة عين فلا تتطلعن إلى ما جاوز ذلك، أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن.

وقرأ بقية العشرة وقرن بكسر القاف. قال المبرد: هو من القرار، أصله: اقررن بكسر الراء الأولى فحذفت تخفيفا، وألقيت حركتها على القاف كما قالوا: ظلت ومست.

وقال ابن عطية: يصح أن يكون قرن، أي بكسر القاف أمرا من الوقار، يقال: وقر فلان يقر، والأمر منه قر للواحد، وللنساء قرن مثل عدن، أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن

مع الإيماء إلى علة ذلك بأنه وقار لهن.

وقرأ الجمهور بيوتكن بكسر الباء. وقرأه ورش عن نافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم وأبو جعفر بضم الباء.." (١)

"بالصلح فإن الناس تعلقوا بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة ورجوا بركتها أن تخرج فتصلح بين الفريقين، وظنوا أن الناس يستحيون منها فتأولت لخروجها مصلحة تفيد إطلاق القرار المأمور به في قوله تعالى: وقرن في بيوتكن يكافىء الخروج للحج. وأخذت بقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [الحجرات: ٩] ورأت أن الأمر بالإصلاح يشملها وأمثالها ممن يرجون سماع الكلمة، فكان ذلك منها عن اجتهاد. وقد أشار عليها جمع من الصحابة بذلك وخرجوا معها مثل طلحة والزبير وناهيك بهما. وهذا من مواقع اجتهاد الصحابة التي يجب علينا حملها على أحسن المخارج ونظن بها أحسن المذاهب، كقولنا في تقاتلهم في صفين وكاد أن يصلح الأمر ولكن أفسده دعاة الفتنة ولم تشعر عائشة إلا والمقاتلة قد جرت بين فريقين من الصحابة يوم الجمل. ولا ينبغي تقلد كلام المؤرخين على علاته فإن فيهم من أهل الأهواء ومن تلقفوا الغث والسمين. وما يذكر عنها رضي الله عنها: أنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يبتل خمارها، فلا ثقة بصحة سنده، ولو صح لكان محمله أنها أسفت لتلك الحوادث التي ألجأتها إلى الاجتهاد في تأويل الآية.

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

التبرج: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال. وتقدم في قوله تعالى: غير متبرجات بزينة في سورة النور [٦٠]

.

وانتصب تبرج الجاهلية الأولى على المفعول المطلق، وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج. والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه. وفيه تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، فإن المدينة

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ١٠/٢٢

أيامئذ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كن على بقية من سيرتهن في الجاهلية فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات، ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقا حتى في الأحوال التي رخص للنساء التبرج فيها في سورة النور في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف.

فنسب إلى أهل الجاهلية إذ كان قد تقرر بين المسلمين تحقير ما كان عليه أمر." (١)

"مع فلان، أو سرقت حلي فلانة. لتبهتها في ملأ من الناس، أو أنت بنت زنا، أو نحو ذلك.

وإن كان البهتان بمعنى المكذوب كان معنى افترائه بين أيديهن وأرجلهن كناية عن ادعاء الحمل بأن تشرب ما ينفخ بطنها فتوهم زوجها أنها حامل ثم تظهر الطلق وتأتي بولد تلتقطه وتنسبه إلى زوجها لئلا يطلقها، أو لئلا يرثه عصبته، فهي تعظم بطنها وهو بين يديها، ثم إذا وصل إبان إظهار الطلق وضعت الطفل بين رجليها وتحدثت وتحدث الناس بذلك فهو مبهوت عليه. فالافتراء هو ادعاؤها ذلك تأكيدا لمعنى البهتان.

وإن كان البهتان مستعارا للباطل الشبيه بالخبر البهتان، كان بين أيديهن وأرجلهن محتملا للكناية عن تمكين المرأة نفسها من غير زوجها يقبلها أو يحبسها، فذلك بين يديها أو يزني بها، وذلك بين أرجلها.

وفسره أبو مسلم الأصفهاني بالسحر إذ تعالج أموره بيديها، وهي جالسة تضع أشياء السحر بين رجليها.

ولا يمنع من هذه المحامل أن النبيء صلى الله عليه وسلم بايع الرجال بمثلها. وبعض هذه المحامل لا يتصور في الرجال إذ يؤخذ لكل صنف ما يصلح له منها.

وبعد تخصيص هذه المنهيات بالذكر لخطر شأنها عمم النهي بقوله: ولا يعصينك في معروف والمعروف هو ما لا تنكره النفوس. والمراد هنا المعروف في الدين، فالتقييد به إما لمجرد الكشف فإن النبيء صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف، وإما لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبيء صلى الله عليه وسلم في إرجاعها زوجها مغيثا إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق.

وقد

روي في «الصحيح» عن أم عطية أن النبيء صلى الله عليه وسلم نهاهن في هذه المبايعة عن النياحة فقبضت امرأة يدها وقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها. فما قال لها النبيء صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها

. وإنما هذا مثال لبعض المعروف الذي يأمرهن به النبيء صلى الله عليه وسلم تركه فاش فيهن.

وورد في أخبار أنه نهاهن عن تبرج الجاهلية وعن أن يحدثن الرجال الذين." (٢)

"فقال أبو سفيان: ينال منا وننال منه، فقال هرقل: وكذلك الإيمان حتى يتم. فظنهم ذلك ليس بحق.

وقد بين الله تعالى أنه ظن الجاهلية الذين لم يعرفوا الإيمان أصلا فهؤلاء المتظاهرون بالإيمان لم يدخل الإيمان في قلوبهم فبقيت معارفهم كما هي من عهد الجاهلية، والجاهلية صفة جرت على موصوف محذوف يقدر بالفئة أو الجماعة، وربما أريد به

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٢/١٢

(٢) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٨/١٦٧

حالة الجاهلية في قولهم أهل الجاهلية، وقوله تعالى: تبرج الجاهلية الأولى، والظاهر أنه نسبة إلى الجاهل أي الذي لا يعلم الدين والتوحيد، فإن العرب أطلقت الجهل على ما قابل الحلم، قال ابن الرومي:

بجهل كجهل السيف والسيف منتضى ... وحلم كحلم السيف والسيف مغمد

وأطلقت الجهل على عدم العلم قال السموأل.

فليس سواء عالم وجهول وقال النابغة:

وليس جاهل شيء مثل من علما وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن، وصف به أهل الشرك تنفيرا من الجهل، وترغيبا في العلم، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم في نحو قوله: أفحكم الجاهلية يبغون [المائدة: ٥٠] ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى [الأحزاب: ٣٣] إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية [الفتح: ٢٦] . وقال ابن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: اسقنا كأسا دهاقا، وفي حديث حكيم بن حزام: أنه سأل النبيء صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم. وقالوا: شعر الجاهلية، وأيام الجاهلية. ولم يسمع ذلك كله إلا بعد نزول القرآن وفي كلام المسلمين.

وقوله: غير الحق منتصب على أنه مفعول يظنون كأنه قيل الباطل. وانتصب قوله: ظن الجاهلية على المصدر المبين للنوع إذ كل أحد يعرف عقائد الجاهلية إن كان متلبسا بها أو تاركا بها.." (١)

"﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي اقررن؛ من القرار. أو هو من الوقار؛ تؤيده قراءة من قرأ «وقرن» بكسر القاف ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي لا تتبرجن مثل تبرج النساء في الجاهلية الأولى. والتبرج: التبختر، وإظهار الزينة والمحاسن ﴿أنما يريد الله﴾ بهذا الابتلاء، وهذه الأوامر ﴿ليذهب عنكم الرجس﴾ القذر والإثم؛ الذي يقع فيه كثير من الناس ﴿أهل البيت﴾ بيت النبوة الزكي الطاهر ﴿ويطهركم﴾ من سائر الدنايا ﴿تطهيرا﴾ كبيرا." (٢)

"[المجلد الثامن]

[تتمة سورة الأحزاب]

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٣]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٤/١٣٦

(٢) أوضح التفاسير محمد عبد اللطيف الخطيب ص/٥١٣

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

اللغة:

(ضعفين) : مثنى ضعف بكسر الضاد، يقال ضعف الشيء مثله في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة فقولهم لك ضعفه يعني." (١)

"تكون الفاء رابطة وجملة لا تخضعن في محل جزم جواب الشرط وبالقول حال أو متعلقان بتخضعن.

(فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) الفاء للسببية ويطمع فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالنهي والذي فاعل يطمع وفي قلبه متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومرض مبتدأ مؤخر والجملة صلة وقلن الواو عاطفة وقلن فعل أمر والنون فاعل وقولا مفعول مطلق مبين للنوع ومعروفا صفة. (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) عطف على ما تقدم وقرن فعل أمر وقد تقدم في باب اللغة وفي بيوتكن متعلقان به ولا تبرجن نهي وتبرج الجاهلية مفعول مطلق والأولى نعت للجاهلية. (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) عطف على قرن في بيوتكن.

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) إنما كافة ومكفوفة ويريد الله فعل مضارع وفاعل وليذهب اللام للتعليل ويذهب فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام وجملة إنما يريد تعليل لجميع ما تقدم والجار والمجرور أي ليذهب متعلقان بيريد وعنكم متعلقان بيذهب والرجس مفعول به وأهل البيت نصب على الاختصاص للمدح أي أخص أهل البيت ولك أن تجعله منادى محذوف الأداة أو على البدل من الكاف، واعترضه المبرد بأنه لا يجوز البدل من المخاطب، ويطهركم عطف على يذهب وتطهيرا مفعول مطلق.

الفوائد:

١- أراجيف المغرضين عن تعدد أزواج النبي:

سيطول بنا القول في هذا الصدد لأنه أثار شكوكا لدى." (٢)

"حرجة وأزمات خطرة فيتقدمون إليهم بأسلوب النصح الذي يكون كالسم في الدسم. وفيها في الوقت نفسه معالجة روحية وقوة نافذة من شأنها أن تمد المؤمن بالجرأة والصبر وإيثار ما عند الله على حطام الدنيا في كل موقف مماثل.

ولقد استطرد بعض المفسرين إلى مسألة القدر في مناسبة جملة قل إن الأمر كله لله ولقد كتبنا تعليقا مسهبا على هذه المسألة في سورة القمر فنكتفي بهذا التنبيه مع القول إن الجملة هنا هي في صدد معالجة الموقف والله تعالى أعلم.

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٨/٥

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٨/١٠

تعليق على تعبير الجاهلية

وهذا التعبير يرد هنا لأول مرة. ولقد ورد في آيات أخرى، منها ما جاء في مقام مماثل لما ورد فيه هنا وذلك في آية سورة الفتح [٢٦] : إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ومنها ما جاء في معنى الحكم الذي لا يستند إلى حق وشرع وكتاب من الله وذلك في آية سورة المائدة هذه: أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠) ومنها ما جاء في معنى الدور الذي سبق الإسلام وذلك في الآية [٣٣] من سورة الأحزاب: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى. وأصل الكلمة اشتقاق من فعل (جهل) الذي هو في الغالب ضد (علم) والذي يأتي في الاستعمال العربي المتواتر في معان عديدة أخرى لا تبعد عن معنى الجهل ومظاهره. مثل التطاول على الغير وارتكاب الموبقات والتسرع والرعونة وعدم التروي وعدم النضج والانفعال النفساني والعاطفي. ومن ذلك خطاب يوسف لإخوته المحكي في الآية [٨٩] من سورة يوسف: قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون وآية الحجرات هذه: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٦) . ومنها البيت المشهور:." (١)

"على ما جاء في الآية الثانية هي أرض خيبر. وإن عبارة الآية بمثابة بشرى سابقة وهناك من أغرب فقال إنها مكة أو بلاد الروم وبلاد فارس «١» . والذي يستلهم من روح الآية ومضمونها أنها أرض كان يملكها بنو قريظة بعيدة عن مساكنهم استولى عليها المسلمون في ظروف الوقعة في جملة ما استولوا عليه من أموالهم وأملاكهم.

هذا، والذي نرجحه أن الآيتين نزلتا مع الآيات السابقة في سياق واحد. وأن هذه وتلك قد نزلتا بعد الوقعتين بسبيل ما احتوته من تعقيب وتذكير وتنويه وتنديد ومن بفضل الله ونصره.

هذا، والآية [٢٦] وإن كانت حكت ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في بني قريظة فإنها انطوت على إقرار رباني لما فعلوه جزاء الموقف الشديد الخطورة من الغدر والخيانة الذي وقفوه. ولقد كان نزولهم على حكم النبي بمثابة استسلام واستئسار. فبعدما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الله عليه من قتل بعضهم واسترقاق بعضهم تشريعا يقاس عليه في الظروف المتأتية والله تعالى أعلم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٢٤٨/٧

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)
.

---

(١) انظر تفسير الطبري والبغوي.." (١)

"وفي تأويل جملة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض روى المفسرون أنها عنت عدم الليونة في الكلام وترقيقه بأسلوب يثير الشهوة في الفاسقين والمنافقين ويجعلهم يطمعن في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نستبعد ونستغرب هذا. ويتبادر لنا والله أعلم أن في العبارة تحذيرا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بألا يتجاوزن في أقوالهن وأفعالهن ما رسم رسوله حتى لا يظن مرضى القلوب أن ذلك التجاوز بترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي تأويل النهي عن التبرج روى المفسرون أنه في صدد النهي عن إظهار الزينة وإبراز المفاتن أمام غير المحارم. وهو تأويل وجيه. وتفيد جملة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

أن نساء العرب قبل البعثة كن يفعلن ذلك. ولقد نهى النساء عن إظهار مفاتنهن وزينتهن أمام غير المحارم في إحدى آيات سورة النور، وهذا مما يلهم ذاك، وبسبيل توكيد نهيه لنساء المسلمين عامة.

وهناك من أول جملة وقرن في بيوتكن بمعنى (الزمن الوقار والسكينة في بيوتكن) . وهناك من أولها بمعنى (المكوث في البيوت وعدم الخروج) . وقد يكون التأويل الثاني هو الأوجه مع التنبيه على أن الأمر لم يكن يعني عدم خروجهن بالمرة، وإنما يعني عدم الإكثار من الخروج على غير ضرورة. وروح العبارة يلهم هذا فيما نعتقد. فهناك حاجات وضرورات ملزمة للخروج. والروايات متواترة على أن نساء النبي كن يخرجن في حاجاتهن وضروراتهن في حياة النبي وبعده ... ولقد روى الشيخان عن عائشة حديثا جاء فيه: «خرجت سودة لحاجتها بعد أن نزل الحجاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي يتعشى وبيده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» «١» . وننبه على كل حال أن الآيات صريحة بأنها

---

(١) التاج، ج ٤ ص ١٨٨ و ١٨٩.." (٢)

"إلى ابن عباس وغيره مفادها أن دور الجاهلية الذي سبق البعثة دوران الأول هو الذي كان ما بين زمن نوح وإدريس أو قبل عيسى عليهم السلام والثاني هو ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

ويبدو لنا أن هذا التقسيم غير مستقيم مع الواقع. من حيث إن بروز النساء العربيات وإظهار محاسنهن للرجال كان معروفا ممارسا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد نهى نساء النبي عن ذلك الذي وصف بتبرج الجاهلية الأولى. وهو

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٧٠/٧

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٧٦/٧

ما لا يدخل في نطاق الدور المسمى في التقسيم بالجاهلية الأولى. وعلى كل حال فالجملة القرآنية أسلوبية فيما يتبادر لنا هدفت إلى النهي عن التبرج الذي كان السابقون يعرفونه ويمارسونه قبل البعثة. لأن ذلك لا ينبغي للمؤمنات وبخاصة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

تعليق على ما روي من أحاديث في صدد تعبير أهل البيت

ومع أن دلالة الآيات صريحة كل الصراحة في كون تعبير أهل البيت في الآية [٣٣] هو كناية عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللائي هن موضوع الخطاب فيها وراجع إليهن فقد رويت بعض أحاديث تدخل في شمولها غير نساء النبي بل ويخرج بعضها نساء النبي من شمولها. منها حديث رواه مسلم والترمذي عن أم سلمة أم المؤمنين جاء فيه: «نزلت الآية إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) في بيتي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنت على مكانك وأنت إلى خير» «١» . ومنها حديث عن عائشة أم المؤمنين رواه مسلم والترمذي جاء فيه: «خرج النبي غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين

---

(١) التاج، ج ٣ ص ٣٠٨- ٣٠٩.." (١)

"الرسمية والاستمتاع بنعم الطبيعة وهو ما قرره لها القرآن حين قرر لها الأهلية السياسية والشخصية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والتكافل والتضامن وخاطبها بكل ما خاطب به الرجل من تفكر وتعقل وتدبر في كتاب الله وآياته وكونه وكلفها بكل ما كلف به الرجل من واجبات وتكاليف إيمانية وتعبدية واقتصادية وسياسية وعقلية واجتماعية وشخصية ورتب لها وعليها كل ما رتب للرجل وعليه من النتائج الدنيوية والأخروية على قدم المساواة مما مرت مؤيداته وشرحه في مناسبات كثيرة سابقة ومما يأتي أيضا في مناسبات آتية.

وكل هذا في نطاق مدى هذه الآية وروحها وما احتوته من فكرة وهدف وتلقين من احتشام وبعد عن مواقف الريبة ودواعي الإغراء والفتنة والإثم والأمور والأعمال والمظاهر والأماكن غير المباحة في الشرع والأخلاق الكريمة مما هو محظور على الرجل والمرأة على السواء.

ولقد أورد ابن كثير حديثا رواه الترمذي عن ميمونة بنت سعد قالت «قال النبي صلى الله عليه وسلم الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» . وفي الحديث تأييد ما لإباحة بروز المرأة في غير أهلها في نطاق الاحتشام وكون المحظور عليها هو إبداء زينتها ومفاتنها على غير محارمها. وأورد حديثا آخر رواه أبو داود والترمذي جاء فيه «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية» وهذا الحديث كسابقه لا يمنع المرأة من الخروج. والترائي للناس وإنما الذي يمنعه هو دواعي الفتنة والإغراء.

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٧٩/٧

ويسوق بعضهم آية سورة الأحزاب وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى [٣٣] . وهذه الآية من آيات موجهة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدون أي لبس ولا تعميم. ومع ذلك فهناك أحاديث عديدة تفيد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن لحاجاتهن بإذن النبي ويخرجن في صحبته للغزوات والحج وينشطن في ميدان المعركة ويشهدن المساجد والمجالس. وظل أمرهن على ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"يقنت: يطع الله ويخضع له. س يقال قنت لله وقنت الله، متعد ولازم. أعتدنا: هيأنا وأعددنا. كريما: سالما من الآفات والعيوب. لستن كأحد من النساء: لا يساويكن احد من النساء في الفضل والمنزلة. فلا تخضعن بالقول: فلا تجبن احدا بقول لين مريب. في قلبه مرض: في قلبه ريبة وفجور. وقلن قولا معروفا: قولا حسنا لطيفا بعيدا عن الريبة. وقرن في بيوتكن: إلزمن بيوتكن. التبرج: اظهار الزينة. الجاهلية الاولى: الجاهلية القديمة التي لا تعرف دينا ولا نظاما. ليذهب عنكم الرجس: الاثم والذنب. آيات الله: القرآن الكريم. والحكمة: ما ينطق به الرسول من السنة والحديث.

ومن تطع منكن يا نساء النبي الله ورسوله وتخضع لأوامرهما، وتعمل صالح الأعمال، يعطيها الله أجرها مرتين (كما هدد بمضاعفة العذاب) ، وزيادة على مضاعفة الأجر أعد الله لكن الكرامة في الدنيا والآخرة.

ثم بين لهن أنهن لسن كغيرهن من النساء بقوله تعالى:

﴿يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ .

ليس هناك جماعة من النساء تساويكن في الفضل والكرامة، لأنكن أزواج خاتم النبيين، وأمهات المؤمنين، وهذه منزلة عظيمة لم يتشرف بها احد من النساء غيركن.

ولذلك نهاهن الله عن الهزل في الكلام إذا خاطبهن الناس، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه نفاق، ثم أمرهن ان يقلن قولا معروفا بعيدا عن الريبة.

﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ .

وهذا أمر من الله أن يلزمن بيوتهن، وان لا يظهرن زينتهن ومحاسنهن كما يفعل اهل الجاهلية الاولى. ثم أمرهن بأهم اركان الدين وهو إقامة الصلاة وايتاء الزكاة، واطاعة الله ورسوله.

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ .

ليذهب عنكم كل دنس وإثم يا أهل بيت النبي الكريم ويجعلكم طاهرين مطهرين. ثم امرهن بتعلم القرآن وتعليمه لغيرهن، وان يستوعبن ما يقول الرسول الكريم من الحكمة المبثوثة في سننه، لأن الناس سيهرعون إليهن ليأخذوا منهن ما سمعنه منه.

قراءات:

قرأ حمزة والكسائي: ومن يقنت منكن. . . ويعمل صالحا، بالياء في الفعلين. وقرأ الباقون: ومن يقنت. . . وتعمل

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٠٧/٨

بالتاء في الأخير.

وقرأ عاصم ونافع: وقرن بفتح القاف. والباقون: وقرن بكسر القاف.." (١)

"الربع الأول من الحزب الثالث والأربعين

في المصحف الكريم (ق)

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين." (٢)

"الوجه الأكمل إلا بالاستقرار، والتعاون والوقار، وعدم التعرض لمخالطة الأشرار، وذلك قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾.

الوصية الثالثة: أن يترفعن، عند الحاجة للخروج من البيت، عن التلبس بمظاهر الجاهلية الجهلاء، ويبتعدن كل الابتعاد عن (التبرج) الذي هو أخطر وسيلة للإغراء والإغواء، وذلك قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، أي: لا تحدثن في الإسلام جاهلية أخرى، على غرار الجاهلية الأولى قبل الإسلام، فإنها محرمة من باب أولى وأحرى، وسبق قوله تعالى في سورة النور (٦٠): ﴿غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: (يا معشر النساء: قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما).

الوصية الرابعة: أن يقمن الصلاة التي هي عماد الدين، والحق الأول من حقوق الله، ويؤتين الزكاة التي هي عماد التكافل بين المؤمنين، والحق الأول من حقوق عباد الله، وذلك قوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة﴾.

الوصية الخامسة: أن يطعن الله ورسوله طاعة عامة مصحوبة بالرضى والتسليم، وطبقا لما في كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وذلك قوله تعالى: ﴿وأطعن الله ورسوله﴾.

---

(١) تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان ٣/١٠٧

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ٥/١٢١

وبعدما انتهى كتاب الله من عرض الآداب والوصايا التي وجه الخطاب بها إلى أزواج الرسول وأمهات المؤمنين بين الحكمة." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣٣]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

٣٠- يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا:

بفاحشة سيئة بليغة فى القبح، وهى الكبيرة.

مبينة ظاهر فحشها، والمراد عصيانهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشوزهن وطلبهن منه ما يشق عليه وما يضيق به ذرعه ويغتم لأجله.

وكان ذلك على الله يسيرا إيذانا بأن كونهن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمغن عنهن شيئا.

٣١- ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما:

ومن يقنت القنوت: الطاعة.

مرتين ضوعف أجرهن لطلبهن رضا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٢- يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا:

كأحد أحد، بمعنى: وحد، وهو الواحد، ثم وضع فى النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه.

والمعنى: لستن كجماعة من جماعات النساء، أي إذا تقصيت جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن فى الفضل والسابقة.

إن اتقيتن ان أردتن التقوى، أو ان كنتن متقيات.

فلا تخضعن بالقول فلا تجبن بقولكن خاضعا، لينا خنثا.

مرض أي ريبة وفجور.

قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة.

٣٣- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا:

وقرن في بيوتكن والزمن بيوتكن.." (٢)

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١٢٦/٥

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٥٤٨/١٠

"رقم مسلسل/ الآية/ رقم الآية/ مكان النزول/ السورة/ رقم السورة ٤٨٤٧/ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى / ٣٣/ مدنية/ الأحزاب/ ٣٣ ٤٨٤٨/ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا/ ٢٣/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٤٩/ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض/ ٤/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٥٠/ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين/ ٦٦/ مكية/ الحجر/ ١٥ ٤٨٥١/ وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما/ ١٦٠/ مكية/ الأعراف/ ٧ ٤٨٥٢/ وقطعناهم في الأرض أمما/ ١٦٨/ مدنية/ الأعراف/ ٧ ٤٨٥٣/ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم/ ٤٦/ مدنية/ المائدة/ ٥ ٤٨٥٤/ وقفوهم إنهم مسؤلون/ ٢٤/ مكية/ الصافات/ ٣٧ ٤٨٥٥/ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون/ ١٠٥/ مدنية/ التوبة/ ٩ ٤٨٥٦/ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر/ ٢٩/ مكية/ الكهف/ ١٨ ٤٨٥٧/ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا/ ١١١/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٥٨/ وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها/ ٩٣/ مكية/ النمل/ ٢٧ ٤٨٥٩/ وقل إني أنا النذير المبين/ ٨٩/ مكية/ الحجر/ ١٥ ٤٨٦٠/ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا/ ٨١/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٦١/ وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق/ ٨٠/ مدنية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٦٢/ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين/ ٩٧/ مكية/ المؤمنون/ ٢٣ ٤٨٦٣/ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين/ ١١٨/ مكية/ المؤمنون/ ٢٣ ٤٨٦٤/ وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين/ ٢٩/ مكية/ المؤمنون/ ٢٣ ٤٨٦٥/ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن/ ٥٣/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٦٦/ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون/ ١٢١/ مكية/ هود/ ١١ ٤٨٦٧/ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن/ ٣١/ مدنية/ النور/ ٢٤ ٤٨٦٨/ وقلنا من بعده لبني إسرائيل اسكنوا الأرض/ ١٠٤/ مكية/ الإسراء/ ١٧ ٤٨٦٩/ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة/ ٣٥/ مدنية/ البقرة/ ٢ ٤٨٧٠/ وقليل من الآخرين/ ١٤/ مكية/ الواقعة/ ٥٦ ٤٨٧١/ وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته/ ٩/ مكية/ غافر/ ٤٠ ٤٨٧٢/ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم/ ١٥٧/ مدنية/ النساء/ ٤ ٤٨٧٣/ وقوم إبراهيم وقوم لوط/ ٤٣/ مدنية/ الحج/ ٢٢ ٤٨٧٤/ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم/ ٣٧/ مكية/ الفرقان/ ٢٥." (١)

"ولا يحسن أيضا، على مذهب البصريين، أن يعمل فيه فعل مضمر يفسره «المعوقين» ، لأن ما فى الصلة لا يفسره ما ليس فى الصلة.

والصحيح أنه حال من المضمر فى «يأتون» وهو العامل فيه، وقوله «لا يأتون» : حال من المضمر فى «القائلين» ، فكلاهما داخل فى الصلة.

وكذلك إن جعلتهما جميعا حالين من المضمر فى «القائلين» ، فهو حسن، وكلاهما داخل فى الصلة.

فأما نصبه على الذم، فجائز.

«أشحة» : حال من المضمر فى «سلقوكم» ، وهو العامل فيه.

٢٢- ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما «وما زادهم»

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٣/٣٧٣

: الضمير المرفوع يعود على «النظر» ، لأن معنى قوله «ولما رأى» : ولما نظر.

وقيل: المضمر يعود على الرؤية لأن «رأى» يدل على «الرؤية» ، وجاز تذكيرها لأن تأنيثها غير حقيقى.

٢٣- من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...

«ما عاهدوا» : ما، فى موضع نصب ب «صدقوا» ، وهى والفعل مصدر تقديره: صدقوا العهد أي: وفوا به.

٢٨- يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا «فتعالين» : من «العلو» ، وأصله: الارتفاع، ولكن كثر استعماله حتى استعمل فى معنى: «أنزل» فيقال للمتعالى: تعال أي: انزل.

٣٣- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا «وقرن فى بيوتكن» : من كسر «القاف» جعله من الوقار فى البيوت فيكون مثل: عدن، زن، لأنه محذوف الفاء، وهى الواو، ويجوز أن يكون من «القرار» فيكون مضعفا، يقال: قر فى المكان يقر، هذه اللغة المشهورة ويكون أصله: اقررن، تبدل من الراء، التي هى عين الفعل، ياء، كراهة التضعيف، كما أبدلوا." (١)

"٣٣- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقرن:

١- بفتح القاف، وهى لغة العرب، وبها قرأ عاصم.

وقرئ:

٢- بكسر القاف، وهى قراءة الجمهور.

٣- واقررن، بألف الوصل، وكسر الراء الأولى، وهى قراءة ابن أبى عبلة.

٣٤- واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا يتلى:

١- بالياء، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بتاء التأنيث، وهى قراءة زيد بن على.

٣٦- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا أن يكون:

١- بالياء، وهى قراءة الكوفيين، والحسن، والأعمش، والسلمى.

وقرئ:

٢- بتاء التأنيث، وهى قراءة الحرميين، والعربيين، وأبى جعفر، وشيبة، والأعرج، وعيسى.

الخيرة:

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٤/٣٤٩

وقرئ:

بسكون الياء، ذكرها عيسى بن سليمان.." (١)

"وثوب مبرج صورت عليه بروج فاعتبر حسنه فقيل تبرجت المرأة أي تشبهت به فى إظهار المحاسن، وقيل ظهرت من برجها أي قصرها ويدل على ذلك قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقوله تعالى: غير متبرجات والبرج سعة العين وحسنها تشبيها بالبرج فى الأمرين.

(برح) : البراح المكان المتسع الظاهر الذي لا بناء فيه ولا شجر فيعتبر تارة ظهوره فيقال فعل كذا براحا أي صراحا لا يستره شيء، وبرح الخفاء ظهر كأنه حصل فى براح يرى، ومنه براح الدار وبرح ذهب فى البراح ومنه البارح للريح الشديدة والبارح من الظباء والطير لكن خص البارح بما ينحرف عن الرامي إلى جهة لا يمكنه فيها الرمي فيتشاءم به وجمعه بوارح، وخص السانح بالمقبل من جهة يمكن رميه ويتيمن به. والبارحة الليلة الماضية وبرح ثبت فى البراح ومنه قوله عز وجل: لا أبرح وخص بالإثبات كقولهم لا أزال لأن برح وزال اقتضيا معنى النفي و (لا) للنفى والنفيان يحصل من اجتماعهما إثبات، وعلى ذلك قوله عز وجل: لن نبرح عليه عاكفين وقال تعالى: لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ولما تصور من البارح معنى التشاؤم اشتق منه التبريح والتباريح فقيل برح بي الأمر وبرح بي فلان فى التقاضي، وضربه ضربا مبرحا، وجاء فلان بالبرح وأبرحت ربا وأبرحت جارا أي أكرمت، وقيل للرامى إذا أخطأ برحى:

دعاء عليه وإذا أصاب مرحى دعاء له، ولقيت منه البرحين والبرحاء أي الشدائد، وبرحاء الحمى شدتها.

(برد) : أصل البرد خلاف الحر فتارة يعتبر ذاته فيقال برد كذا أي اكتسب بردا وبرد الماء كذا، أي كسبه بردا نحو:

ستبرد أكبادا وتبكى بواكيا

ويقال برده أيضا وقيل قد جاء أبرد وليس بصحيح ومنه البرادة لما يبرد الماء، ويقال برد كذا إذا ثبت ثبوت البرد واختصاص الثبوت بالبرد كاختصاص الحركة بالحر فيقال برد كذا أي ثبت كما يقال برد عليه دين قال الشاعر:

اليوم يوم بارد سمومه." (٢)

"أنها ليست من هذا الصنف الرخيص، فيقف عند حدوده.

وقد قال الحكماء: أما إذا رأيت امرأة تظهر محاسنها لغير محارمها وتلح في عرض نفسها على الرجال، فكأنها تقول للرجل (فتح يا بجم) تقول للغافل تنبه. فتستثير فيه شهوته، فيتجرأ عليها.

فالحق سبحانه يريد لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم أولا أن يكلمن الناس من وراء حجاب، وأن يكلمن الناس بالمعروف كلاما لا لين فيه، ولا ميوعة حتى لا يتعرضن لسوء، ولا يتجرأ عليهن بذيء أو مستهتر.

ثم يقول الحق سبحانه: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ... ﴾ .." (٣)

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٥٦/٦

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٤٧/٨

(٣) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢٠٢١/١٩

"مصالح بيتها من خارج البيت، ولو أنها تعلمت الصناعات البسيطة لقضت مصالح بيتها، ووفرت على زوجها، وقد حكوا لنا عن النساء في دمياط مثلا، كيف أن المرأة هناك تعمل كل شيء وتساعد زوجها، حتى أن البنت تتعلم حرفة، ولا ترهق أباها عند زواجها، بل وتوفر من المال ما يساعد زوجها بعد أن تتزوج.

وقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كلمة التبرج من البرج، وهو الحصن، ومعنى تبرج أي: خرج من البرج وبرز منه، والمعنى: لا تخرجن من حصن التستر، ولا تبدين الزينة والمحاسن الواجب سترها.

وقال ﴿تبرج الجاهلية الأولى ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: ما كان من التبرج قبل الإسلام، وكانت المرأة – ونعني بها الأمة لا الحرة – تبدي مفاتن جسمها، بل وتظهر شبه عارية، وكن لا يجدن غضاضة في ذلك، وقد رأينا مثل هذا مثلا في إفريقيا. أما الحرائر في الجاهلية، فكانت لهن كرامة وعفة، في حين كانت تقام للإماء أماكن خاصة للدعارة والعياذ بالله؛ لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألا يزنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ يعني: هذا شيء مستنكف من الحرة، حتى في الجاهلية.

ومن معاني البرج: الاتساع، فيكون المعنى: لا توسعن دائرة التبرج التي حددها الشرع، وهي الوجه والكفان.." (١)

"وساء سبيلا) (الاسراء: ٣٢) .

وأوجب على الزاني أن يجلد مائة جلدة، ويطرد عن البلد سنة كاملة إن كان لم يتزوج من قبل، أما إذا كان قد تزوج وجامع زوجته وزنى بعد ذلك فإنه يرجم رجما بالحجارة حتى يموت، كل هذا ردعا للناس عن أن يقعوا في هذه الفاحشة؛ لأنها تفسد الأخلاق والأديان والأنساب، وتوجب أمراضا عظيمة ظهرت آثارها في هذا الزمان لما كثرت فاحشة الزنى والعياذ بالله.

ومنع الله كل ما يوصل إلى الزنا ويكون ذريعة له، فمنع المرأة أن تخرج متبرجة فقال: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (الأحزاب: ٣٣) ، فأفضل مكان للمرأة أن تبقي في بيتها ولا تخرج إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، فلتخرج كما أمرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تفلة، أي: غير متطيبة ولا متبرجة.

وكذلك أمر باحتجاب المرأة ـ إذا خرجت ـ عن كل رجل ليس من محارمها، والحجاب الشرعي هو أن تغطي المرأة جميع ما يكون النظر إليه ذريعة إلى الفاحشة، وأهمه الوجه، فإن الوجه يجب حجبه عن الرجال الأجانب أكثر مما يجب حجب الرأس وحجب الذراع وحجب القدم. ولا." (٢)

"تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] .

وهذا نص صريح واضح جدا بأن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم من آل بيته، خلافا للرافضة الذين قالوا: إن زوجات

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢٠٢٢/١٩

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٠٦/١

الرسول صلى الله عليه وسلم ليسوا من أهل بيته، فزوجاته من أهل بيته بلا شك.

ولأهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين حقان: حق الإيمان، وحق القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، كما قال تعالى في كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) [الأحزاب: ٦] .

فأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين، وهذا بالإجماع، فمن قال: إن عائشة رضي الله عنها ليست أما لي فليس من المؤمنين لأن الله قال: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فمن قال: إن عائشة رضي الله عنها ليست أما للمؤمنين؛ فهو ليس بمؤمن؛ لا مؤمن بالقرآن ولا بالرسول صلى الله عليه وسلم.

وعجبا لهؤلاء؛ يقدحون في عائشة ويسبونها ويبغضونها وهي أحب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يحب أحدا من نسائه مثل ما يحبها، كما صح ذلك عنه في البخاري أنه قيل: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال ((عائشة)) . قالوا: فمن الرجال؟ قال." (١)

"ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله- تعالى-: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين....

وقوله- سبحانه-: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول....

وقوله- عز وجل-: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله....

وقوله- سبحانه-: لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ...

وقوله- تعالى-: ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ...

وقوله- عز وجل-: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ...

(د) هذه السورة تعتبر من أجمع السور القرآنية التي تعرضت لكثير من الأحكام الشرعية، والآداب الاجتماعية، التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

ومن ذلك حديثها عن الظهار، وعن التبني. وعن التوارث بين الأقارب دون غيرهم، وعن وجوب تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الإنسان لنفسه، وعن وجوب التأسي به، وعن وجوب الابتعاد عن كل ما يؤذيه أو يجرح شعوره، وعن وجوب الخضوع لحكم الله- تعالى- ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال- تعالى-: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا.

(هـ) السورة الكريمة فصلت الحديث عن غزوة الأحزاب، التي وقعت في السنة الخامسة من الهجرة بين المسلمين وأعدائهم. فبدأت حديثها عن تلك الغزوة بتذكير المؤمنين بفضل الله- تعالى- عليهم في هذه الغزوة، ثم صورت أحوالهم عند إحاطة

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣/٢٢٣

جيوش الأحزاب بالمدينة المنورة.

قال- تعالى-: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم، إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها، وكان الله بما تعملون بصيرا. إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، وتظنون بالله الظنونا.." (١)

"والمراد به هنا: طلاق الرجل للمرأة، وتركها لعصمته.

أى: قل- أيها الرسول الكريم- لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، ولا تستطعن الصبر على المعيشة معى، فلكن أن تخترن مفارقتي، وإنى على استعداد أن أعطيكن المتعة التي ترضينها، وأن أطلقكن طلاقا لا ضرر فيه، ولا ظلم معه، لأنى سأعطيكن ما هو فوق حقكن.

وإن كنتن لا تردن ذلك، وإنما تردن الله ورسوله والدار الآخرة.

أى: وإنما تردن ثواب الله- تعالى- والبقاء مع رسوله صلى الله عليه وسلم، وإيثار شظف الحياة على زينتها، وإيثار ثواب الدار الآخرة على متع الحياة الدنيا.

إن كنتن تردن ذلك فاعلمن أن الله- تعالى- أعد للمحسنات منكن، بسبب إيمانهن وإحسانهن أجرا عظيما لا يعلم مقداره إلا الله- تعالى-.

وبهذا التأديب الحكيم، والإرشاد القويم، أمر الله- تعالى- رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب نساءه، وأن يرشدهن إلى ما فيه سعادتهن، وأن يترك لهن حرية الاختيار.

ثم وجه- سبحانه- الخطاب إلى أمهات المؤمنين، فأدبهن أكمل تأديب وأمرهن بالتزام الفضائل، وباجتناب الرذائل، لأنهن القدوة لغيرهن من النساء، ولأنهن في بيوتهن ينزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال- تعالى-:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣٤]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)." (٢)

"وألقيت حركتها على القاف.. فتقول: قرن- بالفتح للقاف- «١» .

والمعنى: الزمن يا نساء النبي صلى الله عليه وسلم بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك جميع النساء

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ١٦٧/١١

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٠٢/١١

المسلمات، لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب اولى، وإنما خاطب- سبحانه- أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن.

قال بعض العلماء: والحكمة في هذا الأمر: أن ينصرفن إلى رعاية شئون بيوتهن، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن، ولا يحسنها الرجال، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن. وقد جرت السنة الإلهية بأن أمر الزوجين قسمة بينهما، فللرجال أعمال من خصائصهم لا يحسنها النساء، وللنساء أعمال من خصائصهن لا يحسنها الرجال، فإذا تعدى أحد الفريقين عمله، اختل النظام في البيت والمعيشة «٢» .

وقال صاحب الظلال ما ملخصه: والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله- تعالى- ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه السليم، ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيء به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فالأم المكدودة بالعمل وبمقتضياته وبمواعيده.. لا يمكن أن تهيء للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تهيء للطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها.

إن خروج المرأة للعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال «٣» .

وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة، كأداء الصلاة في المسجد، وكأداء فريضة الحج وكزيارة الوالدين والأقارب، وكقضاء مصالحهن التي لا تقضى إلا بهن.. بشرط أن يكون خروجهن مصحوبا بالتستر والاحتشام وعدم التبذل.

ولذا قال- سبحانه- بعد هذا الأمر، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٧٨.

(٢) صفوة البيان في تفسير القرآن ج ٢ ص ١٨٣. لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٣) في ظلال القرآن ج ٢٢ ص ٨٣.." (١)

"وقوله: تبرجن مأخوذ من البرج- بفتح الباء والراء- وهو سعة العين وحسنها، ومنه قولهم: سفينة برجاء، أى: متسعة ولا غطاء عليها.

والمراد به هنا: إظهار ما ينبغي ستره من جسد المرأة، مع التكلف والتصنع في ذلك.

والجاهلية الأولى، بمعنى المتقدمة، إذ يقال لكل متقدم ومتقدمة: أول وأولى.

أو المراد بها: الجاهلية الجهلاء التي كانت ترتكب فيها الفواحش بدون تحرج.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٠٦/١١

وقد فسروها بتفسيرات متعددة، منها: قول مجاهد: كانت المرأة تخرج فتمشى بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

ومنها قول قتادة: كانت المرأة في الجاهلية تمشى مشية فيها تكسر.

ومنها قول مقاتل: والتبرج: أنها تلقى الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها.

ويبدو لنا أن التبرج المنهي عنه في الآية الكريمة، يشمل كل ذلك، كما يشمل كل فعل تفعله المرأة، ويكون هذا الفعل متنافيا مع آداب الإسلام وتشريعاته.

والمعنى: الزمن يا نساء النبي بيوتكن، فلا تخرجن إلا لحاجة مشروعة، وإذا خرجتن فاخرجن في لباس الحشمة والوقار، ولا تبدى إحداكن شيئا أمرها الله- تعالى- بستره وإخفائه، واحذرن التشبيه بنساء أهل الجاهلية الأولى، حيث كن يفعلن ما يثير شهوة الرجال، ويلفت أنظارهم إليهن.

ثم أتبع- سبحانه- هذا النهى بما يجعلهن على صلة طيبة بخالقهن- عز وجل- فقال:

وأقمن الصلاة أى: داومن على إقامتها في أوقاتها بخشوع وإخلاص. وآتين الزكاة التي فرضها الله- تعالى- عليكن. وخص- سبحانه- هاتين الفريضتين بالذكر من بين سائر الفرائض، لأنهما أساس العبادات البدنية والمالية.

وأطعن الله ورسوله أى في كل ما تأتين وتتركن، لا سيما فيما أمرتن به، ونهيتن عنه.

وقوله: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا تعليل لما أمرن به من طاعات، ولما نهين عنه من سيئات.

والرجس في الأصل: يطلق على كل شيء مستقذر. وأريد به هنا: الذنوب والآثام وما يشبه ذلك من النقائص والأدناس.

وقوله أهل البيت منصوب على النداء، أو على المدح. ويدخل في أهل البيت هنا." (١)

"فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل لثقل التضعيف ونقلت حركتها إلى القاف كقولهم: في ظللت ظلت ومن كسر القاف فقد قيل: هو من قررت أقر معناه اقررن بكسر الراء فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا، وقيل: وهو الأصح أنه أمر من الوقار كقولهم من الوعد عدن ومن الوصل صلن أي كن أهل وقار وسكون، من قولهم: وقر فلان يقر وقورا إذا سكن واطمأن، ﴿ولا تبرجن﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال مجاهد وقتادة: التبرج هو التكسر والتغنج، وقال ابن أبي نجيح: هو التبختر. وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال، ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] اختلفوا في الجاهلية الأولى. قال الشعبي: هي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو العالية: هي في زمن داود وسليمان عليهما السلام. وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمرود الجبار، وروي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجاهلية الأولى بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. وقال قتادة: هي ما قبل الإسلام. وقيل: الجاهلية الأولى ما ذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان. وقيل: قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها أخرى، كقوله تعالى: ﴿وأنه أهلك عادا الأولى﴾ [النجم: ٥٠] ولم يكن لها أخرى. قوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ [الأحزاب: ٣٣] أراد بالرجس الإثم الذي نهى الله النساء عنه، قاله مقاتل، وقال ابن عباس: يعني

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ١١/٢٠٧

عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضا، وقال قتادة: يعني السوء. وقال مجاهد: الرجس الشك، وأراد بأهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن في بيته، وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وتلا قوله: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله﴾ [الأحزاب: ٣٤] وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهما إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين، قال زيد بن أرقم: أهل بيته من حرم الصدقة عليه بعده، آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

[٣٤] قوله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله﴾ [الأحزاب: ٣٤] أي القرآن، ﴿والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال قتادة: يعني السنة. وقال مقاتل: أحكام القرآن ومواعظه. ﴿إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ [الأحزاب: ٣٤] أي لطيفا بأوليائه خبيرا بجميع خلقه.

[٣٥] قوله عز وجل: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية. وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن: يا رسول الله إن الله ذكر الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به، إنا نخاف ألا يقبل الله منا طاعة فأنزل الله هذه الآية ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين﴾ [الأحزاب: ٣٥] المطيعين." (١)

"صلى الله عليه وسلم ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ أي فلا ترقق الكلام عند مخاطبة الرجال ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي فيطمع من كان في قلبه فجور وريبة، وحب لمحادثة النساء ﴿وقلن قولا معروفا﴾ أي وقلن قولا حسنا عفيفا لا ريبة فيه، ولا لين ولا تكسر عند مخاطبتكن للرجال قال ابن كثير: ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، ولا تخاطب الأجنبي كما تخاطب زوجها ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة، ولا تفعلن كما تفعل الغافلات، المتسكعات في الطرقات لغير ضرورة ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي لا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن، حيث كانت تخرج المرأة إلى الأسوق مظهرة لمحاسنها، كاشفة ما لا يليق كشفه من بدنها، قال قتادة: كانت لهن مشية فيها تكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة﴾ أي حافظن على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، قال ابن كثير: نهاهن أولا عن الشر، ثم أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ أي أطعن الله ورسوله في جميع الأوامر والنواهي لتنلن مرتبة المتقيات ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ أي إنما يريد الله أن يخلصكن من دنس المعاصي، ويطهركن من الآثام، التي يتندس بها عرض الإنسان كما يتلوث بدنه بالنجاسات ﴿أهل البيت﴾ أي يا أهل بيت النبوة ﴿ويطهركم تطهيرا﴾ أي ويطهركم من أوضار الذنوب المعاصي تطهيرا بليغا ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ أي وأقرأن آيات القرآن، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن فيهما الفلاح والنجاح، قال الزمخشري: ذكرهن أن بيوتهن مهابط الوحي، وأمرهن ألا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب الجامع بين أمرين: آيات بينات تدل على صدق النبوة، وحكمة وعلوم وشرائع سماوية ﴿إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ أي عالما بما يصلح لأمر العباد، خبيرا بمصالحهم ولذلك شرع للنا ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، ثم أخبر تعالى أن المرأة والرجل في الجزاء والثواب سواء فقال: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ هم المتمسكون بأوامر الإسلام المتخلقون بأخلاقه رجالا ونساء ﴿والمؤمنين والمؤمنات﴾ أي المصدقين بالله

---

(١) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل عبد الله الزيد ٥/٧٥٤

وآياته، وما أنزل على رسله وأنبيائه ﴿والقانتين والقانتات﴾ أي العابدين الطائعين، المداومين على الطاعة ﴿والصادقين والصادقات﴾ أي الصادقين في إيمانهم، ونياتهم، وأقوالهم، وأعمالهم ﴿والصابرين والصابرات﴾ أي الصابرين على الطاعات وعن الشهوات في المكروه والمنشط ﴿والخاشعين والخاشعات﴾ أي الخاضعين الخائفين من الله جل وعلا، المتواضعين له بقلوبهم وجوارحهم ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾ أي المتصدقين بأموالهم على." (١)

"الفقراء، بالإحسان وأداء الزكوات ﴿والصائمين والصائمات﴾ أي الصائمين لوجه الله شهر رمضان وغيره من الأيام، فالصوم زكاة البدن يزكيه ويطهره ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ أي عن المحارم والآثام، وعما لا يحل من الزنى وكشف العورات ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ أي المديمين ذكر الله بألسنتهم وقلوبهم في كل الأوقات والأمكنة ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ أي أعد لهؤلاء المتقين الأبرار، المتصفين بالصفات الجليلة أعظم الأجر والثواب وهو الجنة، مع تكفير الذنوب بسبب ما فعلوه من الأعمال الحسنة.

البلاغة: تضمنت الآيات وجوها من البيان والبديع نوجزها فيما يلي:

١ - الإطناب بتكرار الإسم الظاهر ﴿هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله﴾ كرر الإسم الكريم للتشريف والتعظيم.

٢ - الإستعارة ﴿قضى نحبه﴾ النحب، النذر، واستعير للموت لأنه نهاية كل حي، فكأنه نذر لازم في رقبة الإنسان.

٣ - الجملة الاعتراضية ﴿ويعذب المنافقين إن شآء أو يتوب عليهم﴾ للتنبيه على أن أمر العذاب أو الرحمة موكول لمشيئته تعالى.

٤ - المقابلة بين ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ وبين ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ .

٥ - التشبيه البليغ ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ أي كتبرج أهل الجاهلية حذفت أداة التشبيه ووجه الشبه فصار بليغا.

٦ - عطف العام عل الخاص ﴿وأطعن الله ورسوله﴾ بعد قوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة﴾ فإن إطاعة الله ورسوله تشمل كل ما تقدم من الأوامر والنواهي.

٧ - الإستعارة ﴿يذهب عنكم الرجس. . أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ استعار الرجس للذنوب، الطهر للتقوى لأن عرض المرتكب للمعاصي يتندس، وأما الطاعة فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر.

٨ - الإيجاز بالحذف ﴿والحافظات﴾ حذف المفعول لدلالة السابق عليه أي والحافظات فوجهن.

٩ - التغليب ﴿أعد الله لهم﴾ غلب الذكور وجمع الإناث معهم ثم أدرجهم في الضمير.

١٠ - توافق الفواصل مثل ﴿يسيرا، قديرا، كثيرا﴾ وهو من المحسنات البديعية.." (٢)

"ذلك النبيين بغير حق١ ولا موجب للقتل، ويقتلون الذين يأمرونهم٢ من أتباع الأنبياء المؤمنين الصالحين، هذه جرائم بعض أهل الكتاب فبشرهم بعذاب أليم، ثم أخبر أن أولئك البعداء في مهاوي الشر والفساد والظلم والعناد حبطت أعمالهم في الدنيا فلا يجنون منها عاقبة حسنة ولا مدحا ولا ثناء بل سجلت لهم بها عليهم لعنات في الحياة والممات، والآخرة كذلك

---

(١) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ٤٨١/٢

(٢) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ٤٨٢/٢

وليس لهم فيها من ناصرين ينصرونهم فيخلصونهم من عذاب الله وهيهات هيهات أن يوجد من دون الله ولي أو نصير.

هداية الآيتين

من هداية الآيتين:

١- الكفر والظلم من موجبات هلاك الدنيا ولزوم عذاب الآخرة.

٢- قتل الآمرين بالمعروف٣ والناهين عن المنكر كقتل الأنبياء في عظم الجرم.

٣- الشرك محبط للأعمال مفسد لها في الدنيا والآخرة.

٤- من خذله الله تعالى لا ينصره أحد، ومن ينصره الله لا يغلبه أحد.

﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون (٢٣) ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون (٢٤) فكيف إذا جمعناهم

---

١ بغير حق: حال مؤكدة إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير حق، فقتلهم الأنبياء متأكد وهو قبيح، وكونه بغير حق هو أشد قبحا، والآية تشنيع لأفعالهم القبيحة.

٢ روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة؟ قال: "رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ الآية: ﴿إن الذين يكفرون﴾ إلخ. ثم قال: يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعون نبيا أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلا من عباد بني إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله تعالى".

٣ ذكر القرطبي في تفسيره الرواية التالية: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرسون على طلب العلم والقرآن ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى. وأخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم من قبلكم" قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم". الرذالة: كالحسالة. ومعناه: فيمن لا خير فيهم.." (١)

"الجزء الثاني والعشرون

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤١)

شرح الكلمات:

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٣٠٠/١

ومن يقنت منكن لله ورسوله: أي ومن يطع منكن الله ورسوله.

نؤتها أجرها مرتين: أي نضاعف لها أجر عملها الصالح حتى يكون ضعف عمل امرأة أخرى من غير نساء النبي.

وأعتدنا لها رزقا كريما: أي في الجنة.

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء: أي لستن في الفضل كجماعات النساء.

إن اتقيتن: بل أنتن أشرف وأفضل بشرط تقواكن لله.

فلا تخضعن بالقول: أي نظرا لشرفكن فلا ترققن العبارة.

فيطمع الذي في قلبه مرض: أي مرض النفاق أو مرض الشهوة.

وقلن قولا معروفا: أي جرت العادة أن يقال بصوت خشن لا رقة فيه.

وقرن في بيوتكن: أي أقررن في بيوتكن ولا تخرجن منها إلا لحاجة.." (١)

"ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى: أي ولا تتزين وتخرجن متبخترات متغنجات كفعل نساء الجاهلية الأولى قبل الإسلام.

إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس: أي إنما أمركن بما أمركن به من العفة والحجاب ولزوم البيوت ليطهركن من الأدناس والرذائل.

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله الحكمة: أي الكتاب والسنة لتشكرن الله على ذلك بطاعته وطاعة رسوله.

معنى الآيات:

ما زال السياق الكريم مع أزواج النبي أمهات المؤمنين فبعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها أصبحن ذوات رفعة وشأن عند الله تعالى، وعند رسوله والمؤمنين. فأخبرهن الرب تبارك وتعالى بقوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ أي تطع الله بفعل الأوامر وترك النواهي وتطع رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فلا تعص له أمرا ولا تسيء إليه في عشرة، وتعمل صالحا من النوافل والخيرات نؤتها أجرها مرتين أي نضاعف لها أجر عملها فيكون ضعف أجر عاملة أخرى من النساء غير أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم. وقوله: ﴿وأعتدنا (١) لها رزقا كريما﴾ أي في الجنة فهذه بشارة بالجنة لنساء النبي أمهات المؤمنين التسع اللائي نزلت هذه الآيات في شانهن.

هذا ما دلت عليه الآية الأولى (٣١) وقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي (٢) لستن كأحد من النساء إن اتقيتن (٣) ﴾ أي يا زوجات النبي أمهات المؤمنين إنكن لستن كجماعات النساء إن شرفكن أعظم ومقامكم أسمى وكيف وأنتن أمهات المؤمنين وزوجات خاتم النبيين فاعرفن قدركن بزيادة الطاعة لله ولرسوله، وقوله إن اتقيتن أي إن هذا الشرف حصل لكن بتقواكن لله فلازمن التقوى إنكن بدون تقوى لا شيء يذكر شأنكن شأن سائر النساء. وبناء عليه ﴿فلا تخضعن (٤) بالقول﴾ أي لا تلين الكلمات وترقق الصوت إذا تكلمتن مع الأجانب من الرجال. وقوله تعالى: ﴿فيطمع الذي في

---

١ - التاء في أعتدنا بدل عن أحد الدالين من أعد لقرب مخرجيهما وقصد التخفيف.

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٢٦٥/٤

٢ – أعيد خطابهن من قبل الله تعالى كما أعيد نداؤهن تشريفا لهن وإظهارا للاهتمام بالخبر. وأحد بمعنى واحد قلبت همزته واوا.

٣ – هذا الشرط معتبر في التقوى، إذ بين لهن أن هذا الشرف وهذه البشرى بالجنة إنما كانت بشرط التقوى والتقوى اجتناب وامتثال.

٤ – قال ابن عباس: المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.." (١)

"قلبه مرض﴾ نفاق مع شهوة عارمة تجعله يتلذذ بالخطاب وقوله: ﴿وقلن قولا معروفا﴾ وهو ما يؤدي المعنى المطلوب بدون زيادة ألفاظ وكلمات لا حاجة إليها. وقوله: ﴿وقرن (١) في بيوتكن﴾ أي اقرن فيها بمعنى أثبتن فيها ولا تخرجن إلا لحاجة لا بد منها وقوله: ﴿ولا تبرجن﴾ أي إذا خرجتن لحاجة ﴿تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي قبل الإسلام إذ كانت المرأة تتجمل وتخرج متبخترة متكسرة متغنجة في مشيتها وصوتها تفتن الرجال.

وقوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة﴾ بأدائها مستوفاة الشروط والأركان والواجبات في أوقاتها مع الخشوع فيها ﴿وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ بفعل الأمر واجتناب النهي. أمرهن بقواعد الإسلام وأهم دعائمه. وقوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ أي إنما أمرناكن (٢) ونهيناكن إرادة إذهاب الدنس والإثم إبقاء على طهركن يا أهل البيت النبوي.

وقوله تعالى: ﴿ويطهركم تطهيرا﴾ أي كاملا تاما من كل ما يؤثم ويدسى النفس ويدنسها. وقوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ من الكتاب والسنة وهذا أمر لهن على جهة والموعظة وتعدد النعمة.

وقوله ﴿إن الله كان لطيفا﴾ أي بكم يا أهل البيت خبيرا بأحوالكم فثقوا به وفوضوا الأمر إليه. والمراد من أهل البيت هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وفاطمة وابناها الحسن والحسين وعلي الصهر الكريم رضي الله عن آل بيت رسول الله أجمعين وعن صحابته أكتعين (٤) أتبعين أبصعين.

هداية الآيات

من هداية الآيات:

١– لا شرف إلا بالتقوى. إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٢– بيان فضل نساء النبي وشرفهن.

---

١ – قرأ نافع وحفص وقرن بفتح القاف من قرر كعلم يقرر والأمر اقررن فحذفت الراء الأولى تخفيفا وألغيت حركتها على القاف، فسقطت همز الوصل لعدم الحاجة إليها عندما تحركت القاف الساكنة فصارت وقرن، وقرأ الجمهور بكسر القاف.

٢ – المعنى العام للآية: ما يريد الله لكن مما أمركن به ونهاكن عنه إلا عصمتكن من النقائص وتحليتكن بالكمالات ودوام

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٢٦٦/٤

ذلك لكن فلم يرد بكن مقتا ولا نكاية.

٣ – من جهل الرافضة وما وضع لهم من قواعد في دينهم لإخراجهم من الإسلام وإبعادهم عن جماعة المسلمين قصرهم هذه الآية على علي وفاطمة والحسين دون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الخطاب في الآية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الكساء لا ينافي إدخال سائر نساء النبي في أهل بيته إذ ليس فيه صيغة من صيغ القصر المعروفة في لغة القرآن ونصه في صحيح مسلم عن عائشة قالت "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: "إ ﴿نما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ ".." (١)

"– ٣٢ – يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا

– ٣٣ – وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

– ٣٤ – واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم (ونساء الأمة تبع لهن في ذلك)، بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال تعالى: ﴿فلاتخضعن بالقول﴾ قال السدي: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي دغل، ﴿وقلن قولا معروفا﴾ قال ابن زيد: قولا حسنا جميلا معروفا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها، وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية، الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات» (تفلات: أي غير متطيبات) وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن» وروى الحافظ البزار عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى»، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة." (٢)

"فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها» (أخرجه الحافظ البزار والترمذي)، وفي الحديث: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» (أخرجه

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٤/٢٦٧

(٢) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ٢/٩٣

الحافظ البزار عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وإسناده جيد)، وقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال مقاتل: التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وقوله تعالى: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة الله وحده، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين، ﴿وأطعن الله ورسوله﴾، وهذا من باب عطف العام على الخاص، وقوله تعالى: ﴿إنمآ يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت ههنا، لأنهن سبب نزول هذه اللآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، روى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس المراد أنهن المراد فقط دون غيرهن، فقد روى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب رضي الله عنه عن ابن عم له قال: دخلت مع أبي على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن علي رضي الله عنه، فقالت رضي الله عنها: تسألني عن رجل كان من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا رضي الله عنهم فألقى عليهم ثوبا فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» قالت: فدنوت منهم فقلت: يا رسول الله وأنا من أهل بيتك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «تنحي فإنك على خير» (أخرجه ابن أبي حاتم).

وروى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حبان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن سلمة إلى (زيد بن أرقم) رضي الله عنه، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم فاقبلوا وما لا، فلا تكلفوا فيه، ثم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل." (١)

"أخرج عبد الرزاق بسنده الصحيح عن قتادة (فيطمع الذي في قلبه مرض) قال: قال عكرمة: شهوة الزنا.

قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ٢/٩٤

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)
قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".
(السنن ٤٦٧/٣ ك الرضاع) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣ ك الصلاة، ب اختيار صلاة المرأة في بيتها ح١٦٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤١٢/١٢ ح٥٥٩٨) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة به، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: رجاله موثقون (مجمع الزوائد ٣٥/٢) . وأخرجه ابن خزيمة في الباب السابق برقم (١٦٨٥) عن: همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص به. قال الألباني معلقا: إسناده صحيح. وصححه السيوطي (الجامع الصغير مع فيض القدير ٢٦٦/٦ ح٩١٩٣) .
أخرج الطبري بسنده الحسن عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) أي: إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك.
قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة. قالت: قالت عائشة: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود. فجاء الحسن بن علي فأدخله. ثم جاء الحسين فدخل معه. ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله. ثم قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) .
(صحيح مسلم ١٨٨٣/٤ ك فضائل الصحابة، ب فضائل أهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ح٢٤٢٤) .." (١)
"معنى قصر الحوريات في الخيام وما يستفاد من الآية
قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن:٧٢] يستفاد منه: أن الحور مقصورة في خيمتها، وهذا الأصل في النساء: القرار في البيوت، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص:٢٣] أي: نحن لا نخالط الرجال ولا نزاحمهم، فسننتظر حتى ينتهي القوم من سقياهم، وبعد ذلك نسقي، والذي حملنا على ذلك وعذرنا في ذلك أن أبانا شيخ كبير، فهذه المقالة جمعت معنيين طيبين من هاتين الفتاتين.
أولهما: قولهما: ﴿لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾ [القصص:٢٣] أي: حتى ينتهي الرعاء من سقياهم وينصرفوا، فليس لنا أن نزاحم الرجال ونخالطهم.
ثانيهما: حين أومأتا إلى الحامل لهما والعذر لهما في هذا الخروج من أصله بقولهما: ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص:٢٣] فلم تكن إحداهن ولاجة ولا خراجة، لم تكن إحداهن كثيرة الخروج وكثيرة الدخول، بل كن مستقرات في البيوت، وإذا حملتهن الحاجة على الخروج استترت وخرجت، وهذا أمر قد قدر عليهن رضي الله عنهن.
وقد قال الله لنساء نبيه –وهن خير أسوة–: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب:٣٣] ، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) فكل هذه النصوص تحمل أهل الإيمان وأصحاب

---

(١) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور حكمت بشير ياسين ١٢٥/٤

الغيرة على أن يقروا نساءهم في البيوت، وأن لا يخرجوا النساء إلى الأعمال التي فيها مزاحمة للرجال كما في المصالح الحكومية، وفي المدارس، والمواصلات، فيتعلمن الرجولة التي تذم في النساء: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء) .

فمن وسع الله عليه ولم يكن في حاجة إلى عمل زوجته إلا الاستزادة من عمل الدنيا، فليعلم أن هذا هو هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأمر ربنا إذ قال لنساء نبينا وهن خير أسوة: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة﴾ [الأحزاب:٣٣] ، وقال الله سبحانه عن نساء الجنة: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن:٧٢] ، والخيام جمع خيمة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا، للمؤمن فيها أهلون، لا يراهم الآخرون) ، وفي رواية: (الخيمة لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا، للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون) .

وفي هذه اللفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون) ، استدل بعض العلماء على أن الحور المعدة لكل رجل تفوق الاثنتين، فقد وقف بعض أهل العلم مع قوله صلى الله عليه وسلم: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن) ، فقصر الحور المعدة لكل رجل على زوجتين ضعيف من وجوه: أولا: في حديث رسول الله: (للمؤمن فيها أهلون لا يراهم الآخرون) .

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد: (إنه يزوج اثنتين وسبعين من حور العين) .

وهنا على سبيل الجمع: ﴿حور مقصورات في الخيام * فبأي آلاء ربكما تكذبان * لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان * فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [الرحمن:٧٢-٧٥] .." (١)

"* * لستن كأحد من النساء * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وسلام على النبي

المصطفى

أما بعد

فقد عرفنا مما تقدم أن تعدد الزوجات هو مشكلة طبيعية فعلها عظماء البشر ولم يحرم في الديانات السابقة ولا عند العرب قبل الإسلام وهناك أسباب لتعدد زوجات النبي صل يا رب عليه وآله وبارك وسلم

منها سبب إنساني

وسبب سياسي

وآخر تشريعي

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٣/٤٧

وتعرفنا على أمهاتنا رضي الله تعالى عنهن أجمعين.

وعرفنا بعض المقاصد من تعدد الزوجات ولنتعرف على

خصوصيات نساء النبي صل يا رب عليه وآله وبارك وسلم.

قلت لكم انه زواج رسالة. . . . .

فهو يغاير أي زواج آخر في هدفه ورسالته

وقد حدد القرآن الدور الكريم لأمهات المؤمنين عندما ألزمهن

أن يلازمن بيت النبي صل يا رب عليه وآله وبارك وسلم

فقال: –

﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ الأحزاب ٣٣

ثم عليهن بعد ذلك أن: –

يحفظن كل شيء يذكر في بيوتهن فيصبحن

بعد ذلك أجهزة إعلام للجانب النسائي من الإسلام

قال تعالى: –

﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ الأحزاب ٣٤

وقد شاء القدر ألا يشغلهن

بحمل أو ولادة

حتى يتفرغن لرسالتهن

إن نساء النبي صل يا رب عليه وآله وبارك وسلم

كن صالحات للحمل وبعضهن أنجبت بالفعل قبل الزواج من

النبي صل يا رب عليه وآله وبارك وسلم

والنبي أنجب قبل أن يتزوج بهن

فلماذا لم يحملن من النبي؟ ؟

ألست معي أن زواج الرسالة يغاير في هدفه كل زواج؟." (١)

"قال ابن منظور: " خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط: مزجه وخالط الشيء مخالطة وخلاطا: مازجه والخلاط اختلاط الإبل والناس والمواشي " ((١)) .

حكم الاختلاط من جهة الحظر، أو الإباحة:

---

(١) سلسلة حتى لا نخطئ فهم القرآن محمود محمد غريب ص/٤٨

إن الأصل في اختلاط المرأة بالرجل هو الخطر ويتبين ذلك من خلال الأدلة الآتية:

١. القران الكريم:

في الحقيقة لا توجد أية صريحة تحرم عمل المرأة واختلاطها، ولكن من خلال الإشارات في بعض الآيات القرآنية يمكن الاستدلال بها على حرمة الاختلاط إلا للضرورة:

أ. قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ((٢)) ، قد يعترض معترض بالاستدلال بهذه الآية لكونها تخص أزواج النبي (– صلى الله عليه وسلم –) ، ويمكن الإجابة عليه بان الله جل وعلا قد ارتضى لأمهات المؤمنين في هذه الآية لزوم البيت وترك التبرج الجاهلي، فعلى النساء أن ترضى بما رضي الله به لأمهاتهن أزواج الرسول (– صلى الله عليه وسلم –) ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب. قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون*وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ((٣)) .

هذه الآية تحث المؤمنين والمؤمنات على غض البصر، وفي قولنا بتحليل الاختلاط تعطيل لعمل هذه الآية، لأن في الاختلاط صعوبة التحرر عن النظر إذا قلنا استحالة ذلك.

٢. السنة النبوية:

(١) لسان العرب: مادة (خلط) ٢٩١/٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) سورة النور: الآيتان ٣٠ – ٣١.." (١)

"ثم قال: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا﴾ [(٥٢) سورة الذاريات] كذلك مثل ما حصل من الأمم السابقة ومثل ما قيل لك يا محمد كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا: هو ساحر أو مجنون يعني لمن أرسل إليهم، كثير من الأمم كما مر في قول فرعون ﴿فتولى بركنه وقال ساحر أو مجنون﴾ [(٣٩) سورة الذاريات] يعني لكل قوم وارث، تجد بعض الأمور يتوارثها الناس من غير توصية، من غير توصية، وإلا هل يقال: إن فرعون وقوم فرعون أوصوا قريش أن يقولوا كما قال –جل وعلا– منكرا: ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾ [(٥٣) سورة الذاريات] يعني المسألة مسألة توارث، توارث من غير إيصاء، الآن كم بيننا وبين الجاهلية؟ مفاوز ألف وأربعمائة ويمكن كم؟ وثمان وثلاثين سنة، أو ألف وأربعمائة وأربعين سنة قبل بعثة النبي –عليه الصلاة والسلام–، ألف وأربعمائة وأربعين سنة أو واحد وأربعين سنة، نعيش الآن من مظاهر الجاهلية التي ذكرت في الكتب ما لم نطلع عليه في كتاب سابق، يعني هل وجدنا في كتب ذكرت عن لباس الجاهلية لنرثه عنهم؟ أبدا، الشيطان أوحى إلى الناس بأن نقع فيما وقعوا فيه، يقول القرطبي في تفسيره: "من مظاهر تبرج الجاهلية الأولى شق القميص من الجانبين" يعني هل هذا يخطر على بال مسلم حينما تلبس زوجته أو تلبس

(١) سورة القصص دراسة تحليلية محمد مطني ٣٨٧/١

بنته مثل هذا أن الجاهلية أوصوه بهذا أو .. ؟ لا، لكنه الشيطان الذي ينقل هذه المخالفات من جيل إلى جيل ومن أمة إلى أمة و ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)) وهنا يقول: كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا هو يعني محمد ساحر أو مجنون، أي مثل تكذيبهم لك بقولهم: إنك ساحر أو مجنون، تكذيب الأمم قبلهم رسلهم بقولهم ذلك، تجد من يتفوه بكلام تجده وقد سبق إليه بالحرف، الآن مما يكتب تجد أن الإنسان هذا مسبوق إليه، اطلع أو لم يطلع.." (١)

"تفسير الجلالين – تفسير سورة القمر (٣)

من الآية ٤١ إلى آخر السورة

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا يقول: خرجت مع أهلي إلى السوق، واشتريت لهم أغراضا ورجعت إلى البيت بعد العشاء، لكن رأيت كثيرا من النساء متكشفات لا يغطين شعورهن وأيديهن يقول: لو أخبرنا أحد أن هذا في غير بلاد المسلمين ممكن نصدق، لكن هذا الشيء موجود في بلاد غير بعيدة عن الحرمين الشريفين؟

على كل حال التبرج موجود والمخالفات موجودة، التبرج موجود في بلاد الحرمين وغيرها من البلدان، ولا شك أن هذا تساهل من أولياء الأمور بالنسبة للنساء، والنساء بحاجة إلى أن يحزم أمرها من قبل وليها ولا يترك لها هذا الأمر؛ لأنها ضعيفة وسريعة التأثر والتقليد، النساء من القدم على هذا إلا من من الله عليها بالهداية، ولذا جاء النهي عن التبرج في نصوص الكتاب والسنة ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [(٣٣) سورة الأحزاب]، لكن كما أخبر النبي –عليه الصلاة والسلام– ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)) وذكر القرطبي أن من مظاهر تبرج الجاهلية الأولى يقول: شق القميص من الجانبين، نظرت إلى أسواق المسلمين وما يعرض فيها وجدت هذا الأمر موجودا، وهي معصية من المعاصي مخالفة من المخالفات، ولا شك أن لها أثرها على الشباب وغير الشباب ممن يفتتن بهذه المظاهر والمناظر، فهي شريكة لمن يفتتن بها بل هي السبب في فتنة الرجال بها.

وفتنة الرجال بالنساء هي أخوف ما يخافه النبي –عليه الصلاة والسلام– على هذه الأمة، وقد وقع ما خافه وجد التبرج، وجد التحرش من الجنس الثاني، ولا شك أن الطرفين شريكان في هذا الأمر والمسؤولية والتبعية تقع أولا على ولي أمر المرأة، المرأة نفسها المباشرة، ثم على ولي أمرها، ثم على ولاة الأمر عامة، وولاة الأمر كما هو معلوم وظفوا لمن ينكر هذا الأمور

---

(١) التعليق على تفسير الجلالين – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٠/١١

في الأسواق، ولكن لا شك أن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية ومزيد حزم في هذا الباب ونسأل الله التوفيق للجميع.
يقول: هل وضع لافتة على الطريق مراقب بالرادار يعد من الكذب؟." (١)

"من آداب أهل البيت وأوصافهم [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٥]

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)." (٢)

"يا نساء النبي لستن كبقية النساء فأنتن أمهات المؤمنين وزوجات خير المرسلين وليس النبي كالناس بل هو غيرهم كما يقول في

الحديث: «لست كأحدكم»

وقد تحقق فيكم شروط التقوى، والأكرم عند الله هو التقى فلستن كغيركن.

وإذا كان الأمر كذلك فلا تخضعن بالقول، ولا تلن فيه بل ليكن كلامكن مع الناس بجد وحزم وخشونة وقوة فلا يطمع الذي في قلبه مرض الفسق والفجور، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكن على وجه الليونة والطراوة حتى يطمع فيهن ضعاف الإيمان ممن في قلوبهم مرض، وفي عقولهم قصر.

وليس معنى هذا أن يكون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حال فيها إيذاء وأن يقلن منكرا من القول! لا. بل أمرهن أن يقلن قولا معروفا عند الحاجة مع الكف والبعد عن مواطن الريبة وأفهام السوقة ومن في قلبه مرض.

وقرن في بيوتكن. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، والجاهلية الأولى هي الجاهلية الجهلاء والضلالة العمياء التي تردى فيها العرب قبل الإسلام، وليس هناك أولى وأخرى، والتبرج المنهي عنه ظهور المرأة على وجه لا يرضاه الشرع تكريما لها وصونا لعفافها ومحافظة على مكانتها في مجتمعها.

نهى الله نساء نبيه عن التبرج ليعلم العالم أجمع ما في التبرج من الخطر الداهم، وإذا خص الله الخطاب بهن- وإن كان المراد العموم- وهن أزواج حبيبه المصطفى فقد دل ذلك على أنه علاج وصف لبيت أكرم الخلق على الله وأحبهم وأقربهم لديه، أفيليق بنا نحن المسلمين ألا نتأسى بأزواج النبي؟ وألا نعالج نساءنا بما عالج به الخبير البصير نساء حبيبه ورسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك بعض السر في تخصيص الخطاب بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/١٩

(٢) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٣/٩١

وأمر الله نساء رسوله أن يقرن في بيوتهن وأن يقمن بها فلا يبرحنها إلا لضرورة، فالبيت مملكة المرأة، وهو معهد الطفولة، ومصنع الرجولة، وسكن الرجل ومستراحه، وفيه يقضى نصف وقته ليستريح، وفي البيت متسع لنشاط المرأة، وفيه ما يستنفد حيويتها، وهو في أشد الحاجة لها ولإشرافها حتى تخرج لنا جيلا جديدا، وتبعث لنا بأزواج وإخوة يعرفون وطنهم وحقه، ودينهم وواجبه.." (١)

"والشرع حينما أمر نساء النبي بأن يقرن في بيوتهن لم يحرم عليهن الخروج للحاجة مطلقا ولكن المهم إذا خرجن فلا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى فذلك خير لهن وايم الله!! يا لله من النساء البارزات، العاريات الكاسيات، المائلات المميلات، المتبرجات الكاشفات عن سوقهن ونحورهن، أستغفر الله، بل الكاشفات عن كل شيء!! الصابغات وجوههن بالأصباغ التي يندى لها وجه المروءة والرجولة، الويل ثم الويل لتلك الشعور المكشوفة والسيقان والنحور الظاهرة!! يا أيها النساء حافظن على أنفسكن، واحفظن هذا الجمال لأربابه، ولا تعرضنه عرضا في السوق فيقل بها بل يضيع، فأحب شيء إلى الإنسان ما منع.

وليس معنى هذا أن الدين يكره الزينة أو النظافة، لا: بل هو يدعو النساء إلى التزين ما استطعن ولكن لأزواجهن! أما أن تظل المرأة في بيتها وعند زوجها على حالتها الطبيعية فإذا برزت إلى الشارع وخرجت جمعت المساحيق ووضعت الأصباغ وحاولت إظهار كل جزء فيها، لمن هذا؟! إن زوجك أولى به، فإذا خرجت في الشارع لضرورة فليكن ذلك بأدب واحتشام وبعد عن التبرج الممقوت الذي كان يفعل في الجاهلية الأولى من الإماء وبعض الساقطات، وإذا كان تبرج الجاهلية السابقة مذموما، ونحن نعلم أن الناس كانوا فيها على جانب من شظف العيش وقلة المدنية وبداوة التفكير فما يكون الوضع الذي نحن فيه الآن والذي نراه في عواصم الأمم الإسلامية؟! نهاهن الله عن الخضوع في القول والليونة فيه، وعن التبرج وإبداء ما يحسن إخفاؤه ثم أمرهن بالصلاة المطهرة للنفس والمقومة للشخص والموصلة بالله، وبالزكاة المنظمة للمجتمع، المطهرة له من أدران الحسد والحقد، والباعثة على التعاون، وبطاعة الله ورسوله في كل شيء، وليست هذه الأوامر والنواهي لشيء يعود نفعه على الله– معاذ الله– ولكن الباعث على ذلك كله إنما هو إرادة الله لأن يذهب عنكم (يا آل بيت النبي) الرجس والدنس، ويطهركم من كل ما يشينكم تطهيرا كاملا يليق بكم.

ومن هم آل البيت؟ هم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده كفاطمة وعلى والحسن. أما دخول أزواجه فيهم فلأن السياق السابق واللاحق فيهن، وأما دخول على وفاطمة والحسن والحسين فلأن الله قال: ويطهركم بالميم، ولو كان المراد الزوجات فقط لقال عنهن:." (٢)

"ويطهركن، ولورود أحاديث صحيحة تثبت ذلك، على أن المسألة بسيطة جدا للغاية، والإسلام يكره المغالاة في المحبة والبغض مطلقا ولو كان لآل البيت.

واذكرن يا نساء النبي ما يتلى عليكن من آيات الله القرآنية، والحكمة التي ينطق بها رسول الله، واعملن بذلك كله إن الله

---

(١) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٩٣/٣

(٢) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٩٤/٣

كان لطيفا بعباده خبيرا بهم، فكل ما أمر به وحث عليه فهو في منتهى الحكمة فتقبلوه واعملوا به.

يا نساء الأمة الإسلامية لستن كغيركن من نساء العالم أجمع. إن اتقيتن الله: فلا تخضعن في القول حتى يطمع فيكن الطامعون ضعاف الإيمان والعقول.

وقلن قولا معروفا، فيه خير وبعد عن الشر ما استطعتم..

وقرن في بيوتكن ولا تخرجن إلا لضرورة، فإذا خرجتن فلا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وتظهرن في الشارع بهذا الوصف المنافي للآداب الإسلامية وأقمن الصلاة التي هي عماد الدين، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله في كل أمر ونهى فإن في ذلك كله خيرا لكن وأى خير؟ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا، فطهرن النفوس وأصلحن القلوب وأعمرنها بنور الإيمان إن الله لطيف بكن حيث أمركن بهذا خبير بحالكن وبنفوسكن وما ركب فيكن من غرائز تثار عند مخالطة الرجال، وتندفع لأتفه الأسباب..

وأما خروج عائشة- رضى الله عنها- في موقعة الجمل، فما كان لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صار إليه الحال، ورجوا بركتها وإصلاح ذات البين بها، وظنت هي فخرجت لتصلح بين الناس وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما «١» وانتهى الأمر بطعن الجمل الذي تركبه فأركبها على- رضى الله عنه- إلى المدينة في ثلاثين امرأة، وكانت عائشة أم المؤمنين برة تقية مجتهدة مثابة في تأويلها مأجورة على فعلها. والله أعلم.

روى أن بعض النساء شكون إلى رسول الله أن كل شيء للرجال، وأن النساء لا يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية.

وإن وضعها هنا وهي تحمل علامات الإيمان الكامل إشارة إلى ما يجب أن يعرف به

١- سورة الحجرات آية ٩.." (١)

"﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)﴾.

المفردات:

﴿ومن يقنت﴾: ومن يطع ويخضع:

﴿لستن كأحد من النساء﴾: لفظ أحد أصله: وحد كما قال الزمخشرى، وهو بمعنى واحد، وضع في سياق النفى العام ليستوى فيه المذكر والمؤنث، والواحد والكثير، والمعنى هنا: لستن كجماعة من جماعات النساء في الفضل، فمقامكن أرفع من مقامهن.

﴿فلا تخضعن بالقول﴾: فلا تجئن بالقول خاضعا لينا.

---

(١) التفسير الواضح محمد محمود حجازي ٩٥/٣

﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي: فجور.

﴿وقلن قولا معروفا﴾ أي: قولا معروفا بالجد.

﴿وقرن في بيوتكن﴾: أمر من قر يقر على لغة أهل الحجاز من باب علم يعلم، دخلت عليه واو العطف وأصله: واقررن فخفف بحذف الراء الأولى، وحذف ألف الوصل بعد تحريك القاف، وهو من القرار في المكان بمعنى الثبوت فيه، كما قاله أبو حيان في البحر.

وفتح القاف في (قرن) قراءة حفص، وقرأ الجمهور بكسرها (وقرن) وهو من الوقار، وفعله وقر يقر، والأمر منه للنسوة (قرن) بكسر القاف، والواو قبله للعطف، وأما واوه فقد حذفت كقولك (عد) في وعد.." (١)

"٣٣ - ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾:

أمر الله - تعالى - نساء نبيه أن يقررن ويلزمن بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وهو كما قال مجاهد وقتادة وابن أبي نجيح: أن تلقى المرأة خمارها على رأسها، ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وقال أبو عبيدة: التبرج أن تبدى المرأة من محاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال، وأصله كما قال أبو حيان: من البرج وهو سعة العين وحسنها، ويقال: طعنة برجاء، أي: واسعة.

ولهذا قال الليث في معناه: تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر.

واختلف العلماء في تأويل الجاهلية الأولى، ومن أحسن ما قيل في ذلك: إنها الجاهلية التي كانت قبل الإسلام، وهي جاهلية كفر، وأما الجاهلية الأخرى فهي جاهلية الفسق في الإسلام، ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي الدرداء - رضي الله عنه -: "إن فيك جاهلية". قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: "بل جاهلية كفر"، ويرى ابن عطية أنها ما قبل الإسلام، وأن الأولى بمعنى السابقة وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى، وقد أوقع اسم الجاهلية على المدة التي قبل الإسلام، فقالوا في شعرائها: شاعر جاهلي، وبالجملة فالمقصود من الآية أن لا يشبهن نساء ما قبل الإسلام في مشيتهن المنكرة، وكلامهن اللين، وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وهذا الحكم لا تختص به نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فكل نساء المؤمنين مأمورات بالتصون والاحتشام، والشريعة مليئة بلزوم النساء البيوت، والكف عن الخروج إلا لضرورة وإنما خص نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخطاب تشريفا لهن، لأنهن قدوة لسواهن.

قال ابن العربي: لقد دخلت نيفا على ألف قرية، فما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعف نساء من نساء نابلس، التي رمى بها الخليل - صلى الله عليه وسلم - بالنار، فإني أقمت فيها، فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى." (٢)

---

(١) التفسير الوسيط - مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ١٧٩/٨

(٢) التفسير الوسيط - مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ١٨٢/٨

"ولما نزلت هذه الآية، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال: «إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك» ثم تلا الآية، فقالت له: وفي هذا أستأمر أبوي؟

فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: «وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه»

ثم تتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على مثل قول عائشة رضي الله عنها، فاخترن الله ورسوله.

وهذا ثابت في الحديث عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، والرواية على لسانها.

إن هذا الاختيار الموفق من نساء النبي دليل واضح على كمالهن وفضلهن وعلو درجتهن، وعلى مدى تأثير الإسلام العظيم في صوغهن على مراد الله تعالى.

خصوصيات آل البيت النبوي

كان لآل بيت النبوة خصوصيات ومزايا، أولها- كما في الآية السابقة: ومن يقنت منكن لله ورسوله (وهي من الجزء ٢٢) : مضاعفة الثواب والعقاب، والثانية- الامتياز على سائر النساء بشرط التقوى، والثالثة- الحزم في القول والكلام، والرابعة- القرار في البيوت والنهي عن التبرج، والخامسة- استدامة الطاعة بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله والرسول، والسادسة- التطهير من الآثام، والسابعة- السمعة الطيبة، والثامنة- تعليم القرآن والسنة.

وفيما عدا هذه الخصوصيات سوى الله تعالى بين النساء والرجال في ثواب الأعمال والمغفرة. وهذا ما أبانته الآيات التالية:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٢ الى ٣٥]

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)." (١)

"[الأحزاب: ٣٣/ ٣٢- ٣٥] .

هذه مزايا إيجابية عظيمة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في مقابل واجبات ألزمن بها، فيا أيها النسوة آل البيت لا شبيه لكن بين بقية النساء، فأنتن أفضل النساء، بشرط التقوى، فعليكن إظهار الحزم في القول، وترك اللين في الكلام، وتميز النطق بالجد والحزم والقوة، حتى لا يطمع في الخيانة من في قلبه مرض، أي نفاق كما قال قتادة، وقال عكرمة: أي فسق وغزل، وهو الصواب، كما قال ابن عطية، وقلن القول المعروف: وهو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس، البعيد عن ترخيم الصوت وعن الريبة.

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي وهبة الزحيلي ٣/٢٠٦٨

وهذه الخصوصية مشروطة بشرط التقوى، لما منحهن الله من صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعظم المكانة، ونزول القرآن في حقهن.

وأنتن مأمورات بالقرار في البيوت، منهيات عن التبرج تبرج الجاهلية العربية قبل الإسلام، وعليكن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله. وسبب تلك الأوامر والمنهيات والمواعظ: إرادة الله إذهاب الإثم عنكن، والتطهير من المعاصي والمأمورات. والتبرج: إظهار الزينة والتصنع بها، وأهل البيت: كل من لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأزواج والقرابة، بدليل مطلع الآية: يا نساء النبي.

وعلى أهل البيت تذكر تلاوة القرآن في بيوتكن، والحكمة: وهي السنة النبوية،." (١)

"الضرورية، وهذا هو حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه، وعليا كرم الله وجهه خارج البيت يكافح ويبحث عن الرزق، ويجاهد في سبيل الله والحق، وفي سبيل أسرته.

ولا مانع من عمل المرأة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه الدين والخلق وعدم الخلوة، والستر المطلوب شرعا، فكل المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين، لكنهما مما يجب غض البصر عنهما كباقي جسد المرأة «١» ، كما يشترط أن تكون المرأة في العمل حرة أبية لا تلين في الكلام، لقوله تعالى:

فلا تخضعن بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.. [الأحزاب ٣٣/ ٣٢- ٣٣] .

وأما عدم التقيد بالقيود الشرعية لعمل المرأة فيؤدي إلى كثير من المفاسد والفتن، ولتكن المرأة متيقظة دائما، فإنه لا يراد بمحادثتها غالبا إلا السوء، وجعلها أداة تسلية ومتعة.

وما أروع ما ختمت به الآية من التذكير بعزة الله وقدرته التي لا تغلب، وبحكمته بوضع الشيء في موضعه المناسب له، فهو حكيم الصنع والأمر والبيان، فمن عزته وحكمته: إنصاف المرأة بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل، بعد أن كانت كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة، وإعطاء الرجل حق القوامة (الرياسة) ، فلا يغترن بهذه الدرجة، فإذا دعته قدرته إلى ظلم المرأة أو غيرها، فليذكر قدرة الله عليه، وليكن الرجل حكيم القيادة، متحملا لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه، بكل ثقة وأمانة وجرأة وعدالة فلا يتساهل في حكم شرعي، لأنه راع، وكل راع مسئول عن رعيته، ولا يفرط في واجب عند القدرة، ولا يغمط أحدا في الأسرة حقه، لأن الله سائله عما يعمل. وفي هذا من الوعيد لمن خالف أحكام الله تعالى.

---

(١) إلا في حدود ما تتطلبه المعاملة، أو تقتضيه الضرورة كالعلاج والتعلم والشهادة أمام القضاء.." (٢)

"قبل الدخول، وفرض الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين، وبيان خطورة أمانة التكليف.

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٠٦٩/٣

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٢٢/٢

مشتملاتها:

اشتملت هذه السورة على بعض الآداب الاجتماعية، والأحكام التشريعية وأخبار في السيرة عن غزوتي الأحزاب وبني قريظة وعن المنافقين.

أما الآداب الاجتماعية: فأهمها آداب الدعوة إلى الولائم، والحجاب وعدم التبرج، وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ومع الناس، والقول السديد.

وأما الأحكام الشرعية فكثيرة: منها الأمر بتقوى الله وعدم طاعة الكافرين والمنافقين، ووجوب اتباع الوحي، وحكم الظهار، وإبطال عادة التبني وعادة التوريث بالحلف أو الهجرة، وجعل الرحم والقرابة أساس الميراث، وتعداد المحارم وعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفرض الحجاب الشرعي وتطهير المجتمع من مظاهر التبرج الجاهلية، وعدم إلزام المطلقة قبل الدخول بالعدة، وتخيير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين الفراق والبقاء معه، وتخصيص زوجاته بمضاعفة الأجر والثواب عند الطاعة، ومضاعفة العذاب عند المعصية، وتحريم إيذاء الله والرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وخطورة أمانة التكليف، وعقاب المسيء وإثابة المحسن.

وأما أخبار السيرة: ففي السورة بيان توضيحي عن (غزوة الأحزاب) أو (غزوة الخندق) وغزوة بني قريظة، ونقضهم العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكشف فضائح المنافقين والتحذير من مكائدهم، وتهديدهم مع المرجفين في المدينة على جرائمهم بالطرد والتعذيب، وتذكير المؤمنين بنعم الله العظمى التي أنعم بها عليهم في وقعة الخندق بعد اشتداد الخطب عليهم، ورد كيد أعدائهم بالملائكة والريح، حتى صار ذلك معجزة خارقة للعادة، وبيان قصة زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"[الجزء الثاني والعشرون]

[تتمة سورة أحزاب]

خصائص أهل بيت النبوة

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣١ الى ٣٤]

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٢٦/٢١

الإعراب:

ومن يقنت منكن ... وتعمل من ذكر يقنت ويعمل حمله على لفظ من.

ومن أنث «تعمل» حمله على لفظ «من» لأن المراد بها المؤنث. ولا مانع في النحو من التذكير بعد التأنيث، كما في قوله تعالى: وقالوا: ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا، ومحرم على أزواجنا [الأنعام ٦/ ١٣٩] .

إن اتقيتن شرط، وجوابه: إما قوله: فلا تخضعن بالقول أو ما دل عليه قوله تعالى: لستن كأحد من النساء وتقديره: إن اتقيتن انفردتن بخصائص من جملة سائر النساء، بدليل قوله تعالى: لستن.

وقرن في بيوتكن قرن أصله «اقررن» من قر يقر، فنقلت فتحة الراء بعد حذفها إلى القاف، فلما فتحت القاف استغني عن همزة الوصل، وحذفت الراء لتكررها مع نظيرها، وتكررها مع نفسها، وقرئ «قِرن» بكسر القاف، إما من «وقر يقر» أي اسكن، وإما من «قر يقر» والأصل فيه «اقررن» فنقلت الكسرة إلى القاف بعد حذف الراء.." (١)

"أهل البيت إما منصوب على الاختصاص والمدح،

كقوله صلى الله عليه وسلم: «سلمان منا أهل البيت»

أي أعني وأمدح أهل البيت، وإما منصوب على النداء، كأن قال: يا أهل البيت، والأول أوجه.

البلاغة:

ولا تبرجن تبرج الجاهلية تشبيه بليغ، أي كتبرج أهل الجاهلية، فحذفت أداة التشبيه ووجه الشبه.

وأطعن الله ورسوله عطف عام على خاص بعد قوله: أقمن الصلاة وآتين الزكاة فإن الطاعة تشمل جميع الأوامر والنواهي.

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا استعارة، استعار الرجس للذنوب والمعاصي، والطهر للتقوى لأن عرض العاصي يتدنس، وعرض التقي نقي كالثوب الطاهر.

وتطهيرا ترشيح للتنفير.

المفردات اللغوية:

يقنت يخشع ويخضع ويدم على الطاعة، والقنوت: الطاعة في سكون والعبادة في خشوع. نؤتها أجرها مرتين مثلي ثواب غيرها من النساء، مرة على الطاعة ومرة على طلبها رضا النبي صلى الله عليه وسلم بالقناعة وحسن المعاشرة. وأعتدنا أعددنا وهيأنا. رزقا كريما في الجنة زيادة على أجرها سالما من العيوب والآفات. لستن كأحد من النساء أي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل أي لا مثيل لكن في جماعة النساء في الفضل. وأصل كأحد وحد بمعنى الواحد، ثم وضع في النفي العام، وهو في النفي يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع الكثير. إن اتقيتن الله، فلم تخالفوا حكمه، وأرضيتم رسوله. فلا تخضعن بالقول لا تلن القول للرجال مثل قول المريبات. مرض تطلع إلى الفسق والفجور والريبة. وقلن قولا

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٢/ ٥

معروفا حسنا من غير خضوع، بعيدا عن الريبة غير مطمع أحدا.

قرن في بيوتكن أصله: اقررن، أي الزمن بيوتكن، بفتح القاف من قررت، وبكسرها من وقر يقر، من القرار أي السكون، يقال: قررت في المكان أقر به: أقمت فيه. أو من قر يقر. ولا تبرجن أي لا تتبرجن، والتبرج: إبداء المرأة للرجل ما يجب عليها ستره من محاسنها. تبرج الجاهلية الأولى ما كان قبل الإسلام من الجهالات كإظهار النساء محاسنهن للرجال. وأطعن الله ورسوله في سائر الأوامر والنواهي. الرجس الذنب أو الإثم أو النقص المدنس للعرض. أهل البيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منصوب على المدح أو النداء.

ويطهركم تطهيرا أي ويطهركم من المعاصي.." (١)

"٤- الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة،

أخرج الترمذي والبزار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة- رحمة- ربها، وهي في قعر بيتها» .

وروى أبو داود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» .

أما خروج النساء للمساجد فجائز للعجائز دون الشابات

لما أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» .

ولا تتبرجن تبرج الجاهلية القديمة قبل الإسلام: وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، والتبرج: إبداء الزينة والمحاسن للرجال كالصدر والنحر، بأن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده، فتظهر عنقها وقرطها وقلائدها.

٥- مداومة الطاعة لله ورسوله: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله بعد أن أمرهن تعالى بالقول المعروف (وهو القول الحسن الجميل المعروف في الخير) وأتبعه ببيان الفعل المناسب للمرأة وهو القرار في البيوت، ثم نهاهن عن الشر، أمرهن بالخير في إقامة الصلاة (وهو أداؤها على الوجه المطلوب شرعا من الخشوع وإتمام الأركان والشروط) وإعطاء الزكاة (وهي الفريضة الواجبة شرعا والإحسان إلى الناس) وإطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ونهي.

وخص تعالى الصلاة والزكاة، لأهميتهما وخطورتهما وآثارهما الكبرى، فالأولى طهارة النفس وعماد الدين، والثانية طهارة المال وطريق مقاومة الفقر، فهما عمودا الطاعة البدنية والمالية.." (٢)

"نعم، هذا يطالب به المكلف، وليس معنى هذا أن يقر أولئك النسوة اللاتي يكشفهن عن رؤوسهن وصدروهن، لكن لكل ما يخصه من الخطاب، فالرجل عليه أن يغض البصر، والمرأة عليها أن تستتر، وولي الأمر أن يأطر الناس على الحق، لا يترك النساء يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ثم إذا تكلم أحد من الغيورين، قيل له: غض بصرك، هو مطالب بهذا بلا

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٦/٢٢

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ١٠/٢٢

شك، لكن المرأة مطالبة بالستر، ولا يجوز لها أن تتبرج، وإذا تبرجت جاز لعنها على الجملة، فالأمر ليس مطالب به جهة واحدة، فلكل من الجهات ما يخصه من الخطاب، الرجل عليه أن يغض البصر ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [(٣٠) سورة النور]، والمرأة عليها أن تستر، وتغض البصر عن الرجال، ولا تكن سببا ومثارا لفتنتهم، وولي الأمر ومن يملك الإنكار باليد عليه أن ينكر باليد، والذي يملك الإنكار باللسان يملكه باللسان، والذي لا يستطيع لا هذا ولا هذا ففي قلبه، ولا يترك الأمر هكذا، يترك النساء يلعبن بعقول الرجال بالتبرج المشين الفاضح المستورد الذي لا يليق بالمسلمات بحال، ثم بعد ذلك يطالب الرجال بالغض، نعم هم مطالبون بالغض، ولا أحد ينكر هذا، وهذا نص القرآن، لكن مع ذلك التبعة عليهن أكثر.

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [(٣٠) سورة النور] وقال قتادة: عما لا يحل لهم، ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [(٣١) سورة النور] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿من أبصارهم﴾ [(٣٠) سورة النور].

هذه عادة البخاري -رحمه الله تعالى- أنه يفسر ما يتعلق بالمقام، وما له أدنى مناسبة بالحديث أو الأثر، فلما ذكر خبر سعيد بن أبي الحسن وقتادة قال: خائنة الأعين لأن لها تعلق بالموضوع، لها تعلق بالموضوع، لأن الإنسان قد يدعي أنه غض بصره، وهو يسارق النظر لما حرم الله عليه، فالله -جل وعلا- يعلم خائنة الأعين، التي تنظر إلى ما نهي عنه، ولو خفي ذلك على الناس، فإن الله -جل وعلا- لا تخفى عليه.." (١)

"معلما ميسرا" ١.

[٢١١٠] وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد ٢ عن ابن عباس "حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد " الحديث بطوله، وفي آخره "قال: وأنزل الله آية التخيير"٣.

[٢١١١] روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه: إما عند الله تردن أم الدنيا؟ ٤.

قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية: ٣٣

[٢١١٢] أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرج

---

١ فتح الباري ٨/٥٢٠.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٤٧٨-٢٩ - في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنبية -، عن جابر نحوه في حديث طويل.

٢ سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة.

---

(١) التعليق على تفسير القرطبي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٨

التقريب ٣٣٢/١.

٣ فتح الباري ٥٢١/٨.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٤٧٩-٣٠ عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، بهفي حديث طويل. الشاهد من الحديث نزول آية التخيير، وهي -كما في هذا الحديث - قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ ، ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [التحريم:٤-٥] .

٤ فتح الباري ٥٢٢/٨.

قال ابن حجر: فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف.." (١)

---

(١) الروايات التفسيرية في فتح الباري عبد المجيد الشيخ عبد الباري ٩٢٨/٢